* كتاب العتاق *

وانه يشتمل على ثلثة ابواب

* كتاب الايمان *

وهو مشتمل على اثنين واربعين بابا ١١٢

* كتاب الحدود *

* كتاب السرقة * ١٤٠

* كتاب السير *

كتاب الكراهية والاستحسان

ل ١٣٦ ج ٩ ص ٤٠

هذه

النسخة المسماة

بالقنية المنية لتتميم

الغنية من تصانيف مختار

بن محمود بن محمد الزاهدي ابي

الرجا الغزميني الامام العلامة الملقب

بنجم الدين وله شرح نفيس للقدوري وله

رسالة لطيفة سماها ناصرية وهي مشتملة على اثبات

الرسالة وذكر المخالفين لنبوته صلى الله عليه وسلم والمناظرات

معهم وكان تفقه على علاء الدين سديد بن محمد

الخياطي وبرهان الايمة محمد بن عبد الكريم

وغيرهما وقرأ الكلام على يوسف بن ابي بكر

السكاكي الخوارزمي ومات في

سنة ثمان وخمسين وستمائة

كذا في الجواهر

المضية في طبقات

الحنفية

١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

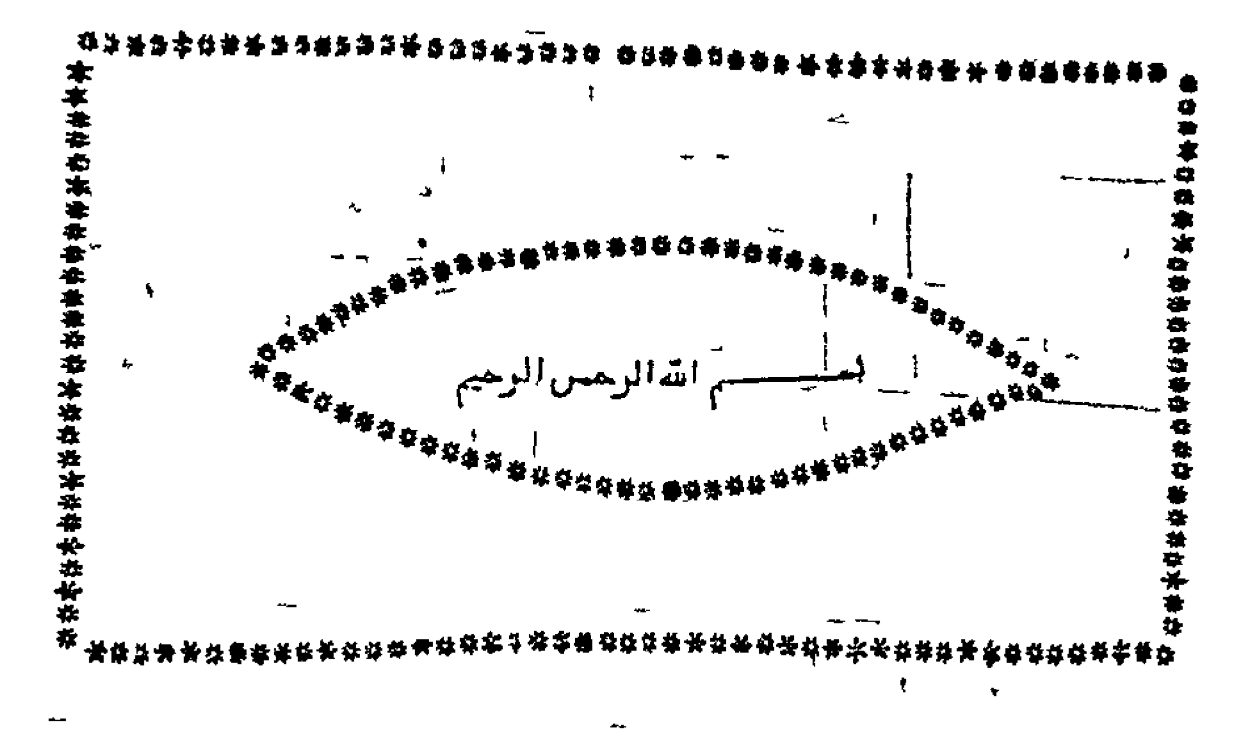
فهرس الحروف التي رمزها المصنف رح من اسامي العلماء والكتب

حروف	اسامي	حروف	اسامي	حروف	اسامي
باب ما جاء بالالف		بخ	بكر خواهرزاده	باب ما جاء بالجيم	
اصغر	الجامع الصغير	بص	برهان الصدر	جت	جامع التفاريق للبقالي
باب ما جاء بالباء		بفي	ابو بكر محمد بن الفضل	جس	اجناس ناطفي
بخ	برهان الفتاوى البخاري	بصت	برهان صالح ترجماني	جص	جامع الصغير
بدر	بدر الطاهر	بك	برهان كاشي	جب	جمع البخاري
بز	بزدوي	باب ما جاء بالتاء		جمع	جامع العلوم
بق	البقالي	تن	واقعات ناطفي	جك	جامع الكبير
بو	بوري	تج	تاج الدين اخو حسام الدين الشهيد	جه	ابو جعفر الهندواني
بم	برهان صاحب المحيط	تح	تحفة	جل	قاضي جلال
بس	برهان سمرقندي صاحب الهداية	باب ما جاء بالثاء		باب ما جاء بالحاء	
بط	بحر محيط	ث	ابو الليث او الغياثي	حك	ابوحفص الكبير
بت	برهان ترجماني	ثو	ثوري	حم	ابوحامد

حروف	اسامی	حروف	اسامی	حروف	اسامی
حل	حلوانی	سی	سیف سائلی	شظ	شرح ظهیری
باب ما جاء بالخاء		مم	اسماعیل متکلم	شظت	شرح ظهیر تمرتاشی
خج	خجندی	س	سمرقندی بمجموعاته	شع	شرف الایمة العقیلی
خع	خلاصة عزیبی	باب ماجا بالشین		شجک	شرح الجامع الکبیر
خک	خزانة الاکمل	شه	شرح بکرخواهرزاده	شق	شرح قدوری
خو	خمیروبری	شح	شمس الایمة الحلوانی	شبق	شرح بقالی
باب ما جاء بالدال		شل	شرح ارشاد	شم	شرف الایمة المکی
ذخ	ذخیرة	شن	شمس الایمة الاوزجندی	شز	شرح زیادات
باب ما جاء بالراء والزاء معا		شبز	شرح بزدوی	شبه	شهاب الایمة الامامی
ر	روضة	شح	شرح سرخسی	شب	شرح ابوذر
ز	زیادات	شقخ	شرح قاضی خان	باب ما جاء بالصاد	
باب ما جاء بالسین		شص	شرح صباغی	صغر	الفتاوی الصغری
سج	اسبیجابی	شط	شرح طحاوی	صق	صدر القضاة

حروف	اسامی	حروف	اسامی	حروف	اسامی
صق	صلوة تعالى	طم	ظهير مرغينانى	عمح	عبد الرحيم حنفى
ص	اصل	باب ما جاء بالعين		عت	علائى الحمامى والناجرى
صح	صلوة حلانى	عت	علاء ترحمانى	باب ما جاء بالفاء	
صه	صلوة برهان الايمة	عتح	علاء تاجرى	فت	فتاوى برهانى
صهب	صدر الشهيد بخارى	عح	علاء حمامى	فح	الفتاوى البخارية
صح	صدر حسام	عح	علاء صياطى	فث	فتاوى ابى الليث
باب ما جاء بالصاد		عس	علاء سعدى	فع	فتاوى العصر لعلى السعدى
صح	ضياء الايمة الصحى او الايضاح	عر	علاء الدين راهدى	فص	فتاوى الفضلى
باب ما جاء بالطاء		ع	عيون	فخ	فتاوى خواهرزاده
ط	محيط	عك	عين الايمة الكرابيسى	فس	فتاوى سمرقندى
طح	طحاوى	عس	عمر نسفى	فص	فتاوى صاعدى
باب ما جاء بالظاء		عح	عمر الحافظ	فس	فتاوى النسفى
ظت	ظهير تمرتاشى	عط	عطاء بن الحمزة السعدى	فك	فتاوى ابى الفضل الكرمانى

حروف	اسامی	حروف	اسامی	حروف	اسامی
قبح	فقیه ابوجعفر	کخ	رکن الدین الخزاف	نظ	نظم زندویسی
باب ما جاء بالقاف		کص	رکن صباغی	نم	نور الایمة المنصورانی
قب	قاضی بدیع الدین	ک	کفایة	ن	نوازل
قج	قاضی جلال البخاری	کن	رکن الدین الونجانی	نخ	نجم الایمة البخاری
قخ	قاضی خان	باب ما جاء بالمیم		باب ما جاء بالواو	
قص	قاضی صدر	مت	مجد الایمة الترجمانی	وب	واقعات برهانی
قظ	قاضی ظهیر	مخ	مجد الایمة البخاری	وح	واقعات حسام الدین شهید
قع	قاضی عبد الجبار	مح	محسن	ود	واقعات صدر الشهید
ق	قدوری	مل	امالی	وک	واقعات کبری الحسامی
قعم	قاضی علاء المروزی			باب ما جاء بالهاء والیاء معا	
قض	قاضی ابو البشر	م	منتقی		
قضم	قاضی القضاة المتکلم	مجخ	مجد الایمة الخیاطی	ه	هدایه
				یب	یوسف بلالی
باب ما جاء بالکاف		باب ما جاء بالنون		یت	یوسف ترجمانی صغیر
کب	کمال بیاعی	نجم	نجم الایمة الحکیمی	یف	یتیمة الدهر فی فتاوی العصر



الحمد لله الذي اوضح معالم العلوم واعلى منارها * ونشر في ملكوت السموات والارض اضواءها وانوارها *
وركع الفقه من بينها بعد التوحيد والعدل حتى اشتعل في شرفه هام الفرقدين * واضاء بتعليمه للثقلين
مابين المشرقين والمغربين * بلسان افضل المرسلين * صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واتباعه اجمعين *
وبعد فيقول الشيخ الامام الاجل قدوة العلماء * رابع اعلام الصلحاء * مبين الحلال والحرام كشاف المشكلات
مفتي حوادث البشر * امام اهل الفقه والاصول والنظر * الراجي عفو ربه المعبود * ابو الرجا مختار بن محمود
بن نجم الحق والدين شمس الاسلام والمسلمين * واعظ الملوك والسلاطين * الزاهدي تغمده الله بالرحمة
والرضوان * ومهد له نمارق مصفوفة في اعلى الجنان * لما خليت عوالم المسائل عن فقهاء البرية * وكثر
وقوع الحوادث الشرعية * واحتاج من لسارته العيوب الحائرة من زمر المعلمين * ومن نشاء بعد هذه
الصنعة الطامة من فرق المتدرعين * الى معرفة اجوبتها * والتهدي الى تمييز الصواب من الخطاء في
تصحيحها * وقد شذت عن اصول المتقدمين * ولا توجد في شروح اكثر المتأخرين * الا في تصنيف استاذي
ومولاي خاتمة المجتهدين * وصفوة الاولين والآخرين بحر الملة والدين * بديع بن ابي منصور العربي
صاحب بحر المحيط سقى الله روضته الغناء بشآبيب رضوانه * والبسه ملابس عفوه وغفرانه * الموسوم بمنية

الفقهاء فانه جمع فيه ما لا يوجد فى الاصول من فتاوى المتقدمين والمتأخرين * على رسومها من تطويلات السائلين * وهذيانات فى اسولتهم * وتطبيق المفتيين مع اغراضهم فى اجوبتهم * فطال فيه الكلام * وعز المبتغى والمرام * فاستصفيت منها لبابها * وحررت على رسوم سائر الكتب جوابها * وسميته قنية المنية * لتتميم الغنية * ورقمت اسامى الكتب والمفتيين باول حروفها * او بجملة تمتاز بها عما فيه يشاركها * تحريا للتيسير والاختصار * بعون الملك القادر المختار العزيز الكريم الستار * كتاب الطهارة *

وهو اثنا عشر بابا الاول فى الوضوء (فع) انجمد وجهه ولحيته فتوضأ ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه (شم) ارسل الماء فى الوضوء من وسط راسه اوهامته على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه (شم) ترك استيعاب الرأس فى المسح فى ديارنا وداوم عليه فى المسح فى غير زمان البرد يأثم (شس) ان داوم على تركه من غير عذر يأثم (بم) قال فى ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما لسنة التسمية (بو) على راسه جراحة فمسح على الاذنين لا ينوب عن مسحه وفى (فع شب) الوضوء مرة ركن والثانية والثالثة سنة وقيل فى الثانية سنة وفى الثالثة نفل وقيل على عكسه وعن ابى بكر الاسكاف اذا توضأ ثلثا ثلثا فالثالثة فرض كاقامة الركوع والسجود (شص) تخليل اصابع الرجل سنة مع وصول الماء الى باطنها من غير تخليل فيخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى (عن) ويلزم الوضوء الاقطع (مح) ولا باس بالتوضى بالماء المشمس عندنا وقال الشافعى لا كراهة الا من جهة الطب وفى التهذيب ولا يكره الطهارة بالماء المسخن بالنار ويكره بالماء المشمس لقوله عليه السلام لعائشة رضى الله عنها حين سخنت الماء بالشمس لا تفعلى يا حميراء فانه يورث البرص وعن عمر مثله (شم فع عح ضح) النية ليست بشرط فى التوضى بسؤر الحمار (شب) خمر الاناء اذا غطاه وسئل محمود بن الواسع اى الوضوئين احب اليك من ماء مخمر او من متوضأ العامة قال من متوضأ العامة قال عليه الصلوة والسلام ان احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنفية (جلك) كان يكره ان يستخلص الانسان لنفسه اناء يتوضأ منه دون غيره (بج) يجب على المولى ماء وضوء عبده (بو) يغسل وجهه ويمر الماء من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة ان يمر من الجبهة الى الذقن * باب فى الاستنجاء * (بق) من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي عنه والاستنجاء مامور به والنهى راجح على

الامر (شمـ) مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب وله ان يمسحها على جدار او مسبل او منحا جر
(جع) ويضع لدخول الخلاء ما عليه اسم الله تع ولا يدخله الا مستور الراس ويعتمد على يسراه لانه
اقضى لحاجته ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط ولا باس بطرح الشعر والظفر ونحوه فى الكنيف وقيل يكره
والصحيح جواز ذكر الله تعالى فيه للحديث كيف اذكرك وانا على حال استحيى من نفسي ان اذكرك
فنزل اذكرني على كل حال (نو) لا باس به وقيل مثله عن ابيحنيفة ومحمد رح ويستر غائطه حتى لا يلحقه
اللعن (بو) ولا يدعو حال قضاء الحاجة والجماع بل قبله والدعاء اعوذ بالله من الشيطان النجس وللجماع
هب لى من لدنك ذرية طيبة مطيعة لك (علث) يتوضأ فى الخلاء ولا يذكر التسبيحات التى وردت
(فلث) يجوز قراءة القرآن فى الخلاء (جمـ) دخل الخلاء وفى تكته دراهم فيها آية من القرآن يكره
وفيما دون الآية لا يكره (صح) الافضل ان لا يدخل وفى كمه جامع القرآن واذا اضطر لا يأثم وكذا اذا
لم يضطر نرجو ان لا يأثم (بوخج) ولا يستنجي وباصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله تع حتى ينزعه الا اذا
محي ولم تبين كتابته وفى شرح السنة جمع الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين ومس الذكر باليمين
ولا يمكنه الا بارتكاب احدهما فالصواب ان يأخذ الذكر بشماله فيمره على جدار او موضع ناتي من الارض
وان لم يقدر وتمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله وان تعذر يأخذ الحجر بيمينه ولا يحركه
ويمر العضو عليه بشماله قلت وفيما اشار اليه من امساك الحجر بين عقبيه احراج وتعسير وتعنيف
وتلويث وتضييق وتعسف وتكلف وقال الله تع قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين بل يستنجي
بجدار ونحوه ان امكن والا يأخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
(عمـ) الاستنجاء بماله قيمة لا يجوز # باب) فيما ينقض الوضوء والشك فيه # شمـ) قاء دودة كثيرة
لا ينقض (ظمـ) وكذا اذا قاء حية ملأ فاه (ة) عصر القرحة فسال بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج
(فع ظمـ) ينقض قال رضي الله عنه وهو الاشبه ولو خرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل فيه ففيه اختلاف (نع)
لا ينقض (ظمـ) ينقض (ط) ان عالجه بيده او خرقة حتى دخل ينقض وان تنفس ندخل لا لان اليد تزيل
بلة منه بخلاف التنفس (شمـ) فى الملامسة الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل فى انتقاض طهارة المرأة كالمس
فى حرمة المصاهرة (خو يمـ) خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد (ضح) مثله

(حك) ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج (ط) ان خرج القيح من الاذن بدون الوجع لاينقض والا فينقض
(فع صح) المباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد تنقض الوضوء عندهما وذكر ابو ذر في
شرح الصلوة الظاهر ان المباشرة الفاحشة بين الرجلين او المرأتين تنقض الوضوء عندهما خلافا لمحمد (مت)
وعندي لاينقض واليه اشار في ضح (يت علك حم) المباشرة الفاحشة توجب الوضوء على الرجل والمرأة
عندهما وفي المجرد مثله (فح) ومثله في مشكل الاثار وشرح السنة ان نوم النبي صلعم ليس بحدث وروى
محمد عن ابي حنيفة رح باسناده الى النبي عليه الصلوة والسلام انه نام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال تنام
عيناي ولاينام قلبي وهو من خصائصه وهو قول ابي حنيفة رح (شم) خرج من ثدي الرجل ماء خالص
لاينقض (مت) به جائفة فخرج منها ريح لاينقض كالجشاء المنتن (شم فع) من به سلس البول لاينقض
وضوءه بالودي في الوقت لانه من جنس البول (شه) ينقض لانه حدث اخر (شم فع كص) امتخط وفيه
حمرة تعتبر الغلبة كما في البزاق (كص) تيقن في وضوئه وفي حدثه ولايتذكر تاخر الوضوء منه يعيد
احتياطا (علك) والصحيح انه اذا قاء الطعام من ساعته ينقض وعن الحسن عن ابي حنيفة رح انه لاينقض
مالم يتغير قلت وهذا اذا خرج بعد ما وصل الى معدته وان كان بعد في المري لاينقض بالاتفاق (بو) اصابه
رعاف فشد انفه بقطن فان وصل الدم الى الغضروف نقض والا فلا (بو) ظن انه لم يتوضأ ان كان خارج الصلوة
توضأ والا فلا * باب) في الجنابة والغسل * شم) تمضمض الجنب وسبق الماء الى انفه ينبغي ان لاينوب به
عن الاستنشاق (منيت) الجواب على الروايتين في صيرورة الماء مستعملا بمنزلة العضو ام لا (فع شب سي)
احتلمت او وطئت ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني او بقية المني لاتعيد الغسل ولو احتلم الصبي او الصبية
الاحتلام الاول الذي هو امارة البلوغ وانزل مع الدافق يلزمه الغسل وقال (فخ) لايلزمه وهو الظاهر (بو)
يضر الغسل راسها تتركه ولا تمنع نفسها عن زوجها في الوطئ (شم) لم يجز الا اذا مسحت بجميع راسها
(يمن) افترض عليه الاستنشاق يجب عليه ازالة الدرن حتى يصل الماء الى بشرة انفه ان كان يابسا وفي الدرن
الرطب اختلاف المشائخ كالطعام الذي يبقى في جوف السن في الغسل (فع) قيل يجب على الجنب اذا
اغتسل ان يدخل اصبعه في اذنه وسرته وان لم يفعل يعيد (عك حم خذ بت) المحتلم الصبي ولم ينزل
لايحكم ببلوغه ولو وجد امنيا في فراشهما وليس هناك غيرهما فالاحتياط ان يغتسل وقيل يعتبر الغلظ

والرقة واللون وما قاله ابو نصر خالف رواية الكبير وخالف الشافعي لاغسل عليهما (بق) عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان رآه وجعفر بن محمد وما هو اشتر والمراة تؤخره ولده (بق كص) والحوانتي يغسل المرأة ابن الوشاء كالرجل دون الرجال (ذو) يجوز كشف عورته لحاجة نفسه (بت ط) ويفترض ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية في الغسل بخلاف شعر راس المرأة (نخشل) قال ابو يوسف رح في غرنح الشامية كميتها لاغسل فيها دبير الزوال و هو زوج قبل ثم تحرق امي واحد الاستحسان ولا يحرم اكل لحمه ثم وقال محمد رح وطى صغيرة تجامع مثلها يستحب لها ان تغتسل (مشح) لانه لم يرفعه من حيث ولا دليل على ذلك وقال ابو على الرازي تصرف على الاغتسال وبه نقول وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلاة والطهارة (قع شبز) المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة في الطهارتين (صبق) مطلق الوضوء والغسل في الجنابة اذا لم يكن صائما (عنك) غسل يوم العيد والجمعة ينوب عن السنتين كالغسل عن الحيض والجنابة ينوب عن الفرضين (قع شم) ادخل ايره في دبر نفسه ولم ينزل فعليه الغسل (علث) لاغسل عليه كالبهيمة (عن) مراهق استيقظ وراى ماء ولم يتذكر احتلاما ان كان سياما ريا لغا لزمه الغسل والا فلا (كص) منى الرجل ابيض ومنيها اصفر وتغاير فائدته فيما اذا اغتسلت عن جماع ثم خرج منها منى فان كان منيها فعليها الغسل وان منى الرجل لا (بح) مسها الرجل فوجدت لذة ورأت بللا ولم تعلم انه منى او غيره فعليها الغسل (فك) احتلم ولم ير شيئا ثم خرج منه منى بعد ساعة لاغسل عليه # باب) في حكم ماء الحياض والآبار والاواني # (شم) حوض كبير نجس انجمد ماؤه ويدخل الماء من جانب ويخرج من آخر والجمد متصل بالماء فهو نجس وان كان متجافيا فطاهر وان كان يتقاطر عليه الجمد (قع شه) حكم الركية حكم البير (شم) تقاطر بول في البير مثل رؤس الابر لا يتنجس ولو استقى ماء من الوادي وصبه في الحب وفيه بعرة الغنم او بعرتان لا يتنجس والاواني كالبير (فجح) فيه اختلاف الائمة وقال بهاء الدين الاسبيجابي اشترى من ماء النهر بالكوز ودخل فيه بعرة او بعرتان لا ينجس (ظهير قع) يكون نجسا (شح) وشرح الميران ينزح حتى لا يمتلى من دلوها الا نصفه فتطهر (كص) شرط في ماء البير لا ينجس (قع) استقى من ماء الحوض وصب التهجير فيحتملها ثم يغترف الماء منه ابتداء في الحال لا يجوز به الوضوء ولو ملأ الصبي الاناء من البير وصب في الكوز وما بين كمه ثم دخل الكوز فهو طاهر والاناء نجس ويباشرة الكم (بح) ابيا وبالله ولا بد وتم حيل وك

حوضه ومقداره او اقوده مفتوح يدخل فيه من ماء النهر بقدر ما يرفعه الدلو لا ينجس فهو بمنزلة الماء الجاري (قع غرك) لا عبرة للغبار النجس اذا وقع في الماء انما العبرة للتراب (فك خو) رأى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس يجب عليه ان يخبره (خم) لا يجب (يت) رأى رجلا في حوض ثمانية في ثمانية يغتسل فيه من جنابة لا يغترف منه ولو رأى غيره يغترف منه لا يخبره بذلك لان الحوض ينجس على قول محمد بن سلمة رح (يت) وقع من قلام خفه قطعة في الحب لا ينجس ما لم يستيقن ان بها نجاسة وكذا لو وجد في الركية خفا خلق وكذا الدزيف الذي يلعبه الصبيان اذا وقع في البير (بو خج) مثله (ذو) ولو اسود الماء بالاوراق يجوز التوضي به اذا لم يغلب ولو استنجى بالماء القليل ثم ولم ير فيه اثر النجاسة لا يلزمه تحريك الماء لغسل بقية الاعضاء لكن يميل الى الجانب الاخر (ض) فارة ماتت في البير فنزح منها عشرون دلوا فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلوة فيه (ظم) والمنزوح ما بين العشرين الى ثلثين طاهر وفي شرح منية القضاة اذا كان عمق ماء البير عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه في اصح الاقوال (جت) روى ان الماء اذا كان في البير بقدر الحوض الكبير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه (عن) تلطخ عظم بنجاسة ووقع في بير فنزحوا ماءها وتعذر اخراج العظم طهر وصار كغسل العظم وان اعجزهم نزحها نزحوا ثلثمائة دلو ويحكم بطهارتها (شم شه قع) امتلأ البير من ماء نجس يطهر بنزح جميع الماء (بج) تنجس ماء البير ثم انتقص الماء ثم نزح لا يطهر وفي الجامع الاصغر قال شداد رح ماتت فارة في بير وغار جميع مائها ثم عاد فهو طاهر ولو غار منه قدر عشرين دلوا طهر الباقي من الماء وقال ابو يوسف رح لو غار الكل ثم عاد ينزح منه دلو واحد وقال محمد رح ينزح عشرون دلوا (شب) روث يابس او سرقين كثير يابس القى في البير قال ابو يوسف رح استحب ان لا يفسد الماء ولا احفظ عن ابي حنيفة رض وعبارة الكافي قليل السرقين وكثيره يفسد الماء رطبا كان او يابسا وقال ابو يوسف رح لو كان يسيرا يابسا لم يفسد الماء فقيده الحاكم باليسير (بو) وقع الزعفران في الماء ان امكن ان يصبغ به فليس بماء مطلق ولو رأى اقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به ورأى سبعا يمشي من الركية ان غلب على ظنه انه شرب منها تنجس والا فلا * باب في الماء المستعمل والاسار والعرق والنخامة والدمع * (يت) لا احفظ رواية في وضوء الصبي ولعله مبني على اختلافهم في صلوته فمن جعلها صلوة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا فلا وفي التهذيب على

مذهب الشافعي رح انه غير طهور (بو) وضع الجنب احدى رجليه على الاخرى في الغسل تطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء (ط) مثله لان البدن في الجنابة كعضو واحد وعن ابي ذر لا يجزيه قال رض وضوء الحائض مستعمل لان وضوءها مستحب (بو) غسلت يدها من العجين وان لم تكن محدثة لا يصير مستعملا * باب) في التيمم والجمع بينه وبين سؤر الحمار * (فغص) بيده قروح يضره الماء دون سائر اعضائه غير انه اذا غسل وجهه يسيل الماء على يديه فيضره له التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه (بج) له التيمم مطلقا (فب) مسافر معه ماء زائد عن شربه لكنه يحتاج اليه لطبخ التماج الكان معه خبز يكفيه الى الماء لم يتيمم والا تيمم (شع) تيمم (بم) حضر جنازة لو توضأ يسبق بتكبيرتين ولو تيمم يدرك جميع التكبيرات فانه يتوضأ (عم فج) في مريض يممه غيره فالنية على المريض دون الميمم (نك علك) معه جمد في السفر وثلج وله آلات الذوب لا يتيمم (حم) جاز له التيمم (علك) انتهى الى نهر جامد تحت الجمد ماء ومعه آلة التقوير يجب عليه التقوير (حم) تيمم (ظم شم) توضأ بسؤر الحمار ولم يتيمم وصلى ثم احدث ثم تيمم واعاد تلك الصلوة يجزيه (فع) لا يجزيه (فج) تيمم الجنب لصلوة الجنازة جاز (عن) يصلي بالتيمم فرأى رجلا معه ماء فاتم صلوته ثم سأله الماء فاعطاه ولا يعيد لان القدرة بالاباحة لا بالرؤية قال رض وذكر في الجامع الكرخي انه يعيد وذلك في الماء الكثير (عن) مسافران انتهيا الى ماء فزعم احدهما نجاسته فتيمم وزعم الاخر طهارته فتوضأ ثم جاء متوضئ بماء مطلق وامهما ثم سبقه الحدث في صلوته فذهب قبل الاستخلاف واتم كل واحد منهما صلوة نفسه ولم يقتد بصاحبه جاز لانه يعتقد ان صاحبه محدث به اتفق ائمة بلخ وهو حسن (صح) والتيمم على التيمم ليس بقربة ولو مر المتيمم بماء وهو نائم نفى انتقاض التيمم روايتان وفي المنتخبات روايتان في ما اذا انتظر الماء يفوت الوقت (صح) الاسير في ايدي العدو ومنع من الوضوء والصلوة تيمم ويومي ويعيد وكذا من منع من الوضوء والصلوة بتهديد بل ورد يلد ولو كان عند الماء لص او ظالم يؤذيه او سبع او حية تيمم (صح) المريض وجد من يوضيه بغير اجرة لا يتيمم في قولهم وان طلب اجرة يتيمم وقال ان رضي باجر مثله لم يتيمم والا تيمم ولو تيمم الجنب وينوي الحدث جاز (ز) بقي على جسد الجنب لمعة ثم احدث وتيمم لهما جاز وينوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما يبقى الاخر بلا نية (شد) تيمم لقراءة القرآن او لدخول المسجد يجوز به اداء الفرائض خلافا للشافعي (خع) تيمم في

مكلة لخوف البق او مطرا وحرشد يد جاز (بنيع) ان خاف فوت الوقت واو كان فى مطح ليلا وفى بيته ماء لكنه يخاف فى الظلمة ان دخل البيت لا يتيمم اذا لم يخف فوت الوقت قال رضى الله عنه وفيه اشارة الى انه اذا خاف فوت الوقت تيمم ولو كان عنده امانة يخاف عليه ان ذهب الى الماء تيمم (بوى) الاجير لا يجد الماء ان علم انه يجده فى نصف ميل لا يعذر فى التيمم وان لم يأذن له المستاجر تيمم ويصلى ثم يعيد ولو صلى صلوة اخرى وهو يذكرها تفسد ولو سار فى ارض غيره يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز تيممه فيها ان كانت مزروعة والا فيجوز ان لم يكن فيه ضرر * باب المسح على الخفين والجبائر *

(قع عك) لا يجوز المسح على خف من مسك (عت) مثله لانه لا استمساك له كالعهن وقال القاضى الزرنجرى يجوز (بق) ان كان صلبا غليظا وعنه يجوز ان كان ذكيا وعنه يجوز المسح على الجورب المسكى عند ابى يوسف والشافعى وفى قول ابى حنيفة رح نظر (ظم) يجوز المسح على الجرموق الواسع الذى يبدو للناظر الكعب (عت) المسح على الخف افضل من غسل الرجلين اخذا باليسر (شب جص) الغسل افضل (شس) الخرق المانع مقدر بقدر ثلث اصابع سواء كان فى باطن الخف او ظاهره او ناحية العقب (شيب) انما يعتبر ثلث اصابع فى موضع الاصابع وفى القدم يعتبر اكثر القدم ولو مسح على غير ظاهر القدم لا يجوز لان مواضعه ظاهر القدم (فيح) قال على الرازى فضل عن جرموقه او خفه قدر ثلث اصابع فمسح عليه لم يجز ولو كان الجرموق واسعا فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كالمسح على باطن الخف (صح) سقطت الجبائر من غير برء فالمسح بحاله عند ابى حنيفة رح ويبطل عندهما وان سقطت عن برء بطل عندهم * باب فى الاعيان النجسة واحكامها * (شم) قاء قليلا قليلا والعلبب والمجلس متحد لان يحكم النجاسة الكل والرطوبة التى تنتقل من الجرموق الى الخف عفو لانه مجرد فواء (قع) نحوه (شم) والبول الذى يصيب الثوب مثل رؤس الابر اذا اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغى ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط (قب) ماء دود القز وعينه وخرؤه طاهر (يت عح) مثله (ميت) عن عبد الكريم بحورة انجس (يت) ابوال البراغيث لا تمنع جواز الصلوة (قع) المجتبى بالانجاس وعلى ثوبه نجاسة لو جمعا تزيد على قدر الدرهم ففيه خلاف فى ظاهر والاحوط الاعادة (شم) يمشى فى السوق فيبتل قدماه بماء رش به السوق فصلى لم يجز ولان النجاسة غالبة فى اسواقنا (عح) تجزيه

(شمرشه) طين السوق او السكة في بلد فاصاب الثوب ثم وقع في الماء تنجس (س) عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأيت عين النجاسة قال رض وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا (م) وقع بول في ماء وبل به الطين او وقع روث في طين يعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلب الطين فطاهر قال رض فصح به جواب ابي نصر وكان (شمرشه) احترز عن هذه الرواية بقوله الغالب في اسواقنا النجاسة وانه حسن فيلزم المنصف قبول المعاذير (فع) رماد الفتيلة النجسة طاهر ولو مكث الماء في خابية حتى انتن وان كان بحيث يتعسر استعماله من شدة نتنه فهو طاهر كما كان (فعمرنج) التخلل صوف الغنم لبوقا يجوز الصلوة فيه وعليه قيل لهما انها تربض في مرابض فيها البعر الرطب وبولها فيتلوث صوفها بها فقال الامر هو عفو (بج) الدودة المتولدة اليابسة من العذرة وقعت في الماء نجسته (يم) وقع شهيد في الماء القليل وعلى جراحاته دم جاف لا ينجس قال رضي الله عنه وفيه نظر فقد قال عبد الله الجرجاني في كتاب الاحاد الدم الكثير مع المصلي يمنع صلوته الا اذا حمل المصلي شهيدا عليه دم كثير جازت صلوته ولو اصاب المصلي من ذلك لم تجز صلوته لانه زال عن المكان الذي حكم فيه بطهارته قال رضي الله عنه وكذا اذا وقع في الماء بول الهرة نجس الا عند شاذ ان لو قيل هذا في المذكور وبول الانثى نجس بالاجماع والكثير من قدر الدرهم يمنع وعن محمد بن العلاء كان يقول لو ابتليت به لغسلت ولكن لا آمر غيري باعادة الصلوة وفي منتخبات (كص) من فقد رواية شاذة ان بول الهرة طاهر من غير فصل (فع صح) الصحيح ان من جعل للفرج الظاهر كالقصبة فبلته نجسة ومن جعل كالقلفة فطاهرة (خلو) البيضة مذرت من غير ان تحضنها دجاجة فهي نجسة لانها تحول دما بخلاف اللبن لانه يتغير بالفساد وطعمه وتغير الطعم لا ينجس العين (بت) مثله ولو لم تصر دما ولكن تغير الى نتن وفساد ينجس ايضا كالعذرة (شمت) وفيه اشكال (حيم) المرقة اذا انتنت لا تنجس (صلح) الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفي كتاب الاشربة ان بالتغير لا يحرم قال (صبت) فيحمل ما ذكره الجلاني على نهاية التغير وما ذكر في الاشربة على نفس التغير (طح) في مشكل الاثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم (فح) وقع في اللحم دود وانتن فهو طاهر (عت) المني نجس نجاسة غليظة دجاجة ذبحت

واغليت في الماء قبل شق بطنها تنجس الماء والدجاجة ولا طريق الى اكلها الا ان يحمل الهرة عليها فتاكلها (خو) عرق في الثياب النجسة تنجس بدنه (بو) خشبة الدوارة تدفن في السرقين وجب ان يتنجس (ظم) خرؤ الطاؤس والدراج بمنزلة خرء الحمام وتصف النجاسة الخفيفة وتصف الغليظة يجمعان (فع) صلى ومعه بذر دود القز جاز (من) هذا بيض والبيض طاهر (س) هو طاهر ولا اعرف له نجاسة وعند الشافعي رح نجس (صح) واختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة ليس بنجس العين وفائدته تظهر في كلب وقع في البئر وخرج حيا فاصاب ثوب انسان ينجس الماء والثوب عندهما خلافا لابي حنيفة رح (يت) بول الضفدع البري نجس (بو) قيل بول الفرس نجس نجاسة خفيفة وقيل غليظة وحكى ان تركيا امسك فرسه تبال في السوق فنفر الناس عنه فضحك وقال تفرون من بول مختلفة في نجاسته ولا تفرون من تجارة متفقة حرمتها (تح) بول ما لا يوكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالاجماع واما العذرات وخرؤ الدجاجة والبط غليظة بالاجماع (شم شنه فع) شاة تعلق وتسلخ ثم تطعن عند المذبح فيخرج منها دم فهو نجس (بو) ولو اصابه دم القلب يتنجس لان الدم الطاهر ما يبقى في العروق او متلطخا باللحم فاما السائل فلا (ط) عن بعض المواضع الدم الذي في القلب ليس بشيء (اصغر) ابو بكر العياضي الدماء كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس وقال عبد الله القلانسي الدم الذي ليس بمسفوح طاهر وفي الايضاح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر وعن ابي يوسف رح انه يعفى في الاكل دون الثياب (حك) صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به لما روى ان عائشة رض كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق وغيره وقيل مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها خفيفة عندهما طاهرة عند محمد (شنز فع) قضيب اخرج منه البعرات صحيحة فهو نجس (شم) انه طاهر (صح) اختلف في القيء والصحيح رواية الحسن عن ابي حنيفة انه عفو ما لم يفحش ان كان طعاما او ماء واما المرة فلا (ط) القيء في ظاهر الرواية كالعذرة وفي رواية الحسن خفيفة (شم فع صح) ذبح دجاجة وغسل ما عليها من النجاسة وصلى معها جاز واذا لم يشق بطنها (صح) ان كانت حية جاز والا فلا حتى يخرج ما في بطنها وتغسل (ضت) والصواب هو الاول لان النجاسة متى كانت في معدنها

لا تأخذ حكم النجاسة كالبيضة المذرة اذا حال مجهاد ما يجوز الصلوة معها (صيغر) صلى ومعه حمامة
مذبوحة جاز (جيت) ولا يجوز الصلوة مع المأكول المذبوح وقيل يجوز اذا لم يزد من ربع الزكوة
من الدرهم وقيل يعتبر المائل بما يلي الشاة فطاهر (قلت) وحيوان البحر طاهر وان لم يؤكل (شق)
مثله حتى حيوان البحر (صح) وحيوان البحر طاهر وان كانت ميتة قال رضي الله عنه واختلف اصحابنا
في الدهن للكلام الذي يجلب من البحر الملطاري ولكن ما ذكروا في التجريد وشرح القدوري وصلوة
الجلابي نص على طهارته (كب) طاهر (حت) عن الحسن في بعرة وقعت في وتر حسطة فطحنت
لم يؤكل وقال ابن مقاتل يؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الذهبي والليس وكذا ابن سلام في الروث
الرطب من البقرة ايام الربيع في العلاة وكذا ابن شاذان فيه وفي عصير العنب اذا دميت الرجل فسال
منه وكذا العنب يأكل منها الكلب (شيح) ومن مالك البعرة طاهرة فالافضاء بما فيه البلوى اولى
تمسكا بقول من قال بطهارته وفي غيره الاحتياط اولى واقوى (عن) امن ابي يوسف رحمه انه صلى
بالناس جمعة وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر حمام اغتسل منه فقال نأخذ بقول اصحابنا
من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحتمل خبثا (جمع) سور الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك
وغيره (ت) ولو افتى بقول مالك اجزاه (مو) مسه الكلب ولا يرى بللا لا باس به (بم) اصاب
البول طرف احليله اكثر من قدر الدرهم فلقائل ان يقول يجزيه كالمقعد (فيح) الصحيح عندي
انه لا يجزيه (شيب فيح) دم صار في مخيره ومالم يكن حيث فان دم او قيح او قيح روى عن ابي يوسف
انه طاهر وقال محمد نجس بنجس الماء بوقوعه فيه ويصير الى نجاسة احد بعرة الانية (بم كب) وعلة
يشدون ضرع الشاة بخرقة ملطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل
بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين في الضرع فهو عفو (قب) راع لطخ ضرع الشاة بسرقينها ويبست
ثم حلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان (بم) جلدة الالية التي يتركها القصاب ما حول
المقعد فهي تتلطخ ببعرتها وثلطها ولكن لا يرى الآن عين النجاسة اذا التصقت بالية اخرى او لحم او
منديل رطب ونحوه ما لكل طاهر (بم) دم سال عن رأس الجريح فالسائل نجس وما بقي على رأسه.
لا يأخذ حكم النجاسة (فتح) الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في

دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمصاحف وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء رطبا ويابسا (شم) جلد الميتة الرطب دبغ بالقرظ ثم اصاب الثوب من رطوبته لا ينجس (بو) البيضة اذا وقعت من الدجاجة فى المرقة وهى رطبة لا ينجس المرقة وكذا السخلة الرطبة اذا وقعت على الثوب (بو) لبن الميتة طاهر خلافا لهما والبيضة من دجاجة ميتة لا باس بها عندهم (ط) روى عن اصحابنا ان لبن المرأة الميتة والشاة الميتة والبقرة الميتة طاهر (ط) لبن الاتان نجس فى ظاهر الرواية طاهر عند محمد ولا يوكل (م) عن محمد لبن الاتان كعرقها (ص) مشكل كلعابها (فتح) ولبن الهرة طاهر (شج) مثله وعنه قال اكثر العلماء ريقها نجس وكذا لبنها.

* باب فى تطهير النجاسات والدباغ * (شمسى) المنقش الذى يقال له بالغ قلمياديك يكون فى صبغه دم لا يطهر بالغسل ما لم يزل العين (فع حم) يطهر (عك) حصير من بردي تنجس يمكن غسله بان يجعل فى ماء جار فيمر عليه مليا يطهر ولا يحتاج الى الجفاف (عت) عند محمد رح لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يطهر بان يبل بالماء ثم يجفف ثلث مرات (شم فع) بال ثم احتلم او جامع واصاب منيه الثوب يطهر بالفرك (شم) اصاب بظاهر قدم الخف نجاسة فغسله ثلث مرات وامر يده فى موضع الغسل بحيث يعمل عمل العصر ينوب عنه (شم فع) اصابه بول فيبس فصب الماء عليه ثلثا ولم يدلكه طهر ولو اصاب البول خشبا مستعملا كالجوز والنقير والمائدة والقصعة فصب الماء عليه ثلثا بدفعة واحدة طهر دلكه او لم يدلكه ولو كان على يديه نجاسة فغسلهما بالكوز او بالقمقمة وكان ياخذ من عروته ويضع يده منها فى كل مرة فى غير موضع المرة الاولى فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد (بخ) خرق كثيرة جمعت وغسلت وعصرت فى كل مرة طهرت وكذا لو كانت فى خريطة فغسلت وعصرت وعن علاء الايمة التاجري لا يطهر قال وهو منصوص قال شيخ الاسلام علاء الدين الخياطي عن ابي اسحاق الحافظ رح انه لا يطهر بلا خلاف وذلك فى الثوبين فى الاجانة فاما فى الغسل بصب الماء يطهر بلا خلاف ولو خيطت الخرق بعضها ببعض وغسلت يطهر كلها (بخ) غسلت ثوبين نجسين ثلث مرات وعصرتهما جملة فى كل مرة يطهران الا اذا غسلتهما فى الاجانة فلا الا اذا كانا صغيرين يغسلان كذلك عادة (عح) لا يطهران فى الطست مطلقا (كبث) يطهران مطلقا (بخ) غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث

مرات وقد بقي فيه شئ من العاين او الاشنان ملتصقا به طهر (فع) اصاب الظفر نجاسة او الزجاج او البرنية الخضراء او الخشب الخراطي فمسحها وذهب عينها وريحها طهر والخبز اذا تنجس يطهر بالغسل اذا لم يتشرب فيه ولو تنجس النطع ويضره الغسل فمسحه بخرقة مبلولة ثلث مرات طهر ولو رش الارض ثم سقاها ثلثا يجوز التوضي من الماء المرة الثالثة ان ذهب رائحة النجاسة ولونها واثرها في المرتين (ظم) مثله (شم) اسفنجي بالماء ويبد الخيط مشدود ولا يطهر بطهارة اليد ما لم يمر اليد بالخيط امرارا بليغا (ظم) فارة ماتت في ملقية يطهر بالغسل ثلثا ان كان تشرب الماء فيها (يت) تطهر ان ماتت فيها فارة بعد ما تشرب بصار خالصا والاملا (فع) مثله في تحفة الفقهاء واصاب الجلد نجاسة فغسل بالماء ثلث مرات من غير تجفيف طهر (ضح) مثله في الخف والمكعب والخز مرق اذا امر عليه الماء ثلثا طهر من غير تجفيف (عت) يشترط التجفيف في كل مرة في المكعب العتيق دون الجديد ولذلك سائر الكتب ويجفف في كل مرة (مب) والمختار انه يغسل ثلثا ويترك في كل مرة حتى يذهب الندوة ولا يشترط اليبس (بم) غسل الثوب عن الخمر ثلثا ورائحتها باقية طهر (يت عح) لا يطهر ما لم يزل الرائحة (فع سى) يشترط ازالة الرائحة من موضع الاستنجاء والاصبع الذي به استنجى فان عجز لا يضره (سح) لا يطهر ما لم يزل الرائحة وان بالغ وقيل اذا لم يزل رائحة الخمر يلقى فيه الخل فيطهر (علث) نعمة ا وحجر او حديد اصابته نجاسة غير مرئية يطهر بالغسل مرة اذا اكثر عليه الماء (خو) ان لم يكن عليه وسخ يطهر بمرة والاملا (ث) يشترط التجفيف في غسل الاجر الجديد دون العتيق (مت) وفي المنيل له بخلافه وقد اشار اليه (علث) وفي صلوة الاثر عن الحسن البصري زعفران ذر في اناء للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا (مت) والشافعي (شس).
دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسل طهر وما تشرب فيه فهو عفو (شط بق) مثله قيل هذا قول ابي يوسف وعند محمد رح لا يطهر ابدا (بق) فالظاهر ان هذا بالاتفاق (عتج) الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير ان غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وهذا قول (فع شم) وعن (فع) لا يطهر (ط) صب كوز من خمر في دن من خل ولا يوجد طعمها ولا ريحها يباح الخل للحال ولو وقع فيه قطرة من خمر لا يباح من ساعته (حم) يباح للحال (ظم) اخرج ظرفا من خابية الخمر وادخله في خابية الخل يتحلل للحال قال رض

وهو الاصوب (بجح) مدرة اصابها بول فجفت وصلى معها جاز لانها من الارض ابوذ وآنية ثقيلة تنجست نغسلت كما هي تجزيه (خجمت) ولو اختلف المتاخرون في الطاق الثاني من الثوب الذي اصابه المني والصحيح انه يفرك كالاعلى (تمت من) الاسفل لا يطهر الا بالغسل لانه يصيبه البلة لا الجرم (ضبق) النجاسة الغليظة يبست على الثوب ففركها يطهر والصحيح انه لا يطهر الا بالغسل (صح) طرح خل في حب خمر طهر (حمن) تخلل الخمر في خابية جديدة طهرت بالاتفاق (سج) اصاب ثوبه خمر لا يطهر الا بالغسل وان القى عليه خلا وبقي مقدارما يتخلل وفي شرح صدر القضاة اصاب الثوب خمر فصارت خلا في موضعه تجوز الصلوة فيه من غير غسل فحصلت المسئلة خلافية (شنب) بالوعة كبست فعادت ترابا طهرت عند محمد خلافا لابي يوسف والنجاسة اذا احرقت والخنزير او الحمار وقع في المملحة فصار في المملحة ملحا على هذا الخلاف (مت) تنور احمي بالعذرة او الحطبة النجس فعند ابي يوسف يحمى بالطاهر ثلثا فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا ولو احمى بالطاهر ثم بالعذرة يحمى بالحطب الطاهر مرة (شبن) هذا اذا احمى اول مرة بالنجس والا يكفيه الاحماء بالطاهر مرة عند ابي يوسف وهذا قول ابي حنيفة رح في الظاهر وبه يفتي (صج) مسح التنور بخرقة رطبة نجسة او رش بماء نجس ثم الزق الخبز لا باس به (بو) عن ابي يوسف احرق السرقين في التنور يكره اكل خبزه (بجز) لا باس به (رحمت) شعر التنور بالاخثاء والارواث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة (شم قع) اذيب القلعي النجس طهر بخلاف الموم (شبه كص) لا يطهر الا بالغسل ثلثا بعده (نشن) غسل الثوب النجس في الطست فانه يغسل الطست ثلثا في كل مرة بعد عصر الثوب (صبق) يغسل الطست في الاولى ثلثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة (مت) قال عبد الرحيم الختني ظاهر ما اشار اليه في الجامع انه لا يحتاج الى غسل الاجانة كالرثاء والدلو في نزح البير (قع كص) جلد غير مدبوغ كالزق جعل فيه الخمر يغسل ولا يطهر بالدبغ (شبخ) عسل تنجس يجعل في طنجير ويصب الماء عليه ويطبخ حتى يعود الى مقداره العسل هكذا ثلثا فيطهر (كص) لكن جربناه فوجدناه العسل مرا قال وكذلك الدبس اذا تنجس (ط) ما طهر جلده بالدباغ طهر جلده ولحمه بالزكوة قيل ويشترط عند علمائنا ان يكون الزكوة بين اللبة واللحيين من اهلها (سج) مقرونا بالتسمية ولم يذكر

(ط) لولا احروق (فع علك) معرشئ دبغ حمار اقيل لا يطهر والصحيح انه يطهر (كسـ) ان ذبحه المسلم ولم يسمه ميت لطهر (دبغ) الصحيح انه لم يطهر (دمح) مسح الحجام موضع الحجامة مرة واحدة وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان ازال الدم في المرة الواحدة # باب المستحاضة وس فى معناها # (فع حو) قال القاضي الزرنجري المفتصد ليس فى حكم المستحاضة وان كان موضع الفصد مفتوحا لان الدم فى موضعه (حمـ) مثله وقال القاضي الحكيم هو فى حكم المستحاضة كمن منع الدم من السيلان بقطنه (عت) مثله وجواب (م) دليل مايه وقال عن ابى يوسف رح ان المستحاضة اذا منعت الدم عن السيلان لا تخرج عن كونها مستحاضة (صغر) تخرج عن كونها مستحاضة بمنع الدم وهو موافق للاول والثاني احوط لتجديد الوضوء لوقت كل صلوة ما دام موضع الفصد مفتوحا والناس عنه غافلون (ق) رعف او سال من جرحه دم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت ثم ان انقطع قبل خروج الوقت الثاني توضأ واعاد للصلوة والا لا (شم كص) اعتاد السيلان بعد دخول وقت العشاء الى طلوع الفجر ولا يسيل نهارا فقضى العشاء بعد الفجر لتودى الصلوة بطهارة كاملة قال رض وانما تجوز اذا عرفت بحكم العادة ان التاخير مفيد وتودى الصلوة قضاء بطهارة كاملة والا فلا تجوز كما مر فى (فع) اصاب ثوب المستحاضة دم لو غسلته يبقى طهارته الى ان تصلي لكنها لا تبقى الى آخر الوقت جازت صلوتها معه خلافا للشافعي رح بناء على مقدار الرحمة (صيق) لم يجز صلوتها بالاجماع قال رضى الله عنه هذا صحيح من حيث المعنى والاول من حيث الرواية فقد نص على الاول القاضي الحكيم فى مختصره فيه وشرحه ايضا (ثو) ولو علمت انها لو غسلته يعود نجسا تغسله عند ابى يوسف لكل صلوة وعند محمد لا تغسل وتصلي هكذا (حت) ولا يكون السيلان استحاضة حتى يدوم وقت صلوة كالانقطاع لا يتم حتى ينقطع الدم الوقت كله اعتبارا للثبوت بالسقوط (س ط) صاحب الجرح السائل ان يسيل فى وقت كل صلوة مرتين او مرارا وان كان مرة لا يكون صاحب جرح سائل قال رض فلم يعتبر السيلان وقت صلوة كاملا اول مرة ونص فى (شيس) ان المستحاضة ومن به سلس البول وانفلات الريح وسقوط الدود سواء فى ان طهارتهم تنتقض بالوقت المعلوم ومن المعلوم ان سلس البول وسقوط الدود وانفلات الريح لا يدوم وقت صلوة بل يتخلل ساعات خالية فلو شرط الدوام لما ثبت لهم حكم المستحاضة اصلا قال رضى الله عنه وقد

افتى بعض ايمة زماننا ان الدوام فيها شرط الثبوت وكان فى قلبى انكاره ثم وجدت جواب (ظث) ان السيلان فى الوقت مرة يكفى حال للبقاء وفى الثبوت يشترط دوام السيلان فقل انكارى ولكن لوكان الامر الى لقلت لا يشترط الدوام الا فى دم الاستحاضة ويكتفى فى غيره السيلان والوجود فى الوقت مرتين اوثلثا قلت وما اشار اليه استاذنا رح دقيق حسن لكن غالب ظنى ان من قال بالدوام لم يرد به عدم انقطاع الدم فى الوقت اصلا وانما اراد به انه لا تجد فى الوقت ساعة خالية يمكنها الوضوء واداء الفرض فيها وكيف يعرف دوام دم الاستحاضة والواجب عليها وضع الكرسف فى هذه الحالة ومع وضع الكرسف لا يعلم الدوام والانقطاع فيما بين القطرات واذا كان المراد منه ما ذكرنا يستوى فيه اصحاب الاعذار فيكون الحكم فى الكل سواء على ما نص غايه فى الكتب وهكذا ترسخ فى عقيدتى من اشارات الواقفين على هذه الحقائق وفى الجامع الاصغر متى اجتمع فى المكتوبة علتان احديهما تجوز فى التطوع من غير ضرورة والاخرى لا تجوز الا فى حال الضرورة فالتى تجزى ايسر العلتين قلت فعلى هذا لو صلت قائمة تتنجس ثيابها واعضائها ولو صلت قاعدة لا تتنجس تصلى قاعدة (صح) به سلس البول فان ركع او سجد اوقعد تنجس ثيابه وان صلى قائما بايماء لا يتنجس قيل يركع ويسجد وهذا غلط والصحيح انه يصلى قائما بايماء وكذا ذكره هشام عن محمد لان الركوع والسجود يجوز تركهما بالاختيار فى التطوع اذا ركبت بخلاف طهارة الثوب * باب فى الحيض والنفاس * (شمم) شكت الحائض فى يومها انه العاشر ام الحادى عشر ولا يثبت لها رأى فان كانت ترى الدم فهى حائض (فمع شمن) تعمل بغالب ظنها (فع) عادتها فى النفاس اربعون وعادتها ان الدم ينقطع يومين او ثلثة ثم يعود فان غلب على ظنها ان الدم يعود لا يجب عليها ان تغتسل وتصلى برواية عن ابى يوسف (شمى) تغتسل وتصلى اذا خافت فوت الوقت لان الدم موهوم وهكذا فى صاحبة العشرة فى الحيض اذا انقطع دمها بعد الثلثة دون العشرة وان اضربها الغسل تيممت وصلت وفى الاربعين للبقالى وكاملة رت على رد السيلان بحشو او رباط وجلوس فى الصلوة او ايماء ولم تعالج لم تجز صلوتها (بح) قضاء القاضى بالاياس ليس بشرط للحكم به وهو الاظهر (شب) اذا بلغت مدة الاياس تعتد بالاشهر ولا تحتاج ذلك الى القضاء (بم) سرخسى ذيد دراىام حيض باستقيل بى اميخته وابياض غالب فليس بحيض كمسئلة البزاق (صح) لا يثبت للمرأة عادة ثان

قبل التلفاق وكذا المشائخ وقيل يثبت كما اذا رأت الدم في شهر خمسة وفي شهر ستة وباقي الشهر طهر
ولو حاضت حائضة عشرة ثلاثة ثم طهرت ستة فلزوجها ان يقربها لتمام عدتها عند محمد وعند ابي يوسف لا يحل له
ذلك ولو كان حيضها تسعة فرأت ثلاثة ثم طهرت خمسة اختلف المشائخ فيه قول محمد والاصح ان يحل
لزوجها الا ان احتمال كون حيضها بالزيادة على العادة فلم يعتبر وكذا الطلاق اذا رأت يوما دما ثم
طهر ثمانية ولو انقطع دم الطالقة وزاد على خمسة ايام حل وطيها لزوجها عند محمد وعند ابي حنيفة
لا يحل حتى يتم عشرة وعند ابي يوسف لا يحل حتى يتم خمسة عشر بناء على اصلهم في الطهر الفاصل
(مسح) اسقطت سقطا قد استبان خلقه يحكم بكونها حاملا مدة ستة اشهر وان كان قبل اربعة
اشهر وهو الاصح لانه لا يتيقن كالسبيه في الولد التام ولو شك في الحمل تجعل بعد الولادة حاملا من
آخر جماع يلي ستة اشهر الى سنتين وقيل حائل ما لم يتيقن بالحمل والاول اصح لان التحري يمانع في
كل الامور (بمد) سألتها امرأة عالمة بالحمل انك حامل او امرأتان وهي لا تعلم بذلك فرأت الدم
في ايام حيضها لها ان تترك الصلوة وتفطر (كص) كانت ترى الدم في ايامها ثم اسقطت سقطا مستبين
الخلق تقضي ما تركت من الصلوة اربعة اشهر وما افطرت من الصيام بناء على ما ذكرنا (م) هشام
عن محمد تزوج امرأة لم تكن ثلاثة لها زوج وبنى بها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من النكاح فالنكاح
فاسد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لانه تزوجها وهي حامل وان جاءت به وقد استبان بعض خلقه لاكثر
من اربعة اشهر وعشر فالنكاح جائز وان جاءت به لاقل فاسد (كص) انقطع دم المبتدأة دون
العشرة يجب عليها ان تغتسل ثانيا بعد العشرة (شمس صبح) لا يجب (سمت) توقف (كص شمس)
ولدت في غرة رمضان واستمر الدم من رمضان ثم جاءت بولد آخر لستة اشهر ونصف من الولادة
لا تقضي صيام النصف الاول ويقضي صومها في النصف الاخير وكذا صلوتها اذا كانت اغتسلت بعد النصف
الاول لانتقال الحمل من النصف الاخير (كبح) وغيره يستحب للحائض ان تتوضأ لوقت كل صلوة
وتقعد في مصلاها تسبح وتهلل وفي رواية يكتب لها ثواب احسن صلوة كانت تصلي وكان خلف بن ايوب
يختلف الى ابي مطيع فقال له خلف اذا كان ابو مطيع غائبا يذهب الى مسجد ويجلس ساعة كيلا
تزول عنك عادة الاختلاف كذا الحائض (طمب) ولا يجب على المستحاضة ان تسد الى فرجها وقت

كل صلوة * كتاب الصلوة * باب الاذان * (فع شمـ) سمع الاذان من كل جانب يكفيه اجابة
واحدة لصلوة واحدة (شمـ) ولا ينتظر المؤذن والامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة (بنو) المؤذن ينتظر شرير النقيض مساويه وفي الوقت سعة نقال اعتبر الاصلح ويعدوقال ابو ذر يؤخر
(شمـ) يتكلم في الفقه والاصول فسمع الاذان يجب الاجابة (فع) سمع الاذان وهو يمشي فالاولى
ان يقف ساعة ويجيب (بمـ) وغيره حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة اوصلى سنة الفجر بعدها لايجب
عليه اعادتها (ظمـ) ذكر في الصلوة انه كان محدثا فقدم رجلا جاء ساعتئذ لايسن اعادة الاقامة
(جمع) عن عائشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان ما عمل بعده فهو حرام وكانت تضع مغزلها
وابراهيم الصائغ يلقي المطرقة من ورائه ورد خلف شاهد الاشتغاله بالنسج حالة الاذان ونحن
السامانين كان الامراء يوقفون افراسهم له ويقولون كفوا اختلفوا فيها والى نقيل التاذين اسلم لقوله
عليه الصلوة والسلام الايمة ضمناء والمؤذنون امناء (صنت) وقف في الاذان لتنحنح اوسعال لا يعيد
وان كانت الوقفة كثيرة يعيد (شك) وينبغي ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر
المتخلفين عن الجماعات ولا يؤذن لقوم آخرين اذا صلى في مكانه والسنة الاذان في موضع عال
والاقامة على الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشائخ (صح) قوله اذا انتهى الى الصلوة والفلاح تحول
وجهه يمينا وشمالا قالت المراد ازرة الصلوة عن يمينه وشماله والفلاح كذلك والاصح ان الصلوة
عن يمينه والفلاح عن شماله (صـ شمـ فع صح) والاقامة كذلك (صح) وجعل اصبعيه في اذنيه
سنة الاذان ليرفع صوته بخلاف الاقامة وعن الحسن عن ابيحنيفة رح انه يفعل ذلك في الاقامة (بمـ)
يرفع صوته في الاذان والاقامة (شق) والاذان من سنن الصلوة عندنا وقيل واجب وعن عطاء
من نسي الاقامة اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد مابقي الوقت وقال مجاهد نسي الاقامة في
السفر يعيد (صح) وعن علي بن الجعد عن ابيحنيفة وابي يوسف صلوا في مصر جماعة الظهر والعصر
بغير اذان واقامة اخطاؤا السنة واثموا فبذلك انهم رأوه واجبا (كص) عطس المؤذن حال الاذان
يحمد ويشمته غيره (صـ فع) لايحمد وفي الملتقط لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم
والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه وفيه لا يحول رأسه في الاقامة عند

الصلوة والفلاح الا لاناس ينتظرون الاقامة (برو) يؤذن المؤذن فيغوى الكلاب فله ضربها ان ظن انها تمتنع بضربه والا فلا # باب مواقيت الصلوة # (فع منح شخ) تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم (ظم منت) يؤخر العصر في وقت مكروه يستوفي سنة القرأة لان الكراهة في التاخير لا في الوقت (شمن) الوتر يقضى بعد طلوع الفجر بالاجماع الخلاف في سائر السنن ولا يقضي ركعتي الفجر بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس اذ الشروع فيه ثم افسد (حج) قرئ للشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما قالت (شحل) عن كسالى العوام انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس فهل انكر عليهم فقال لا لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها تجوز عند اصحاب الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا (صبق) صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس تبطل خلافا للشافعي لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح حتى لو قهقه ينقض وضوءه لكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد رح يبطل اصلا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه (شمس) وعن ابي يوسف لا يفسد الفجر بطلوعها ولكن لا يتمه حتى تبيض الشمس (صح) يكره تاخير المغرب عند علمائنا رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا في التاخير بتطويل القرأة خلاف ولختلف في وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال لرواية ابي سعيد عن النبي صلعم انه نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس (كش) وما احسن هذا لان النهى عن الصلوة فيه يعتمد تصورها فيه (صح) عن الرستغفني متعتمين من مشائخنا يقولون الاصل للمرأة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفي سائر الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة (شمس) الافضل في الصلوات كلها ان تنتظر حتى يفرغوا عن الجماعة # باب في ستر العورة #

(شمن فع) عريان يمكنه ستر العورة بالدخول في الماء يلزمه (شمح فع شن) كوة تحريك يها الشروع في الصلوة فانكشف من كميها ربع بطنها او جنبها لا يصح شروعها (قنية) انكشف ربع اذنها او الحلق او ثديها يمنع الصلوة لانها عضو تام والثدي الناهد تبع للصدر (ق) انكشفت من شعرها شيء في صلوتها ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء ومن ظهرها شيء ومن بطنها شيء للرجمع يكون قدر ربع شعرها

اوربع فخذها او ربع ساقها لم يجز صلوتها لان كلها عورة واحدة قال رض وهذا انص على امرين والناس عنهما غافلون احدهما انه لا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاسباع والاتساع بل بالقدر والثاني ان المكشوف من الكل لوكان قدر ربع اصغرها من الاعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع الجواز لا المكشوف قدر ربع الاذن (ز بز) عريانة لها ثوب ان صلت قائمة انكشف فخذها وساقها او ربع ساقها تصلي قاعدة لجواز القعود في النفل بلا عذر فالامر ولو انكشف اقل من ربع ساقها فقائمة (شح) واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة واحدة فاعتبر ربعه وقيل كل الية عورة والدبر ثالثهما (ظمر) الجنب تبع للبطن (منت) الاوجه ما يلي البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له (صح) عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز الا كذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر (كص) لوستر عورته بزجاج يصف ما تحته [illegible] ان لا يجوز وانكان يرجو وجود الثوب يؤخر مالم يخف فوت الوقت كطهارة المكان (م) عن محمد [illegible] عليه يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظره وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة ينتظر مالم يخف فوت الوقت (ط) قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة ايضا (كص شمت) وكما جاز الصلوة في مكان نجس خوف فوت الوقت جاز بالايماء في السفينة اذا تعذر عليه السجود مستقبل القبلة خوف فوت الوقت (قع صح) يستقبل الغير القبلة فيها ولا يومي (صح) انكشف عورته في الصلوة بفعله فسدت في الحال عندهم وان لم يكن بفعله فان ستر من ساعته قبل ان يؤدي جزء منها لم تفسد والا فسدت وقال ابو يوسف والشافعي تفسد ادى جزء منها ولم يؤد (كص) عريان وجد قطعة تستر ربع اصغر العورات فلم يستر فسدت والا فلا (قنح) قال نصير سمعت يحيى عنده ثوب نجس ولا ماء عنده فان كان البول في كله يتخير وقال الصلوة معه احب الي وان كان في ثلثه او نصفه وقد يبقى منه ما يواري عورته يصلي فيه وقد به عمل محمد في زيادات الزيادات قدر ربعه الطاهر مانعا من جواز الصلوة عريانا اعتبارا للربع في التغطية بالربع في الانكشاف (ابو) صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة تؤمر بالاعادة وكذا بغير

---

* باب فيما يتعلق بمكان المصلي وثوبه وبدنه من احكام النجاسة وغيرها * (قع) على مصلاه نجاسة الى درهم وعلى بدنه مثله لا تجمع ولو صلى على فراش ظهارته وبطانته طاهرة وحشوه نجس جازت الصلوة

عليه (بج) بالمعتاد واهل بلدنا من مشيهم حفاة وبلا جرموق ويطأون العذرات والسرقين وردغة
السكك والاسواق ثم يطأون بسط المسجد ويلطخونها بها لا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه
ولا يلتفت الى احتمال النجاسة قال رضي هذا في زمن الورع والاحتياط اما في زماننا في بلدنا فلا ينبغي
ان يصلي عليها حتى يلقى عليها شيئا طاهرا فيحتاط في امر الصلوة التي هي وجه دينه وعماده (صح)
شد البساط على الاشجار القائمة لا يجوز الصلوة عليه ويجوز على قطعة جمد يجري لذا النهر (شح)
لا يجوز حتى يتصل بحائطي النهر شبه القنطرة (فع شبز) الصلوة على الرمث الجاري يجوز كالسفينة
والنجاسة في موضع القدمين والسجود تمنع (شع) والنجاسة تحت القدمين تمنع كما ذكرت عن
ابي يوسف راح لانه يقام بهما الفرض وان امكن باحدهما بخلاف النجاسة تحت اليدين فانه لا عبرة
بهما لانه لا يقام بهما الفرض (حم) لا باس بالصلوة على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء (علث)
قيد اولى (شج) في مكان نجس فارسل طرفي سراويله فقام عليهما وهو يسجد على طرف كمه يجوز
(خويت) لا يجوز وكذا الولفت المصلية المصلي على ساقيها وبعضه على مكان نجس الا اذا لم يتحرك ما
على النجس بتحركها وكذا المصلي في الكلة المحشية (يت) يصلي في الخيمة وراسه يتناول سقفها لم يجزه
(لع) يجزيه اذا كان الى القيام اقرب والا فلا فان رفع سقفها لتمام قيامه جاز اذا كانت طاهرة والا فلا
(خو) صلى على مصلى في مكان نجس يصف ما تحته يجوز (يت عح) انتفش (صح) مثله ولو صلى على
زجاج يصف ما تحته قالوا جميعا يجوز (نظ) اصابه دهن نجس مقدار درهم او اقل ثم انبسط فزاد
قالوا يمنع الصلوة (ع) وفي فتاوى ابي حفص لا يمنع وبه يفتى لان الزيادة اثر وليس بعين (بج كن)
لو وضعت كرسفا بحيث لا يتبين منه شيء اذا لم يكن الكائن في الفرج الخارج زائدا على الدرهم يجوز
والا فلا * باب النية والدخول في الصلوة * في شرح القاضي الصدر ونية النفل وسنن رسول الله صلعم
ان ينوي الصلوة فحسب ونية صلوة الوتر ان ينوي صلوة الوتر ونية صلوة الجنازة ان ينوي الصلوة لله
والدعاء للميت ونية صلوة العيد ان ينوي صلوة العيد ونية التراويح ان ينوي مطلق الصلوة فانها
سنة الصحابة وفي السنة يكفي مجرد نية الصلوة وقيل لا يستحب ان يتكلم بلسانه ما ينوي بقلبه والمختار
انه يستحب واليه اشار محمد في المناسك ولانه انما يتفوه به تحقيقا للقصد وطلبا للتيسير وهو راجح

ثم اذا اراد النفل او السنة يقول اللهم انى اريد الصلوة فيسرها لى وتقبلها منى وفى الفرض اللهم انى اريد فرض الوقت او فرض كذا فيسرها لى وتقبلها منى وكذا فى سائر الصلوات وفى صلوة الجنازة اللهم انى اريد ان اصلى لك وادعو لهذا الميت فيسره لى وتقبله منى وللمقتدى ان يقول اللهم انى اصلى فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لى وتقبله منى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوى بقلبه او يشك فى النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويجب ان ينوى الصلوة متصلا بالشروع ولا يجب المقارنة وقال الشافعى تجب واختلف فى نية القبلة اذا بعد والاصح انه لا يحتاج اليها اذا صلى الى محبت المحاريب القديمة اذ المحاريب لا تكون على سمت القبلة غالبا (شمر) وفيه يصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان التكبير شرط عندنا وعند الشافعى ركن حتى يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة (شب) مثله (ظم بو) قال المصور او الخالق او العليم او الحكيم بدون ذكر الله يصير شارعا ولو كان الاسم مشتركا كالرحيم واراد به ذات الله تع يصير شارعا لان الارادة والنية تقطع وتجوز الاحتمالات (عك) يريد ... او العصر فى يوم غيم لا يدرى الوقت ينوى ظهر يومه او عصر يومه (بنج) قال عبد الواحد فى صلوته اذا علم اى صلوة يصلى قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا فى الصوم والاصح انه لا يكون نية لان النية غير العلم بها الا يرى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها يصير مقيما (شح) كبر وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم ثم اختلفوا فيه فقيل يجوز الى الثناء وقيل الى ما بعد الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع (صبق) ترفع المرأة يديها فى التكبير الى منكبيها حذاء ثديها قيل هو السنة فى الحرة واما الامة فكالرجل لان كفيها ليست بعورة (خجج) عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت صلوة العصر يجزيه (عيس) شرع فى الفرض وشغله الفكر فى التجارة او المسئلة حتى اتم صلوته لا يستحب اعادته (ظم) لا يعيد (بو) لم ينقص اجره اذا لم يكن لتقصير فى صلوة قاضى القضاة المتكلم لا يلزمه نية العبادة فى كل جزء وانما يلزمه فى جملة ما يفعله فى كل اى القيام او القراءة او الركوع او السجود او القعود ونحوها فان طلق الفعل والذكر معا ونوى بهما تعبد كفاه وان نوى كل واحد منها بنية فهو افضل ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة

فيابه بهو معفو عنه وصلوته مجزئة وان لم يستحق بها ثوابا وان تحمل ان لا ينوى العبادة ببعض ما يفعله
من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا يتم الصلوة بدونه فسدت صلوته والا فلا وقد اساء (نو)
رفع اليدين للتكبير خارج الكمين وفيهما سواء في الفضل لكن خارج الكمين اولى (خم) قال الله
اكبار لا تفسد وعن زين المشائخ قال الله اكبار او اكبير لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم (خواط)
تفسد لانه من اسماء اولاد ابليس (صبق) لم يكن به شارعا في صلوته وعن محمد بن مقاتل من لا يميز بين
اللفظين يصير به شارعا للضرورة (عيس) لا يصح الشروع بقوله اعوذ بالله او بسم الله لانه في معنى الدعاء
(شح) يصح بقوله بسم الله عند ابي حنيفة (ظم فع شد) يصير شارعا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم
مكان التكبير (جيت) نسي النية عند التكبير ثم نوى عند قوله ولا اله غيرك جاز (ظم) نوى صلوة
الامام بشبهة دخلت عليه انها الظهر او العصر وهو ذاكر ان عليه الظهر ثم تبين انه كان العصر يجزيه
اذا كان الوقت ضيقا (شد) مثله (فع) يجزيه وان لم يكن الوقت ضيقا (صبق) النية عمل القلب
وهو القصد الى الشيء واللسان بدعة الا ان لا يمكنه اقامتها في القلب الا باجرائها على اللسان فم يباح
(صح) والسنة الاقتصار على نية القلب فان عبر بلسانه عنه جاز (شب نسح) الذكر باللسان افضل
(صح) عليه فائتة فنوى الصلوة التي عليه ولم يعينها بفجر او ظهر او غيرهما قال الطحاوي يجزيه لانها
معينة في نفسه كمن نوى صلوة الامام ولا يدري اهو ظهر او عصر ولا يدري انه جمعة او ظهر يجزيه كذا
هذا اوله احتج ابو جعفر النسفي وقال القدوري لا يجزيه لما قال ابو حنيفة فيمن نسي صلوة من يوم وليلة
ولا يدري ما هي انه يصلي خمس صلوات بتعيين كل صلوة بنيتها ولو صلى اربع ركعات بثلث قعدات بنية
ما عليه لم يجزه # باب في القراءة والسكوت والتسبيح في الاخريين والقعود والثناء # (شم) الامام
يقرأ فينتقل الى موضع اخر فتلكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو قوله لعلكم تشكرون فقرأ قليلا ما تشكرون
ينبغي ان يعود الى ترتيب الاولى وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا (سي) يعود
الى ترتيب قرأته على كل حال لقوله عليه السلام لانس رض اذا ابتدأت سورة فاتممها وكان ينتقل (ن)
سورة الى سورة (شح) السنة ان يقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح
انه قال لا احب ان يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات حتى لو قرأ سورة فيه فاستقصرها فزاد

اخرى ليطول القرأة لا احب ذلك والركوع افضل ولو قرأهما لا يكره وفي النوافل لا باس به (شمن) قرأة الفاتحة على قصد الثناء والدعاء ينبغى ان لا ينوب عن القرأة في الصلوة (صغركص سي) ينوب عن القرأة (ط) لم يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين الفاتحة على قصد الثناء والدعاء لا يجزيه (شمن) يخاف المصلي فوت الوقت ان قرأ الفاتحة والسورة يجوز ان يقرأ في كل ركعة باية في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت بالزيادة (ظمرسي) مثله وخص البزدوي الفجر به (فع) يراعي سنة القرأة في الظهر ونحوه لا الوقت (بو) خاف فوت الوقت او برد اشديد او قلة جماعة فهاني اعلى وله ما شاء من القرأة بعد تمام الاية (يث) خافت في صلوة الجهر بالفاتحة يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او ايتين او ثلث يتمها جهرا ولا يعيد (شلح) سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم ذكرها يجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة (فح) خافت ببعض الفاتحة في الفجر ثم ذكرها يجهر بالباقي (فعمت) الامام او المنفرد اشتبه عليه حرف او كلمة او تقديم او تاخير في قرأته بين امرين ولا يخل بفساد في المعنى نحو الحكيم العليم وعلى عكسه ونحوها يقرأ على غالب ظنه وان لم يكن له غالب ظن فترك الاولى (شمن) نحوه (ظمس) الاية الطويلة تقوم مقام الثلث في حق اقامة السنة (بمرقنب بسح) قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ في الثانية انا اعطيناك الكوثر ثم ذكر يقطع ويبدأ اذا جاء نصر الله (عك عبحب حرو) يتم الكوثر (بم) قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ في الثانية الم تر كيف او تبت ثم ذكر يتم ولو اضافه وجع السن لا يطيقه الا بامساك الماء في فيه او باخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بالامام وان لم يجد يصلي بغير قرأة ويعد ولمقدار السكوت او التسبيح في الاخريين ثلث تسبيحات في غريب الرواية لا باس بان يقرأ المعوذتين في المكتوبة وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي روضة الناطفي وهو قولهم وانما لم تكتبا في مصحف ابن مسعود لان الناس كانوا يتعوذون بهما نامن فوتهما عنهم (كشف) انهما ليستا من القرآن عند ابن مسعود وقال انهما منزلان من كلام الله تعالى وكان يرقي بهما النبي صلى الله عليه وسلم فاشتبه عليه انهما قرآن ام ليستا منه فلم يكتبهما في المصحف وفي الايضاح للانكي رأى ان ابن مسعود لم يكتب في مصحفه الفاتحة والمعوذتين فقيل له لم لم تكتبها قال لو كتبتها لكتبتها قبل كل سورة والناس كتبها لانه

من النهاية لانها للصلوة لاتتم الا بها ولانها تثنى في كل صلوة وروي انه رجع عن ذلك بعد ما قرأ على
علي بن ابي طالب وقال حسبته هباء وفي تلك رووا ان ابي بن كعب كتب في مصحفه مائة وستة عشر
سورة وزاد فيه سورتين دعاء الوتر اللهم انا نستعينك اللهم اياك نعبد الى قوله ملحق لانه سمع
النبي عليه السلام يقولهما في دعاء الوتر فظن انهما من القرآن ولم يعلم ان النبي عليه السلام منه ثم
رجع الى الامام المجمع عليه وعلمه بان ذلك كان وهما منه وان القرآن ما تضمنه الامام المصحف وثانيا
ان معان باجماع الصحابة على ذلك وما عدا ذلك فانه لا يعد قرآنا فالاختلاف في حكم القراءة سبيل الشهداء
رشيد الاسلام القيامة بين ذكر في المشارق ... القراءة ثم ... والشبهة فيما الى ... ثم
منهم عبد الله بن مسعود وابي ان الامة اتفقت على القراءة التي اختارها ائمة القراء واجتمعت الائمة
على التمام ... المصاحف ... ابن كثير ونافع وابي عمرو
منقولة الى ابي بن كعب وقراءة عاصم وحمزة والكسائي مسندة الى ... كلهم الثلاثة
المعوذتين وليس فيهما السورتان القنوت فقد دل ذلك على بطلان قول المخالف (ط) والمختار في كثير من
زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن فانهما نزلتا ... والملائكة والناس اجمعين ولان الامة
اجتمعت بعد الصحابة الاولى انهما من القرآن والاختلاف المتأخر يرفع الخلاف المتقدم (فتح)
في المطلب الرواية ... ان كبر وبدأ بالقراءة لا يعيد الثناء
والتعوذ والتسمية ولاسهو عليه ولو ان كان افتتح ثم سجد ليسلم وكذا ان كبر فيسلم ثم سجد ناسيا ثم ذكر
... ولاسهو عليه ... ما اذا نسي الفاتحة في الاولى والثانية وذكرها في السورة او بعدها
او في الركوع فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو (ط) مثله (عن) الابقلي رجل تعلم القرآن
بالنظم العربي ويقدر عليه بلغة اخرى يفترض عليه تعلمه لان القرآن لا يتخلص بالعربي فلذلك حنيفة
رح وعندهما يجوز قراءته بغير العربية اذا كان لا يحسن العربية فيفترض عليهم ذلك بالاجماع في مثل ذا
الحالة (بود) يقرأ آية في قيام الليل تعللا فلا يحصل السنة (فلث) اقرأ في الاولى من الاقل
... وفي الثانية اذا جاء نصر الله يكره وفي شرح قاضي صدر يكره في العرض لابي الليث (خو) شك
قبل السورة في انه هل قرأ الفاتحة لم لا يتحرى فان لم يثبت له رأي يقرأ السورة لا غير (دبث) يقرأ

الفاتحة ثم السورة واليه اشار في (شرح الطحاوي) لو ترك سجدة في اثناء الفاتحة فسجدها يعيد الفاتحة (مح) والاحسن انه يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمي مرة في الاولى فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا يعرفه من تامل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب وعندهما ورواية المعلى عن ابي حنيفة انه يجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي رواية عنهما ورواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا تجب الا عند الافتتاح وان قرأها في غيرها فحسن والصحيح انه يجب التسمية في كل ركعة (شرح) قرأ بعد الفاتحة من وسط السورة لا يكره (خو) يكره بالاجماع الا ان فيها لورد و(خو) خاتمة السورة في ركعتين يكره بالاتفاق ولكن خاتمة سورة في ركعة وخاتمة اوسورتين في ركعتين عند الاكثر وقيل لا يكره (شرح) لا يكره فيهما (شاب) جمع بين السورتين في ركعة لا يكره لانه عليه السلام كان يقرؤ تسعا من المفصل (فض) يكره ولو قرأ السورة في ركعة ثم تكرر على الثانية يكره الا في النوافل (منية) قرأ ... ثم السورة واجبة لكن قرأة الفاتحة اوجب حتى لو تركها في الصلوة يؤمر باعادة الصلوة ولو ترك السورة لا يؤمر (حيب) سئلت عن سنة القرأة في حق المنفرد رجلا كان او امرأة فقلت لم يبلغنا فيه نقل لكن يجب ان يكون المستحب في حقهما ما كان اطول ولهذا قال محمد طول القنوت احب الي من كثرة الركوع والسجود ثم ظفرت بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان احدكم اماما فليخفف فانه يقوم وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء فحمدت الله تعالى عليه قال رضي الله عنه قلت وفيه نظر لانه ذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة رح قرأة الامام المفروضة والمسنونة ثم قال قال ابو حنيفة والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا في القرأة سوى الجهر وهذا نص على ان القرأة المسنونة يستوي فيها الامام والمنفرد والناس عنها غافلون (شح) قرأة سورة الحمد يكفي كالوافعة بل اتم وان كان تسعا وعشرين آية اولا وافعة ستا وتسعين آية (شح) قرأ المسبوق بعد الاخريين مع الامام لا يلتفت عليه القرأة فيما يقضي (شب) الاخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلوة مكان القرأة عند محمد بن الفضل (فح) لا يلزمه (شح) يؤمر بتحريك الشفتين واللسان ويلزمه (منية) والامي فيها

كالاخرس فالارض وفيه نظر لا الاخرس يعرف القراءة فيحركها في مخارجها بخلاف الامي (شم فيح صح مس) قرأ في الاولى من المعوذ والعشر في الثانية وبل لكل سورة لا يكره (كص) يكره لان الاولى ثلث آيات والثانية سبع آيات ويكره الزيادة الكثيرة واما ما روى ان النبي صلعم قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع آيات لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان الست فيهما ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه (شح) قال العلماء ومارح يثوي للصلاة ومعه الامرين الذكر والثناء لان القراءة في تفسير ما ورد في ولمختلف في تفسير اول المفصل قال الاكثرهم من سورة محمد وقيل من قاف وقال ابن من ابن من سورة والضحى الى الناس (ط) قيل من الحجرات (شمف) يعني ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين وانما يفصل بسور (فيح) ولو تهجى بالسجدة لا يجب ولو تهجى في الصلوة لا يقطع لانه قرأ بحروف القرآن لكن لا يتوب عن القراءة (فلش) مراعاة الترتيب في القراءة افضل من الايات المفصلة كآية الكرسي ونحوها ولو ترك القراءة في الثالثة من الوتر او في احد الركعتين من الفجر وصلوة السفر يسلميت فالارض ولا يمكنه اصلاح صلوته اصلا # باب فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود والاذكار

(شمي) اسطوانه ويجد عليهما بحريه وتكره (يت) رفع راسه من الركوع را فضاله ترك في القراءة يرتفض حتى لو لم يعد يفسدت صلوته وعن اسمعيل الزاهد رفع راسه را فما فلم يقرأ يرتفض الركوع على قياس قول ابي حنيفة خلافا لهما كالسعي الى الجمعة فلو شرع في السورة يرتفض بالاجماع ولو ترك التسبيح حتى استوى قائما لا يلتفي به كالوم يكثر حال الانحطاط حتى ركع او سجد يتركه ويجب ان يحتاط هلياً ويراعي كلشي في محله (فعمش) كبر قائما فركع ولم يقف فما ركود قام من التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه الوقف بعد قائما (كص) مثله قال رض لان ما بين من القيام الى ان يصير اقرب الى الركوع يكفيه (مر) راكب السفينة لم يجد موضعا للسجود للزحمة ولو اخر الصلوة تقل الزحمة يجعل موضعا يوخرها وان خرج الوقت على قياس قول ابي حنيفة في المحبوس اولم يجد ماء ولا ترابا يطيبا (مت) في غريب الرواية عن ابراهيم النخعي كان يحذف التكبير ويصل قائمة السورة بتكبيرة الركوع قال ابو يوسف ربما وصلت وربما تركت (فيح) يصلهما وصلا وانما ترك الوصل ابو يوسف لرح

تعليما للجواز (ينش) المنفرد يأتي بالتسميع حالة الرفع حالة الاستقرار (خو) مثله (عمح) حالة الرفع (شح) اما المنفرد فيقول سمع الله لمن حمده واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد في الجواب الظاهر قال رضي الله تعالى عنه وهو الصحيح وقد روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وفي بعض شروح الجامع الصغير للمتقدمين انه يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ويقول ربنا لك الحمد عند الانحطاط (شح) رفع رأسه من السجود قبل امامه يعود اليه (فع شب) ثم الطمانينة في الركوع والسجود واجبة عند ابي حنيفة على اختيار الكرخي حتى لو تركها ساهيا يلزمه السجود وعلى اختيار الجرجاني هي سنة حتى لا يلزمه سجود السهو بتركها واجمعوا على ان الاعتدال في القومة بين الركوع والسجود وبين السجدتين قدر تسبيحة واحدة سنة قال رضي الله تعالى عنه وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل جميع الاركان تشديدا بالغا فقال والاكمال في كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي رح فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او ترك شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة فيلزمه ان يعيد الصلوة اذا اخفها ويكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا وعندهما صلوته فاسدة (كص نمت) صلى قائما على اصابع رجليه او عقبيه ولا علة به لا يجوز (فع) لا يجوز (نجمت) وقيل في من ينحط للسجود يجزيه من الركوع ان لم يتعمد (شح) وتفريق الاصابع سنة ركوع الرجال لا النساء (شب) في الجمعة اذا سجد على ظهر رجل يجوز قال ابن مقاتل هذا اذا وضع ركبتيه على الارض والا فلا وعن محمد يضع يديه على فخذيه في القعدة بحيث يكون اطراف الاصابع عند ركبتيه (شط) يضعهما على ركبتيه كالركوع (ز) دخل في ركوع الامام فلما سبح تسبيحة رفع الامام رأسه اتمها ثلثا وان دخل

بل ركوع الامام لا يتمها بل يرفع (ط) لا يتمها مطلقا * باب في القعدة والذكر فيها والقيام منها والخروج من الصلوة * (شم) ترك القعدة الاولى في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن

لو العود يقوم فى الحال ولو عاد الامام لا يعود معه القوم تحرزا للمخالفة (سى) يعود معه القوم (تح) ولو نسى القعدة الاولى فى الوتر فقام لا يعود (شم) ولو شرع المسبوق وقعد مع امام فى القعدة الاولى فقام الامام قبل ان يشرع هو فى التشهد فانه يتشهد وفى الاخيرة اذا سلم يقوم وسياتى فى فصل المسبوق انشاء الله تعالى (ش) تعدد التشهد فى القعدة الاخيرة فانما قلنا انه على تحريه ولو انه عرف القعدة الاخيرة بعد التشهد بالحمد يعد اى لا يزيد هو بل يصلى الصلوة لانه عليه السلام علم ابن مسعود التشهد ثم قال ليختر لنفسه من الدعوات (مت) الدعوات الماثورات بعد التشهد فاولها ما قال زيد بن على بن الحسين عدهن فى يدى ابى على بن الحسين وعدهن فى يده على بن ابى طالب رض وقال عدهن فى يدى رسول الله صلعم قال وعدهن فى يدى جبرئيل وقال هكذا نزلت بهن من عند رب العزة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم تحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال رض وهذه الرواية مخالفة لما اخترنا بعد التشهد وتتبعت الاصول وسألت العلماء فلم اجد فيها رواية لا موافقة ولا مخالفة حتى اعتقدت ما قلنا ومثل ما ...حتى ظفرت بحمد الله فى الصلوة لجمير الوبرى صاحب الاضحية كيفية الصلوة التى مرت من على رضى الله عنه وفيه عن كعب بن عجرة ان الصحابة قالوا للنبى صلعم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وروى عن على وعبد الله بن عباس وابن مسعود وجابر رضى الله عنهم انهم قالوا لرسول الله صلعم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك وسلم على محمد وعلى

ال محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين

ربنا انك حميد مجيد ثم قال (خو) ان اخذ المصلي بحديث ... ن وان اخذ بحديث على فحسن وان اخذ بحديث الصحابة فهو اجود واحسن وبه نا ... رواية اكثر فالتمسك به افضل (اثق) المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فتذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد يؤيد هذا جواب (ظمص) فيمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه كذا هذا (كص منت) فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه فانه يسكت (تشمع) سلم عن يمينه وسهى عن يساره يسلم عنه ما لم يخرج من المسجد والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا يأتي به (جت) ويبطل القعدة بالعود الى التشهد وسجدة التلاوة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعنه وعن زفر لا تبطل (صبق) يعتبر في قدر التشهد عند ابي يوسف فراغ الامام على قرأته وعن محمد انه لا يعتبر الفراغ وانما يعتبر قدر التشهد لا الفراغ (ز) فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه وذهب جازت صلوته * باب في السترة والمرور بين يدي المصلي * (مت) في غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير (عك) البير سترة (بنح) اراد المرور بين يدي المصلي فان كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الاخر ويفعل الاخر هكذا ويمران وان كان معه دابة فمر راكبا اثم وان نزل وتستر بالدابة ومر لم يأثم ولو مر رجلان متحاذيين فالذي يلي المصلي هو المار (نمفح) قام في آخر الصف في المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه قال رضي دل عليه ما ذكر في الفردوس برواية ابن عباس رض عن النبي عليه السلام انه قال من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط المار على رقبته فانه لا حرمة له اي فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة * باب فيما يكره من العمل في الصلوة * (شح) لا بأس بان يتكلم مع المصلي ويجيب هو برأسه (بم) مثله به ورد الكتاب والاثر عن عائشة رض (عين) فرغ المقتدي عن الصلوة والدعوات لما فرغ امامه من التشهد لا يكره والموافقة في الافعال شرط دون الاذكار (بشين) جلس في الصحراء للصلوة يكره ان يتنخم يمنة ويسرة والافضل في التنخم الى اليسار (عك) السدل ان يلبس الصدرة ولا يدخل يديه في كميها كذا ذكر اهل بلدنا وعن بخارا الله

العلامة مثاله (صح) السدل أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه فإذا ضم
طرفيه أمامه فليس بسدل وفي كراهة السدل خارج الصلاة اختلاف المشائخ (صح) واختلف فيمن
صلى وقد شمر كميه لعمل كان يعمله قبل الصلاة أو كان هيئته ذلك أو عقص شعره وجمع ذؤابته لعمل
كان يعمله قبل الصلاة أو هيئته ذلك أو صلى في ثوب واحد وملك غيره وعن الحسن عن أبي حنيفة
أنه ينبغي للإمام أن يلبس إزارا ورداء وقميصا فإن أمهم في قميص صفيق أو إزار متوشحا به أجزأه
وإن أمهم في إزار أو سراويل فقد أساء لأنه يعيب ما ذكرنا وإساءة في الجماعة واستحب اللبس المعتاد
لأنه متوارث (ظم) صلى وهو مشدود الوسط لا يكره (شح) صلى بقباء يشد وسطه فيه تشمير
لعبادة ربه (بح) ظهر على أنفه دم في الصلاة فمسحه أولى من أن يقطر منه على الأرض وكان يرسل
كميه في الصلاة ويقول لأن في إمساكهما كف الثوب وأنه مكروه (سم قح) وغيرهما كانوا يمسكون
ذلك بالأرض وهو الأحوط # باب فيما يفسد الصلاة من الأفعال وغيرها # (مع) حمل المصلي
مقدار رطل أو أكثر ثم وضعه لم يفسد ولو حول ظهره إلى القبلة فسدت (فتح) هرة جلست على عنق
المصلي أو حجره وعليها نجاسة أكثر من قدر الدرهم فسدت إن مكثت عليه قدر ركن (ط فح) ركب
ظهر الساجد صبي ثيابه نجسة فسدت إن كان لا يستمسك على ظهره بنفسه وإن كان يستمسك لا تفسد
لأن ثيابه تبع له قال رضي الله عنه فعلى هذا لا تفسد بالهرة لأنها تستمسك (حم) يسجد للسهو على
رأس الركعتين في الظهر على ظن التمام ثم تذكر يبني (المحيط حمت) ذكر بعد التشهد في الصلاة أنه
لم يقرأ في الأخيرة فقام وصلى ركعة فسدت (بحث) بزيادة ركعة غير معتد بها (صح) صلى فارتضع
ثدييها ابنها في الصلاة بغير فعلها وإن زال اللبن لم تفسد (ط) فسدت وإن لم يزل لا تفسد (شح)
إن مص ثديها ثلاثا فسدت الأولى في السواد وبدا لها لبن لم تفسد وهو الأصح (يتت) تلا آية السجدة
وسجد فظن القوم أنه ركع فركعوا أو سجدوا لم تفسد صلاتهم وإن سجدوا الأخرى فسدت (م ط) مثله
(كص) سبق إمامه في جميع الأركان لكنه كان شاركه في باقي الركنين كالقوم لو سجدوا لم تفسد
وعليه قضاء ركعة واحدة لأن الثانية صارت قضاء عن الأولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة
وإنما لم تفسد بالأولى لأنهما لما اشتركا في القومة لم يتصل سجوده بركوعها فلم تفسد وقيل تفسد

لانفرادہ برکوع وسجود وفی کتاب المتجانس قیل لمصل منفرد ... م بامرہ او دخل رجل فی فرجة الصف فتقدم المصلي حتی وسع المکان علیه فسدت صلوته وینبغي ان یمکث ساعة ثم یتقدم برأي نفسه (جمع) قام الامام الی الرابعة من المغرب فتابعه المتنفل فسدت قعد الامام اولم یقعد وان تذکرفعاد وکذا فی الخامسة من ذوات الاربع علم به اولم یعلم وبه (قت) لاقتدائه فی موضع الانفراد (جت) مثله (شط) وذکرالفضلی انما تفسد اذا قعد الامام فی الرابعة والالم تفسد لانه لم یحق علیه الانفراد حتی یقید الخامسة بالسجدة (ظت) والصحیح ماذکرفی الشافی انه لوقام الی الخامسة تصل اللنفل خرج من الظهر فی الحال وان لم یقصد لاالخروج حتی یقیدها بالسجدة فکذا ههنا لوقام المتنفل ساهیا لاتفسد وان قام عالما بخطأالامام یفسد وکذا فی المسبوق قال رض وعلی هذا اذا سجد الامام سجدة ثالثة سهوا وتابعه المقتدی مع علمه انها ثالثة ان الفساد فیه اظهر (ظ) تابع المسبوق الامام فی سجود السهو ثم تبین انه لم یکن علیه سهو فسدت (اصفر) الدبوسی سجد الامام لتلاوة من غیران یجب علیه وتابعه القوم فسدت صلوتهم ثم قال هذه روایة عن اصحابنا واما عندی فلاتفسد (م) بشرعن ابی یوسف رفع المصلی الی صف النساء او حول وجهه او کشف عورته او وقع قدام امامه من الزحام فصلوته تامة مالم یرکع ولم یسجد علی تلک الحالة وهذا قول ابی حنیفه وان تعمد شیئا منها فسدت (جت) من صلی وبیده عنان دابته او مقودها وهو نجس فان کان موضع قبضته نجسا لم یجز والاجاز ان کان یتحرک بتحرکه فی رکوعه وسجوده وان جذبته الدابة حتی زال عن موضعه فجاوز موضع السجود فسدت والا فلا (صغر) سهی عن القعدة الاخیرة وافتتح التطوع لاتفسد مالم یقید الرکعة بالسجدة ولوتعمد فسدت (من) تفسد فی الحالین * باب فی الاقوال المفسدة * (ظم) ارتج علی الامام ففتح علیه من لیس فی صلوته وتذکرفان اخذ فی التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا فتفسد لان تذکرہ یضاف الی الفتح (ظم) وفتح القرأة من المراهق کالبالغ وعن عبدالله الصغاز ولوسمع المؤتم ممن لیس فی الصلوة ففتحه علی امامه یجب ان تبطل صلوة الکل لان التلقین من الخارج (شم) ولوتلاسنة القرأة ثم ارتج علیه لایفتح علیه المقتدي مالم یخف فساد صلوته (بو) سمع المصلی من مصلی آخر ولا الضالین فقال امین فعن ابیحنیفة انه لاتفسد صلوته وعند المتاخرین تفسد (فج)

تفصيل كلى اذا كان خارج الصلوة لو قال ثم سمع في مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل ونادى المؤذن ان يجهر بالتكبير وركع الامام للحال فجهر المؤذن للحال بالتكبير فان قصد جوابه فسدت صلوته وكذا المؤذن عند ختم الامام قرأته اذا قال صدق الله وصدق رسوله وكذا اذا ذكر في التشهد الشهادتين عند ذكر المؤذن الشهادتين تفسد ان قصد الاجابة (بسح) قام الامام الى الخامسة فتنحنح المقتدي تنبيها لا تفسد (ظم) اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الى الصواب لا تفسد (صح) والتنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب الخشونة في حلقه او اعلام لغيره انه في الصلوة لم يكره ولم تفسد صلوته (مي) ان لم يمكنه القرأة الا بالتنحنح فهو عذر والاصح ان التنحنح لتزيين القرأة لا تفسد الصلوة (خلك) لدغته العقرب فقال بسم الله عن ابي حنيفة انه تفسد كالانين من وجع (جه) في الهارونيات سلم قائما على ظن انه اتم الصلوة ثم علم انه لم يتم فسدت لانه سلم في غير محله بخلاف القعود وصلوة الجنازة وقيل يبني ولو قام الى الثالثة عامدا فتح المقتدي على ظن انه اخطأ فقعد وسلم ثم ذكر انه لم يتم يبنى (بسح شح) قرأ الامام يا ايها الذين امنوا فقال المقتدي لبيك او قال سمعنا واطعنا لا تفسد (ظم قب) قال بعد التشهد الاول ناسيا السلام عليك ثم ذكر فقال ورحمة الله لا تفسد (جت علك) سلم المسبوق ناسيا ودعا بالدعاء كان عادته اعاد (شم مي) لو قال استغفر الله وهو عادته لا يعيد كرخي يعيد قال رض ولو قال المسبوق بعد التروية سبحان الله الخ كما هو المعتاد ينبغي ان لا تفسد (فح) قرأ المسبوق الفاتحة بعد سلام الامام على المحتاج ناسيا فسدت (بق) ترك حرفا او آية او اخطأ في لفظ فنادى المؤتم ان يكتب الحرف او الاية فاخذه بطلت صلوتهم اذا اخذه لانه تعلم بلا حاجة وكذا لو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه (كص) استعطف مرة او كما الوساق حمارا او وقفه بلغة اهل البرستاق لم تفسد الصلوة لانه صوت لا هجاء له بخلاف الانين فانه همزة ممدودة مع غنة (شح) رأى منكرا فجهر بالقرأة زجرا ومنعا لا يضره واجمعوا ان الحوقلة لا تفسد الصلوة والحمد لله لعطاس غيره لا تفسد وعن ابي حنيفة انه تفسد (فح) وغيره قام الامام الى الثالثة فقال المقتدي سبحان الله لا تفسد والتهجي بكلمات القرآن والتعوذ عند الوسوسة لا تفسد (ط) والحوقلة لدفع الوسوسة في امر الدنيا تفسد وفي امر الاخرة لا تفسد (فح) قال عند ذكر النار الخ

احكان اوقال ان خانت ناذا وقال واويلي تفسك قيل له لو قال او و ... رلا تفسك قال رض فشرع في الفرق ولم يتضح لي ولاصحابه فرق (قولنا) قرأ اهل نوقة فغلوه فقال يالج عارمياً يعني اعطني او انجني اللهم نجني لا تفسك * باب في الجماعة ومسجد المحلة * (صح) اذا كان مطر او برد شديد وظلمة شديدة او خوف او جاس فذلك كله يمنع لزوم الجماعة (شمس) الوحل عذر (صح) والسفر ليس بعذر (شمس قع) يصلي بهم فطلعت الشمس يستحب الجماعة في القضاء (قع) والاولى ترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه في فتاوى عاصم امام محلة يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض اخذاً بقولهما فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض وفي النظم ترك الجماعة في مسجد حيه وصلى عامة صلوته او بعضها في جماعة جامع مصره فقيل هو افضل وقيل جماعة مسجد حيه افضل واذا كان متفقها فجماعة مسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار او مجلس العامة افضل بالاتفاق لتحصيل الثوابين كل الا الفتى ابو محمد عبد الله بن الفضل (شمس) الاشتغال بالجماعة كيلا يفوته ركعة او ركعتان او اكثر افضل من اسباغ الوضوء السنى ثلثا (بو) التوضي ثلثا افضل من ادراك تكبيرة الاولى لان الاخبار في التوضي ثلثا متواترة وفي التكبيرة الاولى مشهورة (قع شق) يدرك التكبيرة الاولى في مسجد آخر وفي مسجده يفوته ركعة او ركعتان فالافضل مسجده (شمس عصح) وغيرهما ترك الجماعة بغير عذر يجب التعذير ويأثم الجيران بالسكوت عنه (شح) يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يقبل شهادته ولا يعذر الامام والمؤذن والجيران بالسكوت (بح) يشتغل بتكرار اللغة فيفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه فانه يعذر في ترك الجماعة قال رضي الله عنه وجوابه الاول في من واظب على ترك الجماعة تكاسلا وقلة مبالاة بها وجوابه الثاني في من لا يواظب على تركها لاشتغاله بالفقه لنفعه وللمسلمين وكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن (بنم) شرع في فائتة لا يوجب الترتيب ثم اقيمت الجماعة لا يقطعها وان خاف فوت الجماعة (حيث) ومن شغل عن الجماعة جمع باهله في منزله (قع مت شز) قال ابو حنيفة سهى او نام او شغل عن الجماعة جمع باهله في منزله وان صلى وحده يجوز (شج) يصلي باهله في منزله احيانا يكره اي من غير عذر (مخ) خلافه (عك حسم) اهل السوق الذين منازلهم في السكك فمسجد السوق مسجد محلتهم مادا موا فيه ومسجد السكك في

سائر الاوقات (بحر) الاكثر على ان الجماعة سنة مؤكدة ولو تركها اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعائر الاسلام (شب) انها سنة مؤكدة غاية التاكيد وتاركها مسئ وقيل انها فرض كفاية وبه اخذ الطحاوي والكرخي وجماعة وقيل انها من فروض الاعيان وبه داؤد وبن على الاصفهاني واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وابن خزيمة حتى قالوا لو صلى وحده لم يجزئه الصلوة التقى الجماعة واجبة عند العراقيين يأثم بتركها مرة بلا عذر وعند الخراسانيين انما يأثم اذا اعتاد تركها واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد الا في الفضيلة وهو ظاهر مذهب الشافعي (ن) ابوبكر رأى المصلى في ثوبه نجاسة اقل من الدرهم يغسله وان خاف فوت جماعته وان خاف فوت الوقت والجماعة مضى صلوته واجب الي ان يدخل في الجماعة اذا خاف فوتها ولا يغسله (صح) فاتته الجماعة في مسجد فاتى مسجد آخر فيه جماعة فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم (س) مؤذن المسجد اذن واقام وصلى وحده ليس لمن يجيء بعده الجماعة فيه (عج) ينتظر الاقامة لدخول المسجد فهو مسيء (فع) مثله (شم) صلى ثلثا من العصر ثم اقيمت ليس له ان يصلى الرابعة

قاعد لينقلب نفلا فيدرك الجماعة لان الاتمام فرض والجماعة سنة # باب الاقتداء وما يمنعه # (شم فع) رفع رأسه من الركوع والسجود قبل امامه يجب عليه العود متابعة للامام والمعتبر هو الاول (طح) مثله (يت) للمقتدي في الصلاة ان يذكر الله في قلبه دفعا للوسوسة (بح) امام لا ياتي بالطمانينة لا يجد رجلا الا قيد اغيه ويقتدى بمن ياتي بها (كب) وغيره يعلمه الطمانينة ويصلى معه (م) نسي القنوت وركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع ثانيا وتابعه القوم فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا في الركوع الثاني مفترضين بالمتنفل (شبد فع) لم تفسد صلوتهم على الروايتين في العود الى القنوت (فع عك) انتهى الى الامام وهو في الركوع فان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها يدركها ولا يمشى (عج) لا يكبر عند الباب اذا خاف فوت الركعة (خو) لا بأس بالجماعة في الصيف في مدرسة الترجمانيين لانها فناء المسجد قال رض جوز الجماعة في فناء المسجد للحر فيعمل الان فيه بلوى لاهل الرساتيق في الصيف (مت يت حم) ولو كان الامام في صفة واقتدى به انسان في صفة اخرى لم يجزه (عك) صلوا بالجماعة في خان القاضي او

فان المسجد والباب مغلق يجوز الاقتداء بالامام فيه وان لم يكن ... هو جواب القاضي حكيم بخارا (بو) لا يجوز (صح) قيل المسافة التي تمنع الاقتداء ... تمنعه في البيت والاصح انه يجوز في البيت كالمسجد وهو يؤيد جواب (غك صح) معه صف واحد في المسجد وباقيه خارج فقام رجل خارج المسجد لزيق الباب واصطف الناس عنده يجوز صلوتهم لان المسجد مكان واحد فالذي عند الامام كانه عند الباب حكما (عس) مثله (شسبا شن ظم) لا يصح (سن) اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا (صح) قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف قال رض والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره يفسد صلوته وفي المجرد عن ابيحنيفة رح ان من دخل المسجد يقوم بانقص الجانبين من الصف فان استويا فالايمن فيصير الامام بحذاء وسط الصف والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث هكذا روى في الاخبار وهو ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم يتجاوزعنه الى من بحذائه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى الميا سر ثم الى الصف الثاني وروي عنه عليه السلام انه قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلوة وللذي في جانب الايمن خمسة وسبعون صلوة وللذي في جانب الايسر خمسون صلوة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلوة (صح) محمد عن ابراهيم النخعي اذا تكامل الصف فلا تزاحم فانك تؤذي والقيام في الصف الثاني خير من الاذى (بو) وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول وبه (غك صح) والسواقي تمنع الاقتداء كالانهار عند ابي يوسف رح وبرواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا تمنع الا ما يجري فيه السفن ولو ادرك الامام في القيام وهو يخافت بالقرأة يستفتح وان قرأ روايته فيه عن المتقدمين وقال المتاخرون لا يستفتح سمع القرأة او لم يسمع وقال ابوبكر محمد بن الفضل لا يستفتح سواء كان عالما بمسامعه لبعد او صمم وقيل للصمم لم يستفتح وللبعد يستفتح والاصح التسوية كما في الخطبة (صح) تقدم قدم المأموم عليه قليلا قيل لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز ما بقيت المحاذاة في شيء من القدم

والاصح ان الاعتبار باكثر القدم وان اختلف قدم الامام والماموم في الصغر والكبر الاصح ان الاعتبار بالساق والكعب لان القوام به (شط) كبر والامام راكع فانحنى وسوى ظهره قبل ان يرفع الامام رأسه من الركوع فقد ادرك الركعة والافلا (بو) مثله قال رض و قال المتاخرون ان لقيه وهو اقرب الى الركوع مما رمل ركا والافلا (صح) مثله # باب فيما يتعلق بالامامة ومسائل المحاذات #

(فع) يصلي العشاء وحده فقرأ الفاتحة او بعضها فجاء رجلان واقتديا به يجهر فيما بقي وفي (فع) مثله (فك) ان قصد الامامة يجهر (ظم) ليس في المحلة الا واحد يصلح للامامة لا يلزمه ولا يأثم بتركها (شم) نية الامام امامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده (بم) ولو نوى امامة امرأة بعينها لا يصح اقتداء غيرها به (فج) مثله (فع فك حم) ونية النساء تصح بدون حضورهن (علك) يشترط حضورها (حك) نوى النساء الا فلانة عملت نيته (فك) المحارم كالاجنبيات في المحاذات (شب) والمحاذاة في صلوة لا تشتركان فيه مكروهة (علك) اقتدت به ولم ينوها هل تصير شارعة في النفل فيه روايتان (عت يث) لا تصير شارعة لا في الفرض ولا في النفل (حل) الجنب والمحدث تيمما فالمحدث اولى بالامامة ابو ذر المقتدي بالمرجئ لا يعيد و بالمجبرة والمشبهة المخالفة في المعنى يعيد (عحج) اقتدائي حنفي المذهب في الوتر بمن يراه سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف وهل يلزمه القراءة في الركعات كلها (شبه صح) لم يجز (ط) عن محمد بن الفضل انه يصح (نجم) امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبته او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع (بو) علم الامام بفساد صلوته المختلف فيه فلم يأمرهم بالاعادة لا يسعه ويجب العمل فيما على ما يعتقده (صح) تبين له انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن (حك) لا يلزمه الاخبار بذلك لانه ما سكت عن معصية بل من خطاء معفو عنه قال رض وهذا اصح من جوابه (بو صح) واليه اشار ابو يوسف سواء كان فساد صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه فان الامام اذا لم يعلم بفساد صلوته لا تفسد صلوة المقتدي ان عند الشافعي فينبغي ان لا يلزم الامام اخبارهم بذلك اصلا (شن) لا بأس بقول الامام قبل التكبير استووا ويكره قبل الاستواء وبعده ولو افتتح الصلوة منفردا واقتدى به رجل فكبر ثانيا لاجله فهو على التكبيرة الاولى لعدم تغير تحريمته

ولو كانت امرأة ثم تقع التحريمة الأولى للتغيير (عت) ... ر بهشام الخنثى يصلي خلف الخنثى يجوز استحسانا لا قياسا (صح) من جوز اقتداء الضالة بار... ه فقد غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتداء انها بالحائض كاقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل فصار في مسئلة اقتداء خنثى المشكل بالمشكل روايتان (س) اذا كان برجل جرح سائل فتوضأ وام قوما قال مشائخ بلخ لا يجوز وقال محمد بن شجاع صلوة القوم جائزة كمتيمم ام المتوضئين قال رضي هذا القول صحيح فقد قال في الجامع الاصغر صاحب الجرح السائل ام الاصحاء قيل لا يجوز في حق المقتدين وقيل يجوز لهما وبه قال ابو يوسف وعلى هذا الخلاف المبطون والمستحاضة في تاسيس النظر وينبغي ان يجوز اقتداء الحرة بامة حاسرة الراس (شب) قال ابو يوسف يكره امامة صاحب هوى او بدعة وهو من كان على غير الحق بتاويل فاسد كالخوارج ومن كان من اهل الخصومات في الدين فهو صاحب بدعة (بو) دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى (كص) عاروصاحب جرح سائل لا يؤم احدهما صاحبه لانه اقتداء كامن بعار واقتداء صحيح بصاحب علة (شح صح) حاذته المرأة اقل من مقدار ركن تفسد عند ابي يوسف وعندهما انما تفسد بمقدار ركن (صح) قال الرازي في شرحه اقتداء الحنفي في الوتر بمن سلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن صلوته لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف انفه ويرى الامام انه لا ينقض وضوءه صح الاقتداء لانه مجتهد فيه فطهارته صحيحة في حقه (صح) قيل صح الاقتداء في فصل الرعاف والحجامة وقيل لا يصح وبه الاكثر وان رآه انه احتجم ثم غاب فالاصح انه يصح الاقتداء به لانه يجوز ان يتوضأ احتياطا وحسن الظن به اولى فان شاهد الشفعوي انه مس امرأة ثم صلى قبل الوضوء قال مشائخنا صح الاقتداء به وقال ابو جعفر وجماعة لا يجوز كاختلافهما في جهة التحري يمنع الاقتداء

* باب في السنن وما يتعلق بتركها *

(شمن) قال لله على ان اصلي سنة الفجر اربعا لا يلزمه وينبغي ان يصليها اربعا في وقت آخر كما في الصوم (شمن بسح) عليه سنة العشاء وقام الامام الى التراويح يقدم السنة ويقضي التراويح (شمن) صلى سنة الفجر وفاته الفجر ينبغي ان لا يعيد السنة اذا قضى الفجر (ظمن) لا يصلي في ... الاولى في سنة الظهر ولو صلى ناسيا فعليه السهو (بت) لا يلزمه السهو ولا يصلي في الاربع

قبل الجمعة وبعدها واذا امام ابي الى الا لا يستفتح وفي النافل يصلي ويستفتح (طمـ) اخر السنة بعد
الفرض ثم اداها في آخر الوقت لا يكون سنة (علت) يكون سنة (يت) لو اشتغل بالاربع قبل الظهر يفوته
ركعتان من الظهر يترك السنة بخلاف سنة الفجر لو كادتها (شمـ فع نشه) الاسفار لسنة الفجر افضل
من التغليس ليقرب من الفرض وقيل المستحب فيها اول الوقت (شمـ طمـ) ندر بالسنن واتى
بالمندوب فهو الصحة وقال تاج الدين ابو صاحب المحيط لا يكون آتيا بالسنة (طمـ) صلى سنة
الظهر وظنها الظهر بشرع في الركعتين ثم ذكر يتمها ولو افسدها يقضيها (بمـ) والرجل والمرأة
في الاربع قبل الظهر سواء ولو خاف انه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر فيها
بالفاتحة وتسبيحة في الركوع والسجود يدركها له ان يقتصر عليها لان ترك السنة جائز لادراك
الجماعة فترك سنة السنة اولى وعن القاضي المروزي لو خاف ان يفوته الركعتان يصلي السنة ويترك
الثناء والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر على آية واحدة ليكون جامعا بينهما وكذا في سنة الظهر (شمـ)
شرع في سنة الفجر ثم علم ان الجماعة تفوته لا يقطعها ولا يقتصر على آية لكن يتم الفاتحة (طمـ)
شرع في السنة ثم ذكر انه اذا قطعها فعليه القضاء (مح بمـ) بخلافه (خلـ) صلى سنة العشاء
فتبين انها وقعت بعد الفجر فانه ينوب عن سنة الفجر ولو ادرك الامام في التشهد في الفجر يتابعه
ويترك سنة الفجر (عت) والقصر في ركعتي الفجر في القراءة افضل من التطويل (طمح) في شرح
الآثار الافضل ان يطال (شمح) ولو طول القراءة فيهما لا يجوز بخلاف الفرض (شمـ) مثله (حت)
والتطوع قبل الفجر ركعتان بانيا ويخففهما (م) يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون والاخلاص وان
تطولهما فلا باس وعن ابي حنيفة ربما قرأت فيهما حزبين من القرآن (علت) الكلام بعد الفرض
لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه (صح) وكل عمل ينافي التحريمة ايضا قال رض وهو الاصح (شمح)
سنن الصلوات على مراتب اقواها ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه متفق عليه
وقبله مختلف ثم التطوع بعد العشاء ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل
العشاء ثم الافضل ان يكون كله في بيته الا التراويح (مح) واختلف في اكد السنن بعد سنة الفجر قيل
الاربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سواء والاصح ان الاربع قبل الظهر اكد

قلت وقد استقصيت الكلام فيها في شرح مختصر القدوري ... ركعتي الفجر من السنن اذا فاتت على الانفراد لا تقضى عندنا وعند الشافعي تقضى و ... مع الفرض تقضى عند العراقيين كالاذان والاقامة وعند اهل خراسان لا تقضى بخلاف سنة الفجر لتاكدها ولا يترك المسافر ركعتي الفجر وله ترك ما سواها (مح) ولا يؤديهما قاعدا ولا راكبا واختلف فيما سواهما (جت) عن محمد اهل بلدة تركوا الاذان او سنة من السنن يقاتلون وان كان واحد اضربته وحبسته وعن ابي يوسف رح لا يقاتلون على السنن وعنه انهم يقاتلون على الاذان وعن نصير في الوتر والفم والانف في الجنابة يؤدبون ويحبسون ويقاتلون في السواك والفم والانف في الوضوء وركعتي الفجر تامرهم ولا تؤدبهم قال البقالي واطلاق ماذكرنا يقتضي خلافه (س) بترك الاربع قبل الظهر او الركعتين بعده او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة لانه تطوع الا اذا قال فعله النبي صلعم وانا لا افعله فيكفر (كص) صلى الفريضة وجاء الطعام فان ذهب حلاوة الطعام او بعضها يتناول ثم ياتي بالسنة وان خاف فوت الوقت ياتي بالسنة ثم يتناول الطعام (مت) مثله (شب) اذا لم يسع وقت الفجر الا للوتر والفجر او السنة والفجر فانه يوتر ويترك السنة عند ابي حنيفة وعندهما السنة اولى من الوتر (بح) شرع في سنة من السنن او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاءها اذا افسد ولو شرع في سنة الفجر ثم ذكر انه اداها يقطعها ولا شيء عليه (بم) كذلك (بو) اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يؤديهما ولا يجب عليه اعادة الاقامة * باب النوافل والصلوة المنذورة * (نم) دخل مع الامام في الظهر متطوعا ثم ذكر انه لم يصل هذا الظهر يقطعها ويشرع معه في الظهر لان ما شرع فيه يصير مؤديا باداء الظهر فيكون قطعه لا كماله (شم) نوى انه يتطوع اربعا وشرع فيه فهو شارع في الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد فلو سلم عند الركعتين ناسيا له ان يتمها اربعا (فع) مثله (يت) اوجب على نفسه صلوة في وقت بعينه يتعين ولو فات يقضيها كالصوم (شمت) اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه بدون النذر (عك) اراد ان يصلي نوافل قبل ينذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي (شمس) ظن ان في الوقت سعة فشرع في التطوع ثم علم انه اتمها يفوت الفرض عن الوقت لا يقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب للخطابة (فع ظم)

قال لله علي ان اصلي يوما فعليه ركعتان (شمس) ولو قال ان قدم فلان فلله علي صلوات شهر فقدم فعليه صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلي الوتر والمغرب اربعا (بق) انه ليس بمذكور ويجوز ان يقال يلزمه ستون ركعة لكل يوم ركعتان ويجوز ان يقال مائة وثمانون ركعة لكل يوم ست ركعات ويجوز ان يقال خمس مثل المفروضات لكنه يتم المغرب اربعا (مت) وهو الاولى (جمع) ان عني الفرائض لاشيء عليه وان عني مثلها يلزمه ويتم المغرب اربعا (شمس بح فعص) نذر ان يصلي اربعا بتسليمة يصلي في التشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة (شب فص عك فع) ولو قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن علي البزدوي انه لايعود (فبج) في غريب الرواية انه قام الى الثالثة في النفل ساهيا يمضي فيها عند ابي حنيفة و عند محمد رحمهما الله يجلس ويسجد للسهو ولو ترك القعدة الاولى تفسد قياسا لا استحسانا (شح) مثله وان لم ينو اربعا وقام الى الشفع الثاني يعود في الاحوال كلها وتفسد ان لم يعد (شمس) يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستفتح في ذوات الاربع من النوافل دون السنن (فع) الاصح ان لا ياتي بهما لانها صلوة واحدة (نك) مثله (ظمي) لا ياتي بالصلوة في القعدة الاولى من الاربع قبل الظهر ولا في غيرها وقد مر جنسه (شص) صلوة تحية المسجد ثابتة عندنا وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح انه يصليها كما دخل قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم في المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس (بق) ولا يجوز بعد طلوع الفجر (جم) مثله في شرح السنة من دخل المسجد عند الشافعي لايجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد وذهب قوم الى انه يجلس ولا يصلي وهذا قول ابن سيرين وعطاء والنخعي وقتادة وبه مالك والثوري واصحاب الرأي وفي مناقب ابي حنيفة ان ابا حنيفة رح كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد هذا حسن وليس بواجب (صح) ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة (خبج) نوت اربعا فرضا ونفلا ثم حاضت لاقضاء عليها (شص) عليها قضاء النفل وفي صوم النفل روايتان (شح) شرعت في صوم النفل ثم افسدته فحاضت فعليها القضاء وان حاضت قبل الافساد ففيه روايتان ولو شرعت في الصلوة ثم افسدت فحاضت تقضيها ولو حاضت ثم افسدت تدخل فيها شبهة القولين (حبت)

ثل الصلوة قائما ثم مرض ان كان يرجى برؤ ولم يجز ان يقضه ... في قضاء المكتوبة فانه يجوز قاعدا في الحالين (صح) ولو قال لله على سجدة تلاوة تلزمه ولو ... قال ابو حنيفة رح لا تلزمه خلافا لابي يوسف ضد ر القضاة في شرحه للجامع الصغير في مسئلة ويكره عد الآي وما روي من الاحاديث ان من قرأ في الصلوة الاخلاص كذا مرة ونحوه فلم يصححها الثقات اما صلوة التسبيح فقد اوردها الثقات وهي صلوة مباركة وفيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة ورواها العباس وابنه عبد الله وابن ابي جعفر وعبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواها ابو عيسى في جامعه وعبد الله ابن ابي حفص الكبير في جامعه وحميد بن زنجويه في الترغيب لروايتين والمختار منهما ان يكبر ويقرأ سبحانك اللهم الخ ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويركع ويسبح ثلث مرات ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يرفع رأسه ويكبر ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويسجد ثانيا ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الخ عشرا ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى ويصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة ويقعد ثاني هكذا ايقوله في كل ركعة خمسا وسبعين مرة ولا يعد بالاصابع فانه يقدر ان يحفظ بالقلب وان احتاج يعد بجزء الاصابع حتى لا يصير عملا كثيرا ولم يذكر (مش) وقتها وذكر حميد بن زنجويه فقال في اول هذا الحديث اربع ركعات تصليهن من ليل او نهار وذكر في آخر هذا الحديث الا غفر الله لك ذنوبك قديمها وحديثها وعمدها وخطأها سرها وعلانيتها وخرجت من ذنوبك كيوم ولدتك امك فان استطعت ان تفعل ذلك كل يوم مرة والا فكل جمعة والا فكل شهر والا فكل سنة مرة قال رض وفي شرح السنة زاد والا ففي كل عمرك مرة من الدنيا مرة واحدة (مج) تنفل بثلث او خمس او سبع قضا ركعتين خلافا للشافعي (شح) المتنفل في المغرب يتمها اربعا فان قعد الامام عند الثالثة وقام الى الرابعة وتابعه المتنفل فقيل تفسد وقيل لا تفسد (جت) وكذا تفسد قبل القعود

باب في التراويح والوتر

(ظم) صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة

لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام له ان يصلي الوتر معه (علك) اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر (يث) اذا صلى معه بعض التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيأ منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح كذا ذكره (ث شم) فهلت التروبحة نقضا فما يكون ترويحة (صح) دخل المسجد والامام في التراويح فقال اصحابنا يصلي العشاء ولا ثم يتابعه في التراويح وعن الزعفراني ادرك الامام في بعض التراويح يصلي معه الوتر ويصلي بقية التراويح بعده (بو) قرأ في قيام الليل آية تعدل ثلثا قصارا فهو مسنون (عن) ولو نام المقتدي في القعود فتنبه وقد سلم الامام فانه يتم التشهد ثم يسلم وان لم يدر كم كان بقي من التشهد يسلم ويتابع امامه في التروبحة الاخرى (بح) امام يصلي التراويح على سطح المسجد وقد اختلفوا في كراهيته والاولى ان لا يصلي فيه عند العذر وكيف في غيره (ط) صلوة في شدة الحر على سطح المسجد يكره (بو) اقتدى به على ظن انه من التراويح فاذا هو وتر يتمه معه ويضم اليها ركعة رابعة ولو افسد ها لاشيء عليه * باب في السهو والشك في الصلوة * (شم) كبر المسبوق جهرا سهوا مع امامه تكبير التشريق ينبغي ان يلزمه السهو ولو تعمد لم تفسد صلوته (سي) مثله (قع) غلب على ظنه انها الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا فهو مسيء لان الغالب كاليقين ولو نام في صلوته فزاد ركوعا او سجودا لا يلزمه السهو (بح) النائم فيما يوجب السهو كاليقظان (ظم) شك المقتدي في صلوة الامام وهو في القعدة الاخيرة انه صلى ثلثا ام اربعا يمضي في صلوته مع الامام ويعيد (ظما) وغيره المنفرد يعتاد الجهر في صلوة الجهر فخافت في بعضها ناسيا ثم جهر او جهر ثم خافت لا يلزمه السهو ولو عاد المقتدي قبل سلامه الى سجود السهو مع امامه بعد ما سلم هو وقع موقعه لانه مجتهد فيه (علك) شك الامام انها الثالثة او الرابعة ينتظر قيام القوم او قعود هم وبنى عليه جاز لانه طالب امارة بخلاف ما اذا دخل في صلوته رجلان معا فلما فرغا شك احدهما انه مسبوق ام لا فلحق بفعل صاحبه تفسد وكذا اذا شك في قدر ما سبق فاعتبر فعل صاحبه تفسد (ظم) فرغ من الفاتحة وتفكر انسا كتابا اي سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو ولو ترك الامام الجهر في التراويح او الوتر يلزمه السهو ولو قرأ الفاتحة في خلال القنوت او سلم ساهيا لا سهو عليه (صح).

قيل اذا ترك كل الفاتحة يلزمه السهو وقيل بل اذا ترك آية منها يلزمه السهو والمذهب انه لا يجب اذا قرأ اكثرها وعن القاسم بن محمد الخوميني اذا ترك التسمية في اول كل ركعة يلزمه السهو (جس) ولا يتعلق السهو بترك الاستفتاح والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلوة وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكل ذكر ليس بمقصود وهو ما يجعل علامة لغيره فبتركه لا يلزم السهو وما هو مقصود كالقرأة وهو ان لا يجعل علامة لغيره فبتركه يلزمه السهو (مح) ولو ترك تكبيرة او تكبيرتين من صلوة العيد فعن ابي حنيفة رح انه يلزمه السهو (بزدوي) ولو ترك تكبيرة الركوع من صلوة العيد يلزمه السهو دون غيرها قلت والظاهر انه اراد بها تكبيرة الركوع الثاني لانها تقوى بتكبيرات العيد لكونها تبعا لها (سج) ترك سجدة التلاوة عن موضعها يلزمه السهو وفي الغنية مثله (جت) بدأ بالسلام من اليسار فلا سهو عليه ويثني باليمين ولا يعيد وعن ابي يوسف اعاد في الاخرى ما قرأ في الاولى يسجد للسهو قال (مت) وهذا نص على انه لا يجوز ان يقرأ في الثانية ما قرأ في الاولى (مح) في غريب الرواية عن ابي يوسف يجب السهو وهذا في الفرائض اما في الفضائل فلا سهو عليه عندي للآثار الواردة فيها (شفع شمن) لما جلس المتنفل يوم الجمعة صعد الامام المنبر وعليه سهو يسجد لها قال (فيخ مت) يصلي العصر وعليه سهو واصفرت الشمس لا يسجد للسهو (كص) قرأ القرآن في ركوعه او سجوده او قعوده فعليه السهو فكذا في القومة بعد الركوع (شب شص) نسي السورة وركع ثم رفع رأسه وقرأ السورة انتقض ركوعه (كص) حتى لو لم يعد الركوع تفسد صلوته (سيخ) قيل على قياس قول زفر تفسد وعند اصحابنا لا تفسد (صبق) دخل المسبوق في صلوة امامه بعد ما سجد سجدة واحدة للسهو فتابعه في الاخرى لا يقضي الاولى اصلا (عك) قيد الخامسة بالسجدة ثم رفع رأسه راقضا قبل الحدث لا يرتفض (شب) العاجز عن السجود والمومي والذي يسير على دابته اذا سهوا يسجدون للسهو (مح) سلم المسبوق مع الامام فعليه السهو في التسليمة الثانية لا في الاولى كذا ذكره ابن سماعة في النوادر عن محمد ولو ترك سجدة من ركعة وسجد في الثانية ثلثا لا ينوب الزائد عن الفائتة الا بالنية لانها دين ولو سهى عن سجدة في الاولى وقام الى الثالثة قبل التشهد ثم ذكر السجدة الفائتة فسجدها لا يقعد بعدها لان السجدة التحقت بالاولى فلم يكن القعدة

فی محلها بخلاف مالوسهی عنها فی الثانیة ایضا فانه یسجد بعد رفض القیام الی الثالثة سجدتین ویقعد لان مابعد السجدة الثانیة او ان القعدة (فجمر) تطوع برکعتین وسهی ثم بنی علیه رکعتین یسجد للسهو ولو بنی علی الفرض تطوعا وقد سهی فی الفرض لایسجد (فك) سهی عن التسمیة قبل الفاتحة یلزمه السهو (عك) اوجب السهو بترك التسمیة بین الفاتحة والسورة * باب فی سجدة التلاوة والشکر *

(شم سی فع) یستحب تقدم التالی فی آیة السجدة علی السامعین (شبز) یتقدم التالی ویصطف السامعین خلفه (شض) مثله ولا یرفع السامعون رؤسهم قبله فان فعلوا اجزاهم ولو تبین فساد سجدته بسبب لم تفسد علیهم (عس) یسجد التالی ویسجدون معه حیث کانوا واین کانوا ولا یؤمرون بتسویة الصف خلفه لان تقدم التالی فی الفعل انوع متابعة امروا بها دون ماسواها (شم) ویستحب لمن یقوم للسجدة ثم یخرمها الی السجود وان کانت کثیرة واراد ان یسجدها مترادفة (فع) قرأ اقرأ باسم ربک فلما قال واسجد سکت ولم یقل واقترب یلزمه السجدة (ظم) وقاضی حکیم ولو نواها فی الرکوع عقیب التلاوة ولم ینوها المقتدی لایجزیه (فع) مثله ویسجد اذا سلم امامه ویعید القعدة ولو ترکها تفسد صلوته (شم) تلا آیة السجدة ویرید ان یکررها للتعلیم فی المجلس فالاولی ان یبادر فیسجد ثم یکررها ولو اخر سجدة عمدا او ناسیا یسجدها حین تذکر فی ای حال کان ولو تلا آیة السجدة فی الشفع الاول من النفل او سنة الظهر وسجدها ثم تلاها فی الشفع الثانی یسجد وفی الفرض اختلاف بین ابی یوسف ومحمد رح ویکره ان یقرأ الامام آیة السجدة فی صلوة المخافتة الا اذا رکع بها (عت) مثله (شم فع یت تك ظمخو) ولایجب علی المحتضر الایماء بسجدة التلاوة (فع) قیل یجب سلم فی صلوة الفجر بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذکر ان علیه سجدة التلاوة وطلعت علیه الشمس فی تلک الحال فسدت صلوته عند ابی حنیفة (ظم عح) لایجب نیة التعیین فی السجدات (عت) السجود اولی من الرکوع بها فی صلوة الجهر دون المخافتة (عص ظم) قام صعد المنبر ومد ومن جلس للدرس فتلا آیة السجدة ثم قص للناس حتی اتمه او قرأ علیه سجدتین او ثلثا ثم قص للناس حتی اتمه او قرأ علیهم ثم اعاد تلک الآیة فعلیه سجدة واحدة (بو) تلاها فی مجلس العلم مرتین یسجد مرة لان المجلس واحد وان طال (مح) قرأ آیتین بعدها ثم رکع بها یجزیه وفی

الثلث لا يجزيه فى وسط السورة وفى آخرها يجزيه (شن) تلاها وتحول عن موضعه فاعادها فعن محمد رح انه اذا تحول عنه مثل عرض المسجد اوطوله فعليه اخرى والا فلا فاما على ظاهر المذهب فعليه اخرى قرب من ذلك المكان اوبعد (عن) ولو تلاها فى الصلوة فسدت صلوته فعليه ان يسجد لانها لما فسدت بقى مجرد تلاوة فلم تكن صلوتية ولو اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لصحتها لان بالمفسد لا يفسد جميع اجزاء الصلوة وانما يفسد الجزء المقارن فيمتنع البناء عليه (صح) صلى الظهر خمسا ثم ذكر بعده سجدة تلاوة يسجدها ثم يضم اليها السادسة ويجب ان لا يسجد فى قول ابي يوسف لانه خرج من الصلوة التى تلاها فيها عنده (شب) المرأة تصلح اماما للرجل فى سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة ولو صليا على الدابة فقرأ احدهما آية السجدة فى الصلوة مرة والاخر فى صلوته مرتين وسمع كلاهما من صاحبه فعلى من تلاها مرتين سجدة واحدة خارج الصلوة وعلى صاحبه سجدتان (صح) وعن ابي حنيفة لا ارى سجدة الشكر شيأ اى مسنونة وعنه انه كرهها قال محمد لكنا لا نكرهها ونستحبها وسجدة الشكر اذا اتى الانسان امر يسره فاراد الشكر فعليه ان يكبر ويخر ساجدا مستقبل القبلة فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه وقال الشافعى احب سجود الشكر اذا انعم الله نعمة ظاهرة او دفع عنه نقمة متوقعة اما اذا سجد سجدة منفردة فليس بقربة ويباح فاما السجدة التى تقع عقيب الصلوة فيكره لان الجهال اذا رأوها اعتقدوها سنة اوواجبة وكل مباح يؤدى الى هذا فهو مكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القرأة لوقت ونحوه (بح) يكره ان يسجد شكرا بعد الصلوة فى الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره فى غيره * باب صلوة المسافر والصلوة فى السفينة وعلى الدابة * (شم) سفينة وقعت على الارض مجكت لا يصلى فيها الا قائما (بم قب) مسافر دخل مصرا وتزوج لا يصير مقيما بنفس التزوج (فج) صار مقيما لحديث عمر رض ولقوله عليه السلام من تزوج فى بلدة فهو منها والمسافرة تصير مقيمة بنفس التزوج عندهم (عن ظم) مسافر ومقيم اشتريا عبدا يصلى العبد صلوة مقيم (عصج) الاصح انه يصلي صلوة مقيم فى اصح الجواب فى (شب) نية السفر والاقامة الى الزوج اذا استوفت مهرها والا فاليها لان لها ان تحبس نفسها وان سلمت نفسها عند ابي حنيفة قلت وهذا فى المهر المعجل دون المؤجل قال وكذا

الجندي اذا خرج مع الامام فالنية الى الامام ان ارتزق منه والا فلا وكذا النية الى رب الدين اذا خرج لمديونه اذا كان معلسا والا فلا وكذا النية الى المشخص اذا شخص غيره ظلما لانه غالب عليه وله الاختيار وكذا النية الى الاعمى دون قائده اذا قاده باجر والا فلا ثم اذا علم التابع فيها بنية المتبوع صار مقيما والا فيه اختلاف والاصح انه لا يصير مقيما حتى يعلم وفي النوادر كوفي باع داره وخرج مع عياله يريد ان يتوطن بمكة فلما انتهى الى الثعلبية رجع الى خراسان ليتوطن بها ومر بالكوفة يتم لان الوطن الاصلي لا ينتقض الا بوطن اصلي وهو لم يتوطن بعد (ضح) الراكب اذا كان مطلوبا له ان يصلي وهو سائر (كص) وان سير الدابة لا يجزيه اصلا كرخي يجزيه للمطلوب ان كان يركض (صح) ولا يجزي للطالب اصلا (شب) اذا لم يجد في المطر مكانا ينزل يقف بدابته نحو القبلة ان امكنه والا فيستدبرها ويصلي بالايماء (فخ) مثله وكذا اذا تعذر عليه النزول للخوف وكذا في المحمل يدور الى القبلة ان قدر وهذا كله اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها راكبها لا يجزيه الفرض ولا التطوع عليها (كص) واذا لم تسر الا بتسييره يؤخر الصلوة الى الوقت الثاني كما في حالة المسايفة والسباحة (شح) اقتدى مقيم بمسافر وترك القعدة مع امامه فسدت صلوته فالقعدتان فرض في حقه (شق) والعامري وغيرهما من الشارحين انها لا تفسد وهي نفل في حق المقتدي (خلث) ولو اقتدى مسافر بمقيم وتركا القعدة الاولى فالاصح انه لا تفسد صلوة المسافر (حت) وليس على المسافر ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا فانه يصلي وقيل يصلي ركعتي الفجر خاصة وقيل ركعتي المغرب ايضا ويصلي المسافر الرستاقي يقصر اذا جاوز بيوت القرية وحيطانها وان لم يكن فيه قرية فالبيوت (حت) نوى اقامة خمسة عشر يوما فقيل يعتبر عزمه على الثبات وقيل اذا غلب على ظنه انه يمضي على عزمه ولا يرجع عنه كفى (شج) رجل ام قوما في بلدة وسلم على رأس الركعتين وذهب واتم القوم صلوتهم ولم يعلموا انه كان مسافرا صح صلوتهم ام كان مقيما فسدت صلوتهم لان الظاهر انه كان مقيما سلم على ركعتين سهوا وان كان خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله كمقيم ومسافر ام احدهما صاحبه وصليا اربعا وسهى الامام عن القعدة الاولى وسجد للسهو ثم شكا ايهما الامام فان كان هو المسافر فسدت صلوتهما والا فلا فانه لا تفسد صلوتهما لانهما لما اتما فالظاهر ان الامام هو المقيم

(بو) مسافر صلى ركعتين بغير قرأة ثم نوى الاقامة قبل السلام وصلى ركعتين فقرأ فيهما صح صلوته وعند محمد والشافعي لا يصح لان للقرأة في الاربع فرض عند الشافعي وعند محمد لم يقرأ في الركعة الاولى فسدت كالفجر فلا ينقلب صحيحا بعده ولو ترك القعدة الاولى ثم نوى الاقامة يجوز لانها سنة في الفرائض * باب في صلوة الجمعة * (يت) مصلي الجمعة في الرستاق لا ينوي الفرض بل ينوي صلوة الامام ويصلي الظهر وايهما قدم جاز في الرستاق الذي لا يجب الجمعة فيه بالاتفاق قلت وفيه اشارة الى انه يؤخر الظهر اذا اختلف فيها قال (يت) ويلزمه حضور الجمعة في القرى ويعمل بقول من رض اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا تطيق ان تسمعه عذرا ولو علم وهو في داره ان الامام قد خرج للخطبة فان قرب داره بحيث يسمع الخطبة لا يصلي السنة وان بعدت تخير ان شاء صلى السنة فيها ثم حضر وان شاء تركها وحضر (شه) كان المؤذن واحدا للجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم كثر وافي عهد عثمان رضي الله عنه (ظم) شرع في سنة الظهر ثم شرع الامام في الخطبة يمضي وان كان في النفل يقطع قبل السجدة وبعدها عند الركعتين (فيح) صبي خطب يوم الجمعة وهو يعقل فالمختار عندي انه يجوز (طح) صبي خطب يوم الجمعة وله منشور الوالي وصلى بالناس بالغ جاز (فع مت) لا يجوز ولا يجوز صلوتهم وان قلدوا بالغا صح فاما الخطيب فيشترط فيه ان يصلح للامامة في الجمعة (مح) ولما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازهما ففي قول ابي يوسف والشافعي ومن تابعهما هما باطلتان ان وقعتا معا والا فجمعة المسبوقين باطلة امر ائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي السنة وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي اخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم يجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزته الاربع عن ظهر فائت عليه قلت والاحوط ان يقول نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب (مح) واختياري ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القرأة فقيل يقرأ بالفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وهو اختياري وعلى هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطا والمختار عندي ان يحكم رأيه فيها واختلفوا انه هل يجب مراعاة الترتيب في الاربع بعد الجمعة بهم ووالعصر حسب اختلافهم

في النية واختلفوا في وقت الجمعة بما ذا يعتبر اذا اجتمعا في مصر واحد فقيل بالشروع وقيل بالفراغ
وقيل بهما والاول اصح واختلفوا في المريض هل يجب عليه الجمعة فقيل هو كالمريض والاصح انه
اذا بقي المريض ما نعا الخروج بنفسه فهو ظاهر ولو وجد المريض ما يركبه فتخلف كالاعمى اذا وجد قائدا
وقيل لا يجب عليه اتفاقا كالمقعد وقيل هو كالقادر على المشي فيجب في قولهم وهو الصحيح لان المركوب
مبتذل له وتفريقه المشي والعدو الى الجمعة لا يجب عندنا وعامة الفقهاء واختلف في استحبابه
والاصح انه يمشي على السكينة والوقار والمستحب المشي اليها لانه عليه السلام ما ركب في جمعة
وفي الرجوع اختلاف والاصح ان يكون ماشيا ويترك الجلسة بين الخطبتين (ص) اهل مصر لم يصلوا
الجمعة لمانع يكره لهم اداء الظهر بجماعة واليه اشار محمد في خزانة الفقه الخطب ثمانية يبدأ في
ثلث منها بالتحميد وهي خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح وفي الخمس بالتكبير وهي خطبة العيدين
والخطب الثلاث بالموسم لكنه يبدأ الخطبة بمكة وبعرفات بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد (شم) نزل
الخطيب وسبقه الحدث ولم يستخلف الخطيب فللقوم ان يستخلفوا (فتح) قال ابن سماعة سمعت
محمدا يقول لو ان اهل مصر ماتت واليهم فقدموا رجلا يصلي بهم جاز الا ترى ان رجلا لو قهرهم فصلى
بهم الجمعة اجزاهم ذلك (ط) يجوز الجمعة خلف الخارج والمتغلب وقال ابو بكر الرازي لو كان
للسلطان مانعا لهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ويصير كان الامام اذن لهم فيه لتعذر
استيذانه (صح) قال ابو بكر الحلواني المختار انه ينبغي للامام اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله في نفسه
قبل الخطبة (شب) يبطل الظهر باداء الجمعة بان يتكلم فيها عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يرتفض ما لم يؤدها كلها هكذا ذكره الحسن وفي ظاهر الرواية اذا ادرك بعض الجمعة كان
لا ارتفاض الظهر عندهما ✽ باب العيدين وتكبير التشريق ✽ (نعم نجم) تقدم صلوة العيد
على صلوة الجنازة اذا اجتمعا (نح) وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة (شن) شرع في العيد ثم
افسده تقضى ركعتين عندهما وعند ابي حنيفة رح لا قضاء عليه ابو حفص الكبير يقضي ركعتين لا يكبر
فيهما (عك) التسبيح بين تكبيرات العيد اولى (جت) عن الحسن يفصل بين كل تكبيرتين بقدر
ثلث تسبيحات ولا يقول شيئا (صح) ولا يصلي العيد اهل القرى والبوادي وقال الشافعي يصليها

الرجل والمرأة منفردا في اي موضع كان (شمر قع) اقامة صلوة العيد في الرساتيق تكره كراهة تحريم (عك) تقبيح وكان اذا سمع ذلك يغضب غضبا شديدا (جت) والتوارث في الخطبة افتتاحها بالتكبير ويكبر قبل ان ينزل من المنبر اربع عشر تكبيرة (جت) وعن مالك تهنية الناس في الفطر الاضحى قبل الله منا ومنكم من فعل الاعاجم وكرهه وهكذا رواه عبادة بن الصامت عن النبي صلعم وعن الاوزاعي التحية بالسلام حسن وتلاقيهم بالدعاء بدعة وكذا عن الحسن انه محدث وعنه انه كان يقال له فيقول قبل الله منا ومنكم وكذا عن ابي امامة وواثلة وكذا عن الليث لاباس به وكذا عن عمر الصغير تقبل الله منا ومنكم فلا ينكر (شك) يستحب يوم الفطر للرجل اثنا عشر شيئا الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه والتختم والتطيب والتكبير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى والافطار بالحلو قبل الصلوة ولو لم ياكل قبل الصلوة لا يأثم وان لم ياكل بعده الى العشاء ربما يعاتب عليه واداء صدقة الفطر قبل الصلوة وصلوة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر والاضحى كالفطر فيها الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة وكانت الصحابة رض يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع الى ان يصلوا وقيل هذا في حق من يضحي لياكل من اضحيته اولا واما في حق غيره فلا (مت) المتطوع اقتدى بالمفترض في ايام التشريق يكبر معه تبعا (شمر) توجه الرستاقي الى المصلى ليلا من فرسخ او نحوه يبدأ بالتكبير اذا طلع الفجر وتوجه الى الجبانة قال رض الصواب ان المسبوق يكبر اذا فرغ عند الكل فقد اطلق الكرخي انه يكبر بعد القضاء (جنت) ولا يكبر المسبوق حتى يفرغ وقال ابن ابي ليلى يتابعه (شك) مثله وقال ابن ابي ليلى يكبر تبعا للامامة ثم يكبر بعد القضاء مقصودا وقال الحسن يكبر تبعا للامامة ولا يكبر بعد القضاء (كص صبق) ويستمع القوم لخطبة العيد وينصتون لانه يخاطبهم ولكن لا يكره الكلام كما يكره في خطبة الجمعة وتعجيل صلوة العيد واجب وما خص عيدا دون عيد * باب قضاء الفوائت * (شمر) يعيد صلواته المؤداة احتياطا لاحتمال فسادها فالاولى ان لا يفعل ولو فعل لا يأثم لكن لا يصليها في الاوقات المكروهة (سي قع) يكره ذلك لانه امر لا دليل عليه (سي شمر) صلى مسافر المغرب ركعتين شهرا ثم علم انه لا يجوز سقط الترتيب (سي) المرأة تركت الظهر فحاضت في العصر ثم طهرت سقط الترتيب وعنه لا يسقط الترتيب وكذا

لا يسقط الوفاتت منها ثلث او ربع قبل الحيض (ظمـ) مثله (مبتـ) وهذا على قياس رواية عن محمد وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف ورواية عن محمد انه يصح الوقتية قبل قضاؤها (مبحـ) وهذا بناء على ان الاعتبار في الكثرة بالمدة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد بالصلوات ذكرها (مبحـ) في من نسي فائتة ثم ذكرها بعد شهر قال رض لكن بينه وبين الحائض فرق واضح فلا يمكن بناء مسئلة الحائض عليه فيجب عليها الترتيب (فع كمـ) مثله (شمـ) وكذا من اغمى عليه اكثر من يوم وليلة (كمـ) وكذا لو مسح ثم جن من ساعته ثم افاق بعد مدة يكمل مسح المدة (بطـ) بخلاف الاغماء ولو قضى فوائت ولم ينو انها الاولى او الاخرى لجهله بذلك ثم علم فعليه اعادة ما قضى بدون هذه النية (ظمـ) الاصح ان ينوي الظهر والعصر وغيرهما وليس عليه ان ينوي انها هي الاولى ولو فاتته صلوة ونسيها اياما ثم ذكرها لا يجب الترتيب (مبحـ) وبه نص ابو يوسف وفي رواية ابن سماعة عن محمد يجب الترتيب لان عند هما دخلت ساعات بين الفائتة والوقتية في التكرار فسقط الترتيب وعند محمد الاعتبار بالصلوات وليس خمس فوائت فلا يسقط الترتيب (شمـ) صلى المغرب اربعا ولم يقعد عند الثالثة وهو يظن انه يجزيه ثم علم بعد اربع صلوات فسادها فالجاهل كالناسي فلا يجب عليه قضاء ما صلاها (فع) التنفل اولى من قضاء الصلوات التي فسدت في قول وهو يرى جوازها وكذا اذا لم يطب قلبه بالصلوات التي صلاها في شبابه فالتنفل اولى ابو نصر الدبوسي لا يستحب قضاؤها قال رض الاعادة احسن اذا كان فيه اختلاف من المجتهدين (خو) اذا لم يتم ركوعه ولا سجوده ويؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده (بيتـ) القضاء اولى في الحالين (طـ) صلى على الصورة او كان فوق رأسه او بين يديه او امامه في الحائط او الستر يكره ولكن ينبغي ان يقال بالاعادة لا على وجه الكراهة وكذا الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة (شحـ) صلى خلف امام يلحن في القراءة ينبغي ان يعيد (طـ) يكره للانسان ان يقضي صلوة عمره ثانيا قال رض هذا محمول على ما اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف في الجواز ولم يكن مؤداة على وجه الكراهة (كحـ) من يقضي الصلوات احتياطا لشبهة الاختلافات يصلي المغرب والوتر اربعا بثلث تعدات (بحـ) (فعمـ) مثله علاء الخياطي (ظمتـ) ايصليها ثلثا (فحـ) صبي بلغ وقت الفجر ولم يصل الفجر وصلى الظهر مع تذكره يجوز ولا يجب الترتيب بهذا القدر (بمـ) شرع في المكتوبة وغفل عنها حتى ضاق عنها وقت الفرض الاخر بحيث لا يسع الا

الوقتية فلا رواية فيه عن المتقدمين والمتأخرين فان قيل يمضي فيها فله وجه وان قيل يقطعها فله وجه (خلك) وضعه في العشاء والفجر ثم قال اختلف فيه شفعوي ترك صلوات سنة ثم صار حنفيا يقضيها على مذهب ابي حنيفة رح (خبج) على اي مذهب قضاها جاز (صح) عليه ظهر يومين فنوى احدهما لا بعينه قيل يجوز لاتحاد الجنس والمذهب انه لا يجزيه لان اختلاف الاوقات يجعلها كالفرائض المختلفة (علث) يصلي المغرب مع الامام وذكر ان عليه العصر يتم اربعا (نخوت) يقطعها لادائه الى تاخير المغرب وانه مكروه وفي صلوة التقى ذكر في الوتر ان عليه المغرب تفسد عند ابي حنيفة خلافا لهما (شبز) مثله (صح) عليه فوائت اربع والوقت لا يسعها والوقتية ويسع لبعضها والوقتية فالاصح انه يجوز الوقتية (فيح) لا يجوز حتى يقضي ما يسع فيها معها (مح) صلى الوقتية لضيق الوقت حتى سقط الترتيب ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح كما اذا سقط بكثرة الفوائت *باب الحدث في الصلوة والاستخلاف فيها* (فيح) سبقه الحدث في صلوة الجنازة ينبغي ان يبني وفي الاستخلاف خلاف فصلى ركعة في صلوته فذهب ليتوضأ وغسل ثوبه عن دم اصابه منه او به صار دم ثوبه اكثر من قدر الدرهم يبني ولو غسله من نجاسة اخرى استانف ولو مر على حوض ماء ثم جاوز منه الى حوض آخر يبني (حلث) عطس فسبقه حدث يبني (فيح) سقط منها الكرسف مبلولا بغير فعلها بنت في قولهم وان سقط من تحريكها ينبغي في قول ابي يوسف خلافا لهما (جب جمن) احدث الامام فقدم من جانب الصف او من آخر الصفوف لا بأس به (علث) البانى اخذ نعله ليتوضأ او شيأ آخر فسدت (س) احدث في ركوعه فاستوى قائما او في سجوده فاستوى جالسا فسدت لانه ادى جزأ مع الحدث ولو تاخر محدودبا منحفضا يبني ولو استخلف الامام وجهر بالآية التي ينتهي اليها فسدت صلوته وصلوتهم لانه قرأة بعد الحدث وهو اداء الصلوة مع الحدث (شب كص) ذهب الى الماء ثم وقف ويتفكر في امر دنياه فسدت (كص مت) ولو وقف وتفكر كم ركعة صلى يبني (شب) ولو سبقه الحدث فمكث ساعة ثم انصرف فسدت لانه مكث غير محتاج اليه كرخي ولو استقى الماء من البير فسدت وقال الجوزجاني لا تفسد الا اذا وجد غيره وللامام ان يستخلف ما دام في المسجد والصغير والكبير فيه سواء الا اذا كان مثل جامع المنصورة وجامع بيت المقدس (شب) استخلف محدثا فسدت صلوتهم وفي الجمعة يجوز ويقدم هو غيره فيصلي بهم ولو قدم امرأة فسدت صلوتهم (م)

هشام عن محمد احدث ثم شك قبل ان يقوم احدا فلم يدر اصلى ركعة او ركعتين وعلم الخليفة يشكه
فعليهم عمل بالسهو * باب في المسبوق واللاحق * (فع) تذكر الامام فائتة بعد الفراغ وخلفه
مسبوق ولاحق لا يفسد صلوة المسبوق والاظهر انه تفسد صلوة اللاحق (بم) وكذا اذا ارتد الامام
(بح) ولو قهقه الامام بعد التشهد فسدت صلوة اللاحق عند الحلواني لا ولا تفسد عند ابي حفص
الكبير (بم طث) سلم الامام ولم يتم المسبوق التشهد يتمه (ظم) وكذا قبل شروعه فيه يتشهد
(فع بت) المسبوق يخالف اللاحق في احكام منها مسئلة المحاذات ومنها اذا نسي الامام القعدة الاولى
يأتي بها المسبوق دون اللاحق ومنها اذا ضحك الامام او احدث عمدا في موضع السلام فسدت
صلوة المسبوق عند ابي حنيفة رح وفي اللاحق روايتان قيل والاصح انها لا تفسد ومنها ان الامام
بعد فراغه من العصر كبر ينوي صلوة العشاء فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها اذا
تجروا او عملوا بعد فراغ الامام ما يلزمه تحريمه لجريهما فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان
ومنها اذا خرج وقت الجمعة فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها تذكر المسبوق ان عليه
فائتة فسدت صلوته وفي اللاحق روايتان ومنها اذا كانا متيممين فرأى في الصلوة ماء فكذلك وان اذا يقضي
ما سبق به فعمل تفسد صلوته ما بالاتفاق وكذا اللاحق اذا خرج وقت الفجر وصلوة العيد ومنها اذا طلعت
الشمس عليهما في الفجر فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان والاصح انه لا تفسد لا نه مارح
مع الامام معنى ومنها اذا الحقه المسبوق بطلت صلوته وفي اللاحق روايتان واما اذا الحق الامام بعد
فراغ الامام نسي المسبوق وتفسد صلوة اللاحق [illegible] المسبوق مع الامام [illegible]
قوله عليه السلام [illegible] بالصلوة [illegible] (فتح) شك اللاحق بعد ما قام
الى القضاء انه سبق بركعة او ركعتين [illegible] الاستقبال خرج من صلوته وكذا اذا سلم ساهيا
ان صلوته [illegible] الاستقبال بخلاف المنفرد [illegible] حيث لا يخرج لان صلوته
واحدة بخلاف المسبوق * باب صلوة المريض * (شمس) مريض يشتبه عليه اعداد الركعات او
السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها [illegible] (فع) اصل ا[illegible]
[illegible] من ركوع [illegible] الاوليان (فع شه) مريض

لا يمكنه الصلوة الا باصوات مثل اوه ونحوه يجب عليه ان يصلي (قع) اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى
صلوة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة (قع) عجز عن الوضوء والتيمم اكثر من يوم وليلة
بان شلت يداه ولم يجد احدا يوضيه او ييممه ثم قدر لم يلزمه القضاء كالعاجز عن الصلوة (شم كخ)
مثله (شم) مريض لا يقدر على القيام الا مقدار آيتين او ثلث يفترض عليه القيام (ظم) ولو قدر على
القيام قدر تكبيرة الافتتاح يصلي قاعدا (ط فبح) يكبر قائما ثم يقعد ولو قدر على بعض القيام يؤمر
بقدر ما يقدر فاذا عجز يقعد (شبح) مثله (صح) مريض اضطجع على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء
قيل يجوز والاظهر انه لا يجوز وان تعذر الاستلقاء يضطجع على شقه الايمن او الايسر ووجهه الى
القبلة (شح) اخذه شقيقة فلا يمكنه السجود يومي (خنو بيت) ولا فدية في الصلوات حالة الحيوة
بخلاف الصوم (ظم) مثله (قع شح) عن محمد في النوادر قطعت يداه من المرفقين وقدماه من
الساقين لا صلوة عليه وفي الطريقة المغياثية اغمي عليه ثم افاق قبل اكمال يوم وليلة ثم اغمي عليه ثم
افاق كذلك يلزمه الصلوات وان دام اياما للفصل (شلض) عجز عن السجود لا يلزمه الركوع
(كض) سقي البنج فنام يومين يقضي لان العقل زال بما عمل من قبل العباد (بوا) سجد على وسادتين او ثلث
وفرضه الايماء يجزي عن القدر الممكن قال رض فعرف بهذا ان من يجزيه الايماء لا يكفيه اصل
الانحناء والخفض بل يخفض بالقدر الممكن * باب الجنائز * (شط) اشتد مرضه ودنا موته فالواجب
على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه الشهادة ولا يقال له قل ولكن يقال وهو يسمع ويتلقن (قع) اجتمعت
جنازتان فالاولى البداية بالصلوة على من سبق الا انه يختلف فيه (بح) اشترى الوصي من تركة الميت
تابوتا ولوحا يلقى عليه ويعطي الى القراء والشعراء والنائحات الحفاظ في التعزية لو ينبغي فوق القبر بالتح
بناء مكانا او ثوبا او حظيرة او مقبرة من التركة لا يجوز ويضمن جميع ذلك الا التابوت ولو دفن الميت في
البيت مكروه ولو دفن في ارضه لا يباع ذلك الموضع في ديونه وينبغي ان لا يستثنى ثمن ان يترك الموضع الدفن
في البيت لان الدفن فيه مكروه ولا يمنع جواز البيع (علت) اشترى احد الورثة تابوتا للميت بغير
اذن الباقين والارض مما يقبل فيها الموتى من غير تابوت يجب عليه ثمنه دون التركة (بم) ماتت امرأة
في صلوة الجنازة لا تبطل (نظ) لم تتزوج رجل فضلت عليها النساء جاز وعن ابي بكر بن حامد الدعاء

بعد صلوة الجنازة مكروه وقال محمد بن الفضل لا بأس به (ظ) ولا يقوم الرجل بالدعاء بعد صلوة الجنازة
تنزيه لانه يشبه الزيادة في صلوة الجنازة (عتبى شح) حضرت وقت صلوة المغرب جنازة يقدم صلوة
الجنازة على سنة المغرب (شد خمن) يقدم سنة المغرب (بحر) حربي دخل دار الاسلام ومعه صبي
صغير مات فيها يغسل ولو صلى غير الولي فاما ذهب الولي ليس لمن اصلى عليها ان يصلي مع الولي مرة
اخرى ولو تجهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد
صلوة الجمعة ولو خاف فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن (بح) ويقدم صلوة العيد على صلوة
الجنازة ويقدم صلوة الجنازة على الخطبة والعيد انما يقدم على صلوة العيد لكنه تقدم صلوة العيد مخافة
التشويش وكيلا يظنها اخريات الصفوف انها صلوة العيد (جنت) عن شيخنا ذلك كره التعزية لمثل
العيد ذكرها في الجرر وعنه اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور
والا فالنوافل (علك بك) افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة آخرها وغيرها اولها اظهارا
للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول (ظم) الولم ينتظر المسبوق تكبير الامام بل كبر قبله يصير شارعا
(عنى) ويكره دفن ميت على ميت بعد ما هيل عليه التراب اذا لم يجعل بينهما حاجزا (طمت) لا يكره
(بع) وجد راس آدمي لا يغسل ولا يصلى عليه ولو غسل صار الماء مستعملا وغسله الحائض لا يكره
عند ابي حنيفة رح وكرهه ابو يوسف ولو كانت مختلية لا يكره اتفاقا (مث) مات في بيته فقال الورثة
لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله في بيته من حوائجه وهي مقدمة على حق الورثة (شب)
يقول بعد التكبيرة الاولى سبحانك اللهم وبحمدك الخ وبعد الثانية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ وبعد
الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا من المومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
والمسبوق بتكبيرتين يقرأ مع الامام ما يقرأ امامه وفيما يقضي الاستفتاح والصلوة (بو) لا قراءة في
صلوة الجنازة وفي التكبير الاول يجب التخليل ولو قرأ فيه الحمد لله جاز ولو كان ساكتا يجوز صلوته
(صح) ولو زاد على اربع تكبيرات ففي رواية عن ابي حنيفة رح انهم يسلمون وعنه انهم ينتظرون سلامه
فيسلمون معه (جيت) ولو كان القوم سبعة يصطفون ثلثة صفوف يتقدم واحد وخلفه ثلثة وخلفهم

اثنان يخلفهما واحد قال عليه السلام من صلى عليه ثلثة صفوف غفرله (شح) ويكره لمشيعي الجنازة رفع الصوت بالذكر وقرأة القرآن (مت شم شد فع) كراهة تحريم (عت) هو تارك للاولى (شم) كرهت صلوة الجنازة فى المسجد كراهة تحريم (شد) كراهة تنزيه ولوخرج اكثر الولد حيا ثم مات صلى عليه والا فلا (عح) ولا عتبار للاستهلال فى البطن (شب) سبي صبي مع ابيه الكافر ثم مات ابوه فى دار الاسلام ثم مات الصبى لايصلى عليه لتقرر التبعية بالموت (صح) والطهارة من النجاسة فى الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط فى حق الامام والميت جميعا (فبح) السارق الذى يصلب بامر السلطان ففى الصلوة عليه اختلاف الروايات (بم) مقابر يبلغ اليها عظم الجيحون لايجوز نقلهم الى موضع آخر (شن) صغيرلم يبلغ حد الشهوة مات مع نساء ليس معهن رجل غسلته وكذا الصغيرة مع الرجال لانه ليس لهما حكم العورة حال الحيوة حتى لايجب ستره ويباح النظر اليه وكذا بعد الموت كرخى قال ابو يوسف رح فى الجارية العظيم والرضيع لاباس به ان يغسلهما الاب والجد والزوج وذو الرحم المحرم وكرهت غيره وعند محمد لا بأس به ايضا (بق) اما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لايجوز والطيب يجوز والاصح انه يجوز للزوج ان يراها (عت) التابوت فى بلادنا افضل من تركه (شبز) اذا تعذر اللحد فلا بأس بالتابوت لكن يفرش فيه التراب ويجعل عن يمين الميت لرخاوة الارض ويساره اللبن الخفيف ويطين بطن الطبقة الاعلى ليصير كاللحد (بح) ولومات ولاشيئ له ووجب كفنه على ورثته وكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغيب منهم بحصتهم ليس له الرجوع اذا انفق عليه بغير اذن القاضي قال رض كالعبد والزرع والنخل بين الشريكين انفق احدهما عليه ليرجع على الغائب لايرجع اذا فعله بغير اذن القاضى (عس) يجب منه سواء انفق من تركته اومال نفسه (خج) مثله (مت) انما يرجع اذا انفق ذلك ليرجع قتل عبد غيره وضمنه لايملكه حتى لا يكون الكفن عليه (صح) ومن قتل نفسه عمدا اوخطاء يغسل ويصلى عليه عندهما وقال ابويوسف لايصلى عليه

باب فيمن يبتلى بامرين ايهما يختار منه فى الطهارة والصلوة (نمت) يخاف الحاقن ان اشتغل بالطهارة يفوته الوقت يصلى لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء (ظم لك) مثله (سي شم) لواشتغلت بالصلوة يبكي ولدها وان ارضعته يفوت الوقت ترضعه اذا خافت عليه ضررا غالبا (بق)

لخرت الصلوة إلى طلوع الشمس حرما في ذلك هاتا ثم (فتح ظهير) عريان معه ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم تعترض عليه ان يصلي في ثوب الديباج (شمر) مريض لوصلى قاعدا امكنه سنة القرأة ولو صلى قائما يعجز عنه فالاصح ان يفعل (ست) قال ابن مقاتل لو علم انه لو قام لم يرد على قوله الحمد لله رب العالمين وان قعد قدرا لفاتحة والسورة يصلي قائما في قياس قول ابي حنيفة رح لايجزيه الا قائما وقال محمد رح لايجزيه الاجالسا اداعلى قدر فرض القرأة (فتح) وعندي ان في قياس قولهما يعني ابا يوسف ومحمدا رح ان قدر على قومة لا تسع لثلث آيات يقوم عندي حتما تلك القومة فيؤدي فرض للقيام ثم يجلس فيؤدي فرض القرأة الا ترى ان للقتل يجب عليه القيام ولا قرأة عليه وكذا في الاخرس والامي وليس عليه ان يقرأ بعض القرأة فانما نقدر القوة وبعضها جالسا لان القرأة شرعت اما قائما واما قاعدا (فتح) هذا هو اشبه الاقوال عندي قال رعا فاحكاه (ست) عن مذهب الرواية مختصرا انقى منه شيئا لانه قال (فتح) الاقول يقرأ من ثلث آيات قائما ما يمكنه ويتم الثقية جالسا لان الفرض لا يتادى بدون ذلك ثم قال (فتح) وهو الاشبه عندي قلت والحاصل انه يتخير ان شاء قرأ البعض قائما وما بقي جالسا وان شاء قرأها كلها جالسا وفي الشفاء عن فتاوى ابي الفضل وغيره تفحرامات لو صلى في المنزل فاتحة بغير قرأة لا تسيل وان وجد احدهم تسيل يصلي في منزله قائما بغير قرأة (محيط) الحلقه قراح اذا سجد سال لم يسجد عند ابي حنيفة رح وعندهما يسجد وكذا اذا كان يسيل لو قرأ والاصح ان محمدا رح مع ابي حنيفة رح (فتح لمو) ه وجع السن وانما يسكن ما دام يمسك في فيه ماء بارد او دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي بغيره فان لم يجد يصلي بغير قرأة قال رض وكذا في تكبيرة الافتتاح ولو كبر تكبيرة الافتتاح مال حرجه يشرع فيها بغير تكبيرة (بو) يلعن في قرأته لحنا مفسدا او ضاق الوقت يصلي ولا يقرأ قال رض لو جاز تلحين الصلوة لا صلاح لاجرت شهور لولعوا ما وانه شيع (شمح) مسافر لا يقدر ان يصلي على الارض لايبطل الحيسة يد ان لتلثت بالمطر يصلي بالايماء ولا يعيد اذا خاف فوت الوقت والا فيؤخرها حتى يتعلم فكا بالتيمم يعيد فيه فال مشايخنا ويجوز التيمم لخوف فوت الوقت والرواية في مسئلة النجاسات رواية في التيمم لعدم الفرق وقياس ما روي في التيمم يقتضي مثله في النجاسة فاذا في

المسئلة روايتان (كص) اذا حشت فرجها تذهب عذرتها وان لم تفعل لتسيل الدم تصلي مع العيلان لان هذا ذهاب جزء من اجزائها * باب مسائل متفرقة * (فع) ام في الصحراء وخلفه صفوف فكبر الصف الثالث قبل الاول يجوز (شم) حنفي المذهب اذا كان لا يتوضأ من الفصد لما سمع انه مذهب الشافعي فعليه الاعادة (فع) الا ان اخذ بفتواه وعن ركن الاسلام اللبادي ابن مسلمين في دار الاسلام بلغ ولم يتفكر في معرفة الله تعالى مدة طويلة وكان يترك الصلوات ثم تنبه وتفكر فعرفه بذاته وصفاته حق معرفته فعليه قضاء ما ترك من الصلوات اذا كان مقرا بالاسلام ملتزما له حال كمال عقله ولو كان صلاها قبل معرفته فعليه قضاؤها لان المعرفة شرط كالطهارة وقال نور الائمة البياعي يلزمه قضاء ما ترك ولا يلزمه قضاء ما صلى قبل المعرفة (مت) يجب عليه ما يجب على المسلمين من وقت بلوغه (شم) من بلغ عاقلا في دار الاسلام فالظاهر انه يعرف الله جملة فيؤمر بقضاء ما ترك (صح) المصلون ستة من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزأته واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليها الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه لان تعين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان لله تعالى على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجز (شم) صلى قائما على عقبيه او اطراف اصابعه او رافعا احد رجليه عن الارض يجزيه ويكره ان كان بغير عذر (بو) تقضي بعض المقتدين صلوته وقال ان الامام لحن في قرأته فعلى بقيتهم قضاؤها ان كان ذلك فقيها ثقة (جت) وقيل فيمن كان عنده انه يصلي مع النجاسة اوظن انه صلى الفرض فاعادها ثم ظهر خلافه انه يجزيه ومن كان عنده ان امامه محدث او عليه فائتة او كان عنده ان الشمس لم يزل اعاد ومن كان عنده انه محدث او خالف تحريه في القبلة ثم ظهر خلافه فكذلك ويخشى عليه الكفر (ص) انه آثم في القبلة وعن ابي يوسف رح انه يجزيه

وجلى لو رء عنه لى من كان عند ولانه محدثا وجنبا وعن ابي بكر محمد بن الفضل تيقن بالحدث او بترك المسح ثم تيقن بخلافه ان ادركها مع التيقن الاول استقبل والا مضى (كص صغ) قام الى الخامسة فى الظهر قبل ان يقعد وتبعه القوم فلم يرجع ماذا يصنعون حتى يصح صلوتهم فالاليق ذلك لى ايد يهم ولوكان قعد فى الرابعة ثم قام الى الخامسة فالاصح انهم لا يتابعونه بل ينتظرون فان عاد قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة يسلمون معه وان قيد ها سلموا بانفرادهم (فع شمن ضمح كص) مريض دفع مالا الى فقير عن صلوته ثم برأ لا يسترده نظيره (ت) دفع زكوته الى فقير ثم ظهر انه لا زكوة عليه لا يسترده لانه رفع تطوعا وعن قاضي المتكلم الهمدانى صلى فى الدار المغصوبة لا يجزيه لان القبيح لا يكون فرضا وفى شرح (فص) اذا وجبت عليه فى غير الارض المغصوبة فاداها فى الارض المغصوبة لا يجزيه وقال العيانى رح اذا ادى الصلوة فى الارض المغصوبة مع فحملت المسئلة خلافية وفى شرح العمد للقاضى المتكلم غصب ثوبا وكان فرضه ان يؤدى الصلوة بلا ستر فستر به عورته وصلى والمطالبة قائمة فسدت اذ لصلى به والوقت متسع والا فلا لان الواجب عليه اشتغل بها على الرد وكذا اذا لزمه رد وديعة او قضاء دين الان ينتهى حال صاحب الحق الى ان لا يجوز تاخير حقه لضرورة وحاجة فتفسد وان اداها فى آخر الوقت وقال ابو الحسين الاصولى صلوته جائزة ان لم يستضر صاحبها بالتاخير ضررا شديدا (بخ) صلى بثوب مغصوب مع مطالبة صاحبه وفى الوقت سعة لا يطالب بها ثانيا وقضاء الدين اولى من مراعاة الوقت اذا كان فى التاخير ضرر بالطالب (فع) عن ابى القاسم الحكيم من غزا فى هذا الزمان ففاتته صلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة ليكون كفارة لها (بخ) من ليس له يد ولا رجل اصلا فالخروج لا يجب عليه الصلوة

* باب زلة القارى وانه تسعة انواع نوع فى ذكر حرف مكان حرف * (علشة حمك حمد بو) قرأ ونعبد بالدال المعجمة فسدت صلوته (علك) التحيات بالطاء تفسد وعن زين المشائخ وآخر المشائخ قال سبحان ربى العظوم لا تفسد (بو) تولوكم الادبار ثم لا ينصرون بالتاء تفسد وقال جار الله لا تفسد قال الشيخ وهو تعشش او انه التفات عند اهل البيان وعن جار الله لو قال التحيات والصلوات والطيبات بالتاء لا تفسد وهى لغة ان من العرب من يقول جاء فى البنون والبنات (علك) لو قرأ اهدنا الله

من الشيتان او الشيل ان اذا كان فى لسانه لكنة لا تفسد (علك عبث) الحمد لله تفسل وكذا اياك نعبت ازغير المغذوب اوالتحيات لله اوالتيبات اوالصلام اولم يلت ولم يولت اوالصرات اوعبلة رسوره (علك) السالحين تبسل وعن القاضي الزرنجرى لا تفسد لان السالح الذى هوذوا لسلاح فلا يتغير المعنى (مت) وفى المستقين عامة المشائخ انه تفسد وقيل لا تفسد (مت) سألت جارالله عمن قرأ وصطا وواصبغ اوصقراء اومصفرات بالصاد مكان السين فقال لا تفسد لان كل كلمة وقع فيها بعد السين طاء اوعين اوقاف اوخاء جاز ان يبدل السين صاد اولوقرأ ورخمت لا تفسد لان رخم بمعنى رحم لغة اهل اليمن ولوقرأ رحلة الشطاء تفسد (علك) قرأ اللهم سل فى التشهد الاول اونسطغفرك اونثنع اونشجد اونتوكل او نسعى اوالعذ يم تفسد (عنبن) واصروا بالسين لا تفسد لان الاسرار يستعمل للاظهار قال الله تعالى واسروا الندامة اى واظهروها ولوقرأ كثيبا مهيبا مكان مهيلا لا تفسد لان المعنى لا يتغير (بو) ربنا رک الحمد لا تفسد لان الحرفين لا يكون كلمة بخلاف الحمد لله فانه ثلثة احرف غير المغضوب تفسد قال رض يحتمل ان يكون فى المسائل ان الراء واللام من مخرج واحد فلا تفسد لهذا وفى قوله ايضا الحمد لله (بو) قرأ السرات مكان الصراط لا تفسد والاعادة اولى ولوقرأ الصاد سينا فى كل القرآن فكذلک الجواب قلت وهذه القضية العامة حسنة لكن بناءها على الصراط لا يصح لان السين فيها قراءة مشهورة وليس بلحن (منت) قرأ مسيد بالياء فهى لغة بنى اسد يجعلون الجيم ياء وبنو تميم يقلبون الهمزة عينا فيقولون اشهد عن محمدا او اردت عن افعل كذا ويقال له عنعنة تميم وهذيل وثقيفة يجعلون الحاء عينا فيقولون عتى مكان حتى ودخل اعرابي على عمر رض فقال له قتلت ضبيا مكان ظبيا وانا محرم فلم يدر عمر فقال بعض جلسائه وهى لغة بنى عقيل وتميم يجعلون الضاد زايا فى كل موضع وربيعة يجعلون الصاد سينا وتميم وبنواسد يجعلون مكان كاف الخطاب شينا فيقولون اصطفاش وطهرش ولسعد من تميم لغة يقولون وقلوبهم وجرة مكان وجلة وقيس وتميم يقولون فى كشطت قشطت (منت) تعلى هذا اذا قرأ ذلک فى صلوته لا تفسد عند ابيحنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تفسد الا اذا كان مثلها فى القرآن (فعشم) قرأ فى التشهد الاول حميت مجيت تفسد (علك) اللضين مكان الذين تفسد وكذا الصمد ورضوله وفى السلوات يعيد

الحتيلها (شم) قرأ بلقى المصر مكان المراء لا تفسد (كص) لشربها مكان الزاء لا تفسد قال ابن
دريد نشزت المرأة ونشصت وبهصت بمعنى (جت) فمن ابن مقاتل قال لمن حمده في الرفع
من الركوع ارجوان يجوز قال رضي الله عنه هذا احسن وقد ذكر (شجم) ان من الصحابة من يروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده باللام وهو لغة
بعض العرب عن صدر الائمة المكي وعن المشائخ لعسرته بالزاء لا تفسد قال رضي سالت استاذنا
علاء الدنيا برهان الائمة المطرزي قدس الله روحه عمن قرأ في صلوته كلمة فيها جيم بالجيم كان
اول خوارزمية الجليل اوجيما كالذي في آخر خوارزمية الرحل او الهاء بالحاء كالذي في اول خوارزمية
بالهمزة هل تفسد صلوته فتامل فيه كثيرا ثم تقرر رأيه على انه لحن مفسد قلت ينبغي ان لا تفسد على
ما اختاره المتاخرون انه اذا تقارب المخرج لا يكون لحنا مفسدا للصلوة فكيف اذا اتحد المخرج
وبهذا القدر من التغيير لا يختلف المخرج فينبغي ان لا تفسد على ما اختاره المفتون (عج) قرأ
فيرتاع بالعين المهملة لا تفسد لان المعنى هو الجناية والجرم فلم يتغير المعنى تغيرا فاحشا فلا تفسد

* باب في ذكر كلمة مكان كلمة * (بمت) سألت البقالي الخوي عمن قرأ في صلوته لا يشقيها مكان
لا يصليها قال لا تفسد لان الهاء مصدرية معناه لا يشقى مثل الشقاوة كما في قوله لا اعذبه احدا
من العالمين يعني لا اعذب العذاب احدا وعن جار الله قرأ وما جعلنا فتنتهم مكان علتهم لا تفسد
لان العلة هي الفتنة (سم) قرأ انصرنا على آثارهم مكان اذا بهم تفسد (بو) قرأ ما تنزل الملائكة
مكان قوله ما ننزل الملائكة او وعد الله قيلا مكان حقا تفسد (عس) قرأ سائحات سيبات مكان ثيبات
تفسد ووجوب اعادة مثل هذه الصلوة لا يوجب الترتيب لان من العلماء من قال لا تفسد الصلوة
بخطأ القاري اصلا ومنهم من لا تفسد اذا كان مثله في القرآن قلت فعلم بهذه الاجوبة الثلثة
ان الفتوى في مثله على قولهما الا على قول ابي يوسف انه اذا تغير المعنى تفسد وان كان مثله في
القرآن

* باب في التقديم والتاخير واللحن في الاعراب * (فع عس) قرأ اذ الاعناق في
اعلالهم لا تفسد لعدم تغير المعنى وعن جار الله قرأ ملك ياخذ كل سفينة غصبا بفتح اللام تفسد ولو
قرأ وباركت بالكسر ينبغي ان لا تفسد لان بني طي يقلبون الياء بعد الكسرة الفا فيقولون الناصاة

وا البادات وفيا ورضا مكان الناصية والبادي وفي ورضي (شمس) قرأ وما ارسلنا من رسول الا نوحا يوحيل قال رضي الله تعالى عنه وعلى ما ذكره جار الله ينبغي ان لا يعيد (مت) عن زين المشائخ قرأ ليغيظ بهم الكفار بالرفع لا تفسد لان باب الجزء كله لا يتغير الكلمة عن معناها عن زين المشائخ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم برفع النون والميم او بنصبهما لا تفسد ويجوز رفعهما من حيث العربية ونصبهما بالاختصاص * باب في الوقف والوصل * (فع علك) قرأ سبحان كلهم بالفصل تفسد اذا بينه بيانا ظاهرا (بو) اذا لم يطل السكتة على النون يجب ان لا يضره والا فلا وكذا اجاب في امثاله * باب في حذف الحرف والزيادة * (فع جم) قرأ وتعال جد ك بغير ياء لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب يكتفي بالفتحة عن الالف اكتفاءهم بالكسرة عن الياء ولو قرأ اعذ بالله لا تفسد ايضا لاكتفائهم بالضمة عن الواو (علك) وجار الله والصلوات لا تفسد وكذا الوتر او طور سنين بحذف الياء لا تفسد (علك) ولو قرأ نستعنك او ونؤ منين بك لا تفسد (عس) وكذا الى اصطفينا ك مكان اني اصطفيتك جار الله وقرأ وعافنا فيمن عفيت او قرأ فيمن هاديت لا تفسد لانه اشباع للفتحة (علك) في الاخلاص لم يالد فالاعادة احوط وفي قوله نشكروك ونكفروك ونتروك يعيد (كص) قال ابن المبارك قرأ يتيم والتيم لا تفسد على قياس قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة وابن المبارك من زاد حرفا في كلمة او نقص وهو يريد الكلمة بعينها لم تفسد صلوته ولو قرأ وفي السماء رزقك او اذا وقع الواقعة او لا ترفعوا اصوا تك بحذف الميم وجميع ما يجري على لسان القاري من هذا النوع من الخطأ جازت صلوته عند المتاخرين وقال الاخرون هذا غير ما اراد الله فتفسد * باب في المتفرقات * (مت) قال زين المشائخ ولو قرأ الله اكبر مشددا لا تفسد وهو لغة بعض العرب في الوقف يقول في جعفر جعفر وعن فخر المشائخ مثله جار الله ورد ما ء ملين بتشديد اللام لا تفسد (عث) قرأ وترحمت بتخفيف الحاء تفسد وبه جار الله (جم علك) لا تفسد (فع) عن زين المشائخ قرأ الله بالتفخيم يجوز وحكى جار الله عن الزجاج انه قال ينبغي ان يكون بالتفخيم وكان شيخنا عليه حتى فارق الدنيا (بو) قرأ هو الذي من نفس واحدة لا تفسد ولو لحن في صلوته ثم تردد اليه مفسدا ام لا يمضي في صلوته ثم يستفتي (شم) وان تردد في حذف حرف من الكلمة اكذلك ام كذلك يقدر (علك) من قال لا ادري

كيف كانت قراتي من وقت التكليف فالاحتياط لا غاية له وصحت رحمة الله لا نهاية لها قال رض لنا راى انه لا يجب القضاء والاحتياط ان يقضي قيل له لو كان عاميا لا يميز بين المفسد وغيره قال لا يقضي بالفساد ويحمل امره على السداد (عشج) قرأت عجوز الفاتحة عند (عك) فقرأت فيها ما يفسد الصلوة فامرها بترك ما يفسد فقيل له فيما مضى فقال لا يلزمها قضاءها لان الخطأ عند الشافعي لا يوجب فساد الصلوة فقال له البانرخي هل احسن لكن عند الشافعي في غير الفاتحة فقال اخذت من مذهبه ان الخطأ لا يفسد الصلوة دون تعيين الفاتحة فرضا عليه وعن ابي يوسف انه قد خرج من الحمام وام القوم ثم اخبره الحمامي انه كان في الخابية فارة فاغتسل واعاد الصلوة ولم يامر القوم بالاعادة وقال اجتهادي يلزم نفسي لا غيري وفي طهارة هذا الماء اختلاف كثير وقبل من رأى غيره في رمضان ياكل ناسيا لا يخبره لان باكله هذا لا يفسد صومه (قح) قرأ وهو الذي خلق السموات مكان الذي او انعمت عليهم بكسر التاء تفسد وقال قوام الدين الصفار لا تفسد (كمن صح) يجب على الامي ان لا يترك اجتهاده اناء ليله ونهاره حتى يتعلم قدر ما يجزي به صلوته فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر عذر واما من لا يمكنه اقامة اللحن في الحروف كالهندي والتركي يقرأ الحمد والرحمن بالهاء والحاء او المغضوب بالذال والضد بالسين فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغي ان يجتهد واحتج بتعوا الفرض فان لم يقدروا صلوا بغير قرأة وان قرأ حسب ما ذكر فسدت صلوتهم وصار ذلك بمنزلة الكلام وكان الخراسانيون يفتون بجواز الصلوة بتلك القرأة لكنه لا يقتدي به غيره روى ذلك عن ابراهيم بن يوسف وابي مطيع ومحمد بن الازهري قال ابوبكر الرازي لو صلى الامي منفردا وهو يجد قاريا في بيته او مسجده لم يجز صلوته ولا يلزمه ان يطوف في البلد يطلبه قيل له اذا غلب في ظنه وجود الماء لزمه الطلب فكل اهل اعلم يجب # كتاب الزكوة # وانه يشتمل على ستة ابواب # باب فيما يجب فيه الزكوة # (نع عت عك) المعتبر في الزكوة وزن مكة قال عليه الصلوة والسلام الوزن وزن مكة والمكيال مكيال اهل المدينة (يب) فعشرة دنانير وزن مكة ينقص عنه فابثلثي دينار فلو بلغت الدنانير بوزن بلد فاثمانية عشر وثلثي دينار يجب فيه الزكوة وفي فتاوي المنصلي ايضا يعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم فيعتبر في خوارزم وزنهم

(من فع) في الجامع الصغير ان من له ارض الزعفران ان نزرع فيها الحبوب فعليه خراج الزعفران لانه ان ثمه كان يزرعها زعفرانا فانما نتقل منه الى الحبوب حتى فالاركلامن انتقل الى اخس الامرين بغير عذر ولا كذلك ههنا (عنين) ولو انبت كرما ولم يطعم سنين ففيها وظيفة الارض الى ان يطعم فان اطعم قليلا فان كان ضعف وظيفة الكرم ففيه وظيفة الكرم وان كان دونه فنصفه ولا ينقص من قفيز ودرهم وفي رواية ففيه وظيفة الارض الى ان يطعم اطعام الكرم قال رض فعرف بهذا ان حقيقة الكرم هو المعتبر في خراجه لا الصلاحية (عتبج) مقطع اراضي من الديوان ان باع ارضا من جملة الا قطاع عن املاك نفسه ونعين خراجه اليؤديه اليه المشتري ولم يؤده المشتري اليه سنين وكل سنة يحسب عليه من جامكيته فله ان يطالب ذلك منه (عليث) ارتهن ارضا واباح له الراهن الانتفاع بها فزرعها سنين والمالك غائب فالخراج على المالك (بيت) مثله (ظنت) خراج المرهونة على الراهن لانه مؤنة الملك فتاوى النسفي عن عطاء السغدي ان الخراج في بيع الوفاء على البائع ان نقصتها الزراعة لان النقصان يوجب الضمان والضمان كالاجرة والخراج على الاجر عند ابي حنيفة وكذا اذا لم يطالبه بالضمان لانه هو الذي ضيع حقه كالاجر ابرأه عن الاجرة (سج) اذا كانت الارض خراجية ففي الوجوه كلها يجب خراجها على رب الارض الا في الغصب اذا لم ينتقص الارض من الزراعة فخراجها على الغاصب (بو) الجريب كرده بذرها من الحنطة ستون منا وعن ابي ذر خمسون منا في ديارنا (جت) الجريب ستون ذراعا في ستين بذراع الملك وهي سبع قبضات وهو الصحيح وقيل مائة قصبة في مائة قصبة كل قصبة ثمانية اذرع وقيل بذرها مائتي رطل وقيل ما يعمله فدان وقيل في القبضات غير منصوبة الابهام (بخ) دفع الوالي الى رجل ارضا مواتا ليحييها لنفسه ولا عشر عليه ولا خراج فهذا الشرط غير لازم وله ان يأخذ منه ولوال آخر بعده طلب ذلك (فيخ) الدين لا يمنع وجوب العشر والخراج بخلاف الزكوة وصدقة الفطر * باب في بيت المال ومصارفه ومسائل متفرقه *

(يو) من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان يأخذ ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم (ط ق) مريض له مائتا درهم وعليه من الزكوة مائتا درهم لا يعطيها ولو اعطاها فللورثة ان يرجعوا على الفقراء بثلثيها قال رض هذا قضاء لا ديانة فقد اطلق (فيخ) في اماليه انه

يؤديها كل من الورثة وله ان يستقرض لاداء الزكوة اذا غلب على ظنه انه يقدر على قضائه ولو اجتهد نفسه والايلاء فيه شك انه هل ادى زكوته ام لا قال ابن المبارك يؤديه كالصلوة في وقتها بخلاف الصلوة خارج الوقت فانه لا يلزمه الاداء ومن يؤخر الزكوة ليس للفقير ان يطالبه ولا ياخذ ماله بغير علمه ويضمن بالاخذ فان لم يكن في قبيلته الغني من هو احوج منه يضمن بالاخذ وفي الحكم اما ديانة فيرجى ان يحل له ذلك والله اعلم * كتاب الصوم وانه يشتمل على ثمانية ابواب *

* باب في نية الصوم * (خجج) نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم يصح نيته (مت) ولا تفسد الصلوة (عس قيب) والصفا واصبح يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر رمضانيته ونوى الصوم لم يجزه (حت) والصحيح في النسيان قبل النية انه كما بعدها (شب) لم يجزه * باب فيما يتعلق بهلال رمضان والعيد * (فع حمع) لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم (شص) وقول من قال انه يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فانه عليه الصلوة والسلام قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفي التهذيب على مذهب الشافعي ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان (شح) الشرط عند ثاني وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ فيه بقول المنجمين (مت) واذن اتفق اصحاب ابي حنيفة الا النادر والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا

* باب فيما يفسد الصوم * (فع) وضعت الكرسف في الفرج الداخل وعلقت به خيطا ضعيفا ليس له قوة الاخراج فهو في حكم الخارج ولو دخل حلق النقار حجر مثل الحمصة من نقره يفسد صومه وكذا لو تنفس الساخل على لبد فدخل حلقه من اجزاء اللبد وهو ذاكر لصومه (نخلث) لا تفسد (عشلح) فتل خيطا بله ببزاقه ثم ادخله في فمه ثم اخرجه ويفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وان فعله عشر مرات وبقي عن الخيط عقد البزاق وفي الخطم يفسد (فلث تبج) نزل المخاط الى رأس انفه ولكن لم يظهر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم يفسد (فع سن) استنشق فارتفع الماء الى انفه حتى خرج الى فيه ولم يصل الى دماغه لم يفسد (شلصن) اكل او شرب او جامع ناسيا لم تفسد في الفرض

فيجب الزكوة عندهم فى مائة وخمسين وزن سبعة قلت فعلى هذا ان ملك مائتى د [illegible] م فى زماننا يكون نصابا وان لم يبلغ وزنها مائة مثقال ولا قيمتها اثناعشر دينارا (جت) بعث العبد فى حاجته قبل الحول ثم حال عليه الحول هناك قوم فى البلد الذي فيه العبد وان كان فى مفازة اعتبر المصر الذى يضم اليه (بق) الذهب البيغوني اذا بلغ الذهب الذى فيه نصاب الذهب وجبت زكوة الذهب واذا بلغ الفضة فيه نصاب الفضة وجب زكوة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة فاما اذا غلب الذهب فهو ذهب كله ويجعل الفضة مستهلكة تبعا وان غلب الفضة لم يجعل الذهب تبعا لانه اعزوا على قيمة (فع علث) له ابل عوامل يعمل بها فى السنة اربعة اشهر ويسيمها فى الباقي ينبغي ان لا يجب فيها الزكوة * باب فى اداء الزكوة والنية * (عح) له مال خبيث يتصدق به وينوي به اداء الزكوة عن ماله يقع عنها وقال تاج الدين اخو الصدر الشهيد لا يسقط عنه الفرض ولو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكوة لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه (بو) مسلم له خمر فوكل ذميا فباعها من ذمى فللمسلم ان يصرف هذا الثمن الى الفقراء من زكوة ماله فصح بهذا جواب (عح شم فع) له والدان معسران فاحتال فى صرف زكوته اليهما فتصدق بها على الفقير ثم صرفه الفقير اليهما يكره (علث) عليه زكوة ودين ايضا وماله يفي باحدهما يقضي دين الغريم ثم يؤدي حق الكريم (علث) دفع المحتاج زكوة ماله وقال دفعته اليك قرضا ونوى الزكوة يجزيه لان العبرة فيه للقلب دون اللسان (علث) لا يجزيه (يث) يجزيه اذا تاول القرض بالزكوة قال رض وهذا احسن الاجوبة والاصح رواية انه يجزيه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه الا على قول ابي جعفر وقد اعترض عليه فى (جت) فى انه ينوي الزكوة بما اخذ منه الظالم ظلما وان كان يأخذه الظالم على غير جهة الزكوة (ص) وهب لمسكين دراهما وسماه هبة ونوى من زكوته اجزاه (شن) لان العبرة للنية ولا يعتبر بلفظ الهبة ومن امتنع عن الزكوة فلتاخذها الامام كرها ووضعها فى اهله اجزاه لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك (مت) وفيه اشكال لان النية فيها شرط ولم يوجد منه (قلث) امتنع عن اداء الزكوة لا يؤخذ منه جبرا لكن يحبس حتى يؤديها عن اختيار وقال الشافعي رح يؤخذ جبرا (فلخ) فى اماليه الافضل هو الاعلان فى اداء الزكوة

والاهواز ونحوها لتطوعات الاخوان والاسراء قال ابو بكر محمد بن الفضل رح الافضل ان يؤدي الزكوة
من المال الطاهر بنفسه لان هؤلاء لا يضعون الزكوة مواضعها بخلاف الخراج فانهم يضعونه مواضعه
لان موضعه المقاتلة وهؤلاء مقاتلة لانهم يحمون بيت الاسلام ✻ باب ما يحول الحول ✻ (فعج ظهب)
لا يجزي قبل الزكوة للحول القمري فلو ابرأ رب الدين المديون عن الدين بعد الحول فان كان المديون
مليا لا يضمن بالاجماع وان كان فقيرا ففيه روايتان ✻ باب من يجوز دفع الصدقة اليه ✻ (ذكيره)
له نصاب في بلده او في بيته وكان ابن السبيل فلا يقدر ويكفي في المعيشة وزاد يكفيه الى وطنه لا يجوز
دفع الزكوة اليه (فحج) لصبي له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه (فعج نك) دفع زكوته في مرض
موته الى اخيه ثم مات وهو وارثه وقعت موقعها (يت بحم) لا يصح [illegible] اوصى بالحج ليس للوصي
ان يدفعه الى قريب الميت لانه وصية كذا اهله (اعلك) صح لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية (ظمت)
صرف زكوته الى امه وللبنتي بل وهب بماله وغاب وتركها بلا نفقة لم يجزه ✻ باب في الخراج والعشر ✻
(يت) المتخلص نفسه عن عهدة الخراج شفاعة او غيرها لا يلزمه التصدق ويحل له ان يصرفه الى نفسه
اذا كان مصرفا كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر ابو المطيع وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا
ترك عمال السلطان الخراج لاحد بدون علمه (عك) ترك ارضا مزروعة يعطي ربعا ورجل باذن
للوالي حتى استحصل فالربع لصاحب البذر ولا يضمن ما انفق المزارع لكنه اذا ادى الخراج يرجع على
رب الارض (شمس) اعطى نصيب شريكه من الخراج بغير اذنه فهو متبرع (ط) مثله (غسن) جبى
العامل الخراج من الاكار ما لم يطلب رب الارض جبرا فله ان يرجع عليه لانه مضطر والارض في يده
فلم يصر متبرعا (ظيت يمس) لا يرجع الاكار عليه في ظاهر المذهب (عس) اشترى ارضا وقد بقي من
السنة ما لم يتمكن فيه من زراعتها حتى لم يجب عليه الخراج فاخذه العامل منه لا يرجع على البائع
(يم) عامل البراهمة بالخراج اخذ ما في براءته منهم وجد من اهل القرية ليس له ان يرجع على
اهل القرية بخلاف الاكار على قول البعض وكذا الجبايات ونزل النازلين ونحوها (يت) اهل
قرية نصبوا عاملا بالاتفاق ليجبي خراجهم ويصرفه الى الوالي ثم توارى واحد منهم واخذ خراجه من
العامل فله ان يرجع عليه ولو كان لها ارض يصلح للكرم فزرعها حنطة فعليه خراج الحنطة بخلاف ما ذكره

والنفل وقال محمد لا يقضي الفرض * باب فيما يوجب الكفارة وما يصير شبهة فيه * (ظم مسم) حائض
رأت الدم فظنت انه دم حيض فافطرت ينبغي ان لا يلزمها الكفارة (بم) تلزمها (نم) وكذا لو رأت
الدم قبل ان يبلغ طهرها خمسة عشر يوما فافطرت على ظن الحيض ينبغي ان لا يلزمها الكفارة (ظم
قع) عليها الكفارة (قك) ظنته دم الحيض ولم يكن لا يلزمها الكفارة سواء رأته في ايام الحيض او لا
(قع) طهرت بعد نفاسها الاربعين يومين او ثلثة ثم رأت الدم فظنته دم نفاس او دم حيض فافطرت
لزمت الكفارة عليها (بم) استمر بها الدم الى الحادي عشر فافطرت لا كفارة عليها ان ثبت الخلاف
في الصدر الاول والا فعليها الكفارة ولا يكون خلاف الشافعي شبهة قلت والظاهر انه لا كفارة عليها
لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما في قول ابي حنيفة رح الاول وهو قول مالك والشافعي (عك)
ولا يجوز اسقاط الولد قبل ان يصور الولد في الحرة قولا واحدا والاصح في الامة هو المنع والدم
بعد الاسقاط استحاضة ولو افطرت على ظن انه حيض لا كفارة عليها (قع) تسحر بعد الفجر الكاذب
فظن انه فطره فاكل بعد الصادق لزمته الكفارة (شم) اكل عجينا بالملح في لج مع حنطة لزمته الكفارة
(قع) ولو افطرت في كفارة الفطر متعمدة ثم حاضت في ذلك اليوم لا ينقطع التتابع (ظم) من اكل
في رمضان شهرة متعمدا يومر بقتله (شم قع) رأى الهلال في آخر يوم من رمضان قبل الغروب
وافطر متاولا بقوله عليه الصلوة والسلام وافطروا لرؤيته فعليه الكفارة (ثوبح) في (شح) خلافه فقال
لو رأوا الهلال في الثلثين نهارا لا يفطرون في قول ابي حنيفة رح ومحمد وقال ابو يوسف ان رأوا
قبل الزوال افطروا والا فانه من الليلة الماضية وبعده الآتية افطروا ولا كفارة عليهم لانهم افطروا
بتاويل (قع ابح) عادتها في الطهر شهر ولن تواكثر فحيضها لا يقطع التتابع في كفارتها لانه نادر
(بح) افطر في رمضان مرة بعد اخرى بشرب الخمر ومثل الاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له وكتب
غيره نعم والمفتون على ذلك وبه اليمة انضار (بح) وغيره قال كلما اشتري نسمة او غلاما او تدخل في
ملكي باي طريق من الطرق الشرعية فهي حرة او حر وقد وجب عليه كفارة الظهار او الافطار وهو
غني لا يجزيه الصوم لانه قادر على التكفير بالاعتاق فقد ذكر في (نجلش) في الظهار اذا حلف بعتق
كل مملوك يملكه الى كذا وعليه كفارة فقال لرجل اعتق عبدك عني بكذا فيجوز ولا يحنث (عك)

جامع مجنونة عمدا في رمضان فعليه الكفارة (شح) فاما اتيان الصغيرة التي لا تشتهى مثلها فلا رواية فيه وقيل لا يجب عندهما خلافا لابي يوسف رح كما في حرمة المصاهرة وقيل هو كالجماع وقيل لا يجب بالاجماع وفي طريقة الكرميني الحرة البالغة العاقلة اذا امكنت نفسها من صبي او مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق في النوادر وعلى قياس الحد لا يلزمها (ش) جامع بهيمة او ميتة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي (بم) لف ذكره بخرقة فجامعها كفر ان لم يمنع الخرقة وصول الحرارة اليه والا فلا ومثله في التحليل (جم) ابتلع بزاق حبيبه لا كفارة عليه (ط) كفر (يت) ظن ان الفجر طالع فاكل وكان كما ظن كفر (عم) لا كفارة عليه (عت) الاصح انه لا كفارة عليه (مك) سمع اهل الرساتيق اصوات الطبل يوم الثلثين فظنوه يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم

باب في المبيح للافطار والفدية في الصوم وجواز منع المرأة والعبد عن الصوم

(شم) رضيع مريض لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب ان امه تشربه فلها ان تفطر والظئر المستاجرة كالام في اباحة الافطار ومن ابيح له الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا (بم) الحائض تفطر سرا (بج) خاف نقصان العقل او زيادة الوجع من الصوم فله الافطار (جمع) ابتلى بمرضه كره صومه (فع) ان ازداد فيه وجعا او حما ديترى فالافطار اولى ولو تصدق الشيخ الفاني في الليل من صوم الغد يجزيه وفي فتاوى ابي حفص الكبير ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة وان شاء اعطاها في اخره وعن ابي يوسف لو اعطى نصف صاع من يوم واحد للمساكين يجوز قال الحسن وبه نأخذ وان اعطى مسكينا صاعا من يومين فعن ابي يوسف روايتان وعند ابي حنيفة لا يجزيه كالاطعام في كفارة اليمين (عت) الحامل اذا خافت على ولدها الهلاك يباح الافطار في اول الجزء ويفترض في آخره (نوعك) المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض (جما) لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف مبيح للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح في النصف قيل له لا يكفيه اجرته او ربحه فقال هو كاذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء (جمع) اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجتهده العطش فافطر كفر وقيل بخلافه وبه (بف بق) وللزوج ان يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان ونحوه (سج) في كفارة اليمين يمنعها عن

الصوم لان الايجاب بفعلها وكذا كل صوم وجب من جهتها وكذا الغسل الا اذا ظاهر من امرأته لا يمنعه من كفارة الظهار يتعلق بحق المرأة بها (خج) سافر من مكانه او حضر من سفره يكره الافطار في ذلك اليوم (ط) ان شاء السفر بعد ما اصبح لا يحل له الافطار بخلاف ما لو مرض بعد ما اصبح صائما

* باب في النذر والشروع في الصوم * (بق) نذر بصوم الابد فاكل لمرض او حيض يقضي به (ط) لو قال لله على ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة ولو قال لله على ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم نواه تطوعا ينوب عن النذر ولا يلزمه لنية التطوع شيء كرمضان والنذر المعين (ط) وعن ابي يوسف قال لله على ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم هو صائم فيه من رمضان او كفارة او تطوع يجزيه لما هو به صائم وعليه صوم يوم لقدوم فلان * باب الاعتكاف * (خج) قال لله على اعتكاف شهر ان دخلت الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا رحمهم الله تعالى * باب صدقة الفطر * (شمر) عجل صدقة الفطر قبل ان يملك مقدار النصاب ثم ملك ينبغي ان يجزيه لان السبب رأس يمونه ويلي عليه ولو اداها على ظن انها عليه ثم ظهر انها لم تكن عليه فليس بتعجيل او تكون نافلة (فع بخ) تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها (فعمن) له عبد للتجارة لا يساوي نصابا وليس له مال الزكوة سواه لا يجب صدقة فطر العبد وان لم يؤد الى الهنا لان سبب وجوب الزكوة فيه موجود والمعتبر منبت الحكم لا الحكم فلم يستحسن (بخ) هذا الجواب وتردد فيه (بخ) وضع عند الفقير منوين من الخبز فاكل بعضه وقال المضيف له خذ هذه البقية ينوب عن صدقة الفطر اذ نواها ان كان الدفع بجهة التمليك والا فلا ولا يحتاج فيه الى معرفة الفقير في الظاهر (بق) تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر يجوز اذا اجازه المالك والطعام قائم والا فلا فان ضمنه جاز في جميع الاحوال (خج) عبد ماذون له في التجارة لا للتجارة لا يجب صدقة الفطر على مولاه وهو للتجارة (ط شن) يجب صدقة الفطر عن عبده المأذون المديون (خج) تزوج امرأة على عبد وسلمه يوم الفطر ثم طلقها قبل الدخول فعليها صدقة فطره (ص) بمثله وان كان قبل التسليم فلا صدقة على واحد منهما (ضم) لها حلي اهو ولا الى تلبسها في الاعياد وتتزين بها للزوج

تمت والحمد لله تعالى على نعمه الجزء الاخير ويليه كتاب الحج وانه يشتمل على اربعة ابواب

﴿ باب من يلزمه الحج ومن لا يلزمه ﴾ (فع ج) له اراضي ومقار وكروم يستغلها وهو اذا بيت يستغلها ولا يبقو بها له في السفينة بعد ... في رواية الحسن الاخير ولو باعها به لزمه الحج ولو لم يكن له الا ما يكفي من له درهم او دنانير او عروض او عقار وقدر ما يكفيه لنفقته واجرت ما يركبه ولعياله الى وقت عوده يلزمه الحج والا فلا ولو كان له مسكن لا يسكنه ثمنه كثير ويجد ببعض ثمنه منزلا دونه ويحج بالباقي لا يلزمه الحج وان فعل فهو افضل (فع شب) نقل المحرم بمنع الوجوب في ذمة المرأة كنفقته الى اداء الواجب مثل ابي الحسن الكرخي وابي حفص الكبير ويمنع وجوب الاداء مثل الميداني (يو). للقادر على الحج ان يمنع منه بسبب المكس الذي يؤخذ من القافلة (بح) وغيره ويجب الحج وان علم انه يؤخذ منه المكس قال رض ولا اعتماد الا على انه متى علمت قافلة من ذلك لم يلزمها الحج به نستدل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وسئل الكرخي عمن وجب عليه الحج الا انه يخرج لان القرامطة تدخل على الحاج بالبادية فقال ما سلمت البادية من احد يعني ليس يدل لان البادية لا تخلو من الآفات وقلة الماء وشدة الحر وهيجان ريح السموم وبه افتى بعض فقهائنا قال ابو القاسم الصفار لا اشك في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان وانما اشك في السقوط عن الرجال ومنه لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة منذ خرج قرامطة الاولى قال والبادية منذ عشرين دار الحرب (نت) وعن ابي عبد الله الثلجي انه كان يقول ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة وقال ابو بكر في زماننا لا ارى الحج فريضة قاله في سنة ست وعشرين وثلثمائة (منت). وافتى ابو بكر الوراق بعدما انه سقط عن الرجال ايضا في هذا الزمان وبه الربيعي والترجماني الصغير الخوارزمي وابو الفضل الكرماني بخراسان وعن ابي بكر الوراق انه خرج حاجا الى بيت الله تعالى فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردوني ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة فردوه وعن ابي سليمان الداراني انه قال حججت اربعين حجة وما ارى اني قضيت فريضة الله تعالى في نفسي وقال ابو القاسم الحكيم من غزا في هذا الزمان غزوة واحدة فاتته الصلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة ليكون كفارة لما فاتته من الصلوة (زت) الثاني الغالب في الطريق السلامة فالحج فرض وان كان

الغالب خلاف ذلک فالفرض ساقط قال رض وعليه الاعتماد (بح) يمشى قليلا فيضيق نفسه فيحتاج الى الاستراحة فيستريح ثم يمشى قليلا فلايقدر عليه الابعد الاستراحة هكذا وله زاد وراحلة لايجوز له تاخير الحج وان كان من نيته الوصية وكذا لوكان يضره الهواء البارد وينجمد بلغمه بالبرد مغموشى اي يصير ضيق النفس * باب فيما يحرم على المحرم ومالايحرم * (فج مل) لاباس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلک ليس من محظورات الاحرام (من) مثله وله نزع سنه اذا اشتكى * باب فيما يتعلق بالحج عن الغير والوصية بالحج (علث) دفع الى آخر ثلثين دينارا على ان يحج منه فحج منه بذلک فلما فرغ انفق فى الرجوع من نفسه ثلثين بعد نفاذ ذلک فان كان هذا بخوارزم فلايصح ويضمن (يت) اوصى بان يحج من ثلث ماله وامروصيه بذلک وفوض القيام باقامة فريضة الحج بعد موته الى رجل بعينه وعين للحج شيأ معينا بحيث يخرج من ثلثه ثم صار الطريق مخوفا والشيئ المعين لايفى لاقامة الحج لما فى ذلک من تحمل المشقة والحاجة الى زيادة النفقة لكى يقام العبادة فلوتصرف الوصى فى الشيئ المعين ليزيد اوالذى فوض اليه القيام باداء الحج ليس له ذلک بل يحج من ذلک المال من حيث يبلغ (فع) اوصى الى رجل ليحج عن ثلث ماله وتعذر عايه المشى الكعبة فله ان يقرض ذلک الثلث باذن القاضى (فعم بج) اوصى بان يحج من ماله عن ابيه الميت يصح وعن ابى بكر الاسكاف اوصى بماله ليحج عنه ان حسن الطريق والاصرف حيث يراه الفقهاء ومن وجوه البر فالوصية جائزة واذا اختلف القوافل فعلى الوصى ان يحج به عنه اما بخروج واحد او اثنين او عشرة فلايدفع بل يمسكه عشرسنين ثم يتصدق به على الفقراء لانه اعظم وجوه البر * باب فى مسائل متفرقة (مت ظم) صلى الظهر والعصر يوم عرفة فى وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعد ما صلى العصر (فع) قال السمرقندى قال بعض فقهائنا حج الغنى افضل من حج الفقير لانه يؤدى الفقير الفرض من مكة وقبل ذلک متطوع فى ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع * كتاب النكاح وانه يشتمل على سبعة وعشرين بابا * الباب الاول فى الالفاظ التى ينعقد بها النكاح ومايتعلق به (فع) قال لاجنبية بالفارسية اخشوقاريخ ما برا دينار فقالت قازين ويعلمان انه عقد نكاح بينهما لايصح حتى يصرحا بالنكاح اومايقوم مقامه (فع شم) قال لها اخشوا قاريج ما فى نكاح بكذا دينارا فقالت نعم فقال

الزوج آزقامين يا حقازين ينعقد النكاح (فبخ) قال لها بالفارسية ما ناميلچ فى سد دينار فقالت هی إما پراکی دینار بحضرة الشهود صح (شم فع) قال لاخر بالفارسية هاترتيل يا ذعل ام فی سد دينار ن كابين فقال الاخر فعلت صح النكاح وان لم يقل الاب هاترنيد فى نكاح لانه صار مقرا به (ط) فى نحوه اختلف المشائخ (شظ) وهل ينعقد النكاح بلفظ الاعطاء او قال بالفارسية هی ها ترنيد فقال ها ترنيد فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد فنكاح (شم) قال زوجتك بنتى بكذا فكان ساكتا فقال له اب المرأة ادفع الي المهر فقال الزوج شاد مهر قبول فى المجلس وبعده ولا يكون قبولا (فع سي) ليس بقبول (فع) خطب لابنه الصغير لكن قال فى العقد هل زوجتني بنتك بكذا ولم يقل لابنى فقال ابو الخطيبة اعطيتها لابنك فلان بكذا لا يصح (شم) قالت لرجل تزوجتك على عشرة دنانير فقال الرجل زوجت نفسي منك يجوز ولا فرق بين ان يكون هذا من جانبه او جانبها (ن) ابو بكر خنثى مشكل زوج من خنثى مشكل آخر برضى الولي فكبر فاذا الزوج امرأة والزوجة رجل فالنكاح جائز عندي لان قوله تزوجتك يستوي من الجانبين فى جواز النكاح وقال (يت) لو ظهر الزوج غلاما والزوجة جارية جاز والا فلا (بخ) قام احد الزوجين قبل القبول بطل قال رضي الله عنه وهذا مستقيم على احدى الروايتين فى البيع دون الاخرى فانه لو قام احد المتبايعين ففي بطلانه روايتان (بم) ان كان حمل زوجتى بنتا فزوجتكها بكذا فولدت بنتا لم يصح لعدم كون الحمل محلا للنكاح حتى لو قال زوجتك هذا الحمل وكانت بنتا لم يصح (تج) قالت زوجت نفسي منك بكذا ان رضي ابي لا يصح وكما لا يصح تعليق النكاح بالشرط لا يجوز اضافته الى وقت مستقبل (بس) له بنتان احدهما ذات زوج فقال لرجل زوجت بنتى منك ولم يسمها صح ولو زوجت نفسها منه فلم يقل شيئا بل دفع اليها المهر فى المجلس فقبول (بم) مثله (قب) لا ينعقد (فب) قال لها بحضرة الشهود خويشتن را بزنى بمن ده فقال شاباش فان قالته استهزاء فردوا ان كان فيه دلالة قبول فقبول (بم) لا ينعقد (فبخ) قال لها زن من باش فقالت باشيم كيرا وقال خويشتن بمن دادي فقالت دادم كير ينعقد اذا ارادت به التحقيق (عس) قال لامرأة السلام عليك يا زوجتى فقالت السلام عليك يا زوجى بحضرة من الشهود ولا ينعقد (بخ) قال لها هل زوجتنى نفسك بكذا فقالت بالفارسية لاحال فجواب فى النتف يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان

يكون قبله خطبة وان يكون عقده في يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي رشيد وان يكون بشهود عدول

باب في الشهود (بم) زوج عبده امرأة وهو حاضر بشهادة رجل واحد سوى المولى جاز وكذا في الامة (بح) لا يجوز فيهما بخلاف البنت البالغة وقال استاذنا رض فيهما روايتان (فتح) فضولي زوج رجلا امرأة بشهادة واحد والزوج حاضر ساكت ينعقد ولو تزوجها بحضرة النائمين ففيه اختلاف المشائخ والاصح انه ينعقد (بم) تزوجها ليلا فسمع الشهود صوتها ولم يروا شخصها يصح ان كانت في البيت وحدها والا فلا وكذا في التوكيل *باب في نكاح الصغار والصغائر* (بح بم) صبي تزوج امرأة بغير اذن ابيه ودخل بها لا مهر عليه وفي العبد المحجور يجب بعد العتق لانه ضمان قول (بم قب) زوج بنته البكر البالغة برضاها فاخذ المعجل واشترى بها جهازا لها وسلمه اليها فليس لها انكاره لان الاب ماذون بشرى الجهاز عرفا وعادة وهو اعلمت ولم تعلم انه اشتراها من مالها (بم) زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل وكان معتقا فهو باطل وقال رض وينبغي ان يكون بالاتفاق (ط) رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه صالحا لا يشرب الخمر واخبره الناس بذلك فوجده شريبا مدمنا ان لم يعلم الاب شريبا وكان غلبة اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق وانما الخلاف فيمن زوجها من رجل عرفه غير كفو (ظبن) ولو زوجها القاضي من غير كفو لا يصح (بحسم) لاب البنت ان يقول لاب الزوج اذهب بها الى بيتك زوجها وان كان الزوج صغيرا *باب في نكاح الابكار* (شم فع) استامر ابنته البكر البالغة وقال لها ان فلانا يذكرك بمهر كذا فوثبت من مكانها وهي ساكتة هكذا مرتين فزوجها الاب جاز (فع) استامر البكر فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرفت الزوج والمهر (شم) مثله ولو وكل رجلا بتزويجها قبل الاستيمار ثم استامرها الوكيل بذكر الزوج وقدر المهر فسكتت فزوجها جاز (ط) سكوت البكر عند العلم بنكاح وكيل الاب كسكوتها عند نكاح الاب (بح) ليس برضا وعنه ان علمت وقت العرض انه وكيل الاب فهو رضا (شم) قال لها عمها الذي هو وليها لا غير هل وكلتني في امرك ان ازوجك على ما استصوب فسكتت فزوجها من ابنه او غيره بعشرين دينارا صح وهذا رضا (بم) زوج البالغة وليها بحضرتها وعلمها فسكتت ولم يستامرها ففيه اختلاف والاصح انه رضا (قب) انه رضا (نم) سكوت المعتقة البكر

البالغة عند استيمار مولاها رضا (بخ) استامرها في نكاح رجل بعينه فسكتت او اذنت ثم جرى على لسان الروح قبل الزمان ما وقع به الفرقة فليس له ان تزوجها منه بحكم ذلك الاذن لانه انتهى بالعقد

* باب في الاولياء (شم) يجوز لاحد الاولياء المستوين في الدرجة ان يتفرد بالاعتراض اذا سكت الباقون (قب) ام الاب اولى بتزويج الصغيرة من الام (ط ن) من عطاء السغدي الاخت لاب وام اولاب اولى من الام في تزويج الصغيرة ثم قال والنساء اللواتي من قوم الاب لهن ولاية التزويج مثل من م العصبات باجماع بين اصحابنا وهي الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم فاما الام والنساء اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ثم قال (بم) وما ذكر شيخ الاسلام عطاء السغدي من الاجماع فمستقيم في الاخت لا في العمة لانها من ذوي الارحام (بم) ولا يجوز لوكيل الاب ان يتزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها

* باب في الكفاءة * (شم فع مي) رجل ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو كفو لمن لم تجر عليها ردة (شبه فع) غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح (بم) زوجت نفسها من غير كفو ولها وليان فرضي احدهما لم يبق للاخر حق الاعتراض كالابتداء (فخ) الحائك ليس بكفو لبنت الدهقان وان كان معسرا وقيل هو كفو

* باب في الشروط في النكاح * (بم) زوجت نفسها من رجل على ان يطلقها بعد ما دخل بها فعند ابي حنيفة تحل للزوج الاول وعند ابي يوسف النكاح فاسد وعند محمد رح صحيح لكن لا تحل للاول وفي المسعودي فان تزوجها على ان يطلقها الى عشرة ايام فالنكاح جائز والشرط باطل (فخ) قالت زوجت نفسي منك بالف على ان يكون امر طلاقي بيدي فقال قبلت النكاح لا الشرط لا يصح هو الصحيح (بخ) تزوجها على انها بكر فلم تكن بكرا او على ان تدفع اليه المرأة كذا فلم تدفع او على العكس صح النكاح

* باب في حرمة المصاهرة * (شم) نظر الى فرج صبية مثلها تجامع او على العكس ثبت حرمة المصاهرة (بم) صبي مسته امرأة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا يثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة (ظم) صبي قبلته امرأة ابيه او على العكس بشهوة قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المرأة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت

بنت الخمس سنين لا تثبت وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع ان كانت ضخمة مشتهاة والافلا (ط) اذ خلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس اهل الجماع تثبت حرمة المصاهرة (ظ) قبل المجنون امرأته بشهوة او السكران بنته تحرم (تبج) والحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح وكذلك بالرضاع حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة والوطئ فيها لا يكون زنى * باب ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز * (شمت) اهل الحرب الذين هم يقربلد دارنا معطلة ولا يجوز للمسلم ان يتزوج من نسائهم (علك) مثله (بيح) تزوج امة ثم نسيل لها لم يجز وفي الجامع والزيادات يجوز وبه (ظت عح) وقوله في مختصر القدوري ولا يجوز الجمع بين امرأتين لو كانت كل واحد منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى في الحرمة المؤبدة وانها موقتة تزول بزوال ملك اليمين (شم) شفعوي المذهب تزوج الحنفية بغير ولي لم يجز وعلى عكسه جاز (بيح ظت) يجوز المناكحة بين اهل العدل وبين اهل السنة الذين يقولون بالرؤية علك فقهائنا مثل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز بشهود (حم) لا يجوز (علك) يصلح النساء لجماعته * باب في النكاح الفاسد * (بمت) اثبت تولد في النكاح الفاسد يثبت النسب بغير دعوة (تن) الخلوة في النكاح الفاسد لا توجب المهر والعدة في الشامل اذا اتاها في الدبر في النكاح الفاسد لا يجب المهر لانه ليس بمحل النسل (بخلج) تزوجها في عدة غيره ودخل بها فعليه الاقل من المسمى ومهر المثل وعليها العدة ويثبت النسب (صغر) قال ابو القاسم الصفار ابتداء العدة في النكاح الفاسد من الوطئ الاخير وهو قول زفر وقال الفقيه ابو جعفر هو قول ابي يوسف من وقت الفرقة (بيم) من وقت المتاركة وعلم غير المتاركة شرط لصحة المتاركة وهو الصحيح حتى لو لم يعلمها لا ينقضي عدتها (بمت) المتاركة لا تكون الا بالقول ان كانت مدخولة اولم تكن حتى لو تركها ومضى على غيبتها سنون لم يكن لها ان تتزوج باخر (قنح) فذلك في المدخولة وفي غيرها يتفرق الابدان وهو تركها على قصد ان لا يعود اليها (بتمت) في النكاح الفاسد يستبد كل واحد منهما بفسخه قبل الدخول بالاجماع وبعد الدخول مختلف وعلم المرأة في المتاركة ليس بشرط في الاصح كما في النكاح الصحيح وبه (ظم بتج) وانكار الزوج النكاح بحضورها متاركة والا فلا كانكار الوكيل الوكالة هكذا عن ابي يوسف زخ وقول المرأة للغاصب خلي سبيلي لا يكون متاركة

باب في الرضاع (فع ضى) بامرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديها لبن حين ألقمتها ثديي ولا يعلم ذلك إلا من جهتها جاز لابنها أن تزوج بهذه الصبية (فع) زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة في (حن نسا) مثله ولو رضعت اللبن وحبل للمرضعة أم يجوز لذلك الرجل أن يتزوجها وكذا يجوز أن يتزوج بنت المرضعة التي أرضعتها مع ابنه (بح) أرضعت صبية اسمها عائشة ولزوج المرضعة بنتان من زوجة أخرى صارت هند ومع عائشة أختين من الرضاع ولا يجوز الجمع بينهما في النكاح إذا أرضعتها بلبنه *باب في المهر* (شمس) تزوج بامرأته وهي حلال له بمهر معلوم لا يجب المهر (فع) يجب ويجوز الزيادة في المهر من غير شهود (فع شبن) افترقا وبقي عليه عشرة دنانير من المهر ثم تزوجها بتلك العشرة فهو تزوج بمثلها (بح) قالت زوجتك نفسي منك بخمسين دينارا وأبرأتك عن الخمسين فقال قبلت ينعقد بمهر المثل (بم) مريضة زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للأولياء أن يبلغوه إلى مهر مثلها (قب) قالت زوجتك بمهر جائز في الشرع ينصرف إلى مهر المثل (فبح) مثله (بم) ينصرف إلى عشرة دراهم (بح) اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط أن لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها (بم) عادة خوارزم أن النساء لا يطلبن المهور إلا عند الفراق أو بعد الموت فهو تأجيل عرفا ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي العدة وبه أخذ عامة المشايخ (قب) يصير حالا (فبح) مثله (عبح) لها طلب المهر مع الحال لكن للقاضي أن لا يسمع ذلك ما داما حلالين (بح) المهر في عرفنا غير مؤجل ولها المطالبة متى شاءت (بم) ولو تزوجها بأزيد من مهر مثلها على أنها بكر فإذا هي ثيب لا يجب الزيادة (بم) وكل أخاه أن يتزوج ابنته فزوجها الوكيل كرها وزفت إليه كرها ودخل بها كرها يجب مهر المثل (بم) ولو وطئ المطلقة بالثلاث مرارا على ظن أنها تحل له فعليه لكل وطء مهر إن ادعى الاشتباه ومثله لكل وطئة ولو وقعت بين الزوجين حرمة المصاهرة ثم وطئها قبل المتاركة لا يحد وعليه مهر المثل وبعد المتاركة يحد (ط) قبل الزوج أم امرأته أو بنتها أو على العكس ثم وطئها لا حد عليه ادعى الاشتباه أو لم يدع لاختلاف الصحابة فيه (بم) ولو قال لغير المدخول بها إن خلوت بك فأنت طالق فخلا بها يجب نصف المهر لا كماله (بح) دفع إلى زوجته مالا فقالت هي من المهر وقال

الزوج وديعة فالقول قولها ان كان من جنس المشروط والا فللزوج (فلك علث) تزوجها بكرباس ولم يذكر طولا ولا عرضا فعليه كرباس من قطن يبلغ دينارا (عص) تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر (بم) خلا بها ولم تمكنه من نفسها ففيه اختلاف المتاخرين (فعم) صغير يقدر على الايلاج زفت اليه امرأته وهي صغيرة تجامع مثلها وخلا بها لا يجب كمال المهر كالمريض القادر اذا لم يشته (شم بج) خلوة الصبي الذي يتحرك آلته ويشتهي ينبغي ان يوجب كمال المهر (خج) بينا يكمل المهر (بم) افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر * باب الزيادة في المهر * (ط) الزيادة في المهر بعد هبة المهر تصح (فسخ) قال بعد الهبة جعلت الف درهم مهرك لا يلزم (نج) جدد للحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدد لاجل الزيادة لا احتياطا (علث) ابرأتني فاني امهرك مهرا جديدا فابرأته فجدد لها مهرا مع الحل في هذه الصورة يبرأ من المهر الاول ويجب الجديد (فلك) تزوجها بمهر جديد مع قيام الحل ففي وجوبه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد (خج) وهبت او ابرأت ثم جدد بمهر فعلى قياس قول ابي حنيفة ومحمد يثبت خلافا لابي يوسف وقيل بالاتفاق لا يثبت الثاني بعد الابراء وانما الاختلاف فيه حال قيام المهر والاصح انه مختلف (علث جم) لا يثبت الثاني * باب في نكاح الكفار والمرتد * (فسخ) مجوسي اسلم وتحته اخته تبين بدون تفريق القاضي (فع علث) نجاهلة متى خاصمت الزوج اظهرت كلمة الكفر مغايظة او فرارا عنه تحرم اللعينة وتجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت (حم مثله) (نث) تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين وليس لها الا التزوج بزوجها الاول (فج) مثله (ظ) تجبر على النكاح وبعض مشائخ بلخ منهم (اجه فسخ) وابو القاسم الصفار واسمعيل الزاهد من ايمة بخارا وبعض ايمة سمرقند كانوا يفتون بعدم الفرقة بردتها حسما لباب المعصية وفي الحيل مع الاصغر كان شداذ ان وابو نصر الدبوسي يفتيان بانها لا تبين (شض) المرتدة ما دامت في دار الاسلام فانها لا تسترق في ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة انها تسترق (منث) ولو كان الزوج عالما استولى عليها بعد الردة فتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة رح ثم يشتريها من الامام او يصرفها اليه ان كان مصرفا

وان افتى مفت بهذه الرواية حسما لهذا الامر لا بأس به قلت وفي زماننا بعد فتنة التترة العامة
صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها واجروا احكامهم فيها كخوارزم وما وراء النهر وخراسان
ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر فلو استولى عليها الزوج بعد الردة يملكها ولا تحتاج الى شرائها
من الامام فتبقى في يده بحكم الرق حسما لكيد الجهلة ومكر المكرة على ما اشار اليه في السير الكبير

* باب فيما يتعلق بنكاح العبيد والاماء * (بم رفع) أذن لعبده في التزوج ثم ابق لا يبقى مأذونا
(خ نج) فيبقى مأذونا (بمت) سكوت المولى عند تزوج العبد ليس برضى (بج) الاذن لعبده
ان يتزوج امة بالف فتزوجها بالفين يتوقف الكل على اجازة المولى (نع علك) اشترى جارية تحتها
زوج قبل الدخول ثم دخل بها في ملك المشتري فالمهر للبائع (عث) باع عبده بعد ما زوجه امرأة
فالمهر في رقبة الغلام يدور معه اينما دار وهو الصحيح كدين الاستهلاك (تجمع بو) المهر في الثمن
(بعث) زوج عبده حرة ثم اعتقه تخير في تضمين المولى او العبد (شم) يضمن المولى الاقل من
قيمته ومن مهرها (بو) زوج مدبره امرأة ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد يؤخذ به اذا اعتق
في الجامع الثابت بوجه الامة كالحرة في حق النكاح حتى تستحق مطالبة الزوج بالقسم او الوطئ
والنفقة

* باب فيما يجوز للزوج اخراج الزوجة اليه * (شم) تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق
فابت ذلك فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق والا فلا (كص) والبلد الظاهر تزوج بلدية في البلد
فولدت منه ثم اراد اخراجها الى الرستاق في قافلة الا بالمولد اخرجها ثم ابت فلها ذلك (بج) له ان
يخرجها الى الرستاق ان كان الرستاق قريبا قيل له ما القريب قال ما دون السفر قال رضي الله عنه
وهو الصواب وتاويله ما اجابه به (شم كص) والبلد الظاهر ما اذا كانت المسافة قريبة فان ابا القاسم
الصفار وهو الذي يختار قول ابي حنيفة في منع نفسها من السفر بها الا بعد المهر ونص فلا ان للزوج
ان يخرجها الى ما دون السفر وان لم يوف مهرها بعد فيفرق بهذا ان للزوج ان يخرجها من البلد
الى القرية اذا لم يكن المسافة سفرا باتفاق بين ابي حنيفة وصاحبيه وان لم يوفها مهرها (بج) امرأة
لا ينفق عليها زوجها ولا يكسوها وقد اوفاها مهرها ولم يزف اليها لكنها لا تطالبه به ليس لها ان تمنع
نفسها منه

* باب في الحضانة * (بج) الام احق بالصغيرة وان كانت ابنته الصغيرة معروفة بالفجور

اوكانت مطاربة بما لم يفعل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم تكن لهما من تكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام فى بيت الراب فللاب ان ياخذها منها (بج) الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام فى حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا فى رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للاستيناس بها والصغير اذا كان فى حضانة الام وهو من اولاد الاشراف يستحق على الاب خادما يخدمه فيشتريه او يستأجره (خج) صغيرة عند جدة تخون حقها فلعمها ان ياخذ منها اذا ظهرت خيانتها * باب فى ما يتعلق بنكاح الفضولى وفسخ اليمين فى تعليق الطلاق * (سي) المجيز فى النكاح الموقوف لو قال خذ هذا من المهر وقال اذ فعه الى فلانة من المهر فهذا اجازة بالفعل (فع) قال ادفع هذا اليها ولم يقل من المهر فهو اجازة قولا وكذا لو قال بالفارسية حلال مى پاروزد والاجازة بالفعل ان يدفع ما يدفع ويضمر فى قلبه انه من المهر ثم يظهر بعد الاجازة (ظم فع فب) لو قال عند البعث هذا من المهر فهو اجازة بالقول (ظم فع) وصول المنقول المبعوث اليها ليس بشرط للصحة (فب) لا رواية فى مجرد البعث وقيل يكون اجازة ولو قال ادفع اليها هذا الشيئ فهو اجازة بالفعل (قن) حلف لا يطلق امرأته فخلعها عنه غيره فان اجازه باللسان حنث وان اخذ بدل الخلع لا يحنث (شم) لو قال بالفارسية كام كام حلال پزوزنى زا جين فلانة فهى طالق ثلاثا لا سبيل له اليها يعنى بدون فسخ اليمين (يم) ان تزوجت فلانة او دخلت فى نكاحى فهى طالق ثلاثا فزوجها منه فضولى واجاز بالفعل طلقت ولا ينفعه هنا نكاح الفضولى (ط) عن نجم الدين النسفى ان كل جواب عرفته فى قوله كل امرأة اتزوجها يعنى من جواز نكاح الفضولى فيه فهو الجواب فى قوله كل امرأة تدخل فى نكاحى لان دخولها فى نكاحه لا يكون الا بالتزوج فكان ذكر الدخول فى نكاحه كذكر التزوج قولا فكان تعليقا به فينحل اليمين قبل الاجازة فلا يحنث واذا قال كل امرأة تصير حلالا لى فهذا او ما لو قال كل امرأة تدخل فى نكاحى سواء قال رضى الله عنه الا ان نجواب (شم يم) الحسن سئل (شم) قال كلما تزوجت فلانة او زوجت منى بعقد فضولى او اجزت بقول او فعل او كلما تصير فلانة امرأة لى او زوجة لى فهى طالق منى ثلاثا قال هذا كله هل له طريق ان يتزوجها ولا يحنث سوى التحكيم فكتب نعم طريقه نكاح الفضولى واعطاء شيئ من المهر

قال زن من فلان هل اقول لا اخرلہ یعنی (شمہ) وذکر الامام منتخب النظار رضی اللہ بن اللیسابوری ان نیل الفصول لی نحو هذا الایقع الطلاق (بمح) قال لاجنبیة هر کہ ترا در نکاح من آرد بهر ولی جبیکہ باشد تو از من بسه طلاق فضولی همین زن را از وی بزنی خواست ووی بفعل اجازت کرد لا یقع الطلاق (قع میث) قال ان تزوجت فلانة فهی بثلث وان عقد لها فضولی فهی بثلث وان حکم الحاکم بصحة النکاح فهی بثلث فطریقه الحکم بفسخ الیمین بعد دعوی صحیحة قال رضی اللہ تعالیٰ عنه ولا حاجة الی هذا التکلف فانه لوعقد له فضولی ینحل الیمین لا الی جزاء ثم یجیز بالفعل فتبقی حلالا له ولو قال بالعربی اگر نضولیک نکاح ایلہ بثلث فطریقه فسخ الیمین لانه یرید به العقد المقرون بالاجازة (قمب) قال اگر فلانہ زن من شود فهی طالق ثلثا فتزوجها له الفضولی واجاز بالفعل لا تطلق هو المختار (قع) قال فی المصاهرة ان اصلحت هذا الامر فالحلال علی حرام فعقد له فضولی واجاز بالفعل لا یحنث (قمج) قال بالعربی اکام یا نایام اوذ اناج اوقال ان صارت الحلال فهی طالق یحنث بعقد الفضولی قیل له اتترک مذهب نجم الدین النسفی رح قال نعم لان هذا تعلیق بالملک لا بسببه والملک یثبت عند الاجازة فیقع قال رضی اللہ عنه وهو الصحیح ولو قال هر زنیکه او را بود و باشد لا ینفعه نکاح الفضولی قال رضی اللہ عنه وسمعت (قمج) فی مجلسین یقول قال لها اذا تزوجک الفضولی لی واجزت نکاحک فانت طالق لا ینعقد الیمین اصلا واصر علیه بعد مباحثات کثیرة ویقول الیمین لا ینعقد الا فی الملک او مضافا الی سبب الملک ولم یوجد شیئ منهما لان سبب الملک انما هو التزوج لکننی واکثر اصحابنا لم یجیبنا هذا الجواب (بم) ولو زوج اجنبی صغیرة لا ولی لها ثم بلغت بعد شهرین فاجازت جاز ولو تزوج لابنه البالغ بغیر امره فقال ابنه ان کان ابی خطبها لی فهی طالق ثلثا لا تطلق (ظم) زوج لابنه البالغ امرأة بغیر اذنه وضمن المهر فاجاز النکاح لا یکون اجازة للضمان (قب) هو اجازة للضمان (تس) زوج لابنه البالغ امرأة بغیر اذنه ثم بلغه وخلا بها فهو اجازة (بم) مثله (قب) لا الا اذا مسها او قبلها بشهوة وعنه اجازة مطلقا (قبح) زوجت نفسها بغیر اذن الاب و لاب الحبر فاخذ فی تجهیزها فهو اجازة (قمب) صبیة زوجت نفسها ولیس لها ولی ولا قاضی ینعقد ویتوقف علی اجازتها بعد البلوغ (قمج) الاصوب فی زماننا فی حق من قال ان تزوجت فلانة فهی طالق ان یتزوجها بعقد الفضولی

ولا يشتغل بفسخ اليمين لان قضاة العصر ظاهر الا يخلون عن الارتشاء ولا ينفذ قضاؤهم خصوصا عند الشافعي
رح (بح) لا يحتاج في نفاذ اجازة عقد الفضولي الى معرفة الفضولي (بم) طلق منكوحة نكاحا موقوفا واحدة
وثلثا فهو اجازة (م) ابن سماعة عن محمد هو رد لا اجازة ولو قال فهي طالق فعند ابي حنيفة رح اجازة
وتطلق وعند محمد رد ولا تطلق (بم) زوجها فضولي ثم بعث الزوج اليها ثوبا فقبضت لا يكون اجازة الا
اذا قيل لها ان الزوج بعثه اليك لزوجية نكاح وقبضت فهو اجازة (بح) زوج له فضولي وبعث قوم المرأة
اليه ثيابا فالبس بعضها فهو اجازة (شم) قيل له في عقد الفضولي كم تجعل المهر فقال كذا دينارا فهو توكيل
وكذا اذا قال انا راض بعشرين لا باكثر وان زاد الفضولي شيئا قليلا ولو نصف دينار لا يحنث (فع) قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا ثم اجاز عقد الفضولي بالفعل ثم خالعها بعد ذلك ثم تزوجها بنفسه يقع
الثلث (فع) قال مشايخنا العراقيون وابو الليث لا بأس بان يوخذ في تعليق طلاق الاجنبية بنكاحها
بقول الشافعي رح انه لا يقع وعند ذلك يصح القول بالحل اذا اتصل به قضاء القاضي بفسخ اليمين
او اذا اجاز الحالف عقد الفضولي بالفعل * باب فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلثا * (فع) عن
الصدر رضي البزدوي وبيان محمد وعلى ان سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه في ان الدخول بها ليس بشرط
في صيرورتها حلالا للاول (شن) والمقضي به قاض لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول ثبت بالآثار
المشهورة (شم فح يتم) يحتال في التطليقات الثلث ويأخذ الرشى بذلك وتزوجها للاول بدون
دخول الثاني هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا ان يسود ويبعد (فع) فقيه يفتي بمذهب
سعيد بن المسيب بتزوج للاول فقال بقيت مطلقة بثلث ويعذر الفقيه (عت) المحلل اذا اولج الى
مكان البكارة يحل للاول والموت لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل (ط) وكذا الخلوة في نوادر
هشام اذا اتاها في دبرها لا تحل للاول (ص) والزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلث الا بالدخول
(ثم علت) قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلثا فدخلت ومنعت نفسها عن الزوج ثلثة
اقراء وتزوجت باخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها ثم طلبت من الاول ان يجدد لها نكاحا فجدد
فيما لم يعلم بما صنعت وهي في ديانته لا يجوز لها ذلك ولا تحل للاول (علت جم) لا يصدق ان في حق اسقاط
العدة قضاء ويصدق ديانة (شمز) طلق امرأته ثلثا ثم انكر وغاب عنها فلها ان تتزوج باخر بعده

الا قضاء ديانة (عت) لا يجوز في المذهب الصحيح (عن) حلف بثلث ليأتين امه لم يحنث وعلمت
انه حنث وظنت انها لم تحرم عليه بكر اليمين فلذا غاب عنها بسبب من الاسباب فلها التحليل ديانة لا
قضاء قال (عن) سألت عنها السيد ابا شجاع فكتب انه يجوز ثم سألته بعد مدة فقال لا يجوز والظاهر انه
انما اجاب به في امرأة لا يوثق بها (ص) شهد عدلان لامرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا
او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها المقام معه وكذا اذا شهدا على رضاع بينهما فان قدرت
على الهرب منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر لانها في الحكم زوجة الاول قبل القضاء بالفرقة
(شي) قالوا هذا في القضاء ولها ذلك ديانة وكذلك ان سمعته انه طلقها ثلاثا ثم جحد وحلف انه
لم يفعل فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها ان تتزوج بغيره ايضا قال رضي الله تعالى
عنه فالحاصل ان على جواب شمس الاسلام الاوزجندي ونجم الدين النسفي والسيد ابي شجاع
وابي حامد والسرخسي يحل لها ان تتزوج بزوج آخر فيما بينها وبين الله تعالى وعلى جواب الباقين
لا تحل (عت) قال لمطلقة ثلاثا كيف صرت حلالا لي فقالت على وجه الشرع غير انها تعلل نفيا للتوبيخ
او تعيير الجيران فان غلب في نفسها يسعه ان يتزوجها قيل له فلو كان السائل فقيها قال الجواب ما مر (علك)
لو قالت حللت لك او قالت حلاله كردم لا يحل له التزوج ما لم يستفسرها لاختلاف الناس في كيفية
التحليل قال رض وهو الصواب * باب في النسب والعنين * (بم) تزوجها وولدت ثم تبين انها امه ثبت
نسب الولد منه ويرث ولو تزوج مجنون امرأة بشهود ودخل بها وولدت لا يثبت النسب منه جارية
لها ولد فقال مولاها ولدت هي مني ولدا ولم يبين لا يثبت نسب هذا الولد منه (بم) رجل له آلة
قصيرة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق * باب في غزل المرأة
وما يجتمع بسعيهما لمن يكون * (علك) غزلت جوزقة الزوج باذنه او سكوته ونسجتها كرباسا فهي
للزوج وان منعها ومع هذا غزلته ونسجته فهو لها وعليها قيمة الجوزقة ولو باع الغزل الزوج او دفع
الاجرة الى الحائك في فصل المنع فهو متبرع (شم) دفع اليها جوزقة وقال لتتخذ ثيابا وتغزل
فغزلت ثم نسجت ثيابا كثيرة فهي للزوج ان كان النسج باذنه والا فللمرأة (شح) غزلت القطن باسم
الزوج لتجعل له منديلا فماتت قبل النسج فهو لها لانها صاحبة القطن (حج) رجل قوام على امرأته ينفق

عليها او يشترى لها من الجوزقة فهى تغزلها او يدفع الزوج غزلها الى الحائك فينسجه اثوابا ثم وقعت الفرقة بينهما فان كان نسجها للتباع او لاتخاذ الثياب له فهى له وان كان لها فهى لها * باب فى الاموال

التى تدفع فى المصاهرات والرجوع فيها * (علث) حمل الى الخطيبة امتعة من جنس ما يحمل اليهن فى العادة ودفع اليه اهل الخطيبة مثل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمساهلة فى مثل هذه العزيمة فيما بينهم (فع) فى المبعوث بالمبرك يطلبون فى عرف جرجانية خوارزم عوضا مثلا بمثل لا محالة وفى رساتيق خوارزم يطلبون عوضا وان قل يرضون به جرى العرف والعادة وينظر فى كل بلدة الى عرفهم (شم) بعث اليها شيأ معينا كما هو العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته (مت ضح) له طلب المبعوث (فع) له طلب العوض ان لم تعوضوه (قسح) بعث ابو الزوج الى الخطيبة دستفيمان ثم اختلعت نفسها قبل الدخول منه بالمهر ونفقة العدة ليس لاب الزوج ان يطالبها بما بعث اليها (قب) ان كان بعث اليها از بهر مبارك باد نكاح يرجع بالقائم دون الهالك (كسح) خطب لابنه الصغير امرأة وبعث اليها قدرا ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن (قسح) ان عقد النكاح فهو للابن يسترده (قح حم) خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دنانير ثم مات الاب فان تمت الوصلة فهو لابنه والا فميراث وان كان الاب حيا يرجع الى نيته (بنح) ولا يملك الابن الصغير ما بعثه الاب بنفس قبض الا صبها ر (ز) بعث هدايا الى خطيبة ابنه ثم مات الابن قبل الزفاف يرجع الاب بالقائم منها دون الهالك وان بعث الهدايا من مال الابن برضاه لا يرجع (عصحم) بعث الى خطيبة بالمبرك وبعث قوم الخطيبة بالمتوسط ثيابا برسم العيدية وقالت هى لك عيدية فاقطعها ثيابا فافعل وهو بعث اليهم قدرا من العين والفواكه ثم فسدت المصاهرة فهم يتحاسبون ويتراد ون الفضل ولا يتراد ون ما انفقوا فى الضيافات من الجانبين (قع علث) العادة الجارية فى بلدنا انه يضمن الخاطب انه يبعث اليه كذا والى ثياب الخطيبة كذا ويتخذ ابوها ثيابا له فا فعلوا ذلك وزفت اليه وتفرقا بعد مدة ليس للزوج ان يحسب ما بعث اليها من المهر اذا بعثت اليه فى مقابلته ثيابا ولو ارسل الى خطيبة دنانير ثم اتخذ والدها ثيابا كما هو العادة ثم يقول انفقتها من المهر فالقول قوله ولو كان قال اصرفوا بعض الدنانير الى اجرة الحائك وبعضه الى ثمن

الثياب والحياة والشمع لا يقبل قوله في التعيين قال رضي الله عنه فحاصل جوابه في هذه المسائل انه
اذا بعث الدنانير الى جهة اخرى غير المهر لا يقبل قوله بعده انه من المهر والا فالقول قوله انه من
المهر وان لم تحمل واليه ثيابا (ظت) بعث الى امرأته متاعا وبعثت المرأة متاعا ثم ادعى الزوج ان
المبعوث كان من المهر فالقول له مع يمينه فان حلف والمتاع قائم فللمرأة ان ترده وترجع بما بقي من المهر
وان كان هالكا لا ترجع بالمهر واما ما بعثت اليه المرأة ان كان هالكا لم يكن على الزوج شيء وان كان قائما
وقد بعثه من مال نفسه يرجع وان كان بعثه من مال البنت برضاها لم يكن له ان يرجع (ص) تزوجها
وبعث اليها هدايا وعوضته على ذلك ثم زفت اليه ثم فارقها وادعى ان ذلك عارية فالقول له فاذا استرده
من المرأة فلها ان تسترد ما عوضته عليه قيل ولا يرجع كل واحد بما فرق على الناس صاحبه باذنه
صريحا او دلالة ولا بالمأكولات من الاطعمة والفواكه الرطبة * باب فيما يتعلق بتجهيز البنات وثياب
الاختان والعرس * (شم) زوج ابنته البالغة وجهزها بامتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد
وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم (فصد)
ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها علي وقالت بل بمالك فالقول للاب (فح)
القول للبنت وعنه القول للاب فانه قال لو قال الاب كان لامك علي مائة دينار فاجعل هذا الجهاز بها
وقالت بل من مالك فالقول للاب قال رضي الله عنه ولعل الفرق بينهما ان دين البنت على الاب
معلوم في المسألة الاولى وقد ادعى البراءة عنه فلا يصدق وفي الثانية انما عرف الدين باقراره ولكن
مع البراءة عنه فكان القول قوله كمن قال للقاضي بعت هذا العبد من فلان وغاب قبل نقد الثمن
يبيعه القاضي ويوفيه الثمن وان كان قضاء على الغائب لان كون العبد للغائب انما ظهر باقراره مشغولا
بحقه بخلاف ما اذا كان قبله معلوما لا يبيعه (ظت) دفع الى ام ولده شيئا لتتخذ جهازا للبنت ففعلت
وسلمت اليها لا يصح تمليكها ما لم يسلمها ابوها وفي الصغيرة نفس الاتخاذ يكفيها لثبوت الملك لها
في المتخذ (بم) بعث الى الخطيبة دستفيمان وزفها الاب اليه بلا جهاز فله ان يطالب الاب بقدر المبعوث
جهازا (بح) له ان يطالبه بجهاز مثله فان امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه من دستفيمان وهو اختيار
الايمة الكبار كجمال الدين البزغري مولى وبرهان الدين والد الصدر الشهيد (فع عتبيا) ولو زفت

اليه بلاجهاز فله ان يطالب الاب بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم (بخ) يفتى بانه اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيئ (بخ فعم) صغيرة نسجت جهازا بمال امها وابيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت امها وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام (فع عمت) جهز ابنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى قال رضي الله عنه الصواب والصحيح في تسليم ثياب الختن ما اجاب به (بخ) انه اذا احملت الثياب التي اتخذت باسم الختن الى بيت الختن ثبت الملك له فيها اذا لم يكن الحمل اليه للمراوية والاسترداد بعدها وان كانوا وضعوا في الجهاز ثيابا باسم اخ الختن وحملت مع ثياب الختن الى بيته لا يثبت الملك لاخيه ما لم يقبضها (علك) امرأة نسجت في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه الاب ثم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة (ظم) صهر قال لختنه خذ هذه الدراهم واشتر بها لنفسك عتابيا ولامك ديباجا ففعل فليس له دعوى الدراهم عليه (قب) ارسل الى ختنته ثيابا فقبضها ليس له استردادها اذا خاطها الختن (بم) الصهرة بعثت الى ختنها ثيابا ليس لها الرجوع بعده وان كانت قائمة وسئل مرة اخرى انها اذا بعث ثوبا الى الختن بطريق الهبة فلها الرجوع ان كان قائما قال رضي الله عنه ووجه التوفيق بين الجوابين ان البعث الاول كان قبل الزفاف ثم حصل الزفاف وانه كالهبة بشرط العوض وقد حصل فلا ترجع والثاني بعد الزفاف فترجع (بخ) دفعت في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن (ظم) بعث الى المخطوبة اليها اشياء مرسومة فيها ديباج ثم زفت اليه ثم قال الختن الديباج من البزاز يعني لا ارده فليس له ان يسترد منها جزاء اذا بعث اليها على وجه التمليك (بم خ) افترقا وفي بيتهما جارية ينقلها مع نفسها او استخدمها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل * باب الاختلاف في صحة النكاح وفساده * (فع خ) تزوجها وكان في الملك اشهر ثم قال الزوج كنت غير بالغ حين

تزوجتها وهذا الرجل تام الخلقة لا يصدق فيه وعليه تمام المهر وان لم يطأها فان هو غير بالغ لكنه خلا بها
خلوة صحيحة فعليه كمال المهر (ط) قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج
ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها الاصل في جنس هذه المسائل،
ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كالشهود فالقول لمن يدعي الصحة لشهادة الظاهر له،
وان اختلفا في وجود اصل النكاح كما في المسألة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود ونص عليه في الجامع
الاصغر كذلك في فصل الذكر وجواب (خج) ان رجل تام الخلقة يكلم به الظاهر (بو) رجل تحته امرأة
بلغ من يكلمها غيره قبله وتصدقه لثاني لو صح عقدها ولعليه مهرها ولا دخول فما كان بينهما لرجع اليها
فان اقرت للاول بعد تزوجته وان انكرت فلا بد له من البينة وقد بانت من الثاني وعليه نصف المهر
((من) ادعى امرأة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون وان كان رآه القاضي
او كان مشهورا عند اكثر اهل ذلك المكان فالقول له * باب في القسم بين النساء * (فك) رجل
له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين عند الجارية او في المطالعة فله
ذلك اذا لم يقصد الاضرار بها (ظم) مثله (ش) لا يتعين حقها في ظاهر الرواية في يوم وليلة من
اربع ليال ولكن يؤمر الزوج بان يراعيها قليلا ويبيت معها احيانا وروى الحسن عن ابي حنيفة رض انه
كان له امرأة واحدة فاشتغل عنها بالصيام والقيام او بصحبة الاماء فخاصمته في ذلك قضى القاضي
لها بليلة من كل اربع ليال لان للزوج ان يسقط حقها في ثلث ليال بان يتزوج ثلاث سواها ثم قال
والصحيح ان يؤمر بان يؤنسها بصحبته احيانا من غير توقيت * باب في مسائل متفرقة * (فع) قالت
لا تحسن تزوجني ولا اريد منك من حقوق الليل ولا من حقوق النهار فتزوجها لا يحل ويمنع النفقة
والمبيت الا ان يترك ذلك بعد النكاح (فع) الهزالي في القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر على دينار
وان عقد عقدة للثيب على نصفه يحل له ذلك ان كان لها ولي غيره والا فلا يحل له لانه يعترض عليه
لقد امر نفسه على تحمل هو واجب عليه * كتاب الطلاق * وانه يشتمل على ثلاثين بابا * باب فيما يكون
ايقاعا وما لا يكون وما يكون رجعيا او بائنا * (فع) قالت له احلف على الطلاق فقال احلف يعني حلفت عليه
يقع الرجعي ولو قال لا فقير بالحاروري يقع ولو قال هي هزل يعني لا يقع (غك) مثله (خج) مثله (عمص)

فيه اختلاف الصحيح انها تقع لانها للتحقيق (ث) مثله (محم) فتوى البقالي قالت طلقني ثلثا فقال
بالنخ خرجى نماد الحيا مى لايقع مالم يقل منسبا ميفاناد ولوقال نخرجى نادغفى يقع وان لم يقل مافين لان قوله
ضفى لايستعمل الافى الموجود (عك) مثله (جك) قالت طلقنى فقال هزار بيراهين فى بحكو سادنان
حنين يقع الثلث وكذا لو قال دنانى بعكوس تنجى يقع ان نوى وان لم ينو طلقت نفسها فى المجلس
يقع (بس) لو قالت طلقنى طلقة فقال حتى امادادى شئى فقالت اى معنايى كاهو قيز فقالت اما اتر
اخيار هو قار بكسر الراء لايقع شيئ وان نوى (فع) مثله وكذا لو قال هو قار بفتح الراء لا يقع وان
نوى (شم) قال لها فى الغضب اوكمناخ شيلو برآ ولم يقل براح ولم يكن له نية لايقع شيئ (عت) يقع
الثلث وان لم ينو لانه ليست ههنا شيئ مخصوص سوى الطلاق فانصرف اليه (ع) قالت من طلاق دنه
فقال الزوج ميد هم بالخ كنجيا منى قال بعض مشائخ سمرقند يقع (فسح) قالت لزوجها تراسه طلاق فقال
تراسه طلاق بادپيغ (فج) براخ ها فينبخ يقع كما حكى عن (فع) لانه وان كان للاستقبال لكن الزمان الذى
يعقب كلامه مستقبل (بو) سخاميناق يقع بغير نية وهو تفسير قوله طلقتك عرفا وان نوى حقيقة
اللغوية قيل يصدق (علك) اتك شباور بوراخ برفع الباء يفتى بالوقوع وعنه ان كان مطلو ما يصدق
والا فلا ولو قال لها انت طالق خمسين طلقة فقالت ثلثا يكفينى فقال الباقى لصاحباتك تطلق كل واحدة
من البواقى ثلثا ثلثا وقال (طح) ومحمد بن شجاع وابو على الرازى والشافعى لا يقع على صاحباتها
شيئ (ط) مثله لان ما وراء الثلث غير عامل اصلا وفيه حكاية احمد بن ابى عمران استاذ الطحاوى
(بنف) وغير الوبرى قيل له الثلاث بات باتفقت شيا ور برلخ وقيل له باور شيتا ور براح فقال الزوج
شيا ورا وقال شئ براد ينبغى ان لايقع (صت) ينبغى ان يقع ومثله فى (عت) قيل له الك امرأة
قال لا قيل له فاخ بات فقال بلت فان المطلو الى شفتة وقبضها بيك ه تصلق والله لم يعن المرأة والا
يقع طلقة عمر الحافظ قيل له افاخ بت اى جفتن فقال يات ان نوى تطلق والا فلا (خنو) يقع رجعى
(بنع) يقع بلانية للعرف (فع بو) قالت له طلقنى ارتعا ثه فقال بالنخ اما خسك يقع (مع)
وعندى لايقع شيئ * باب فيما يكون اقرارا بالطلاق والثلث والبائن * (ايت) قالت له طلقنى
قلنا مطلقة بثلث فقال بل بثنتين فقالت انا مطلقة بثلث فقال بالنخ شئ شئ وقع الثلث ولا يقبل منه

تفسيرا (ح) مثله (شي) قالت له انا حرام فقال بل انت حلال ثم قالت بالفارسية ومباحي حلال وحلال
اذا كان مباحي حرام وحرام فهذا كله كلام ضائع لا يقع به شيء (شه فع سبت) هو تصدق بين لها واقرار
بالحرمة (فع) قيل له ما حال امرأتك فقال بالفارسي بحاسيلنا ه فهو اقرار بالطلاق ويحتمل البائن والرجعي
والثلث ايضا (فع) بينهما خصومة فقيل له بالفارسي اوشاحي تم امرأتك فقال بالفارسي بنده اوك وانم
بي الله لياز الاخرة فهو اقرار بالثلث (عث يت خبح عيت) هو اقرار بالثلث (منيا) يرجع اليه
في بيان السبب لانه قد يقول ذلك لسوء خلقها وقوله بنده اوك وانم في الحقيقة تفسير قوله لا سبيل لي
عليها (تطت) قال بالفارسي ايامادر بيندارك بتاخيوا فاحا انم فهذا اقرار بالثلث (بمما) فيه ونحوه
اقرار بالثلث حكما الا ديانة (فسح) لا يكون الا بالنية (كح) قالت له نازد مه شي برادبك فقال الزوج
وابا بيغامن برادبك وابا خسيح برادبك لو قال وانا بخلس ياور تطلق ثلثا في الفصلين (سح) قيل له
هل زوجتك طالق المنك فقال بالفارسي اما هلي لوزناوير فهي واحدة الا اذا نوى الزيادة قبل الجواب
(بمر) ادعى على امرأة منكاحا وهي تنكر فقالت للمتوسطين اضربوه حتى يطلقني فهو اقرار بالنكاح
(تطت) بينهما خصومة فذهبت الى اقربائها فقيل له ان زوجتك فقال لا اراني عن حقوقها وبعث
الصك اليها وما كان دفع الصك فهو اقرار بالطلاق (بسوت) قيل له ايش دن حرام فقال بالفارسي حرام
او تقاليلي وان كان نسله امرأة بعضرني اليها والا ابي منكوحة (جه) هذا اقرار بالحرمة مطلقا (قب)
ان لم يكن معروفا بهذا الاسم للمرأة بالحرمة والا فلا (ابلي) قالت له طلقني فقال تزويك لم طلاق
وانيا داشت يل كلام نكاح فهو اقرار بالثلث ويكذا لو قال ترا ايطلاق بها نيت اسيت وني نكاح يكون
اقرارا بالثلث (ينح) قالت من زن حرام توا زمن جوهي خواهي فقال المزوج جون حرام آن كن
كه زنان حرام مي كنند فهو اقرار بالحرمة ولو قالت اكتب الى الصك فانا حرام عليك فقال بالفارسي هزار
باور كيا وحرام فهو انكار ولو قيل له يالك لخليك نورت (بس) شبهت في حرمة امرأتك او قيل له
هل تشككت حرمتها فقال لا فهو ليس باقرار في حرمتها لانه يحتمل انها حلال لا شبهة لي فيه ولا شك
يحتمل الحرمة (فسح بست) خلعه ثم قيل له زنت را بجند طلاق دادي قال جب هزار طلاق يتم الثلث
(فيسب) قال ان طلقني فلان فقال انه فارق امرأته وذهب فهو اقرار بالطلاق (شع) الاقرار بالفرقة

ليس باقرار بالطلاق لاختلاف اسبابها (بنجح) قوله بالجخ خافتى انج بوارادخ يمن اقرار بالبائن فى عرفنا ثلث وفى زماننا يسمى به الصك بالطلاق الرجعى قراقا ايضا فلا يكون اقرار بالبائن (بلث) ولو قال اذهبى وتجللى فاقرار بالثلث (فتب) جماعتى را كفت هركرا زنشان زن بطلاق است دست بزنيد بالبجا يفاذ همه دست زدند طلقت امرأة كل واحد منهم (م) لا تطلق (بم) دعته جماعة الى شرب الخمر فقال لى حلف ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب ذلك طلقت امرأته (بح) اتزوجتها ثلث مرات بعد الاول لا يكون اقرارا بالثلث ولو ادعت عليه اموالا وحرمة فندبوهما الى الصلح فقال بالترمانبا كمية حلال اكفتكام دوا تغوشام كام فاقرار بالحرمة ولو اظهر نسخة فقيل له متى كتبتها فقال بالج اوفاتى مكى حلال منت فليس باقرار بالحرمة فلو قال لها زوجى تفسك فاقرار بالحرمة كالمساومة الا اذا كان النكاح بينهما ظاهرا (يت علك نحو) قيل له طلقت امرأتك فقال لا فقيل انك راجعتها فقال راجعتها تطييبا لقلبها لم يكن اقرار بالطلاق السابق (نحو) علق طلاق امرأته بالشرط ووجد فقيل له لم فعلت الشرط فقال بالج تاوخكام بل فهو اقرار بالثلث (فع بو) والخطيبى الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق (بنجح) وقوله پارپار شخ انبيا مرتى فاكتب لها الصك اقرار بالحرمة (ظبت) اعطى لها حنطة وقال احسبيها عن نفقة عدتك فاقرار بالطلاق (شبرق) شهد والخلية انه قال اكراين نزن من تخوراتم نبود ج وراد هتوز حالى ادمتى اين جا آمدى لا يثبت الحرمة بهذه الشهادة

* باب فى الطلاق الذى لا يقصد ايقاعه ونحوه * (شمت) كتبت انت طالق وقالت لزوجها اقرأه فقرأه لا يقع ما لم يقصد به خطابها (شفى) مثله (مشز) تكرر مسائل الطلاق عند زوجته ويقول انت طالق ولا ينوى لا تطلق (بم) متعلم يكتب ناقلا من كتاب فنقل رجل قال فتوقف ثم نقل عنه امرأتى طالق ثلثا وتلاه باللسان وكتب وتوقف ثم نقل عنه ان لم ادخل الدار وتلاه باللسان وكتب ولكن قصده الحكاية لا الايقاع لا يقع (ظت) قالت لزوجها اقرأ هذا الذى انت طالق بائن فقاله لا تطلق ان كان معروفا بالجهل (شن فى ارا) سئل عمن لقنته الطلاق فطلقها وهو لا يعلم ذلك فقال شاورت اصحابى فيه فاتفقت ارائنا انه لا يفتى بالوقوع (فى) لقنته الطلاق بالعربية فطلقها وهو لا يعلم يقع ومثله عن ابن سماعة عن محمد (نو) عن ابى القاسم الصفار يقع (فصم)

قضاء لا ديانة بخلاف البيع والشراء والهبة والاعتاق وقيل تطلق ويعتق قال لعبده انت حر وهو لا يعرف ان هذا القول عتق او قال انت طالق ولا تعرف انه طلاق قال (ت) تطلق ويعتق قضاء لا ديانة (بح) قال لجماعة لا يعلمون الفارسية تعلموا ذكر انشعلوه معنى فقال رن من سه طلاق فقالوا ذلك لا يحكم بالحرمة وكذا الروم يعقلون ويستعملون يعتقدون شيأ آخر ولم يعرفوا معناه (فتح) تكلمت بكلمة فقال تكلمت بكلمة وحرمت على فاجتمعت المرأة فاعتوا لها الها ليمضت بكفر لا تحرم عليه ان كان قال الزوج الكلمة التي تكلمت بها هي هذه (دو) ظن انه وقع الثلث على امرأته بافتاء من ليس اهلا للفتوى وكلف الحكم كتابتها في الصك فكتبت ثم استفتى من هو اهل للفتوى فافتى بانها لا تقع والتطليقات الثلث مكتوبة في الصك فالظن فله ان يعود اليها فيما بينه وبين الله تعالى ولكن لا يصدق في الحكم

\# باب في التعليق بقولها انت طالق من كذا الى كذا (بم) قال لها انت طالق من واحدة الى عشرة تقع ثنتان عند ابي حنيفة رح كما لو قال الى ثلث (بم) يقع الثلث بالاجماع لان اللفظ في الطلاق معتبر حتى لو قالت طلقني سنا بالف فطلقها ثلثا يقع الثلث بخمسمائة قال رضي الله عنه وهذا احسن من حيث المعنى (ظم) قال لها انت طالق من ثلث الى واحدة يقع ثلث قال الشيخ رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا بالاتفاق ثم ظهر لي انه على قولهما فقد نص في (شب) اذا قال لها انت طالق من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث او قال من ثلث الى واحدة او ما بين ثلث الى واحدة تقع ثنتان عند ابي حنيفة رح وعلى قولهما ثلث فتبين ان الغاية الاولى اقلهما فقد اراد الاولى التي بدا بها اولا # باب في الطلاق مشبها بشيء # (شم) قال لها انت طالق هكذا واشار بالاصابع او قال هكذا بتكبير اصبعه يقع واحدة وعنه يقع ثنتان قلت وهذا احسن لان لفظ الجمع في العربية يقع على ثنتين ولا تثنية لها (بم) قال لامرأته انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين فثلث (فع) قال ابو القاسم الصفار قال لها طلقتك غير مرة يقع ثنتان # باب في ايقاع الطلاق اذا اعترض قبل تمامه ما يمنع ايقاعه (بمي شم) قال في حال الغضب لها انك شيا او قاصد ابه الثلث واخذ انسان بفمه لا يقع (فع) قال لها انت طالق ثم وقف فقال ثلثا قال ابو اذ ان كان لنفس فثلث والا فواحدة (بو) # باب في طلاق السكران وما يتصل به الكتابة لا الطلاق # (فع عك) سكران قال

لامرأته ای حلال ما پر حرام ان لم اکتب لک الصک غدا فلم یفعل حرمت علیه (ظم) اشهد المظلوم انه ان هو قال عند استحلاف الظالم هی طالق ثلثا کان کاذبا ثم قال ذلک عند ظلمه یقع (فع بو) یصدق لما اشهد قبله فی الطلاق والحریة جمیعا قال رضی الله عنه وهذا صحیح (ط) قال لعبده هو حر واراد به الکذب یعتق منه قضاء لا دیانة قال رضی الله عنه وانما یقع قضاء لان القاضی یتهمه انه اراد الکذب فاذا اشهد قبل ذلک زالت التهمة وذکر شمس الایمة الحلوانی فی مجالسه قال لعبده هو حر وعنی به الاخبار کذبا فانه لا یعتق وکذا اذا قال لامرأته هی طالق وعنی به الاخبار کذبا (ص) فی باب التلجیة اذا تواضعا انا نخبر عن الطلاق او العتاق علی ما لکذبا ثم اخبر عنه لم یکن ذلک طلاقا ولا عتاقا ویدین فیما بینه وبین الله تعالی لکن القاضی لا یصدقه (خیج) سمی امرأته حراما عند قوم ثم سماها بذلک عند آخرین تحرم قضاء لا دیانة (مت) وعلی ما ذکر فی (ن) ینبغی ان لا تحرم قضاء فانه قال اشهدوا ان اسم عبدی حر ثم دعاه یا حر لا یعتق ولو قال یا آزاد یعتق * باب فی تفویض الطلاق الیها والی غیرها * فی الهدایة قال لها انت طالق کیف شئت فقالت شئت بائنة او قالت ثلثا ولم ینو الزوج شیأ قالوا یقع علی ما شاءت قضیة للتخییر قال وفی الاصل اذا لم تشأ شیأ یقع طلقة واحدة رجعیة عند ابی حنیفة رحمه الله وعندهما لا یقع شیٔ ما لم تشأ (بشمر) قال لها سکندی خرخدا ئند سکندی غواخ فقالت انا طالق منک یقع ولو قالت انت طالق منی لا یقع (ظت) وغیره قالت خواهاو چ میمس اکادانا حذ یت اکا فقال الزوج مکنا زد الجاید اک دنادا ک فقالت طلقت نفسی ثلثا لا یقع (ا ط ن) قالت له یک سخن کویم تر ا روا داشتی او قالت یکی کا ر کنم روا داشتی فقال داشتم فطلقت نفسها ثلثا لا یقع والقول للزوج انه لم یرد الطلاق فهذا یدل علی انه لو نوی یقع (مث) قال مشایخنا من قال لغیره خواهاو چ منی اک دذ شاهید کیک اکا فقال له هار لا اذ نت لک فقال طلقت امرأتک ثلثا لا یقع (فع عات) قال لاخر اطلق زوجتک فقال طلقها الف مرة فطلقها ثلثا ان کان قال ذلک علی وجه التفویض یقع والا فلا قال الشیخ ز ج وهذا احسن لانه یذکر هذا لعدم المبالاة بتطلیقه بغیر اذنه (شز) مردی دیکری را گفت زن را طلاق کن او جواب گفت حکم تراست وی گفت حکم مراست طلاق فلان کردم لا یقع لان قوله حکم تراست فی الامر بالتطلیق لا فی التطلیق (بم بحج) ان تزوجت علیک امرأة فامرها بیدک ثم

دخلت امرأة فی نکاحه بنکاح الفضولی واجاز بالفعل لیس لها ان تطلقها ولو قال ان داخلت امرأة فی نکاحی فلها ذلک وکل للتوکیل مذ لک (قب) قال لها ان لم یصل الیک النفقة الی ثلاثة ایام فامرک بیدک فجاء بالنفقة فی الیوم الثالث فتوارت المرأة فلم یجدها حتی مضی الیوم الثالث فامرها بیدها لوجود الشرط (بم) تزوجها بهراة وقال لها اذهبی الی مرو وان لم اتک الی خمسة اشهر فامرک بیدک تطلقین نفسک بواحدة وذهبت الی بلخ ولم یمکنها الاتیان الی مرو فحضر مرو قبل خمسة اشهر نما وجدها وما علم مکانها حتی تمت المدة فطلقت نفسها یقع ان کان لا یمکنها الاتیان الی مرو ولو قال لها ببخارا ان غبت عنک ومضی من غیبتی خمسة اشهر ولم تصل نفقتی الیک فامرک بیدک ثم غاب الی بلخ ثم بعد اربعة اشهر من غیبته ذهبت الی بلخ واقامت فیه مع زوجها مدة ثم رجعت المرأة وبقی الزوج ببلخ سنة ولم یرجع الیها فلها ان تطلق نفسها بذلک الامر (جل) مثله (بح) قال لاحز ان غبت عن زوجتی شهرا طلقها فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب فطلقها الوکیل اوطلقها قبل ان یغیب مرة ثانیة یقع (بم) وصلا الی الصکاک فقال الزوج امرزن من بدویش بیک طلاق که اگریکماه رابزی نرسم تطلق نفسها متی شاءت ثم بدلهما عن کتبة ذلک الصک یصیر الامر بیدها (قب) هذا التزامته بالامر قال رضی الله عنه فجوابهما بؤید قول من قال ان بمجرد الامر بکتبة صک الطلاق یقع الطلاق اوبطهر ولا یشترط الکتبة ولا یکون توکیلا (بم) ان قمت عشرة ایام ولم تصل الیک النفقة فامرک بیدک ثم اختلفا بعد مضیها فی وصول النفقة فالقول للمرأة (ص) مثله (م) علی العکس (بم) کتب الی اخیه اما بعد فان وصل الیک کتابی فطلق امرأتی ان سألت ذلک فوصل وعرض علیها فلم تسئل الطلاق الا بعد اربعة ایام او خمسة ثم سألته فطلقها لا یقع الطلاق (ط) قال له طلق امرأتی ان شاءت لا یصیر وکیلا مالم تشاء ولها المشیة فی مجلس علمها فاذا شاءت صار وکیلا فلو طلقها فی المجلس یقع فلو قام عن مجلسه بطل التوکیل (شح) وینبغی ان یحفظ هذا وان البلوی فیه یعم فان عامة کتب الطلاق بهذه الکتابة والوکلاء یؤخرون الایقاع عن مشیتها ولا یدرون ان الطلاق لا یقع (بم) جعل امر امرأته الصغیرة او المجنونة بیدها فطلقت نفسها یقع (بجب) ان فعلت کذا فامرک بیدک ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها یبقی الامر فی یدها بعده (بم) لا یبقی

فی ظاهر الروایة (فتح) ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر باق وان تزوجها بعد انقضاء ها لا یبقی (ط) ان دخلت الدار فامرک بیدک ثم طلقها واحدا او ثنتین لا یبطل الامر حتی لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بیدها سواء تزوجها فی العدة او بعدها او کانت غیر مدخول بها قال رضی الله عنه فان کان المراد انه طلقها قبل وجود شرط الامر وهو الظاهر فجواب (قب) موافق لما ذکر فی (ط) وان کان المراد انه طلقها بعد ما وجد شرط الامر وصار الامر بیدها فجواب (بم) موافق لما ذکر فی (ط) فانه قال فیه لو جعل امرها بیدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من یدها ولو طلقها رجعیا بقی الامر علی حاله (بم) لو قال لها امرک بیدک ثم اختلعت منه وتفرقا ثم تزوجها ففی بقاء الامر فی یدها روایتان والصحیح انه لا یبقی (ظم قب) قال لها ان غبت عنک اربعة اشهر فامرک بیدک ثم طلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر ثم عادت الی الاول وغاب عنها اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو تفرقا بثلث بطل الامر (بح) ولو جعل بید امرأته امر کل امرأة یتزوجها ثم ابانها ثم تزوج امرأة فامر الجدیدة بیدها الا اذا جری فی مقدمات الکلام ما یدل علی التقیید بحال قیام الزوجیة فیتقید کرخی جعل امرها بیدها فقالت هاتوا بملاءتی لو کانت عریانة فلبست لا یخرج الامر من یدها (فتح) جعل امرها بیدها ان ضربتها بغیر جنایة فخرجت الی المأتم بغیر امره ثم ضربها بعد سنة وقال ضربتها بتلک الجنایة وقالت بل بغیر جنایة فالقول له لانه العالم بالجهة وقال ایضا قال لها ان لم ادفع الیک الدینار الذی لک علی الی شهر فامرک بیدک ثم وهبت الدینار قبل مضی الشهر بطل التعلیق ولو قال لها ان لم اتخذ لک ثوبا غدا فامرک بیدک ثم ابرأته قبل الغد بطل ان کان القاضی افرض لها ثوبا والا فلا (بم) علق امرها بیدها بعدم ایصال النفقة الی شهر ثم احالها حوالة شرعیة وغاب ولم یؤد المحتال علیه بقی الامر بیدها (قب) لا یبقی (بم) قال ان شربت مسکرا بغیر اذنک فامرک بیدک ثم شربه واختلفا فی الاذن فالقول للزوج والبینة بینة المرأة (بح) وکله بتطلیق امرأته اذا ابرأته من المهر فقالت هی ابرأته بشرط الصک والطلاق وقبله الوکیل وطلقها وکتب الصک لا یقع لانه وکله بالتطلیق بعد البراءة وهذا قبله ولو شهدا ان زوجها الغائب وکل خصمه بتطلیقها اذا ابرأته فطلقها بعد البراءة ثم قالا کذبنا وتزوجت هی باخر لا یفرق بینهما (بح)

قال لها طلقي نفسك فقالت حلال الله علي حرام يقع بخوارزم وبخارا # باب في الكنايات #
(شم فع) قالت له اي ليسك كرا زمامي فقال فاحتاف ونوى يقع (فع سم) ولوقالت با رمينا
ما راد انزمي اک فقال فعلت ونوى يقع (ط) انت علي حرام الف مرة يقع واحدة (فع شم) قال
اتک ما راد ارى حمتاوک في شاي ونوى لا يقع (بخ) قالت لزوجها في مخاصمة المال ان ما تاحذ
حرام فقال قالع حرام با وتک ولم ينو الطلاق لا يقع لانه رد (شم) قالت في عرفنا بتطليقة (شم)
ان فعلت كل ادام رذحلال ما فاج وفعل لا تحرم امرأته (شم ن) الفاحشية ونوى ا الطلاق
لا يقع وفي حال مذاكرة الطلاق اقرار (سم) تومرا هيچ کس نة وقوي الطلاق لا يقع (فع) قال لها انت
حرام فقالت انا حرام فقال بل الف مرة حرام فهو واحدة ان لم ينو الثلث (فع شم) قالت تعير لوني
فقال الزوج رددتک بهذا العيب ونوى الطلاق وقع (مع) انت حرام وقال ما نويت به الطلاق
لا يصدق وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف (فع عت) انت حرام
اوانت علي حرام يقع الطلاق بدون النية وهي بائنة (بيت) لا يحتاج الى كلمة علي وكذا في (شص)
فقال لو قال لها انا بائن ولم يقل منك او انا حرام ولم يقل عليك فليس هذا بشيء تعلاق ما اذا قال انت
بائن او انت حرام قال رضي الله عنه وفي حرابة الاكمل (ع) لو قال انت حرام او بائن ولم يقل
مني فهو باطل وهذا اشهر منه حيث نقله من العيون وفي العيون ذكر هذا بكر من جانب المرأة
فقال ولو جعل امر امرأته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام او انت مني بائن او انا عليک حرام
او بائن وقع ولو قالت انت بائن او حرام ولم يقل مني فهو باطل ووقع في بعض نسخ العيون ولو قال بغير
تاء التانيث فظن صاحب الاكمل انها مسئلة مبتدأة فظن انه لو قال ذلک الرجل لامرأته فهو
باطل قال رضي الله عنه وعند هذا الورد فهو شيخنا نجم الائمة البخاري المراد فيها لفظه لها فقال
ولو قال لها انت حرام او بائن فهو باطل والمسئلة بجالها مع تاء التانيث مذكورة في الواقعات
الكبرى المرتبة وغير المرتبة في مسائل العيون فعرفنا به سهوا منها (بح) لو قال لها انت امرأة حرام
ولم ينو الطلاق يقع الطلاق قضاء وديانة ولو قال هي حرام كالماء تحرم لانه تشبيه في الشريعة (عت)
نويت بقولي الحلال علي حرام غير المرأة لا يصدق قضاء وديانة (سج) يصدق ديانة لا قضاء ومنه يصدق

قضاء وديانة ولو قال حامي في ملك يا هاچ حلال بر احرام افار لا يحرم امرأته (نم) حلال الله علي حرام ان فعلت كذا فاقاله ثلثا ثم فعل ذلك الفعل وقال تو بر من حرامي حرامي حرامي ثلث لانه فارسية بمنزلة الصريح عرفا حتى يقع بدون النية فلو قيل له لم تخاصم امرأتك فقال انك تعلم انها حرام ولم يكن حرام عليه حقيقة حرمت عليه ولو قالت صرتي حرام عليك فقال حرام تو تي حرمت قال رضي الله عنه وقيل مر خلافه عن (بح) في جنسه وهو الصواب ههنا كر وهذا هو الصواب هنا لان حرمة الطلاق مذكورة ههنا لا ثم (فح) قال اقلت نكاحك ونوى الطلاق لا يقع (فح) خلافه (ظم) رهتك طلاقك يقع (فح) لا يقع (بخ) ولو قال احملي طلاقك او قال خذي يقع (يف) قالت له امسكني بمعروف او سرحني بمعروف فقال بالخ اكي تاذار اخيزد نار يلل ابود نى جاه اي وقال ما عنيت به طلاقك فان حلف بالله انه لم ينوه لم يقع شيء (عح حم) زوج امرأته من غيره لا يكون طلاقا (فح) اذا نوى به الطلاق طلقت (بح) قالت له بالخ تيم غوغة قال لها بالخ غاز چاك تاك او قالت له اخا سيام فقال غاز چاك ناك لا يقع شيء * باب في الاستثناء في الطلاق * (بم) كتب اليها ان فعلت كذا فانت طالق ثلثا ثم قال بلسانه ان شاء الله تعالى فان كان موصولا صح والا فلا (بخ) انت طالق رجعي ان شاء الله تعالى يقع ولو قال انت طالق بائن ان شاء الله تعالى لا يقع (بم) ولو قال انت طالق رجعيا او بائنا ان شاء الله تعالى يسأل عن نيته فان عنى الرجعي لا يقع ويعمل وان عنى البائن يقع ولا يعمل الاستثناء * باب فيما يقع بكتبة الصك في الطلاق * ولو قال للصكاك اكتب لامرأتي صكا بطلاق فهو اقرار بالطلاق في الحال فيقع على قول (بق بو علث عت بم) وهو توكيل على قول ابي ذر والزارقيشي والغياثي وابي حامد فلا يقع ما لم يكتب قال رضي الله عنه وبه يفتى (بح) وهو الصحيح في زماننا لانهم قد يطلقون ثم يأمرون بكتبة الصك وقد يأمرون بكتبة الصك قبل الطلاق فالافتاء بالوقوع قبل الصك افتاء بالشك فلا يفتى به (غث) اكتب لها الصك او صك الطلاق يقع واحدة بالعرف (فع) لا يقع وان كتب لها الصك الا اذا نوى الطلاق (بم) قال اكتب لها صك الطلاق مرارا فهي واحدة (شم) وكله بصك امرأته كيف شاءت فكتب لها صكا بالطلاق ثم قال ما اردت الطلاق لا يصدق اذا كان التوكيل عقيب ذكر الطلاق اذا شهد الوكيل في الصك (سي) بطلقة

(بق) قال للكاتب ان سألت مكاما كتب لها وعرف ذكر الطلاق فقال لم يقع حتى يقول طلاقا قيل له
لو قال ان لم احرق الى سنة ما كتب لها طلاقا فهذا تعليق قيل له فلو قال مرة حتى قال ليس لها ذلك
(سح) الامر لها بكتبة الصك ولم يرد عليه فكتب بائنا او ثلاثا لا يقع الا بالنية (فع عك) اذن له بكتبة
الصك مطلقا فكتب لها صكا بثلث ويعد اختلاف المشائخ فقيل يقع واحدة وقيل لا يقع شيء عند البعض
(بع جح) تخاصما عند الكاتب فقال له الكاتب ايش اكتب فقال اكتب لها ثلثة احرف فكتب ثلث
تطليقات وقيل اذا نوى بثلثة احرف ثلث تطليقات (سح) اكتب لامرأتي صك الطلاق فامر المأمور
غيره فكتبه فان كان الاول بعد رضى الكتابة بنفسه لا يقع والا يقع ويشترط فيه ان يعلم الامر ان الاول
لا يقدر عليها ❊ باب في ايقاع الطلاق على الامة والمختلعة ونحوها ❊ (فع حج) تزوج امة بغير اذن
مولاها ثم اشتراها بعد الدخول ثم طلقها ثلثا لا يقع الا في العدة في بعض روايات النوادر (شمس)
اشترى زوجها او بعضه او الزوج اعتق الامة والعدة باقية ثم طلقها يقع عند ابي يوسف خلافا لزفر
(من) لا يقع في قول ابي يوسف الاول وله عنه في قوله الآخر يقع قال رضي الله عنه فاما في العتق
فلا يقع بعد عليه في الثاني فقال اذا اشترت زوجها او ملكته بميراث او شقصا منه لا يقع طلاقه عليها
ولكن لو ملك امرأته او شقصا منها لا يقع طلاقه عليها (شر) طلقها على الف فقبلت ثم قال في عدتها
انت بائن لا يقع (م) ولو قال لها انت بائن ثم قال في عدتها انت بائن بتطليقة اخرى يقع (ط)
قال للمبانة ابنتك بتطليقة لا يقع في نظم الزندويستي قال للمختلعة او المبانة انت طالق بائن او انت
طالق البتة ونوى الثلث قال ابو يوسف رحمه الله هي ثلث خلاف الزفر فانه واحدة عنده (سم)
قال لآخر طلقت امرأتك واعتقت عبدك فقال الزوج او المولى فهل نود لا يقع منصور بن محمد
السمرقندي مردى مرد فردا گفت من زن ترا بسه طلاق دادم فقال الزوج نيك اوردى يقع الثلث
(ط) طلق امرأته غيره فقال الزوج بئس ما صنعت فقال الفقيه ابو بكر كان ابو محمد الله يقول هو
اجازة ولو قال نعم ما صنعت فلا وعندي عكسه وبه ابو الليث لانه الظاهر (سم) قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق بالف فاختلعه فيه فقيل دخولها على الفور قبول ولزمها الالف والحنا انه لا يكون
قبولا ما لم يقبل بعد الدخول ولو جلست ثم خطت خطوة او خطوتين ثم قامت لا تطلق (م) عند

ابی حنیفة اذا قال لها انت طالق علی الف درهم ان دخلت الدار فالقبول الیها بعد دخول الدار یقبل ساعة یدخل ولو طلقها علی مال بعد الطلاق الرجعی یصح * باب فی الرجعة * (یت) قال لمطلقته طلاقا رجعیا راجعتک یا فلانة کاین لا یجب علیه شیء من المهر سواء کانت وجبت مهرا قبل ذلک اولا (بم) مثله (عك) تزوج مطلقته الرجعیة فی عدتها ووطیها لا یصیر مراجعا لان التزویج لغو والوطی بناء علیه فیکون کاجنبیة (بح) طلق زوجته الامة رجعیا ثم تزوج حرة فله ان یراجع الامة (قنب) اجاز مراجعة الفضولی صح (بم) طلقها رجعیا ثم جن ثم راجعها بفعل او قول لا یصح (قخ) یصح وعن (بم) صح بهما وعن (قخ) صح بالفعل دون القول (جمع) الاتیان فی دبرها لیس برجعة والفتوی انه رجعة ویه (بو ص سج) یصیر مراجعا بوقوع بصره علی فرجها بشهوة من غیر قصد الرجعة * باب فی العدة * (قع) ارادت المعتدة عن الوفاة ان تخرج من مصر الی الرستاق لحاجة عمارة الکرم فلا تبیت فی غیر منزل مصرها (شم) خرجت من بلدها لاصلاح ما لا بد لها کالزراعة وطلب النفقة واخراج الکرم ولا وکیل لها قبلها ذلک (قع) تزوجها نکاحا فاسدا وانکر الدخول وهی تزعم انها غیر بالغة وانه دخل بها لزمتها العدة حتی حرم نکاحها علی غیره (کص) وغیره تزوجها ثم طلقها ثلثا بالشرط ثم خلا بها خلوة صحیحة لکن لم یدخل بها ثم طلقها بائنا قبل الشرط ثم وجد الشرط قبل انقضاء العدة من الطلاق البائن لا یقع الثلث (قخ) وطی المختلعة فی عدتها عالما بحرمتها لا تستقبل العدة وعلیه الحد (بم) تستقبل (ط) خالعها بمال او بغیر مال ثم وطیها فی العدة مع العلم بالحرمة تستانف العدة لکل وطیة وتتداخل لاختلاف الصحابة فی الخلع انه رجعی او بائن قال رض ولو علق الثلث بالتزوج ثم تزوجها وتدخل بها مع العلم بالحرمة ثم ترکها فعلیها العدة للاختلاف (قب) طلق المدخول بها وعمرها خمس وخمسون سنة ثم مضی علیها اربعة اشهر لا تحیض لیس له ان یتزوج بنت اختها حتی یمضی مدة الحبل ثم ثلثة اشهر احتیاطا ط (ظت) تزوجها بغیر شهود ودخل بها ثم عزم علی ترک وطیها واخذت فی العدة ثم طیها بعد مدة فی العدة فعلیها عدة اخری وتتداخلان وقیل خلافه (تج) لا یجب بالوطی الثانی عدة (شم) تجب العدة بدخول زوجها المراهق وفی احادیا بی عبد الله الجرجانی صح فی قول ابیحنیفة وابی یوسف ان المهر والعدة واجبان

في وطي الصبي وفي قول محمد تجب العدة دون المهر ثم قال ولا خلاف بينهم لانهما اجابا في مراهق يتصور منه
الاعلاق ومحمد اجاب في الذي لا يتصور منه لان ذكره في حكم اصبعه في نظم الزند وفي زنت العاقلة البالغة
بصبي او مجنون لا حد عليهما وعليها العدة ولا مهر لها (بلخ) اذا حبلت المعتدة وولدت تنقضي بها
العدة من القاضي غير فصل بين ما اذا كان من المطلق او من زنى او شبهة لا تنقضي به العدة من الزنى ولو كان
الحمل بنكاح فاسد فان ولدت قبل المتاركة لا تنقضي به العدة وبعدها تنقضي به (الامع عن) طلق
المدخولة ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول لا عدة عليها عند زفر كما في البائن (علث) طلقها ثلثا ثم جاءته
بعد مدة فقالت تحللت ومضت عدتها فتزوجها ودخل بها ثم اقرا ان التحليل كان كذبا وتفرقا فعليها العدة
(بو) طلقها ثلثا ثم تزوجها ودخل بها فلا عدة عليها عند ابي يوسف ومحمد رح ولو تزوجها بعد الثلث
فقالت رضيت غير انه لا تحل لي اذ ليك او طيها او تفرقا تجب العدة عليها لم يكون ذلك زنا فقال انه قال
لا حد عليه وفي العدة نظر (صغرى) تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها
تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها لا تجب العدة والدخول في النكاح بغير شهود
يوجب العدة لانه مختلف فيه وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة (شب) قالت المعتدة
اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضي به العدة وان اخبرت بعد الطلاق بساعة
او بيوم (فع بق) اذا قالت انقضت عدتي في يوم او اقل تصدق ايضا وان لم تقل اسقطت لاحتماله
(بو) حلانه (بخ) زوجت نفسها من رجل ثم قبل الدخول والخلوة زوجت نفسها من آخر وحبلت
من الثاني فلما سمع به الاول ارسل اليها صك الطلاق فلا عدة عليها من الاول وان ثبت نسب الولد
منه اذا كان حاضرا بالاتفاق وان غاب فعند ابي حنيفة لان ثبوت النسب امر حكمي فلا يظهر في جميع
الاحكام حتى يجوز للزوج الاول دفع الزكوة الى هذا الولد ويجوز شهادة هذا الولد لهذا الزوج
الاول عند ابي حنيفة مع انه يثبت نسبه منه عنده والمسئلتان في النكاح الواقعات المرتبة (تبج) ولدت ثم
طلقها زوجها ومضى سبعة اشهر وتزوجت باخر لا يصح اذا لم تحض فيها ثلث حيض قيل له فان لم تكن
حاضت قبل الولادة قال الجواب كذلك لان ولادتها كحيض لان من لا تحيض لا تحبل * باب في
الدعاوي والبينات في الطلاق * (بم) ادعت انه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقتها بالشرط

ولم يقبل فالبينة بينة المرأة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها وادعى هو انه لا يضربها من غير
ذنب واقاما البينة يثبت كلا الامرين وتطلق بايهما كان * باب في طلاق المريض * (بلف) اكره على
طلاق امرأته ثلاثا فطلق لم يصر فارا فلا ترث منه ولو طلقت نفسها ثلاثا في مرض موته فاجاز الزوج الثلث
او مات ترث منه لان المبطل اجازته * باب في مسائل الابراء بالطلاق ثم في الخلع * (شم) قالت
لزوجها بالفارسية في الشخو الغيام فقال افعلي ما تفعل النساء فقالت ما افعل فقال ابرئيني فقالت ابرأتك فهذا
بمنزلة قولها ابرأتك فطلقني فلا يبرأ حتى يطلق (بمى) مثله ولو ابرأت زوجها عن النفقة بالطلاق
او بالنكاح قائم والنفقة غير مفروضة على الزوج وقبل الزوج فهو خلع وان لم يكن النفقة واجبة لكن
النكاح قائم فيصح الابراء عنها في ضمن العقد (بمى) مثله (بو) ابرأته ليقبل انه يطلقها فقبل
ولم يطلقها يجب ان يبرأ الا اذا ارادت بالقبول الايقاع وعنه على ان يقبل انه يطلقها يجب ان لا يبرأ
بمجرد القبول الا اذا اقرت انها عنت نفس القبول ولو قالت ابرأتك بشرط الطلاق لا يبرأ حتى
يطلقها في ذلك المجلس ولو ابرأته ليقبل انه يحسن اليها فقبله يبرأ ولو ابرأته ليطلقها فقام ثم طلقها
يبرأ ان لم ينقطع حكم المجلس والا فلا ولو دفع اليها دارها بالمهر ثم تخاصما فابرأته من مهرها ليطلقها فطلقها
يقع مجانا وعند هما يجب رد المهر وهو المسمى قبل دفع الدار ولو بانت منه بوجه وهما لم يعلما ذلك حتى
ابرأته ليطلقها فطلقها لا يبرأ ابو ذر قالت لا حق لي عليك فطلقني فطلقها فهو بائن ان قالها على وجه
البدل والا فرجعي (شم فع) قالت لزوجها بالفارسية فامكن پاشك تو مي چك اك فقبل يقع الثلث
والبراءة بدون كتبة الصك (بمى) مثله وكذا لو قالت ابرأتك عن الصداق وعن نفقة العدة بالصك
فقبل (شم شيه) مثله (خج شم) ولو قالت بشرط الصك او قالت بشرط الطلاق وقبل لا يقع ما لم
يكتب الصك (بمى فع) يقع (قج) ولو قالت بشرط الصك لا يقع بالقبول ولو تفرقا عن المجلس ثم كتب
لها الصك لا يبرأ ولو ذهبا معا الى الصكاك وكتب يبرأ ولو قالت بالصك والطلاق فله فيه جوابان ومتى
قالت بشرط الصك يشترط كتبته في المجلس ولو كتب بعد الافتراق لا يقع (قج) قالت له ابرأتك
بشرط الصك فقبل لا يبرأ ولو كتب في المجلس يبرأ وان كتب بعد ما زخ المجلس يقع الطلاق ولا يبرأ
بشرط الصك الا ان يدفع اليها الامتعة المعينة فقبل البراءة وكتب لها الصك ولم يدفع اليها الامتعة

لا يبرأ و يقع طلاق رجعي (شمنى فيع شه) قالت ابرأتك بالطلاق فقال ان كنت برئت فقد قبلت لا تبين (فك بت) ولا فرق بين قوله ابرأتك بالطلاق او بشرط الطلاق في انه لا يبرأ ولا تطلق بالقبول (خج مع) ابرأتك فطلقني فقبل روي انه لا يبرأ الا بالطلاق وبه (بلو) و بفعلت يقع وبه يفتى (جت) لا يبرأ الا بالطلاق وفي قولها ابرأتك على ان تطلقني على القبول كقوله على تلك الدار (كتب بخ) ابرأتك عن المهر بالخ [illegible] فقبل الزوج البراءة في المجلس ولم يطلقها لا يبرأ ولو طلقها فيه يكون بائنا ولو قالت بشرط الطلاق والصك فطلقها في المجلس ولم يكتب لها الصك لا يبرأ و لو كتب لها صك الطلاق من غير ان يطلقها بلسانه يبرأ وان لم يشهد فيه (تمت) ولو قالت بشرط الصك فطلقها بلسانه لا يبرأ و بالعكس يبرأ (ظمن) ولو قالت ابرأتك وطلقني يقع للحال ولو قالت ابرأتك تطلقني لا يبرأ اذا لم يطلقها (بخ) ولو قالت ابرأتك عن المهر بالصك والطلاق فلم يقبل بلسانه بل امر غيره بكتبة الصك فهذا قبول فيقع اذا كتب الصك في المجلس (قنيه) قالت ابرأتك [illegible] فقبل ولم يجدد النكاح لم يبرأ ولو ابرأته بشرط ان يجدد لها نكاحها فجدد الا ان الشهود شهدوا بانها مطلقة عليه بالثلث فهذا النكاح باطل فيفرق بينهما لم يصح البراءة (خج) ولو ابرأته مطلقته بشرط الامهال صح التعليق لانه شرط متعارف وتعليق الابراء بشرط المتعارف جائز فان قبل الامهال وهم بلغ بمهرها قايت ولم تتزوج نفسها منه لا يبرأ لفوات الامهال القصير ولو ابرأته المبتوتة بشرط تجديد النكاح بمهر ومهر مثلها مائة فلو جدد لها نكاحها بدينار فابت لا يبرأ بدون الشرط (ق تنج) خلافه (تنج) قالت المشرحة لزوجها تزوجني فقال هبيني المهر التي لك على فاتزوجك فابرأته مطلقا غير معلق بشرط التزويج يبرأ اذا تزوجها والا فلا لانه ابراء معلق دلالة وقيل لا يبرأ وان تزوجها لان هذا الابراء على وجه الرشوة فلا يصح واليه اشار في (ن ز) قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبي ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لانه العوض على المرأة في النكاح ممتنع قال رضي الله عنه فهذه المسائل تدل على ان الابراء بشرط التزويج لا يصح لانه رشوة (خج) ابرأته بشرط ان يمسكها بمعروف و يحسن معاشرتها ولا يؤذيها و لا يطلقها فقبل ثم تزوج عليها او غار على مالها او اذاها او طلقها فالابراء بهذا الشرط غير صحيح

(يت) قال لمطلقته ثلثا ابرئيني عن الصداق بشرط ان اجدد نكاحك فابرأته بهذا الشرط فجدد لها نكاحا لا يبرأ بفساد (بح) قال لها ابرئيني من المهر فقالت اخاف منك سوء العاقبة وان طلقني فقال ابرئيني فاني لا ادفع لك سوء العاقبة ولا اطلقك فابرأته ولم يقل بهذا الشرط فليس هذا بتعليق ويبرأ في الحال

* باب الخلع *

(شيم) اختلعت نفسها بالمهر بشرط ان الزوج يعطيها كذا منا من الارز الابيض وخالعها به ينبغي ان يصح ولا يشترط بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة لان الخلع اوسع من البيع (فع) خالعها على ثوب بشرط ان تسلم اليه الثوب فقبلت فهلكت الثوب قبل التسليم لم تبن لانه جعل نفس التسليم شرطا (بح) وهبت مهرها لاخيها فاخذ اخوها منه بالمهر قبالة ثم اختلعت نفسها منه بشرط ان تسلم اليه القبالة فقبل ولم تسلم اليه القبالة قيل لا تحرم ولو اختلعت بشرط الصك او قالت بشرط ان ترد اليها اقمشتها فقبل لا تحرم ويشترط كتبة الصك ورد الاقمشة في المجلس (فعم كب) مثله (جت) خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب شيء (شيم) خلعتك بما لي عليك من الدين وقبلت ينبغي ان يقع الطلاق ولا يجب شيء ويبطل الدين (بح) وقيل ادعت مهرها على زوجها فانكره ثم اختلعت نفسها بمهرها وقبل ثم تبين بالشهود انها كانت ابرأته قبل الخلع فليس له شيء ولو اختلعت على عبد ثم تبين انه عبد الزوج ولا ذكر الا بالتصادق فينبغي ان لا يلزمها شيء لان ما هو بدل الخلع يسلم اليه كما لو علم انه عبده وسئل لو كان الخلع على دراهم او دنانير ثم تبين انها للزوج فلم يجب (فح) قال لها خويشتن مى خرى بنفقه عدت وكابين فقالت خرم لا يكون خلعا الا ان تريد الخلع ولو قالت مى خرم يكون خلعا وعلى هذا في البيع لو قال اين كالا بيك درم مى خريد فقال مى خرم يكون بيعا (تمت) ليس بخلع ولا بيع في عرفنا (فصح) خويشتن بخلع ولم يذكر البدل فقالت خريدم فليس بطلاق ولا خلع (ظم) هو طلاق ولا يسقط شيء من المهر (فح) ان نوى طلاقا فطلاق بائن والا لا يقع شيئا (بمت) خلع بالعرف وان لم يقل الزوج فروختم ولو قال الزوج خويشتن خريدم بعدت وكابين فقالت فروختم قال (ظم) هو خلع ويسقط المهر (بم) ليس بخلع (فم) ان نوى الطلاق يقع ولا يسقط المهر والا لا يكون خلعا ولا طلاقا على قول اكثر المشائخ (بمت) ولو قال خ[illegible]يتن خريدم ولم يذكر شيأ فقالت فروختم لم يقع شيء (فح) ولو قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال

بعد بلغت بيستم ثم قال برو ختم فهو خلع وقوله طلبت بيست ليس بقابل (ومسا) هو قابل فلا يكون
خلعا (بجز) اختلعت نفسي منك بمهر ملكه سمياي وبانما صح ولا يخلى نفقة العدة (يمان) ولو قالت
بمهر حقها لا يدخل نفقة العدة قال رض لان الخلع انما يدل عن الواجب بخلاف قولها بمهر منك
معنا ما (بجز) اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة فقال الزوج فانه فهو خلع (بمص) اشتريت
نفسي منك بمهر و نفقه عدت تى خانم الزوج وقال ميك طلاق بافتم كشايد نكرد مر نهوز بمهر
لان بالقيام بطل مرعل المعاوضة وقيل بائن ولو امر بمثله بعد النكاح (فيه بجز) خالع امرأة بقولها بنفقة
تمام وصلم شعقلت (بمص) قالت لزوجها خويشتن با وديد بلا لم يالتها الثلاثم فقال الزوج برو ختم
ايلزم الامور الثلثة وكذا لو قالت اشتريت نفسي منك بالثلث من الحب فقال برو ختم يقع الثلث
ولو قالت خويشتن خريدم خويشتن خريدم خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم فروختم فروختم
فعند حرتقع طلقة واحدة بخلاف قولها مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده والمسئلة بحالها فقال
الزوج طلاق دادم دادم دادم فهذه طلاق ثلث (بجز) ولو قالت اخلعني اخلعني اخلعني فقال
خلعتك ثلث (قنب) قال لها فروختم بفلان وكان قالت من خريدم با زهم گران مجلس كفت
خريدم فهو خلع (فيه) وكل رجلين بالخلع فخالعها احدهما والاخر غائب فهو مما كتب منه (ط) وكل
رجلين بخلع امرأته بالف درهم فخالعها احدهما لا يجوز الا اجاز الاخر لم يجز فان قال كل واحد منهما
خلعتها جاز (قنب) خالعها بشرط ان تمسك هي هذين الولدين عشر سنين بنفقتهما وكسوتهما
فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى انفق ابوهما عليهما يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة لا بما
انفق (ط) مثله (بجز) اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة
ايام ترجع الزوج بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة (بجز) ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها
ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على النفقة للولد فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان
بدل الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة الولد منه بل دين له عليها كما اذا كان عليها دين آخر وهي لا تقدر
على ذلك لا يسقط نفقة الولد عنه قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به سائر المفتين
انه يسقط (بم) قالت اشتريت نفسي منك بالمهر والعدة فقال ترا فيك طلاق رجعي با كشاده

كردم فهو بائن وسقط المهر ولو قالت اشتريت نفسي منك امس الا انك لم تبع فقال لا بل بعت وقع
الطلاق وسقط المهر ولو كان على العكس فالقول لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك امس بالف درهم
فلم تقبلي او قال خالعتك بها وقالت لا بل قبلت فالقول له (بم) اشهد رجلين على ان امرأتي اذا
اشترت نفسها مني بالمهر ونفقة العدة فاني ابيع في تلك الحالة المنطقة لا نفسها فجاءت واشترت بهما
فقال الزوج فروختم واشار الى المنطقة والشاهد ان يريان اشارته صح الخلع لانه صريح والاشارة
مترددة ولو قال لزوجة الغائب ان زوجك وكلني بالخلع معك وصدقته المرأة وهو عدل في زعمها فخلعها
ثم مضي ثلث حيض فلها ان تتزوج بزوج آخر (بم شق) ولو اقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها
في صحته وباقام وليه او هو بعد الافاقة بينة انه خالعها في جنونه فبينة المرأة اولى (بم) ولو قيل له
زن تو خويشتن خريد بعدت وكابين فقال فروختم ثم تبين انه لم يكن كل لك لم يقع شيء ولو قال
لما انه في الغلق بل وطلاق خويشتن خريدي فقالت خريدم وقال هو فروختم لم يقع (ظ) قالت لزوجها
اختلعت منك بكذا وهو يلبس الكرباس فجعل ينسج ويتخاصم ثم قالت خلعتك فهو جواب ان لم يطل
وقيل جواب وان طال اذ التعليق كما تهم بالخلع (تشن) مثله (فصب) زن خود را بجوب مي زد كه
خويشتن بخر داي آن خويشتن را خريد بعدت وكابين او گفتا فروختم يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة
ولو اختلفا في الكره بالخلع والطوع فالقول له مع اليمين (فج) مثله (فصب) تزوجها فاسدا لو دخل بها
ثم تزوجها صحيحا بالف درهم ثم قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين وهنه حقها لا يسقط مهر المثل
الواجب بالدخول ولو تزوجها فاسدا او دخل بها ثم قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين وقال فروختم
لا يسقط مهر المثل (بمن) يسقط لانه جعل كناية عن الابراء (فج) ولو قال لها بعتك نفسك بكذا فقالت
ما اشتريتها ثم قالت اشتريت في المجلس صح وفي عكسه لا يصح ما لم تقبل هي بخر (بلدم) ولو ادعت الخلع
فانكر فاقامت عليه بينة وقضي عليه بالفرقة ثم قال اني الآن كنت خلعتها ولكن تزوجتها بعد ذلك يسمع
منه في خلاصة الغزنوي خالعها بمال ثم خالعها بالعدة لم يصح وان طلقها بمال بعد الخلع وقع ولا يجب
المال والخلع والطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي يصح ويجب المال وان اختلعت بمال ثم اقامت

بينة انه كان طلقها قبله بائنا استردت المال # باب في التعليق الذي يقع في الحال على سبيل المجازاة

(شمس) قالت لزوجها اي تاربتقال اگر من تازم باشم فانت طالق فان قال ذلك من غضب وقع الطلاق
وكذا لو قالت له يا كسلان فقال لو كنت كسلان فانت طالق (خبج) كان يصرف الدمه فقالت له كافر
يفعل مثل هذا فقال لها زوجها ان كنت كافرا تقولين فانت طالق ثلثا وقع الثلث (مت) وهذا على
قول من حمله على المجازاة وعلى ظاهر الجواب هو تعليق بالشرط # باب الايلاء # (الملتقط) قال لها اگر من
با تو نیکی کنم یا سر بر بالش تو نهم اربع وثلاثون فلم يقربها اربعة اشهر فلا ... الكريم لا يحرم والاختيار انها
انها تحرم # باب في الطلاق المبهم # في النوادر قال لامرأتيه احديكما طالق ثم وطئ احديهما
لم يتعين الاخرى لان الطلاق لا يحرم الوطء بخلاف الثلث (شمس) قال لها هشتيك مادر خواهم
واذا خرج دارورد لا يحنث الا اذا نوى الايقاع فان الصحيح وقع وقيل لا تقع فيه الطلاق (البح) قولان
قال رضي الله عنه سئلت عمن قال ... كار ايام سكن بني خوابيني ... پر سك بحر معلق نحو ... على
من تعم الطلاق فتوقف ثم سئلت ... سكنه حري واي پرايام فقال ... فعلمت مسائل
من حيث انها ما نوى تطلق وان لم يكن له نية فالتعيين اليه وقلت وكانه والاول ... لولا الاتهام
فيهما من حيث المعنى # باب في المسائل المتفرقة # (فعم كسد) قال لها ... پراح كاهى مكيا
معا كل اوقال لها ... پراج فقالت نعم وقد كانت فعلت ذلك لم يقع (ث شمس) ان نوى الايقاع حيث
وان نوى الحلف لا يحنث (البح) قالت لزوجها ضربتني فقال ... ايا شيا ... فما لها ما
فقالت نعم ضربتني لم يقع (فع) وضع في يدها دراهم امانة ثم اتهمها فقال ... اها ... طالق ثلثا ان كنت
اخذت فقالت نعم وظهر انها كانت اخذت لم يقع اذا نوى تخويفها ولو قال بالعربية مكان قوله ...
لا يصدق انه نوى تخويفها لا الايقاع (فع) ولو قال لها ... فهو تخيير في عرف خوارزم
اذا قال نافعت (فع) الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق ولو قال ما ثوبت به طلاقا ولا غيره
لا يصدق (شمس) طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها ان كان انقضاء
العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلث والا يقع (فع) حكم عليه بوقوع الثلث بالبينة بعد انكاره
فلو اقام بينة انى كنت طلقتها قبل ذلك بطلقة بمدة طويلة لا يلتفت اليه (فلك) طلقها ثلثا ثم قال
بعده كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها فلم يقع الثلث وصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع

انهما يصدقان وذكر على البزدوي انهما لا يصدقان وعليه الفتوى وان لم تصدقه هي لا يصدق (م) طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلهما واحدة يؤاخذ بالثلث (شمس سي) حلف بالثلث بشرط واقر بوجود الشرط كاذبا نفرق بينهما ويعذر في الازدواج ديانة (بيم) تدعى عليه المهر ونفقة العدة وانها مطلقة وهو يقول بل اختلعت ولا بينة لهما فالقول لها في المهر وله في نفقة العدة ولو قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم اعتقها مولاها فدخلت وقع ثنتان (ظمس) مثله وفي جامع الكرخي طلقت ثنتين وملك الزوج الرجعة (بيح شبز) طلقها بائنا ثم قال هر زني كه هست مرا طلاق وقع على المطلقة (بم شز ز) ان سكنت في هذه البلدة فامرأته طالق وله مبانة لا يقع عليها (بيم) حلف بالطلاق ليصلين الظهر في مسجده ثم ذهب الى قرية لو رجع الى مسجده يذهب الوقت يصلي هناك وتطلق امرأته ولا يؤخر الصلوة (قيب) في الثلث يؤخر في المنقطع حلال الله على حرام ان فعلت كذا وليس له امرأة فتزوج ثم فعل ذلك الفعل لا تطلق (فيح) طلقت (فع) له امرأة جنب وحائض ونفساء فقال لهن اخبثكن طالق طلقت النفساء (جامع) في انجسكن على الحائض لانه نص

* باب في النفقة والكسوة والسكنى *

(ظمس سي) قال لها خذي هذه الدنانير الخمسة لنفقتك ولم يعين الوقت فهو تمليك لا اباحة (قيب) اذا لم يعط لزوجته نفقة ولا كسوة فلها ان تنفق من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه (بم) فرض لها القاضي كسوة فدفعها اليها ثم غصبها منها فليس لها ان تمنع نفسها منه ليدفع الثوب (فسب) تزوج امة تخدم السيد طول اليوم والزوج طول الليلة فنفقة اليوم على المولى والليل على الزوج ولو ابت ان تسكن مع ضرتها او احماء الزوج كامه فان فرغ لها من الدار بيتا على حدة له غلق ليس لها ان تطلب بيتا آخر وفي الجامع الاصغر له امرأتان طلبت احدهما دارا على حدة قال محمد بن سلام الزوج مخير ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق بعد ان لا يجور عليهما قال رض مختيا اني تزوج بلدية واسكنها في حانوته فمرضت من النتن فلها ان تطلب دارا اخرى (بص كبن) مثله

* باب ما يسقط نفقة الزوجة *

(كيب بيح) الكنة وجدت بيت واحد فذهبت الكنة الى بيت امها ليستاجر زوجها بيتا على حدة فلها النفقة (فسب) يسكن في دار زوجته فاخرجته من الدار فان هيأ لها بيتا وقال لها اسكني في بيتي فلم تسكن فلا نفقة لها (ط)

لو قالت انا لا ايكن مع امتك و اريد بيتا على حدة ليس لها ذلك عند ابي حنيفة و ابي يوسف رح وقول محمد رح آخرا * باب في فرض القاضي النفقة والكفالة بالنفقة ونفقة المعتدة وما يسقط * (الحب لمحيط) رجل ذهب الى القرية وتركها في البلد فللقاضي ان يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر (كص) قول القاضي استدن على عليه في كل شهر كذا قرض منه كحبس المدعى عليه قضاء به (بلج) باع العبد في نفقة مدة امرأته كان المهر (فب) فرض النفقة عليه وقال اهل ان غاب ابي فتلا ضمنت النفقة ثم خالعها قبل ان يغيب ثم تزوجها ثم غاب نقيل سقطت عن الكفالة بالخلع (شمن) صالحت المعتدة من نفقة العدة كل شهر بثلث دينار ومضت مدة ولم يؤد اليها ذلك لا يسقط البدل ولا فرق بين ان يكون صلحا وبين ان يكون الفرض بحكم حكم لا حاكم ولو خرجت بعد الفرض من البيت الذي وقعت اليه الفرقة بغير رضاه لا يسقط قدر المدة التي غابت (ط) وطئ معتدته حتى وجبت عدة اخرى ثم انقضت الاولى وبقيت الثانية لا تستحق النفقة فيها لانها لا تستحق النفقة في مدة الوطئ كالنكاح الفاسد والعدة منه (فج) المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة (فج) المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان يأتي بطعام مهيأ او يأتي بمن يطبخ ويخبز وا لا لا (لمحيط) تزوجت في عدة الغير ودخل بها الثاني فعلى الاول نفقتها في الطلاق البائن (ممت) بخلاف الرجعي لان نكاحها قائم فقد فوتت على الزوج بالتزوج والدخول منافع البضع فصارت ناشزة فسقطت النفقة (م) عن ابي يوسف المعتدة من طلاق بائن او رجعي اذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها * باب في نفقة الاقارب (شط) ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب (ط) الام اولى بالتحمل بحرمانها الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام والاب الاب موسرا ان تؤمر الام بالاتفاق لترجع بها على الجد (خج) قيل الاشبه ان الجد اولى بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاب (فع طمث) كل نفقة يعتبر فيها اعسار من يجب له الا الزوجة (حمن) ... لا تجب نفقة للفقيه المعسر على ابيه الموسر

وفى نفقات صدر القضاة قال اصحابنا يجب نفقة طالب العلم على الاب (ط سج) الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب لخرقه او لكونه من اهل البيوتات فنفقته على الاب وهكذا قالوا فى طالب العلم اذا كان لا يهتدى الى الكسب لا يسقط نفقته عن ابيه بمنزلة الزمن والانثى قال رضى الله تع عنه والظاهر انه لم يخف على ابى حامد قول السلف بوجوب نفقة طالب العلم على الاب لكن افتى بعدم وجوبها لفساد احوال اكثر طلبة العلم فان من كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم النافعة ينصب الاباء الى الانفاق عليهم وانما يطالبهم الفساق المتذرعة الذين شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة بخلافيات ركيكة ضررها فى الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع فى الناس بما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فيقذف الله البغض فى قلوب ابائهم وينزع عنهم الشفقة عليهم فلا يعطون مناهم فى الملابس والمطاعم فيطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم مع حرمة التافيف ولو علم بسيرتهم السلف لحرموا الانفاق عليهم ومن كان بخلافهم فهم نادر فى هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا لحرج التمييز بين المصلح والمفسد قلت لكن ترى طلبة العلم بعد الفتنة العامة مشتغلين بالفقه والادب اللذين هما قواعد الدين واصول كلام العرب والاشتغال بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويؤدى الى ضياع العلم بامره والتعطيل فكان المختار الان قول السلف وهفوات البعض لا تمنع وجوب النفقة كالاولاد والاقارب (بح شط) له عم وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم (بح) ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوى لانه ذكر فى الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل فى المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع عن هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام موسرون ويحتمل ان تجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان تكون على الام والعم اثلاثا (تج) اذا فرض النفقة على الاب لا يفترض عليه نفقة خادم الولد ولا حاضنته الا اذا كان صغيرا لا يقدر على الاكل

او زمنا یفتقر فی نفقة خادمه ولو کان لها اب معسر قاضی بعد کسب ما یکفیه وولده وجب موسر بنفقته علی ابیه # باب فی نفقة الممالیک # (بم) ینبغی ان یجب نفقة المبیع قبل القبض علی المشتری وتکون تابعة الملک کالمرهون (وس) ونفقة المبیع علی البائع ما دام فی یده وهو الصحیح (الصغری) لکن یرفع البائع الامر الی الحاکم فیاذن له فی بیعه او اجارته (بس) ونفقة العبد المبیع بشرط الخیار علی من له الملک فی العبد وقت الوجوب (شب) مثله (شیح) قیل علی البائع وقیل یستقر ان یرجع علی من یصیر له الملک کصدقة الفطر # باب فی الانفاق علی الاشیاء المشترکة # (بخ) منهرة مشترکة بین الجیران امتلأت لیس لبعضهم ان یطالب الباقین بالمشارکة فی التفریغ کالبئر المشترکة وان دخل دار احدهم ماء المنهرة یرفع ذلک الی الحاکم فیامرهم به ومؤونة المنهرة علی المستاجرین دون الملاک کالبالوعة الظاهرة دون غیرها والانهار التی فی سواد بلد نابجو شاشتانج وخاسکیان وزمیجانیک خاصة وکریها علی ارباب الاراضی والمبارکی والاتقوی والفیلی عامة # کتاب

العتاق وانه یشتمل علی ثلثة ابواب # باب فی الالفاظ التی یقع بها العتق او التدبیر والتی لا یقع # (فع) یا نانی هونانی ذار باذ ان انج ونوی به التدبیر تصیر مدبرة وکذا لو قال یا نانی هونانی ذار باذ انج لی حیوتی وبعد موتی فلیس بعتق ولا تدبیر (شمه) الا اذا نوی التدبیر فتصیر مدبرة وقیل نیون قال لا بیع لها واوصی لها بشیئ بتدبیر (عمت) لا یصح (بت) قوله لا بیع له او لها لیس باقرار بالعتق ولا بالتدبیر وله البیع (تبج) وغیره زاد کاوی هی واختامن باهنا نانی لا بیع لها وصدقته لا تعتق ولو نوی به العتق عتقت (سی فع) جاریة صغیرة تقول لمولاها یا باب فیقول ها ولبیک لا تعتق (شم) مثله (سمن) ولو قال لها قولی لفلان ایاج کفا ای بجام کوزتعالا تعتق وکذا لو قال اتها تعالی بنتی (شم شبه) قال لها یا خوبام د هد لا تعتق (فع) عتقت (بج) ولو قال لعبده مخاست ای زاد کم او قال ابتدا آ تا طفا ای ماشکم زادک خویم ذادک لا یعتق ولو قال لعبده او امته انا وبلک عتق اذا نوی ولو قال لعبده فی حرة الاصل هذه امک لعبا لا یعتق (بم) ولو قال له یا انی بلدرمن لا یعتق قال رضی الله عنه وهذا عرف اهل بخارا فی نداء ضعفائهم ولو رفع قباء غلام فدرنقال مولاه این قبا بسرکیست من امنت فادنعه الیه یعتق اذا کان الغلام مجهول النسب (عنت)

قال له ماجوا اساريك لا يعتق لانه شتم (عك) يعتق (جك) قال لعبده هو اصغر سنا منه يا ابنى او يا بنى لم يعتق (بجمن) يا بنى يعتق (شب بن شخ جب) يا بنى لا يعتق (بق) قرعت الباب فقالت امتها من انت فقالت امك الفاعلة عتقت (بوز) قال لجاريته اغزلى هذا القطن وخوا ساريز و يز وعنى به فراغها منه يجب ان يعتق اذا غزلت (ط م) قل لغلامى انك حر او قل انه حر عتق فى الحال ولو قال قل له انت حر لم يعتق حتى يقوله وهو توكيل وهكذا فى الطلاق (فع) دبر امته ومات وهى تخرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل ان تصل الى الورثة فلهم حق السعاية (بجخ) لو قال ان مت ووضعت على اللوح او قال فى القبر فعبدى حر فهو تدبير مطلق (بم) قالت لمولاها ان اعتقتنى خل بيتك ما دمت حيا وادفع لك ثمنى فاعتقها بهذا الشرط وتركته عتقت ولزمها ان تسعى فى قيمتها (سج) ان خل منتى كثيرا فانت حر فاذا خل مه اكثر من شهر عتق والا فلا * باب فى الاستيلاد (ظم) استولد موطوءة الاب بعد موته ثبت نسبه وان كانت مشتركة يتملك المستولد نصيب صاحبه (بو) ولدت جاريته فقيل له اهو منك قال ينبغى ان يكون يجب ان يكون اقرارا (صح) قيل له ممن حمل جاريتك فقال الحال جميك فهو اقرار بامية الولد (بو) ولدت جاريته فقال له اولاده ما تقول فيه فقال هو كاحدكم يصدق اذا قال عنيت به الكرامة قال رضى الله عنه فهذا اشارة الى انه اذا لم يقل عنيت به الكرامة يكون اقرارا به ولو قال ليس منى ثم قال بعده لم ضربت ابنى فلانا يعنى ولد جاريته عتق (عت) ولو استولد المشترى الجارية ثم اقامت بينة على البائع بالعتق يرجع على بائعها بالثمن (بجخ) ومتى ولدت الجارية من مولاها صارت ام ولد له فى نفس الامر وانما يشترط دعوته للقضاء ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما (ط) اقر قبل موته بشهر ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين الخلق بكماله صارت ام ولد له (يت) قال لامته احتالى فى اسقاط هذا الحمل فانى فى حياء منه فهو اقرار بانه منه (ثس) لامته ولد واحد فقال ولدت هذه الامة منى ولدا فهو اقرار بانها ام ولد لا بالولد لانه مغرف واقرار بالمنكر فيكون ولدها عبدا * باب فى مسائل متفرقة * (بجخ) اوصى بان يعتق عنه عبده بعد موته فاعتق فالولاء له دون المعتق (عك) منع العتق من مولاه وهو يجعل يخضر الجمع ولا يترك خدمته واما الامة فانها تقاتله بسلاح كالحرة

اذا جعل زوجها البائن (فك) المعنى يقول المشائخ يضمن قيمتها مكاتبة نصف قيمتها قنة (خج)
وطى جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطى الشبهة اولا لانه ولد ولده فيعتق
عليه حين دخل فى ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه
وان لم يثبت نسبه منه نص عليه فى (ط) * كتاب الايمان وهو مشتمل على اثنين واربعين بابا * باب
فى الالفاظ التى تكون يمينا والتى لا تكون يمينا * (شمـ) ان دخلت عليك فما اخذت بيمينى فهو
حرام فان دخل عليه صار يمينا فاذا ملك شيأ او لو شربة ماء يلزمه كفارة يمين ولو قالت لزوجها انت
على حرام فيمين نوت اولم تنو (فع) الكلام معك حرام يمين بالله (يث) لا يكون يمينا حتى يقول
كلامك على او الطعام على (فع) يمين بالله (ظمـ) ان اراد حرمته عليه فيمين (فع عت) زينهار
يمين ان ذكر شرطا ولو قال بالغ نذر مكن ان كلمته تكلمه فعليه كفارة يمين (شمـ) مكنند خدايا
ان فعلت كذا فليس بيمين قال رضى الله عنه هذا مشكل لانه ترجمة قوله احلف او اقسم وقد نص فى
الكتاب انه يمين (ط) سوكند ميخورم ان فعلته فيمين (شمـ) ولو قال الله نيوازيام ان فعلته فيمين
(بمـ) اكر فلان كار كنم هركز نكفتم لا اله الا الله فيمين (ظمـ) قال على نذر او على يمين ولم يعلقه
فعليه كفارة يمين (ن) قال اشهد ولم يعلقه لاشيء عليه ولو قال على نذر وسكت فعليه كفارة يمين (بمـ)
لو قال بالله العظيم كه فلان كار نكردم كفت نكردم فليس بيمين الا بالنية (بو) لو قال زينهار فان كان
اميا فيمين وان كان فقيها فلا (عت) زينهار ان فعلت كذا فيمين (بن) ليس بيمين (علث) لو قال
انا برئ من الكعبة او من بيت الله فليس بيمين (عت) صلواتى وصيامى لاهل الكفر فليس بيمين
عليه الاستغفار وقيل هذا اذا نوى الثواب وان نوى القربة فيمين (حمـ خو يث) ان رمضان
ايچ منيل اينك ان فعلته فليس بيمين وكذا اى فيلك مى خضم (حمـ) يمين لقوله تعالى والخامسة
ان غضب الله عليها (حمـ) اى لجبا ك دمى فينك ك ان فعلت كذا فيمين ولو قال والا وبلا
دون الهاء فليس بيمين وقيل يمين (بخ) بى الله ايچ شرط مكن ان فعلته فليس بيمين فى الفتاوى
الجارية (بمـ) قال لها تو اطلاق بشرط انكه فلان را نخواهى فتزوجت به بعد العدة يقع وانه
من التعليق ثم ذكر بعد هذا بالغ كاى ناتام فيلك بنكيام فانت طالق او قال كا فيلك نكجام

نکاح کنم فانت طالق ثم انقضت عدتها وتزوجت لا یقع الطلاق بهذا الشرط * باب فی تکرار لفظ الیمین *
(شمس) هزار بار والله ان فعلته ینبغی ان یکون الف یمین (ظم) هزار بار والله ان فعلته
ففعل فکفارة واحدة (خلك) المرغزی قال حلفت بالف یمین قال والله لا اضربک عشرین مرة
لا ینعقد الا یمین واحد * باب ما یکون تعلیقا او تنجیزا وذکر الاجزیة الکثیرة عند شرط هل
یتعلق بها * (شمس فع بحی) تفسیر کلمة کلما بالہ جب جب جو کام قال نور الائمة المنصور الغشی وعلی
هذا لا فرق بین کلمة کلما ومتی ما بالخوارزمیة ویفرق بالنیة قال رضی الله تعالی عنه وهذا انظر اعجبنی
قلت ویتراءی لی فرق بینهما وتفسیر قوله کلما دخلت الدار جب جب گھر کا وجیا وقوله متی دخلت یا غلة
کا وجیا فیکون الاول لعموم الدخول دون الثانی ویظهر هذا الفرق فی قوله یا غلة کا سکام ذی دینار
هفرام کام وقوله جب جب کام کا سکام ذی دینار هفرام کام ففی الاول یقع علی وقت واحد ای وقت کان
وفی الثانی علی کل وقت من اوقات المجیء (بح) لا فرق فی عرفنا بین قوله بالہ جب جب کام کا ندا نکاح
اکاوبین قوله نکاح اکابی وانکر قول من فرق بینهما قال رضی الله عنه وهذا حسن وکلاهما تفسیر لقوله کلما
تزوجتک فی عرفنا فیکون الیمین فی کلتا الصورتین حتی یتم الثلث قلت وما اشار الیه استاذنا مستقیم
فی ما اذا علقه بکلمة کلما علی غیر التزوج فاما اذا علقه بالتزوج لا یتم بالثلث (شمس) قالت لزوجها
اذهب الی قریتی فغضب الزوج وقال همک یا سوی کام وما برای حلال حرام همک پا سوی کام فانت
طالق ثلثا وقع الثلث فی الحال وکذا لو قال انت طالق ثلثا کهمک پا سوی کام (بحی) وهو فی الحقیقة
تنجیز وبه ابو ذر یفتی وفی العرف تعلیق وبه الوبری اذا نوی التعلیق (شمس) وقع بینهما مکاذبة فی الدفع
فقال بالہ اشیا ولی پر اجیه کین ها فرنج وقال نویت الانکار یقع الثلث قضاء (ثفع) وقع الثلث ان اراد به
التحقیق (بحی) ان اراد به التعلیق لا یحنث (ثفع) قیل له تتزوج فلانة فقال لا فاعاد کلامه فقال
پراچ ها فاچ شیا ورکی کاس اکا مکام فتزوجها لا یقع (بحی) لا یقع الا بالنیة (شمس) یضرب ولده فارادت
امه ان تاخذه منه فقال انت طالق للثلاث ماچ ماخف تهو تنجیز ظاهرا واذا نوی التعلیق فتعلیق
(فع) هو تعلیق (شبله) هو تنجیز (عك) قال للمشتری ان لم تدفع الی الثمن الی خمسة ایام اتکون
امرأتک طالقا ثلثا فقال بالہ آغ فلو لم یدفعه الی خمسة ایام وقع الثلث (بح) الکرن امرأتک طالقا ان

ودات كل افعال بالفارسية آمده ازبار ويه وحرات وان زاد على حرف الجواب لانه ليذكر للمسالة ويقع
واحدة (الخ) مثله (بما زن را گفت ترا یکی طلاق و دو طلاق وسه طلاق اگر نخانه من الی رأتی وقع الثلث
قبل الدخول بقوله یکی طلاق ودو طلاق (ظم) قال لها ان خرجت فانت الطلاق بس رحیت لم يقع الطلاق
لتركه الاضافة واما الذين الاسبيجابي قال لها في الخصومة خاموش باش ذكر نه داد مثاله طلاق
بالفارسية ان زبا كه اگر نادرشیک كا تجین مان اراد بها التعليق لا يقع (الخ) انت طالق ثلثا ان شرط
که از شهر بروی وقلت وقع الطلاق بقولها (الخ) انت طالق ثلثا كلمه هم كلام اعتراض وتاج ابوالیث
خروج نیکام داده لمسئلی خاصکام مهل التعليق والكل شرط ولو قال رب الذي لم يتوبه في ناس وابهمنا
ملك كان اگر دمادرا في حلال بحرام كا قلمی ولو كبرى فيما كي ابي السفيان هفرا ع الماد باربا ك بل بيع
انسان اليه بغيره من مباحث اصحابه فيه نتقرر آراءهم انه لا يحنث والجزاء لا يتعلق الا بالشرع
بالرهن وقوله اماذ نبيا ك تقرير للاول لا تعليق به (الخ) قال لها كان في الصرة كذا فقالت لم يكن
فقال انت طالق ثلثا كوت ميت فهو تنجيز (بو) قيل له امرأتك تفعل كذا فقال هي طالق ثلثا فانها
لا تفعل كذا اهل التعليق وقال ابو ذر تنجيز (مت) والمسئلة الاولى يجب ان يكون على هذا الطلاق
(علك) كانت تمنع زوجها عن امر فقال انت طالق ثلثا كقاما في پرده كی فتنجيز (بوا) تعليق
بقول تعالى بتارع النسفي زن از وی سه طلاق که این كار كردم او نكردم او يقول كه فلان كار نكنم او كه
نکنم ولا يقول اگر نهل والكلمة في ديارنا تعليق لا تنجيز وعن الكرخي حمله على العادة فتعليق
ان تعارفوه شرطا (ط) واما قوله كه بان لم يتعارفوا التعليق به يقع للحال وان لم يتعارفوا الا به فتعليق
وان تعارفوه به وتصريح الشرط فاختلف فيه والاصح انه لا يقع (فخ) قال لها هزار طلاق اگر فلان
كار كني واراد به التعليق فليس بتعليق ولا تنجيز ولو قال اگر فلان كار كني هزار طلاق واراد به التعليق
كان تعليقا وعلى المتاخرين تعليق في الوجهين لاضمار الخطاب فيهما قلت والفرق للسلف ظاهر لان
في الاول لم يتقدم الطلاق خطاب فلا يضمر وفي الثاني تقدمه فيدل على ارادته (الخ) ذكر ان تزوج
الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحي الباب الليلة فانت طالق ثلثا ولم يكن في الدار ولم يمض نصف الليلة
ولم يفتح لا تطلق (الخ) ابوان عرضا على ابنهما خطيبة فقال كي شغل في بود يفعل او قال كامي ما ي اشتغل

قنية يوز يغيبع ذا حرام فانح فاصلحاه واصلحه هو بعد موتهما لا تحرم (بم) دعته جماعة الى شرب
الخمر فقال لي حلف بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت (فتح) لا تطلق ديانة

* باب في تفسير الالفاظ التي تستعمل في شروط تعليق الطلاق * (اشمت) قالت له سنادك استرجعتى
ذا زنانيين خفيك فقال كانا ورسنادك اسريا هاج فانت طالق ثلثا فالمكان يعلم ان الاول كان اتقى وانقى
وقع والا فلا (فع) ان كان هو تقيا نقيا نظيفا لا يقع (عث) بالخ ناكس انافراغ من ليس له قرار ولا شجر
ولا دار (شم) من ليس له زرع ولا شجر هو المهان في عرفنا (شم) قماش هو من لا يحترز عن الامور
الا نية عادة (فع) مثله (شم) قال لها كاف اين واذ دار فى هغرا فهو اتلاف مالها واسبابها ولا يشترط
اتلاف الكل ولو قال لها كانام دام تيج فانت طالق فذهبت مقدار فرسخ او نصفه وبلغت ختما آخر
لا يحنث وان عادت اليه بعد ذلك (غث) كاتاج فاذام ني ايا يدخل دار الحرب قال رضى الله تعالى
عنه والاول اصح (بح) وكثير الاكل ان يأكل اكثر من منويين وقيل هو مالو حضر وقت طعام آخر
لا يمكنه الاكل (ظم) قال لها ان لم تكوني احسن من الشمس والقمر فانت طالق ثلثا لا يحنث لقوله
تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وفيه حكاية معروفة (غث) قوله بالخ بدين هو من لا يغالب
حسنا ته على سيآته ولو قال ان كنت يهودي الوجه فانت طالق ثلثا فان كان عبوس الوجه مقبوضا ولم يكن
هشاشا كما هو عادة السلف حنث والا فلا ولو قال لها ان لم ازن منك البنجات فانت كذا فلو اذاها اذى
بليغا وناقشها في كل امر لا يحنث ولو قالت له ما جكرويد فقال ان كنت كرد لك فانت طالق فان اظهرت
عند الخروج امارات الفجار يحنث يطلع فيها كل مرتاب فحينئذ يقع الثلث * باب في ذكر الشرطين
او اكثر * (شم) قال لها بالخ كا يخنك خرا كابكنين خر اكاز ناي اكا كاجفت اكا كاهنا ان خنا ى
فانت طالق ثلثا ثم شرب خمرا او بكنين لا يحنث لانها شروط معترضة فيقدم المؤخر فيكون الاخير شرط
الانعقاد وما قبلها شرط الانحلال قال رضى الله عنه هذا في العربية اما في الخوارزمية فلا يريدون به الا
تعليق الجزاء بجملتها وبكل واحد منها وهو الاظهر لانهم يريدون به التغليظ على انفسهم بايمان
كثيرة لكن يذكرون الجزاء بعدها اختصارا فيحنث (شم) ولو اتهمها برجل فقالت لئن طالق ثلثا
كلما برخيانت ام كنج اوذ وابازي فانان راوز غير نيج زاد بالخيانة الزنا ثم رجعت الى ضيعته حنث وان

رجعت اليها في وقت زوال التهمة (سي) مثله (بخ) قال لا اشرب خمرا ولا ابكين خمرا فانت طالق ثلثا
فشرب الخمر دون البكاء حنث (فنب) مثله ومنه الكل شرط واحد (بخ كب) گيانا نامي دارم فتنگ
نامنجاح او دمانش ميان منجاج فانت طالق ثلثا وكان دعاها لكنها لم تذهب معه لم يحنث والفرق حسن
يدرك بالتامل فيه ومن الحالف (ط) ولو قال زن از وي سه طلاق اگر سيكي مشاش خورد ومقامري كند
وكبوتر دارد قال محمد بن الفضل كل واحد شرط على حدة وقال عامة من المشائخ الكل شرط واحد ولو قال
ميكي نخورد ومقامري نكند وكبوتر ندارد فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف (ط) مثله (بب) مشائخ
بلخ كانوا يفتون فيمن حلف ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما حنث لانهم يعنون منعهم
كلامهما فلا يكلمون واحدا منهما (فع عك) اتهمها بفاحشة فقال ان كنت فعلت ذلك وان فعلته
فانت طالق يحنث باحدهما لاطلاق قوله وتفعلين (ن) فان دخلت دار فلان ويدخل فلان دارك
يحنث باحدهما (حجت) نحوه عن نصير وابن سلام وجماعة ان دخل فلان وفلان الدار يحنث
بدخول احدهما وهذا كله اختيار المتأخرين وجواب الكتاب بخلافه (ط) قال انت طالق ان اكل
كذا وشرب كذا وكلم فلانا واخر الجزاء منها لا يقع الطلاق حتى يجتمع الكل الا ان ينوي شيئا آخر
كذا عن ابي القاسم الصفار وان كرر حرف الشرط بان قال ان اكل وان شرب وان كلم ان تقدم الجزاء
يقع الطلاق باحدهما وان اخر لا يقع ما لم يوجد الكل وهذا عند محمد وعند ابي يوسف يقع باحدهما
في الفصلين وترتفع اليمين وان ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء يعلق بكل شرط في موضعه ويكون الشرط
الاول شرطا الانعقاد والثاني شرطا الانحلال وحلول الجزاء الثاني بان قال ان دخلت الدار فانت
طالق ان كلمت فلانا فلو دخلت ثم كلمت طلقت ولو كلمت ثم دخلت لا تطلق (قنخ) قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق ان تزوجت عليك فتزوج عليها لا تطلق التي تزوج الا اذا تزوج عليها اخرى فح تطلق
الثانية (فيب) اگر فردا بفلان ديه نروم وفلان كار نيامو زم فامرأته طالق فذهب غدا الى القرية
ولم يتعلم ذلك الامر يحنث (بمن) مثله وقد مر مثله (بمن) ان لم تحضري فراشي ولم تراضيني حتى يحضر
فراشها لم تحضرهن ولكن راضته حنث فيجعل عدم مجموعهما شرطا قال رضى الله عنه انهما الحقاها
بمسئلة الجامع وهو ما اذا قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر فضرب احداهما

في غير داره يحنث اوقال ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم فكلم احدهما اليوم ولم يكلم الآخر يحنث وفيه اشكال و بينهما فرق جلي لان الحنث في اي يمين كان انما يتحقق اذا صدق ما دخل عليه حرف الشرط فانه اذا قال ان دخلت الدار فانما يحنث اذا صدق دخلت وان لم ادخل فانما يحنث اذا صدق لم ادخل فاذا قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم اوقال ان لم اكن ضربت هذين السوطين في دار فلان فحرف الشرط دخل على لم اكن دخلت هاتين الدارين او ضربت هذين السوطين وقوله لم اكن دخلت او ضربت هاتين نفي لمجموع دخول الدارين وضرب السوطين ونفي المجموع يتحقق بنفي احد اجزائه بخلاف قوله ان لم تحضري فراشي ولم تراعيني فانه لما كرر حرف النفي كان نفيا لكل واحد منهما ونفي كل واحد منهما لا يصدق مع ثبوت احدهما فانه لا يصدق قولنا لم يقدم زيد ولم يقدم عمرو مع قدوم احدهما ويصدق قولنا لم يقدم زيد وعمرو مع قدوم احدهما لكن ذكر في (م) ما يدل على صحة جوابهما (ط) اگر بخانه فلان روم وبا وی سخن کویم فانت طالق ثلثا يحنث باحدهما (شح عس) مثله (س) ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق وان لم اكله فامته حرة فاكل النصف لم يحنث لانعدام شرط الحنث في اليمين (ط) مثله قال رض عنه وهذا مشكل جدا ويجب ان يحنث في يمين العتق لانه لم ياكل الرغيف اونقول لا واسطة بين النفي والاثبات وكل واحد منهما شرط الحنث فيحنث في احدهما وفي الجامع الاصغر عن ابي القاسم الصفار قال ان شرب فلان هذا الشراب فامرأته طالق ثلثا ولم يوقته وقال الآخر ان لم يشربه فلان فامرأته طالق ثلثا فشربه فلان مع غيره او شرب غيره او دابة بعضه او نصب بعضه فنشفه الارض حنث الثاني دون الاول لما مر فتأمل هذا * باب في اليمين يحمل على معناه دون ظاهر اللفظ * (فع شم) سكران قال لآخر ان لم اكن عبدالك فامرأته طالق ثلاثا لا يحنث ان كان متواضعا له (بم) قال لها من بندهٔ تو ام واكرمن بندهٔ تو نيم فانت طالق ينوي فان اراد به الانقياد كعادة العبد لا يحنث (فب) عن ابي يوسف حلف لا يعبر هذا الماء وهو جار ثم عبر بعد ساعة لا يحنث لانه لم يبق ذلك الماء فقال مشائخنا في عرفنا يحنث ولو قال ان مررت بهذا الوادي فمر بقنطرة عليه يحنث (بم) حلال خدای برمن حرام که همه عمر سیکی خورم وقال يا فلان رابز نم يقع اليمين على ما يعتاده في كل اسبوع او في كل شهر (عن) اكر خمر خورم يا بدست كيرم فاخذها للشرب يحنث الا اذا نوى

الا اهل للشرب ولو قال هی طالق بالہ کا یحرمیں او زار فقبلہا او لمسہا حنث (ط) ان وضعت یدک
على المغزل فكذا او وضعت يدها عليه ولم تغزل لا يحنث ولو مس الصهر على الختن بما دفع اليه من البقر
للزراعة فقال ان وضعت يدي على هذا البقر فوضع يده عليه ليلا لطلب خماره لا يحنث (بحر) قال كا چنی
جنکراک هفاز اماده کا بساوا فامرأته طالق ثم نسی فاحل تچی جنکراک ثم تذکر فترکه فترکا بساریع
حنث والفرق بينه وبين وضع اليد على المغزل ان الثور انه يراد بوضع اليد ثم الغزل والكرب والمراد
باخذ جنكراك هنا تعلق الحكم به حتى يستقيم قوله واماده كا بساوا لانه يستعمل هذا البيان تعلق الحكم
بالاعلى لتعلق ذلك الحكم بالادنى فيتعلق به ضرورة (بحر) قال لها كا ندبساوا فانت طالق ثلثا ثم نسدت
الطاحونة فاصلحها وادارها لم يحنث (مح) قال لها ان دفعت لاخيك شيأ ودفع اليها ازار لتدفع اليه
لا يحنث (فع ملث) قال لها في الغضب ان لم اكسر عظامك تحت جلدك فهذا على الضرب المشديد
(بو) خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع لشيئ نسيه في داره لا يحنث (بحر) قالت له تشتري
جارية دمي وكف اكيسام اودارج فقال كا نيج خنا فهي حرة فوهبت له جارية فباعها بخمسة وعشرين فقال
له المشتري اشترها مني بعشرين وبعنيها بعشرين حتى لا يأخذ النخاسون الدلالية من خمسة وعشرين
ففعل الحالف لا يعتق ولو حلف كا نيج يانا نامك بر بغاى داري فدخلت بغير علمه ثم رآها ولم يأمرها
بالخروج لا يحنث ولو قال لها كاندياتسوي كابين اكا فتزوجها بدينار يحنث لان شرط الحنث تزوجها
لا تزوجها بالقدر المذكور # باب فيما يقع به الفصل بين الشرط والجزاء فيكون تنجيزا او يبطل او لا يقع #
(فع شبه) قال لها كا ملبر خيانت اكنج ويريد ان يقول فانت طالق ثلثا فقالت له امرأته اتريد
الزنى قال نعم قالت فازجي بيزاريم فقال انت طالق ثلاثا فهو فاصل ووقع الثلث ولو قال الشك الى
هل اعاد الشرط يعمل بغالب رأيه وان لم يكن له رأي لا يقع (سم فع مي) دعاه الظالم فقال
الى مريض فقال بالہ افاج يت يا وذشياور براتج ان كنت مريضا فقال لا فاعاده اربعا فيقول لا فقال
الظالم في الخامسة افاج يت ولم يزد فقال باريا باهزار باريا ور ظنامنه ان ما قاله اخر الغو الا يقع شيئ
(ط حك) ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فعبدي حر والدار واحدة لا يحنث قياسا
حتى تدخل دخلتين وفي الاستحسان يحنث بدخلة واحدة وعن الكرخي على قياس قول ابي حنيفة

يعتق للحال لان التكرار هذر فصار فاصلا وعند هما لا يفصل فيتعلق قيل قال مشائخنا هذا قول الكل ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان دخلت الدار او قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله تعالى وقع الطلاق والعتق للحال خلافا لهما * باب في اليمين يكون على الفور او على التراخي * (فصب فع) قال لها في الخصومة الحلال على حرام ان لم تخرجي فقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا وفي الجامع للبرغري لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة الفور بان تصل ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى الفور بدون الدلالة يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد او لم يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم تعمل نيته (شمس) قال لها بسبب الخصومة في امه تريدين ان تخرج امي فان خرجت فانت طالق ثلثا ثم خرجت امه لحاجتها لا بالخصومة لا يقع الثلث وهو على الحال (فع) قالت له طلقني طلقني فقال ان لم اطلقك فهو على الفور (شمس) باع منها جوزقة فطالبها بالثمن فلم تدفع فقال ان لم تدفعي الى الثمن فانت طالق ثلثا لا يحنث ما داما حيين الا اذا اراد الفور ولو اخذ يضرب امرأته وارادت ظئر ولده ان تخرج فقال كاند اوزايخ نيين واراد به الظئر فهي طالق ثلثا واراد الحالف ان لا تبلغ خبر الضرب الى ابيها وامها (فع يشع) لم يكن على الفور (شمس) على الفور (ظم) ان خرجت بعد انقطاع الوحشة لا يحنث قال رضي الله عنه وهذا احسن الاجوبة لانه لا يريد به الابد لانه متعذر ولا الفور المضيق بساعة اليمين لان الغرض ان لا تخبر الوالدين فيكون المراد حالة الوحشة (عت) قال مات الصهر وترك ضيعته ميراثا للبنتية فقال السلف لسلفه انك تأكل من ضيعة صهرك وتشرب من ماء نهره فقال ان كنت اكلت من ضيعته او شربت من ماء نهره او زرعت في ارضه فامرأته طالق وقد كان زرع في ارضه وشرب من ماء نهره واكل من طعامه حال حيوة صهره ينصرف الى دلالة الحال (بم فع) قال لها ان ذهبت الى عرس فلان ولم تغسلي ثوبي فكذا فذهبت اليه ثم جاءت وغسلت ثوبه حنث لانه للحال (ث) ان اخذت من مالي شيأ ولم تخبريني فكذا فاخذته ولم تخبره في الحال ولا قبله وانما اخبرته بعد ايام لا يحنث (حم) ان رأيت سارقا فلم اخبرك فعلى الفور ولو قال ولم اخبرك وان لم اخبرك فعلى التراخي ولا بد من الشرطين (عت) ما سألت

ومنك هذه المرأة بالع دكاهين في شيء ثم فانت طالق فسالتها شيا ولم تعطه في الحال لا يحنث (بو) مثله قال رضي الله عنه وينبغي ان يتقيد هذا اليمين بحال بقاء حاجة السائلة اليه ولو قال لها ان لم اخرجك من هذه الدار اذا اقدم ابوك فهو على التراخي بعد القدوم (يب) وفيه نظر قال رضي الله عنه وينبغي ان يشترط اخراجه بعد القدوم وقبل مضي زمان يظهر فيه رضاه بكونها في الدار (بو) تنازعا في الفراش للوطي فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت طالق فان دخلت قبل سكون شهوته لم يحنث * باب في اليمين بلفظ عام او مطلق فيتخصص بدليل او بنية او لا يتخصص ويعتبر اللفظ دون الغرض * (قع) ان دفعت شيأ بغير اذني فانت طالق فدفعت من مال نفسها بغير اذنه لم يقع (قسب) دخل بلدة ومعه خمس زقاق مملوة من الدهن وله زق فارغ معها فاخذه البياغ للمكس واستحلفه ان ليس معه زقاق سوى الخمسة فحلف ومعه الزق الفارغ لا يحنث ولو دفع السكران لامرأته دراهم فقالت تميق وبازمي ستانى فقال اكر بازستانم فانت طالق ثم اخذها في الحال لا يحنث ويصرف الى قيد الاخذ بعد الافاقة (بم) خاصم اختنه فقال لامرأته اكر زواد ارعاكه خواهرمن بخانه من اندرآيد وچيزمن بخورد فانت طالق ثم تسالما ودخلت الاخت بيته واكلت من طعامه باجازتها لا يحنث ولو قال ان دخل احد من اقربائك دارى فكذا ثم دخل احد من اقربائها حنث (بخ) ان عملت في هذه الرعية فكذا وعنى به العمل في حانوت معين صح نيته ولا يحنث اذا عمل في غيره (قع عك) ان لبست من لباسك وعنى به الثياب التي تصنع في المستقبل صدق ديانة (بو) اراد ان يذهب بجارية الى السفر فحلفته زوجته ان ذهب بها يتقيد بهذا السفر (قع) ان قبلت احدا فامرأته طالق ثلثا لا يحنث بتقبيل امرأته اذا كان الحلف لمنازعتها في تقبيل غيرها (بح) ان احسنت الى اقربائك فانت طالق فاحسنت الى واحد منهم يحنث ولا يراد الجمع في عرفنا

* باب اليمين على الكلام * (شم) حلف لا يكلم احدا وكلم اصم لا يسمع اصلا ينبغي ان يحنث (سي) مثله ولورد السلام بحيث لا يسمع المسلم ينبغي ان لا يحنث (سي) قال ان كلمت فلانا بعد اليوم فانت طالق ثلثا فكلمها فلان فسكتت ثم قالت بالخوارزمية اي خسك شغل تنكچ وماذا تطلب مني ولا تريد مخاطبته وقع الثلث (قع) لا يحنث قلت وهو الاظهر والاصوب (ظم) ان كلمت فلانا فانت طالق

ان الفلان نادى فى دار الحالف يطلبه فقالت زوجته ليس فى الدار ولم تعلم انه الفلان حنث والعلم فى كلام فلان ليس بشرط الحنث فى الجانبين (ظم) قال ان ذكرت معى فلانا فانت طالق فقالت اذكره واذكره حنث

* باب اليمين على الهبة والبيع والشراء *

(شن) حلف لا يهب فوهب بشرط العوض ينبغى ان يحنث (تمم) حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغى ان يحنث (بح) حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه وسلمه ثم باعه بالوكالة لاجل الموهوب له حنث (بم) حلف لا يشترى لا يحنث بالتعاطى وقد اختلف فيه ائمة بخارا وسمرقند (م) لا يحنث بالتعاطى وبعد المواضعة على قدر المبيع والثمن يكون تعاطيا مالم يجر على لسانهما لفظ البيع والشراء (بح) ان اشتريت يك مكعبا فانت طالق فاشتراه لم يقع حتى يسلم (ظم) يحنث (قب) لا يحنث مالم يسلم (بم) باع جارية ثم قال ان دخلت هى فى بيتى فهى حرة فان ردت عليه بغير قضاء تعتق والا فلا (علك) حلف ان اشتراها يحنث بالاقالة (قب) حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجية

* باب اليمين فى الفعل الا باذنها *

(بم) حلف لا يشرب خمرا بغير اذنها ثم استأذنها فقالت تو دانى فهو اذن (قب بم) ولو اذنت له ان يشربها فى دار فلان فشربها فى غيرها حنث فى الجامع الاصغر حلف لا يخرج من بخارا الا باذن هؤلاء الثلثة فجن احدهم لا يخرج لانه ان افاق المجنون حنث ولو مات احدهم لم يحنث لبطلان اليمين (بح) قال لها ان خرجت من الدار الا باذنى فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق غالب فخرجت لا يحنث

* باب فى تعليق الطلاق والنكاح والتزويج *

(شمس سى بح) قيل له انك تزوجت فلانة فقال گاه نكاح اكتنه دارياتى اوداهيچ اكافهى طالق ثلثا ثم تزوجها نكاحا صحيحا بعد ما كان تزوجها قبل اليمين فاسدا حنث (ظم) عقد له نكاحا صحيحا ثم قال قبل الزفاف لها ان اصلحت هذه المصاهرة فهى طالق ثلثا فاصلحها غيره بغير امره لا يحنث قال رضى الله عنه ينبغى ان يحنث فى عرفنا اذا زفت اليه ورضى بذلك (علك) تزوج ثم وقع بينه وبين ابويه بسبب قلة جهاز الخطيبة مشاجرة فقال لهم ان اصلحتم هذا الامر فهى منى طالق ثلثا فاصلحها بنفسه من غير ان يستشيرهما لا يحنث (شمس سى علك) حلف گاه بوزيان اى شغل بى لا يحنث بالنكاح الا اذا نواه قلت وعنوا به انه لا ينعقد اليمين (قبع سى) قيل له يتزوج بفلانة فقال پراچ ها افاچ كه كابين اكامكام فتزوجها لا يقع الا بالنية (شم) ان فعلت

لكن اجاز النكاح الذي اخترته انه لا ينعقد لما لم يثبت الحرام المرأة التي تزوجها (فع) حلف لا يتزوج
من قبيلة فلان فتزوج بنته لا يحنث (بسم) قال لامرأته إن ادخل عليكم احد اجنبيا او دخل بيده ابلغ
الاينفعلوا (شم) قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا من جهتي او طلقتك صح وصار كانه قال
ان دخلت الدار وتزوجتك فانت طالق ولو قال لاجنبية ان ولدت فانت طالق متى تزوجها فولدت
طلقت (بمد) حلال الله عليه حرام ان تزوجت فلانة ثم تزوجها حرمت والاصح انها لا تحرم (بو)
قال لامرأته اني نكحتك او اجعتك فانت طالق ثلثا فان كان يمينه بالعربية فهي على الوطي في النكاح
او الافعلى نكاح جائز ورجعة بعد الطلاق (فجم) ان تزوجها باكثر من دينار فكذا فتزوجها بدينار
ثم زاد في مهرها لا يحنث (فع) بطلق المصاهرة فقال الحلال عليه حرام ان اصلح هذا الامر لا نية له
التحريم ان وجد الشرط (شم) قطعها بحلان ووقعت منازعة فقال كاه ياذوران ذار الهفوار امرأتي
طالق وقد كان زوجها من احدهما قبل اليمين فانتزعها منه وزوجها من الاخر حنث لانه معلق ينه
على فعلين لا يتصور اجتماعهما فانعقدت على كل واحد منهما (سي) مثله (شم) ان اصلحت امر
ختني مع فلان فالحلال عليه حرام وهي بالغة لا يحنث بحضوره ولا بسكوته ولا بتصويبه اذا اصلحه احد
(فج) الكرمين بيام توازن نحواهم نهى طالق فتزوج امرأة اسمها منك ولا دتهاذ لك لكن لها اسم
آخر معروف ومشهور لا يحنث (شم) يحنث (خو) ان لم اذهب بكم الى الكاجي نهى طالق ثلثا لا يقع
(يمعط) مثله (عليش) هو لغو ان شاء الله تعالى * باب اليمين على العتق والطلاق * (بمد) قال لابنته
ان خرجت من زوجك فامك طالق ثلثا فخلعها الاب من زوجها واجازت لا يحنث لان الخلع من جانبها
بيع فلا يحنث بفعل الوكيل والفضولي اذا اجاز (فج) ان طلقتها فعبده حر فوكل رجلا بعد بطلاقها
وطلقها بحضرته لا يعتق (فيب) مثله (يم) يعتق (فع بو) حلفت ان لم تطلق زوجها اليوم او قالت
ان لم تسرح تلر اذا اتت بما في وسعها من المحاجة الى الحاكم وتقولها بلسانها ولو حلف لا يترك بنته
على ختنه فان كانت صغيرة فنزعها من يده بر وان لم يكن له وجه في الانتزاع شرعا وجهة فلم يقدر
على نزعها بر ولا يكون تاركا الامع الرضاء والقدرة * باب في اليمين في الصلوة * (بج) قال لها ان اخرت
صلوة الفجر عن وقتها فانت طالق فنامت حتى طلع الشمس لا رواية لها واختلف فيها فقيل اذا انتبهت

ع الفجر ثم نامت حنث والا فلا وقيل لا يحنث مطلقا (ط) والله ما اخرت صلوة عن وقتها
وقد نام عن صلوة حتى خرج وقتها ثم صلاها فقيل يحنث وقيل لا يحنث (بم) حلف لا يصلي
اليوم بجماعة فاقتدى بمصل واحد يحنث (ج) حلف ليصلين بجماعة فام غيره فعقل الصلوة بر

* باب اليمين على الاكل والشرب * (بنى شمس) حلفت لا تاكل اليوم طعاما فمضغته ثم بنيها فسبق
الى حلقها شيء منه تحنث (فع) لا خصوصا اذا كان يسيرا (شم) ولو حلف لا ياكل المخ فاكل
فرخا يحنث وان نوى الكبير تصدق ديانة (فج بمى) حلف لا ياكل من هذه الاطرية شيئا الى القطع
قبل الطبخ ثم جعلها عجينا وطبخها شيئا آخر فاكل لا يحنث (فع شم بشه) خاصم زوجته بسبب الخبز
فقال ان كنت اكلت الا بيد من قرصين اليوم فانت طالق وكان اكل في القرصين بصلا وشرب ماء لا يحنث
(بحب) ان شربت خمرا فشرب بزاغا فيه خمر لا يحنث ان كان اللبن غالبا (شمز) ولو حلف
لا يشرب خمرا فشرب عصيرا قد صار مسكرا حنث (فمب) حلف لا ياكل من جغرات هذه البقرة فجعلوها
في التتماج فاكله يحنث ان كانت غالبة (ويلزم المتلم) (ط) والاصل فيه ان الحالف متى اكل المحلوف
عليه بعد ما خلط بخلاف جنسه فان صار مستهلكا من كل وجه او من وجه لا يحنث وان لم يصر مستهلكا وكان
قائما من كل وجه يحنث قال رضي الله تعالى عنه وقيام اللون في السمن المخلوط ببقاء لونه وزواله
بزواله واللبن في التتماج ان كان الشورباج غالبا لا يحنث والا فيحنث ولو حلف لا ياكل ملحا فاكل
طعاما فيه ملح يحنث ان كان اما الحار بالشورو والا فلا ولو حلف لا ياكل هذا اللبن فطبخ مع الارز
فاكله لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء كمن حلف على خل لا ياكله فاتخذ منه سكباجة (بقلب)
حلف كلما اكلت لحما فامرأته طالق فمضغ لقمة منه ثم ابتلعها بثلاث كرات وكان يتنفس فيها كل مرة
يقع طلقة واحدة وفي شرب الماء في هذه الصورة ثلاث (ط) كلما اكلت لحما فعبد من عبيدي
حر لزمه بكل لقمة عتق عبد ابو القاسم ان شربت مسكرا الى سنة فرأوه سكران وانكر شرب الخمر
فشهدوا عليه لا يقبل الحاكم شهادة من لم يعاين شرب المسكر ولكن تحتاط المرأة في التنزه عنه
(فسب) حلف لا ياكل من هذه الشجرة فوصلوا بها غصنا من اخرى واثمرا لوصل فاكل لا يحنث
(بمم) مثله (ظمر) وغيره يحنث (فسب) حلف ان شربت خمرا من غير ضرورة فمرض فقال له الطبيب

ان لم تشرب الخمر فهل والعلة نفيها خطر الهلاک فاشربها فشرب حنث مسلما کان الحالف او کافرا لان ضرورة المریض الاستشفاء ولا شفاء فی الحرام بالنص وقیل ان تعین الخمر لدفع العلة فهی ضرورة (فتح) حلف لا یاکل هذه البصل فذاب ثم انجمد ثم اکله لا یحنث بخلاف ما لو حلف لا یشرب هذه الماء فانجمد ثم ذاب فشربه حنث (بمن) اکرم نزدیکی نان من خورد دایا ترمن واحد فاکل قطعات من اخباز بحیث تبلغ ترصا واحدا العجب ان لا یحنث لانه لم یوجد اکل ترص واحد (فتح) یحنث لانه للمبالغة فی المنع ولو حلف بالف خالفتسر خسن فاع ثا خرام دحم جنی ابح معمعا وجوب خرد لا یحنث (فتح) یصلی (بمن) حلف لا یاکل من کسب فلان فشرب من ماء جمده الذی وضعه علی الطریق للناس اخاف ان یحنث (قنیة) حلف لا یاکل من هذه القدر ولم یکن فیه شیء ثم طبخوا فیه شیأ واکل منه فان کان یعلم انه لیس فیه شیء یحنث وان لم یعلم لا ینعقد الیمین عندهما خلافا لابی یوسف کمن حلف ان لم اجامعک اللیلة وکان الفجر طالعا فان کان یعلم بالطلوع فهو علی اللیلة المستقبلة وان لم یعلم لا ینعقد الیمین عندهما (فع علشا) حلف لا یاکل بطیخا لا یحنث باکل الحدایح فی الصیف ویحنث فی الخریف والشتاء فی عرف بلدنا ولو اکل العجور لا یحنث (خبیج) حلف لا یاکل من هذه البقرة ومن هذه الشاة فاکل من لبنها او سمنها لا یحنث الا بدلالة الحال علیه ویتقید الیمین فی هذه الجنس بالعین لا بما یتولد منه * باب الیمین علی الدخول والخروج * (فع) حلف لا یدخل دارا فدخل اصطبله لا یحنث (فتح) کان فی البیت المشتری فخاصم امرأته فقال ان دخلت هذا البیت الی الغد فالحلال علیه حرام ثم قال نویت ذلک البیت بعینه یصدق (قنیة) لا یصدق حکما (بمن) حلف لا یدخل الحمام فدخل بیته الذی ینزع فیه الثیاب لا یحنث (فتح) یحنث (ظما) حلف لا یدخل هذه السکة فحمله ابنه فرسه وادخله السکة بالزور یدید یحنث وقال غیره لا یحنث (فع خبیج) حلف لا یدخل علی هؤلاء القوم فدخل عتبة الباب فرأی واحدا منهم فرجع لا یحنث (علث) حلف لا یدخل هذه الدار فادخل فیها مکرها ثم دخل فیها طوعا حنث وهو الظاهر (بو) انتقل الزوجان من الرستاق الی قریة فلحقه مؤن البلد فقال لها اخرجی معی الی حیث کنا فیه فابت الی الجمعة فقال ان لم تخرجی معی فکذا فان کان قد تاهب للخروج فهو علی الفور والا فان خرجت معه فیها

قال الى درب القرية ثم رجعت برو ان اراد زوجها الخروج اصلا الى حيث كانا فيه * باب اليمين في اللبس * (عك) قال ان لبست من غزلك او ثيابك فانت طالق فلبس من ثياب تغزله المرأة من جوزقة الحالف لا يحنث الا اذا نوى ذلك (شمر) قال لها ان سألت منك ثوبا ولبسته فانت طالق لما سمع شكايتها امته انه يطمع منها ثيابا ثم قال عنيت اتخاذ ثوب بعد اليمين لا المتخذ قبل اليمين يصدق ديانة (مسي) يصدق قضاء (بم) حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس ثوبا من غزلها فوق ثوب والحاف ليس من غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا على مسئلة لبس الحرير فوق الدثار فانه لا يكره وهكذا افعله بعض المشائخ (بم) لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه صورة (شج) حلف لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابها منه ولبسها لا يحنث الا اذا نوى غزلها (عك) ولو القت لباجتها على الحالف من غزلها فان القاها عن نفسه من ساعته لا يحنث (ظ) لو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف وعند محمد روايتان (ينت بو) ان اتخذت لي ثوبا بعد اليوم فانت طالق فاتخذت له ازارا شبرا او نصف شبر فاتزر به وستر عورته الغليظة وبعض الحقيقة يجب ان يكون هذا منصرفا الى ما يستر به العورة على وجه يجوز به الصلوة ولا عبرة لطول الحالف وضخامته (عت) ولو كور ازارا من غزلها يحنث وعنه لا يحنث بالتكوير ويحنث بالاتزار به قال رضي الله عنه وهذا كله مستقيم على ما عليه جواب الاصول اذا كان اليمين بالعربية فانه يقال لبس الازار والعمامة والقلنسوة والتكة اما بالخوارزمية فلا يحنث في امثال هذه وهو الصحيح لان تحجاك لا يتناول وضع القلنسوة على الرأس والتكوير والاتزار به (بخ) فانه قال بالع كانجي جي ريساد تحجيا او قال كانجي جي وزيد فكور من غزلها ازارا على رأسه او التحف بملحفة من غزلها في عرفنا لا يحنث (عتج) حلف ان لبست من غزلك فاشترى الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث قال (مك) ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا كما في (ن ث) حلف لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخل يحنث ان حلف لمعنى في الدار والا فلا قال (مت) وان لم يكن ظاهر المذهب لكنه تفصيل حسن * باب اليمين على الترك والامساك والاذن * (فع) ضاع متاع المودع فاتهم المودع فقال حالة الغضب كامت جي نورانيان

الخمس يربعا وبي دار اشياء لابيه ولم يعلم بها واخرجها بعد مدة ايام حنث ان لم يكن في لفظه ما يدل على الاجانب (بم شذ) حلف لايترك فلانا يخرج من بيتي او يدخل وخرج بغير علمه او دخل لايحنث (بح) ولو رآه فيه ولم يخرجه لايحنث (ط) ابو القاسم الصفار حلف ان ادخلت فلانا في بيتي فهذا على الدخول بامره علم او لم يعلم ولو حلف ان دخل فهذا على دخوله امرا ولا علما ولا ولو حلف ان تركت فلانا يدخل في بيتي فهذا على ان يدخل بعلمه ولا يمنعه (بم) اكرمن تردا ترانما ثم ونروم فانت طالق فجاء العيد فذهب الى قرية وقد كانت ذهبت الى قرية اخرى قبل ذهابه ولم يعلم به لا تطلق (بح) قال ان امسكتك في البيت فانت طالق فخرجت في فورها ثم جاء بها الناس الى البيت او الزوج منكر لمجيئها فمكثت فيه يحنث اذا لم يخرجها حسا وان قال لها اخرجي اخرجي (شز) حلف ان اذن لها في الذهاب الى العرس فكذا فاخبرته بذلك ولم يمنعها حنث

* باب اليمين على الخبز والذهاب والسفر والعبور والركوب * (سم) قال لها ان خبزت فانت طالق يدار الحنث على عادتها في الخبز ولا يحنث بالعجن فان اعتادت الامر بالخبز يحنث بالامر وان اعتادت بعض ذلك يحنث وان اعتادت جميع ذلك وحدها لا يحنث الا بالالصاق والاخراج (بم) ذهبت الى العرس فقال لها ان ذهبت بعدها پيش بچنين جايها فانت طالق فلو ذهبت الى التعزية تطلق ويراد به كل مجمع الا اذا نوى التقييد بالعرس (ظمت) ان مررت بهذا الوادي فهي طالق فمر بقنطرة عليه حنث (سج) حلف لايسافر مع فلان فخرج مسافرا في قافلة فيهم فلان حنث (قب) لا يحنث ما لم يجمعهما الطعام الواحد (قع عس) قال ان ركبت على الدابة فانت طالق فركبت العجلة فان نوى العجلة يحنث قال رضي الله عنه ولا يتقيد بها وان نواها لانه خلاف الظاهر * باب اليمين على الشتم والضرب * (بم) قال لها اكر بعد ازين مرادشنام دهي تراطلاق ثم قال لها اي مادرت غرزن قالت مادرت امير لايقع وهي قد قدمه قال رضي الله عنه والاحسن ان يحنث مطلقا لان هذا الكلام في العرف شتم للمخاطب (قع علك) شتمه رجل فقال بالفارسي باتك فقيل له شتمته فقال ان كنت شتمته فكذا فالمستحسن ان لا يحنث في المسائل وفي الادني لمن الا على (شم سي) حلف لا يضرب غلامه فضرب فوق ثيابه بحيث لم يتألم لا يحنث (قع) حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها وخنقها وعضها

بخله فهذا كله ليس بضرب بلسان الخوارزمية (بم) حلف لا يضرب فلانا فرماه بالمدرة وآلمه لا يحنث

(بح) قال لها كانا دها فانت طالق دعا ذمته پا زوجيد او داى شارخويته اى ازن ذا رهافرد ثعكب

يحنث قال رضى الله عنه ووافقه علماء الايمة الخياطى وهذا احسن وصواب (فع) حلف ليضربن

امرأته بخشبة لا ذنب لها ولا رأس يضربها بالكرة * باب اليمين فى الدفع * (سى) ان دفعت الى

ولدك من اشيائى فانت طالق فاخذ ولدها من اشيائه باذنها حنث (بح) ولو قالت لبنتها ادفعى

اليه قرضا فدفعت حنث (بم) وكذا اذا وضعت الخبز عنده وقالت له كله قلت وينبغى انه اذا وضعت

الخبز عنده ولم تقل له كله فاكل يحنث لانه دفع عرفا وغرضا (شبز) دفع الى قصار ثوبا ثم جحده القصار

فقال ان لم اكن دفعت ثوبى اليك فامرأته طالق ثم ظهر انه دفع الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كانا

فى عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فح يحنث (فب) ان دفعت هذا الشيء اخذا فانت طالق

واحتاج اليه فارسل اليها انسانا فسألها ذلك الشيء فدفعته يحنث الا اذا سألها بطريق الرسالة بان

يقول ان زوجك يسأل هذا الشيء فح لا تطلق (فع خج) ان دفعت اليك لحافى ثم غطياه لا يحنث

* باب فى اليمين على الجماع والزنى ونحوه (علث) ان جامعت فلانة فهى طالق فجامعها فيما دون

الفرج وقضى شهوته فان اولج حنث والا فلا (ط حلث) عتابى قال ان جامعتك او باضعتك فعبد حر

فهو على الجماع فى القبل وصار موليا فان قال عنيت فيما دون الفرج حنث به ايضا بلا قرابة

ولا يصدق فى ابطال الايلاء قضاء حتى يبقى الايلاء قال رضى الله عنه وما اجاب به (علث) وان كان

مخالفا لما فى الكتابين لكنه حسن وصواب لانه اجاب فى حق الخوارزمى لان ترجمة الجماع بالغ مافيه

ضين والف وواو وهذا بطريق الحقيقة يتناول الايلاج فى القبل والدبر جميعا * باب اليمين على

السرقة والاخذ من المال وارتكاب المحرمات ومنع الخير (فع) ان سرقت منى فانت طالق وبينهما

دقيق فاخذت منه لا يحنث الا باخذ الزيادة من نصيبها (بم) ولو اقرت بالسرقة لا يحنث ما لم يصدقه

الزوج بخلاف الحيض ونحوه لانه يمكن الوقوف على السرقة فى الجملة فلا يثبت بقولها بخلاف الحيض

(عث علث) قال كانجيد بينينا منجاج وانجيد باما سنا منجاج وچى نان اخسين فامرأته طالق وما اخذ

منها بل اكل منها حنث لانه اخذ وزيادة (عث) قال لتلميذه ان سرقت منى شيأ فامرأته طالق فسرق

منه قرميا او قرميين او افرغ من دمه في الهريسة لا يحنث باعتبار العرف (ع) لو كان شيئا لو بلعه لخنق
به يحنث والا لا (قنيه) حلف لا يرتكب حراما ثم جن ثم زنى في جنونه لا يحنث (تولم فتح) يحنث (فتح) حلف
لا ياكل حراما فشرب المثلث لا يحنث ما لم يسكر منه * باب اليمين على الاضطجاع والمبيتوتة * (تم)
قال ان وضعت رأسي مع امرأتي على وسادة فهي طالق فوضع رأسه او لا عليها ثم وضعت رأسها يحنث الا
اذا كان نائما لم ينتبه وان انتبه وبقي اكثر من ساعة حنث والا لا (فع ظهير) مثل ذلك في الاضطجاع
(بخ) قال لها كاي حرمين او از اريشني ماه نقبلها ولمس ساقها اولمست ساقه او قبلته في المدة لا يحنث
وان لمس بطنها بشهوة حنث (فع يو) وفي قوله ان لم ابت الليل عندها يعتبر اكثر الليل ولو قال
لها كاي فاتى در تحرام احيا ودخله وقال عنيت به وطئها يؤاخذ به ولا يصدق في ترك حقيقة اللفظ
* باب اليمين على اليمين (فع) قال امرأته طالق كه كلمه حرام ثم طلق طلاق امرأته لا يحنث في عرف لساننا
(ملي) حنث * باب اليمين يجري بين رب الدين وغريمه * (فع) قال لمديونه وهما في دار رب الدين
ان لم تجيء باليمين التي عليك فكل امرأة لك طالق فقال نعم فالتقيا في دار اخرى وقضاء الدين لا يحنث
(بخ) عليه عشر ليات فحلف ان لم ادفع لك كل يوم منها عشر لية فامرأته طالق فدفع ذلك يومين ثم تيسر له
الكل فدفعها جملة لا يحنث لان الغرض منه عدم تاخير القضاء * عن ايام مثل عشر العشر ليات ولم يؤخر
فلم يحنث ولو قال ان لم ادفع لك الدين في وقت كذا فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث
(فتح) حلف المشتري من الوكيل بالبيع قبل اداء الثمن اليه ما للموكل عليه شيء كان بارا ولو حلف
ما للوكيل عليه شيء كان كاذبا * باب اليمين يجري بين رب الارض والمزارع * (شمس فع) قال
الاكار لرب الارض كفا تيش كاركريك اكاحاين فامرأته طالق ثلاثا فلم يعمل حتى ادرك الزرع ثم
عمل في الحصاد والحصاد والتذرية لا يحنث (قم) حلف كاسر ذكار كريك اكاثم قطع حشيش الارض
وسقاها اللند روند رها وكردها غير حنث ولو حلف اسرذ فاكشتك نيكام فانه يقع على الحب (علث)
حراث طايبه شريكه وضحك فيه فحلف بثلث تطليقات ان زارعه بعد ذلك كاهيث انكيتا كاوك اكاثم
قال اردت به في العام القابل لا في اتمام هذه المزارعة لا يصدق * باب اليمين على ملك المال *
(بخ) مات واخذ الوالي امواله الظاهرة وحلف ورثته فحلفوا انه ليس عندنا من اموال المتوفى ولا نعلم

ه اموالا ولا من وجوهه شيأ البتة يعلمون ان هذا باموال الملك (فخ عك) قيل له اكث تمسك
لفا من من الحنطة فقال ان كنت امسكت لنفسي نحوا اكثر من ستمائة فامرأته طالق فوزنوها فكانت
ازيد من الف فقال على ديون حنطة فنويتها لا يحنث * باب اليمين في افشاء السر ونحوه * (يت)
ان افشيت هذا السر لكل امرأة يتزوجها فهي طالق ثم تحدث بافشائه فضحك وشتم الجليس ففهم
منه السر فان كان قد فهم من فعله الاظهار حنث (نشم) حلف لا يحدث هذا الحديث عند فلان
فحدثه عند الاسطوانة او الحائط كما هو حيلة الجاهلين وفلان حاضر يحنث ولو قال ان حدثته لفلان
بالغ كاهيد اى نائم ذا ازال الكنج لا يحنث لانه يشترط فيه خطابه (نشم) قال لها ان لم تعرفيني من قال
لك هذا القول فانت طالق فقالت لا اقوله مرارا حتى عرفه القائل غيرها فصدقته وقالت نعم يحنث
(نشى) مثله ولو قال لها ان لم تقولي لي من قال هذا لا يحنث (بحر فتح) حلفه بالطلاق بان لا يقول
ذلك السر الذي بيننا ثم ذكره المحلف لاخر ثم ذكره الحالف لا يحنث قال رضي الله عنه لانه لما ذكره
المحلف مع غيره لم يبق ذلك السر سرا (عت) لو قال ان تكلمت بهذا السر وقال قلته فهي طالق
قد ذكر عند من هو عارف به يحنث ولو قال ان افشيته لا يحنث * باب اليمين يحلف على فعل ثم يامر
غيره فيفعله * (ط) حلف لا يضرب عبده فامر غيره حتى ضربه حنث بخلاف ما لو حلف على حر لا يضربه
لا يحنث بالامر لانه يملك ضرب عبده فصح امره لغيره بخلاف الحر حتى لو ملك ضربه بان كان
سلطانا او قاضيا يحنث بالامر وان نوى الضرب بيده دين ديانة ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره
فضربه لا يحنث وقيل الزوجة نظير العبد وقيل نظير الولد (فب) ان جنت الزوجة فنظير العبد
وان لم تجن فنظير الحر قال رضي الله عنه ولو فصل اجل في الولد لفصله في الزوجة فحسن وذكر في (ط)
لجنس هذه المسائل اصلا وعدها فقال هي احدى وعشرون مسئلة في ستة عشر منها يقع الحنث
بالمباشرة والامر جميعا وهي النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض والضرب في العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وفي خمسة منها انما يقع الحنث على المباشرة وهو البيع والشراء والاجارة والاستيجارة والصلح عن
المال الا ان يكون الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث بالتفويض او اذا كان يباشر تارة

وبعرض اخرى فقيل يعتبر الغلبة وقيل يعتبر السلعة واذا نوى التكلم بنفسه فى الطلاق واخواته صدق
ديانة لا قضاء (وما) قال لها ان لم تنزعى الليلة ثيابك ولم تضطجعى معى فانت طالق فنزع ثيابها
منها غيرها لا يحنث لانه بطل اليمين * باب الايمان التى لها غاية * (شمس) قال ان لم اقبلك الى
الى الغد لا يدخل فيها كل الغد فان قبلها قبل الغد بر والا فيحنث ولو قال ان جامعتك عشرين يوما
فانت طالق فابانها وتزوجها فى العدة وجامعها لم يقع الطلاق (فع) ان امسكتك بعد ايام
العيد فانت طالق فطلقها بائنا بعد ايام العيد متصلا ثم تزوجها يحنث ولو قال ان تجيئك سرد كوانفسام
كام الى بلدى فان مضت عشر الحجة فامرأته طالق فوصل فى شوال واحتجم فى المحرم يحنث
(ظت) ولو قال لها كانورنى مادام انى تغسلى فانت طالق فلو وصل اليها بعد غروب الشمس حنث ولو قال
كامت اع نوراكالى فان ديا كت يحنث باكثر اليوم (ن) قال لها ان لم اذهب بك الليلة الى منزلى فانت
طالق فان ذهب بها قبل مضى اكثر الليلة لم يحنث والا فيحنث (فتح) قال لها ان لم اطلقك غدا فانت
طالق ثلثا اليوم فلم يطلقها غدا حتى غربت الشمس تطلق ثلثا حينئذ ويلغو ذكر اليوم (قصب)
ان ذهبت الى دارابيك ومكثت فانت طالق فان لم يكن فى الكلام دلالة بمقيدة ينصرف الى الشهر
(فتح) اكرامسال كار فلان كنم فهى كذا وقالو فى وسط السنة يقع يمينه على بقية السنة ولو قال اردت
سنة كاملة يصدق (قصب) لا يصدق قضاء (بحر) حلف لا يفعل كذا فى ايام العيد قيل الفطر يوم وعيد
الاضحى ثلثة ايام وقيل ايام العيد ينصرف الى اسبوع العيد (ط) مثله * باب فى اليمين على عقد ما يشترط
فيه قبول صاحبه وما لا يشترط * (شئ) حلف لا يوكل اقول رجلا فلم يقبل ينبغى ان يحنث (بحر)
ان لم اخالعها اليوم فقبل بما خر مخالعها اياه فلم تقبل بر (قنية) قال لها ان دفعت لفلان كذا فانت طالق
وهو ملك الرجل فدفعته اليه لكنه لم يقبل يحنث لان الدفع يتم به كما فى الهبة والصدقة والاقراض
والاستقراض والعطية والعارية * باب اليمين على الفعل فى شئ ثم يتغير ذلك الشئ عن حاله * (ظم)
حلف لا يستعمل من هذه القارورة فصب فى الدهن وملئت من ادام آخر فاستعمل حنث وكذا فى الدواة
* باب تعليق الطلاق بعدد القليل وما ترك الامور الحسية والشك فى وجود الشرط وكيفية الطلاق وكمية
الايمان * (يحيى) قال لها ان لم افعل بك فانت طالق لم يحنث فى هذه الصورة ابدا (عليه عن يونا)

مثله (فع) مثله (فع علك) لو قال بعد فراغه او بعد مدة غويمي لا يحنث ولو قال غوغام من في الوقت الذي قلت ذلك يحنث قال رضي الله عنه وهو الصحيح ولو قال ان اردت امرأتي فهي طالق فقيل له اتريدها فقال اريدها ولا فماذا اتريد لا يحنث (سي) مثله (علك شمد) قال لها كام غويبج فانت طالق فقال له اخوها الا تريدها اختي فقال اهام في غويبج حنث ولو قال عنيت الاستهزاء لا يصدق (فع) قيل له تريد فلانة فقال بالخ كام غوايج اوداة نكاح اكافهي طالق انعقدت فلو تزوجها ولم يقل اريدها لا يحنث (عنت) قال لها كام غوانى ابابج في نجمعك وانيد فانت طالق ثم اخذ منها ثوبا ولبسه لا يحنث (شمد شيخ البحر) قيل له لك حسد فقال ان كان لي حسد فهي طالق فلو قال بعد مدة كان لي حسد حين حلفت ان كان لي حسد يحنث (فع) قال لها ان طمعت فيك فانت طالق فجامعها لا يحنث حتى يظهر الطمع بلسانه وكذا في الطمع في المال وغيره (ظم) ان نظرت الى اخي نظر شفقة لا يحنث بوضع الطعام عنده والاعتبار فيه باللسان ولو قال لابنه في المنازعة ان كنت مني فامك طالق فان اراد به حقيقة الانخلاق لا يقع وان اراد النسبة اليه يقع (بم) اكر پدر مرا مدر اب نيست في القبر فامرأته طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كالو حلف بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما (اصغر) قال لها ان كان رأسي اثقل من رأسك فانت طالق ثلثا لا يقع لانه لا يعلم (قب) قالت لي وجع البطن فانكره وقال ان كان لك وجع البطن فانت طالق لا يقع (بم) القول قولها كما في الحيض (فع ربو) قال ان كان جاهي وحرمتي ومالي انقص من جاه فلان وماله وحرمته فامرأته طالق ينبغي ان لا يقع لانه يجوز ان يكون جاه احدهما انقص في موضع واعظم في موضع آخر (شص) قال لامرأتين له اطولكما حيوة طالق لا تطلق في الحال فلو كانت احدهما بنت ستين سنة والاخرى بنت عشر سنين فماتت العجوز قبل الشابة طلقت الشابة في الحال ولا يستند خلافا لزفر قال رضي الله تعالى عنه ولو ماتتا معا لا تطلق واحدة منهما (عت) ان لم يخرج الفساق من ... انت طالق ثلثا لا تطلق لتعارض الادلة (علك) قال ائتلك حلفا معلقا بشرط قد وجد ولكن ... رف اكان بالله ام بالطلاق يحمل على اليمين بالله (ط) ابو نصر الدبوسي حلف ونسي انه ... بالله ام بالصيام ام بالطلاق فعليه ... وعلم الحالف ان عليه ايمانا كثيرة لا يعلم عددها

يحمل على الاول (ايت) اي تحرز (خمت) شك انه علق الطلاق ام تفويضا وشك في وجود الشرط يجدد
النكاح احتياطا ولا يلزمه في القياس (منبت) والمشترك كالحنفية (قول) وكذا الغيرة باللسان لا بالقلب

* باب اليمين على فعل يضاف اليه بجهة الملك وغيره (بمث) الحلف لا يركب حمار فلان فركب حمارا
استاجره فلان او استعاره لا يحنث بخلاف الحلف لا يدخل البيت (ط) مثله ثم قال يحنث بالمستاجرة لا بالمستعارة
في الوقف في دار الفقه ينظر الى مسئلة الدار ان كان له دار اخرى ملك له لم يحنث والا يحنث وهذا
حسن (م) حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار لامرأته او هو ساكن فيها حنث وكذا لو قال والله لا ادخل
دار فلانة فدخل دار زوجها وهي ساكنة فيها معه حنث (بمث) مثله (مح) مثله (الصغرى) حلف لا يدخل
دار فلان فباع فلان داره ثم دخلها لم يحنث عندهما خلافا لمحمد ثم قال المصنف وقال جملة من
مشايخنا ينظر ان كان اليمين من جهة صاحب الدار لم يحنث كما لا لغيره وان كانت من جهة
الدار لضيقها ولزوال الامن منها او نحوه يحنث كما قال محمد رح لان الغرض تعليق اليمين بعين
الدار (بمث) قال لها ان تزوجت امرأة بغير اذنك فهي طالق ثم طلق المخاطبة وتزوج باخرى بغير
اذنها طلقت بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار الا باذني فانه يتقيد بحال قيام النكاح والفرق
ان للرجل ولاية المنع لامرأته فيتقيد يمينه بحال قيام ولايته وليس للمرأة ولاية الاذن والمنع
من التزوج فكان اليمين مطلقة باطلاق اللفظ (نظم) عن ابي يوسف رح سلطان حلف رجلا
ان لا يخرج من المسجد الا باذنه ثم عزل السلطان سقط اليمين ولو اعيد في عمله لا يعود وكذا لو تزوج بعد
الابانة ولو مات لا يسقط عن محمد رحمه الله حلف الوالي رجلا ليخبرنه بمن يحمل هذا الطعام فعزل
الاخذ فلم يخبره حتى عزل حنث وفي القياس لا يحنث وبالاستحسان اخذ وبالتاخير زمانا لا يحنث
ما لم يعزل * باب اليمين على فعل فيمنع منه او يعجز (شر) حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع
فلم يخربه حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى الحنث (بما) قال لها وهي في بيت امها ان
لم اذهب بك الى داري فانت طالق ثلثا ثم اخرجها من دار امها نفرت منه فلم يقدر على اخذها وقع
الثلث (ط) اتى باب من يؤذيه وحلف لا يذهب من هذا الموضع حتى ياخذ حقه فلم يقعد فدفعه ازاله عن
موضعه خطوات ثم ذهب باختياره فقيل يحنث وقيل لا يحنث ابو نصر الدبوسي حلف غريمه بان يأتيه

فلا او بريه وجهه فاتاه وقد غاب لا يحنث ولو حلف المديون ليقضين حق فلان غدا فجاء ليقضي حقه فلم يجده في الغد (س) لا حنث عليه (ن) يدفعه الى القاضي فلا يحنث (ت) ينصب القاضي وكيلا ويامره بالدفع اليه فاذا دفعه اليه لا يحنث وعن ابى يوسف رحمه الله ان قبض هذا الوكيل باطل وبه (ظ م) حلف لا يسكن هذه الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لم يحنث وكذا الماء الغمر وهو غير سابح (ط) حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابه مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه قيل يحنث وقيل لا يحنث وبه ابو الليث والصدر الشهيد بخلاف ما لو حلف ان لم يخرج من هذا المنزل اليوم فقيد ومنع حنث وكذا لو قال لها ان لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور تطلق هو المختار ولو قال اكرمن امشب با تو بهم باشم فكذا فاصابه حمى بحيث لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما لو قيد (فج) ولو قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فكذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث (عين) قال لها اذهبي الى فلان واستردي منه كذا او احمليه الى الساعة وان لم تحمليه هذه الساعة الى فانت طالق ثلاثا فذهبت اليه ولم تقدر على استرداده الا في اليوم الثاني حنث وقيل ينبغي ان لا يحنث وعجزها عن الاسترداد كالقيد في المسئلة المتقدمة عن ابى يوسف حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس حتى مضى اليوم يحنث (بم) وعلى قياس مسئلة السكنى لا يحنث (خج) ان لم اعمل هذه السنة بتمامها في المزارعة فهى طالق ثم مرض فلم يتم السنة حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث (ظ) حلف بالاكار او المضارع لا يكون من اكرة فلان او من مزارعة فلان فان كان فلان غائبا لا يمكنه نقض الاكارة او المضارعة حنث وان كان خارج المصر فخرج في الحال وناقضه لم يحنث كمن حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد مفتاحها ليخرج فان كان في طلب المفتاح حتى وجده وخرج لم يحنث وان اشتغل بعمل آخر حنث كذا هذا ولو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض او طلبه في المصر لم يحنث قال رضى الله عنه وكذا اذا حلف المضارب او شريك العنان او المفاوض ان لا يكون شريكا لفلان ولو قال لها ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فاخذه هو قبل ان تدفع اليه لا يحنث وقيل يحنث ومثله ان لم تجئ بفلان فانت طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه فالحاصل انه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين

مرتدة بطلت عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابی یوسف رحمه الله (فع ظم) ذ ما امرأته الی الوقاع فابت فقال متی یکون قالت هذا فقال ان لم تعطی لی هذا المراد غدا فانت طالق ثم نسیا حتی مضی الغد لا یحنث (بو) حلف لنخرجن ساکن داره الیوم والساکن ظالم غالب یتکلف فی اخراجه فان لم یمکنه فالیمین علی التلفظ باللسان * باب الیمین علی الانفاق * (قب) حلف لا ینفق هذه الشاة فی کل خد ایته فباعها وانفق ثمنها لا یحنث الا بالنیة (ظم) قال لها ان انفقت اکثر من من من حنطته فانه طالق فانفقت منوین من کشک الحنطة حنث * باب المخارج من الایمان * (بم) حلف وقال اگر من امروز در زندان شام باشم فکذا او حلف در زندان نیابشم بحبس حتی یمضی الیوم فلا یحنث وسواء حبس فی سجن الوالی او القاضی او فی بیت من بیوت الناس لان الحبس یسمی نفیا قال الله تعالی او ینفوا من الارض ولو قال اگر وسلمه نکشی ترا طلاق واگر نکشی ترا طلاق وترجمته بالعربیة کافر و ع اکیم تفعل باحد الحاجبین دون الآخر وکذا لو قال ان بعث هذا الغلام وان لم ابعه وعلی هذا اتی ابتلاع اللقمة وغیرها ولو قال لها ان لم افعل معک ما تفعل الکلاب فانت طالق یعرق ثوبها ویجرها من مکانها فلا یحنث (بغ) حلف کافی جوب حیا بنفسک وانا نجمعد بک فانه یدخل الماء مؤتزرا او مع الصراویل فلا یحنث (بغ) حلف لا یبیع نسیئة فباع حالا ثم اجل لا یحنث * باب فی کفارة الیمین * (شم شد) یجوز صرف کفارة الیمین الی ابن السبیل کالزکوة ولا تتادی کفارة الیمین الا واحدا (شد) الایمان بالله تعالی اذا کثرت تداخلت ویخرج بالکفارة الواحدة عن عهدة الجمیع قال شهاب الائمة هذا قول محمد وهو المختار عندی ومن ابی یوسف لا تتداخل ولا یفتی به (شم) یصح التجیة فی کفارة قتل الاطفال کفارات الایمان لا تتداخل بالاجماع * باب فی النذور * (فع) قال لله علی زکوة یرجع الی بیانه فان مات قبله فعلیه نصف دینار ولو قال لله علی ان اعتق عبدا ثم باعه نفذ ویتصدق بثمنه وقیل لو اراد ان یقول لله علی صوم یوم فجری علی لسانه صوم شهر لا یلزمه لانه اخطاء (شم) پرمک واجب کیا ذیکک ترا مکامی واصلی الضحی ولم یقل لله علی یلزمه ذلک (فع) مثله (شم) ولو نذر ان یتصدق بدینار علی الاغنیاء ینبغی ان لا یصح قلت وینبغی ان یصح اذا نوی ابناء السبیل لانهم محل الزکوة (قب) ان قدم غائبی فلله علی ان اضیف هؤلاء الاقوام وهم اغنیاء لا یصح (فع ظم) نذر ان یقول

دعاء كذا انى ذ بركل مثلوة عشر مرات لم يصح ولو قال لله على ان اصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا (شمر) يلزمه (فع) لا يلزمه بكرفى (خك) للناذر تاخير الصوم عن الوقت المضاف اليه النذر (يم) ان ذهبت هذه العلة عنى فلله على كذا فذهبت ثم عادت الى ذلك الموضع لا يلزمه شيء (ظم) قال كلما وجبت على كفارة فعلي كفارة ثم وجبت عليه كفارة فعليه كفارة واحدة بالنذر المعلق * باب فى مسائل متفرقة * (شمر) قال لو قلت ان لى ابا وأما فانت طالق ثم قال مات ابى لا يحنث ولو قال لها انت طالق ثلثا كام غو بيچ اودكاف دا ريا ولم يبينها موصولا حنث (فع) قال لها ان عملت لبنتك فغسلت ثياب زوجها بغير اذنها حنث ولو حلف لا يصلم فلانا فرد عليه السلام ان علمه حنث والا فلا (شمر) هى اتزوج فلانة فهى طالق ان فعلت كذا لا يصح التعليق ولو قال المرأة التى يتزوجها فهى طالق صح لانه عرف المرأة بوصف التزوج وهنا المرأة معروفة فلغا الوصف كما لو قال هذه المرأة التى اتزوجها فهى طالق لا يصح قال نوزالايمة المنصورانى فعلى هذا لو قال اتزوج امرأة فهى طالق ينبغى ان يصح (هم) يصح (فع) الح عليه فى الزيادة على بدل الصلح فقال كا بزعن ليک زنک يا هاج فامرأته طالق فى الغضب ثم زاد شيأ غير العدلية يحنث ولو قال لها ان لم تفتح الباب فانت طالق فدفعت المفتاح اليه ففتحه لا يحنث ان عنى الدخول وكذا لو امرت خادمتها ففتحت ولو قال ان تركتك بلا شيء فانت طالق فامرها باخذ الديون من القروض لا يحنث (فيم) لو قال لها ان دفعت الى فلانة شيأ دمكنيل خرامكام وابا خردک پا روزد لا يكون اقرارا بالطلاق وان اراد الايجاب فهو تعليق (لح) شيک خرامكام واباخرتج باروزد ان دخلت هذه الدار ثم دخلها حنث لانه يستعمل للاعراض عن الاول قال رضى الله عنه وانه حسن (البتح) ان لم تصل نفقتى اليك الى عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرتها هى فالقول له (فب) اكر بخانه مادر روى اكرترا نزنم تراسه طلاق فذهبت الى دار امها ولم يضربها فى الفور حنث (فتح) انما يحنث اذا اراد الفور قال رض وهذا شرط معترض على الشرط فقضيته ان تقدم المؤخر ويؤخر المقدم وههنا جعل الاول شرط الانعقاد والثانى شرط الانحلال لانه يعد فى مثل هذا ان يجعل عدم الضرب شرط انعقاد اليمين ثم يجعل الذهاب بعده شرط الانحلال فكان ما اجابا به حسنا (يم) قال لها اكروسمه كنى فانت طالق فجعل عليها غيرها حنث ان كانت شريفة لا تجعل ذلك

بينهما (بغ) قال لها كي بي خسيس اور ذكب محك بخرج كي ليس جي نفقت فعرضنا عليه من ملعته وقالت ان جارتنا تبيع شيئا فاشتراها واخذ الثمن وانفقته في غير النفقة يحنث لان المراد به غير الثمن والانفاق هو الثمن بغير اذنه (شمس) قالت ان فعلت كذا فعلي صوم سنة بلا كفارة فهذا ليبان انها تنفي احين (سي) مثله (فتح) قال لها انا نامون ذاهمل غيل نامن منهاج او دماغ سيلوم زاج فانت طالق او ده هيس في اشارتها لبك ذاور لي امى لا يحنث (كيت) مثله قال رضي الله تعالى عنه وفيه نظر لان الاشارة في عرفنا دعاء لها (يم) ان حكيت في هذه الليلة فامرأته طالق وخرج في الفور وخلع امرأته ثم يمكنها قبل انقضاء عدتها لا تطلق لانها ليست بامرأته وقت وجود الشرط (شمز) مثله (ت) قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام لفعل آخر ثم فعل احد الفعلين حتى بانت امرأته ثم فعل الآخر فقيل لا يقع الثاني لانها ليست بامرأته عند الشرط وقيل يقع (بم) وهو الاظهر (تمة) قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ثم فعل وله امرأتان تطلق احداهما وله ولاية التعيين (شمز) تطلقان (يم) له ثلث نسوة فقال من صعدت السطح منكن فهي طالق فصعدت احداهن ثلث مرات ينبغي ان يقع عليها الثلث لان الفعل اذا اضيف الى جماعة يتكرر وحكمه يتكرر الفعل فان محمدا رحمه الله تعالى ذكر في السير الكبير ان الامير اذا قال لجماعة من العسكر من قتل منكم قتيلا فله سلبه فلو قتل واحد منهم قتلى فلو اسلابهم فكذا هنا (لمب) يقع واحدة (فتح) قال لو كان لي اليك حاجة او الى امرأة اخرى فانت طالق ثم جامع هل لا تطلق (قب بم) تطلق (بم) قال لها ان لم يكن بيننا موافقة الى سنة فانت طالق ثم قالت بعد السنة لم يكن بيننا موافقة وقال الزوج بل كان بيننا موافقة فالقول للمرأة وقد مر خلافه في الانفاق (ظم) قال لها ان طهرت فانت طالق وهي طاهرة للحال وقع (علث) طلقها ثم قال ان امسكت امرأتي الى ثلث مراتي فهي طالق ثلثا فتركها حتى انقضى عدتها ثم تزوجها بعد يوم لا يقع لانها بمضي العدة خرجت من ان تكون امرأته قبل النكاح لم يمسك امرأته (بعن ظم) قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت قبلها طالق ثلثا ثم طلقها بعد ذلك ثلثا يقع وهذا طلاق الدور وانه لا يقع عند الشافعي رحمه الله قال الغزالي في

والاختيار انه اذا قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلثا انحسم باب الطلاق على اظهر الوجهين وقيل اذا نجز

واحدة يقع تلك الواحدة وقيل يقع الثلث لان كان بعد الدخول ثم قال الغزالي لو قال ان وطئتك
وطئا مباحا فانت طالق قبله فوطئها فلا خلاف انه لا تطلق في امالي (قاضيخان) قال لغيره الحالف بك حاجة
افتقضيها قال نعم فحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها له فقال حاجتي اليك ان تطلق امرأتك ثلثا فله
ان لا يصدقه لانه متهم وكذا لو حلفه ان يطيعه فيما يأمره وينهاه ثم نهاه عن جماع امرأته لا يصدق
الا بينة لانه قال رضي الله عنه فهذا يدل على انه لو نهاه عن الاكل والشرب لا يصدق وفي الطريقة
المرضوية اجمعنا ان الاهلية في تعليق الطلاق تعتبر وقت اليمين لا وقت الشرط حتى لو كان مفيقا
وقت اليمين مجنونا وقت الشرط يصح ويقع وفي العكس لا يصح اليمين (شمس) اكر بمن تا يكسال آنكه زين
شهر باشم هر زني كه او را بو ده باشد از وي بطلاق لا تدخل لمن كانت في نكاحه وقت اليمين لان هذين
اللفظين للاستقبال اوان قيل لما لم تجد معناهما يكون احدهما لغوا فلا يصح اليمين عند ابي حنيفة رح
قيل له انما يلغو اذا تكرر بعين ذلك اللفظ كقوله انت حر وحر ان شاء الله تعالى اما اذا تكرر بلفظ آخر
كقوله فلهم اجمعون فلا (شبر) قال لزوجته كير يكي طلاق ودو طلاق وسه طلاق وچها ر طلاق او قال
تو يك طلاق ودو طلاق وسه وچهار اگر با فلان سخن كو يي صح هذا التعليق لان اللفظ مختلف
كقوله انت حر وعتيق ان شاء الله تعالى (شص) اليمين بالله تعالى مشروعة بكتاب الله تعالى وسنة
النبي صلى الله عليه وسلم واجماع الامة وهي مباحة سواء اضيفت الى الماضي او المستقبل ولكن تقليل
اليمين اولى من تكثيرها واما اليمين بالطلاق والعتاق والصوم والحج وغيرها في المستقبل قيل يكره
لقوله عليه الصلوة والسلام لا تحلفوا باباءكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليدع
وقيل لا يكره لتوارث الناس ذلك من غير نكير والصحيح ان اليمين بغير الله اذا اضيفت الى الماضي
يكره واذا اضيفت الى المستقبل لا يكره بقول العجلاني بعد اللعان لئن امسكتها فهي طالق ثلثا ولم ينكر عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هذا من ايمان الغفلة من الناس والهمج منهم (ينبع) وقول الجاهل بالله
بحق اي وپيغامبر هذا كلام فيه خطر عظيم لانه يسوي بين الله تع والنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال واعلم ان
الحلف بغير الله لا يجوز ثم ترى الجاهل يحلف بروح الامير وبحيوته وبراسه والذي يقول هذا كانه لم يتحقق
اسلامه بعد فان عماد الاسلام تعظيم الله وتعظيم الشرع وكذا من يقوم في الصف فيقول ايها الناس كل الحق

ابي بكر وعمر وعثمان او علي والحق ابي بكر اعظم من ان يباع بخمسة امناء وهذا كله استخفاف بالدين
واستهانة بحرمة الاسلام * كتاب الحد وهو مشتمل على خمسة ابواب * باب في حد الزنا * (شمس) يستحب
ان يلقن رجوعه عن الاقرار بالاحصان كرجوعه عن الاقرار بالزنا (ظهير) لكن الايلاج في الدبر يحد عندهما
لو جرى الحد امتناعهما ولا يشترط الاحصان * باب في حد الشرب * (اشيما) لا يجوز للقاضي الرستاقي
او فقيها او المتفقه وائمة المساجد اقامة حد الشرب الا بتولية الامام * باب في حد القذف *
(ابح ظك) قذف وهو مطلع ظاهرا ولم يكن عفيفا في السر يحل له مطالبة القاذف بالحد فيما بين الله
تعالى قال الرضي الله عنه وفيه نظر لان المفهوم من قوله ولم يكن عفيفا في السر انه من الزنى واذا كان
زانيا لم يكن قذفه موجبا للحد فكيف يعتبر (كب لخ) اسمعوا من اهل كثيرة ان فلانا ولد فلان والعلماء
يحل لهم ان يشهدوا مطلقا ان هذا ولده بطريق السماع وان لم يعلموا الحقيقة ولو قال واحد لاهل البلد
الولد ولد الزنى لا يحد (بت) ولو قال لرجل اي تاز يحد حد القذف ولو انكر القائل لا يحلف وتاز
بالمعروف ما وراء النهر العلماء يمكن من تعمده في اللواطة (فوسب) ولو قال لاخر يا حرامزاده ولا يجب
حد القذف قال رض وقد كنت افتي قال ذلك الوالد لولده لا يجب عليه التعزير * باب في التعزير
(بخ بح) واحد سكران ويوجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا (عت)
ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر (بح) ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد معه
آنية فيها خمر يعزر ايضا الحاصل ان امر التعزير مفوض الى الغالب والغالب في مثل هؤلاء الرعاية
والفسق فيعزرون بناء على الظاهر (بح) ولو شهد رجلان بشرب الخمر ويوجد منه الرائحة عند
والي الامر او القاضي والمحتسب يحده والا فيعزره (بح) قال لاخر يا خر حرس يعزر ويكون هذا التعزير
حقا للعبد يسقط باسقاطه ولو قال له انك لا تعلم شيئا ما لم تا ان قاله في الخصومة استخفافا به
بتهمة الاستهانة والشتم يعزر وان قاله حكاية لحاله لا يعزر ولو قال له كما تاكل الكلام تجاج بالمعكد
كما كلام لا يجب التعزير للتعليق ولو قال لرجل له عرض في الحلال دما ولامرأة محترمة كالو قال
ما اكرنب او قال فعل ابو قال [illegible] بالله على نعمة الاستخفاف ابو لا ولو قال لصبي ما احل [illegible]
ما يؤدب ولا يقول لذلك والتعزير في هذه الكلمة حقا للعبد ولا للشرع [illegible]

وغيرهما متعلم رشيد كان ينهى انسانا عن القبائح فقال المنهي للناهي كاس مانش او تك او سكين و چاسكي بشكيشم و فاويا فانه يعزر لانه استخفاف به (كب) قال له يا منافق او انت منافق يعزر (شم) مسكينة اخذت كسرة خبز من خباز فضربها حتى ضرعها ليس له ذلك ويعزر (بخ) غلام مراهق شتم عالما فعليه التعزير ولو قال لآخر يا حرامزاده يعزر ولو اقام مدعي الشتم شاهدين يشهد احدهما انه قال له يا فاسق والآخر انه قال يا فاجر لا يقبل هذه الشهادة (فع جت) ويضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا ولا يفرق التعزير في الاعضاء بخلاف الذمي حتى يتقدم اليه فان باع في المصر بعد التقديم اليه ثم اسلم لم يسقط الضرب (يت) هذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة (منت) وفي مشكل الآثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي رح والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه لا الى الامام قال رض ولعل ما قالوه ان العفو الى الامام فذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما قال الطحاوي فيما اذا جنى على انسان (شنت) للسيد الصغير ان التعزير الى الامام كما ذكر الطحاوي (عن) المغلب في حد القذف حق العبد الا ان الامام يستوفيه (شح) التعزير من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو ولا يبطل بالتقادم ويصح فيه الكفالة وهو حق الآدمي وغير المولى يملك اقامته كالمولى والزوج في زوجته وكذا من عليه التعزير اذا قال الرجل اقم علي التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي فان القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي اقامه بنفسه (ن) ابو بكر اسلم عبده ولا يعزره (يت) هذا خلاف قول اصحابنا وله التعزير دون الحد وبه نأخذ وكذلك امرأته لان الله تعالى قال واضربوهن (ظم) رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فتمحض تعزيرا وذلك الى الامام (بشظ بمد) حكم العورة في الركبة اخف من الفخذ حتى لو رآه مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان رآه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان رآه مكشوف السوءة امره بالستر وادبه

على ذلك ان الحج وان كان مقبل لاجل ابطال حق الغير ان كان لاجل اقامة التعزير وهو لا يستقيم لانه انما امر به حال كونه كاشفا للعورة واني مأمور بالكل الحد (بحر) قال لغيره يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا يسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لما يصح فيه الحرمة كجرح الشهود فلقاضي هو شرقه بكذا فعليه رده تقبل البينة لكن اهلا ولو ادعى على رجل عند القاضي سرقة وعجز عن اثباته لا يعزر بخلاف دعوى الزنى لان المقصود من دعوى السرقة اثبات المال لا نسبته الى السرقة بخلاف دعوى الزنا وان لم يقصد اقامة الحسبة لكن لا يمكنه اثباتها الا بالنسبة الى الزنى وكان قاصدا النسبة الى الزنى وفي المال يمكنه اثباته من غير نسبته الى السرقة فلم يكن قاصدا نسبته الى السرقة (بح) ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق # باب مسائل متفرقة في الحدود # نجم الائمة الحكيمي لو اجتمعا القذف والتعزير عند الامام فامر المقذوف ان يقيم الحد على القاذف بنفسه لا يعزر الامام ان كان المقذوف يريد اقامة الحد دون غيره (عجنح) اتهم الجيران جارهم بانه مكار فاجتمعوا الطلبة مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح في كل بيت فعلوا ذلك فلم يجدوا ايعزرون وقال غيره ليس لهم ذلك ويمنعون اشد المنع (عجمت) له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب (فع مت) الحد لا يسقط بالتوبة نقله عن فتاوى (حمص) نصراني قذف مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم فضرب تسعة وتسعين جازت شهادته (شبص) مثله ان حد الزنى لا يسقط بالتوبة # كتاب السرقة # (فع ظمي) سرق من اثنان من مطمورة في كرادة حنطة لا يقطع الا اذا كان عليها حافظا او باب مغلق (مت ط) لو سرق المدفون في المفازة يقطع # كتاب السير وانه يشتمل على سبعة ابواب # باب في استيلاء الكفار والملك القديم (عجمت) كافر استولى على مال مسلم واحرزه بدار الحرب ملكه ملكا خبيثا حتى لو اسلم يطيب له ولا يجبر على رده ولا التصدق به (بم) استولى الكافر على اموال المسلمين

بالاجر او هبة من دار الحرب ثم دخل واحد منهم دار الاسلام مستأمنا فوجد المالك القديم المال في
يده لا يأخذه منه بالقيمة (فع عك) دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم فابق هناك
فدخل التاجر دار الاسلام فوجده في يد انسان يأخذه بالثمن ان كان ملكه ذلك الانسان بالشراء
وبالقيمة ان ملكه بالهبة (خج) ليس للعبد على الغير سبيل لما تملكه في دار الحرب * باب بيع الغنائم وما
يتعلق به * (فع) اشترى جارية مأسورة لم يؤد منها الخمس من الامير يحل له وطيها وان اشتراها
ممن وقعت في سهمه لم يحل له في اربعة اخماسها ولا يحل له وطيها (شص) للسير الصغير حربي دخل
دار الاسلام بغير امان فاخذه واحد من المسلمين فهو فيء لجماعة المسلمين عند ابي حنيفة ورواية
بشر عن ابي يوسف وعندهما هو له خاصة وفي وجوب الخمس عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان قال
رضي الله عنه الخلاف في ماله الذي ادخله دار الاسلام لا الخلاف في نفسه (بسع) وعلى هذا اموال
الخطائيين حين كانت في بلاد الاسلام التي تحت قهرهم وولايتهم كبخارا وسمرقند ثم اغار عليها عسكر
خوارزم (خج) استأجره ليخدمه في السفر ويحفظ ماله فغزا بفرس المستأجر وسلاحه فان شرط المستأجر
في العقد ان ما اصابا فللمستأجر فسهمه من الغنائم له والا فهو بينهما * باب في فداء الاسارى *
(فع نجم) اراد في دار الحرب ان يشتري الاسارى وفيهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالاولى
ان يشتري الرجال اولا حتى لا يصيروا اعوانا علينا والجهال محافظة على اسلامهم قال رضي الله عنه وجوابه
ان كان منصوصا من السلف فسمعا وطاعة والا فقضية الدليل ان يكون شرى النسوان اولى صيانة
لابضاع المسلمات قلت والعلماء احتراما للعلم * باب مسائل متفرقة * (فع) كافر جاء بولده الصغير
الى دار الاسلام وباعه فيها لم يجز ولو رجع الى دار الحرب وترك ولده فيها فولده حر مسلم تبعا للدار
(فع) اهل البغي قاتلوا اهل العدل وجب على اهل العدل ان يقاتلوهم ليرجعوا الى امر الله بالآية
والحديث الذي روي القاتل والمقتول في النار محمول على الباغيين يقتتلان لاجل الدنيا والمملكة
وكذا اذا اقتتل اهل المحلة للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يقاتل اهل احدهما ولو اشترى قريبه
من السبايا واعتقه او عتق عليه بالقرابة واسلم ويصلي ثم اراد ان يرجع الى دار الحرب يمنع ان اراد
التوطن هناك * باب فيما يصير به الكافر مسلما * (فع) قال النصراني كان محمد صلعم نبيا لم يحكم

باسلامه مات لانه يقول نبيا ولكن مرسل الى قريش او العرب (كص) ذكر محمد في الشهادة يكفيه
لو وصف رجل من المسلمين الاسلام لغلام كامل العقل بالغ او على هذا لو وصف يعلم انه قال ذلك وفهم
ما قيل له او اكبر الرأي عليه فهو مسلم وان كان اكبر الرأي انه لايدرى ما قيل له يقال له صفة الاسلام
فان وصف وعلم ما قيل له فهو مسلم والا فليس بمسلم بقوله املي هذا لو حتى الشيخ الجاهل اذا اتى
بكلمة الشهادة وهو يعلم انه الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم بتفسير هذه الكلمات لانه اتى بدليل
الاسلام (عك) ولا يشترط معرفة النبي صلعم واسمه لصحة اسلامه بل معرفة اسم ابيه واسم جده
ولا تكفي في صحة اسلامه بمعرفة اسمه عليه السلام # فصل فيما يكفر به الانسان وما لا يكفر وانه انواع
الاول فيما يرجع الى الانبياء والملائكة والصحابة # (فع) قال لو ان كاتب هذه الوثيقة في كتبتها فقيل
انه موثوق به معتمد عليه في كتبة الوثائق فقال قد غلط رسول الله وابو حنيفة فلا سيما كاتب هذه
الوثيقة لايكفر ولا يعزر قيل صح ولو قال لو كان فلان نبيا ما صدقته ولا آمنت به لا يكفر لانه لا يكون (فخ مع)
اجل فيه حق وان كان الها والله الى نبيا يكفر لانه احتراء بجلالته في النبي عليه السلام (سي)
قال كاس مشتاق دار حشتي اثاج د بامساع اى ملك الموت اى حل بيشكيج فقد ظهر كفره لا ان يكفر
الآن (مو) فلو فان لم تصل لعيتك الملائكة فقالت ان لعن الملائكة لعنهم بعث ان تكفر (جع)
قال النبي عليه السلام كذا وكذا لك لو سحر بقوله اوكشف عورته عمدا او شك في صدقه او سبه
او تنقيصه ولو قال ربحل او مسجل فيه خلاف والاصح انه لايكفر ولو تمنى ان لا يكون الله بعثه نبيا
لم يكفر ان لم يكن معاداة واستخفافا به وان قال لم او من به كفر ولو ظن الفاحش نبيا كافر (نسو) قال
هو كيمي لم يكفر ولو نسب الى الانبياء الفواحش كعزمه على الزنا ونحو الذي يقوله الحشوية في
يوسف عليه السلام كفر لانه شتم لهم وقيل لا يكفر به ابو دروس قال الكل معصية كفرا وقال المحقق
وقال مع ذلك ان الانبياء عصوا اكفر لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لرده
النصوص (مت) قيل من لم يعرف ان محمدا آخر الانبياء فليس بمسلم لانه ملزوم من دينه عليه
السلام بالضرورة قيل ولو قال المريض اظن ان ملك الموت توفي ولا يقبض روحي لا يكفر قيل لرجل
مليك خلخلة فلا تعمل هل تقال هر اريا وركا دريل ان قصد الاستخفاف بهم كفر وان قصد الاستخفاف ب

بكتابتهم لمعاصيه لم يكفر وقيل لو قال لا اقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في المهلة فكيف اقبلها منك لا يكفر لانه لا يجب عليه الامهال وترك حقه ولو قال اخطأ الانبياء ولم يحضره تاويل لا باس به ولو قال ما كان علينا نعمة من النبي عليه السلام في تبليغ الرسالة وتعليم الشرائع لان ذلك كان واجبا على النبي عليه السلام فهو مبطل في تعليله لان بعثة الرسول واجبة على الله تعالى وهي من اعظم النعم على عباده وكفر هذا القائل بانكاره نعمة الرسول عليه السلام قال رضي الله عنه وجوب الفعل لا يمنع كونه نعمة اذا اتصل النفع والاحسان الى الغير كنفقة الوالد على الولد والنبي عليه السلام قصد في تبليغ الرسالة هدايتهم وارشادهم من الضلالة الى ما فيه فوزهم عند ربهم ومن تامل قوله تعالى لعلك باخع نفسك الا يكونوا مؤمنين وقوله تعالى ان تحرص على هداهم فان الله لا يهدي من يضل وقوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم عرف ذلك وزالت عنه الشبهة الثاني فيما يكفر لكونه اقرارا بالكفر ورضا به (فع) قالت لزوجها كفرت عن احزانك او قالت كفرت عند هؤلاء الاولاد لا تكفر ولو قال لها يا كافرة فقالت انا كافرة او قالت لزوجها يا كافر فقال انا كافر فليس بكفر لانه شتم عادة (شمـ) كفر وقيل صار شتما في العرف فقال هو شتم (يب) قالت في الغضب انا يهودية وكافرة حرمت على الزوج (فع سبي) قال لها في الخصومة بالحبين ابي همك كافر اينك راي فقالت اوس واك كيجي مسلمانا وك وازينج فقال نوش مكين كفر (شمـ) كفر ان اراد به الخروج عن الاسلام (فع) قال لها جي بيتك يا ود بينج فقالت نعم فقال لها كفرت فقالت نعم كفرت لا تكفر ولو قيل له لا تتكلم بهذا الكلام فانك تخرج عن الاسلام فقال لو انيج ينبغي ان لا يكفر لانه للاستبعاد (بمـ) قالت لزوجها لو علمت انك تزوجت علي لدخلت في اليهودية كفرت (شمـ مع) قال كافر مين د مشرمان بار وزين لا يكفر (عـق) قال انا فرعون او ابليس لا يكفر لانه للشتم الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس وقوله في ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه للمبالغة دون التحقيق (بو) يكفر ولو قال كتن تا وكنس اتك ديها نينك كن يثوا زين فقال نعم يكفر (مغنس) قال لها في المخاصمة انت كافرة فقالت الكافرة [illegible] لا تحرم ولو قال لها الكافرة انت فقالت انا كافرة صارت مرتدة ولو قيل للمتشاغلة عن الصلوة اما تعرفين الله قالت لا كفرت ولو قالت له لا تبك لا

ذا رأيت ذلك تكونين في المسجد وانا انظر اليك عند صلاتي وما قرأت من القرآن اكمام يحر يلبث عليه (مت) لا تحرم
منه اي لا يليها تريد بهذا المبالغة في صيانة نفسها من الفكرة الى رضي الله عنها وما قاله مجد الائمة الحسن
(جمع) الى الاسلام مريض قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لم يكفر وقوله ان كان كذا الفرائض كفر في
تلك الساعة ولو قال لخصمي لصبيه كافر او قال اعتليه كافرا او انا كافر فهو كفر وقيل لو اعتقد انه كافر والا يكفر لا
(خج) وخلاف في قوله استقبلني امرا ردت ان اكفر وفي قوله جعلتني كافرا او الجاتني اليه او قال له
جئت الى الكفر او قال نحن هكذا بلا اسلام فالصحيح انه لا يكفر في هذا كله ولو قالت لولدها على مقيل كفرت
عند هؤلاء الاولاد كفرت بخلاف قولها كفرت مثل هؤلاء الاولاد (بو) قالت لوليها ان لم تفرق بيني
وبين زوجي اكفر فقال كفرت الا ان تقول فانا كافرة فانه يكون بمنزلة اقوله ان فعلت كذا فانا
سأصير كافرا فهو يمين اذا حنث فيها كفر وقيل من وقف في كلمة الشهادة بين النفي والاثبات بين
فيه مانع ولم يرد نفي معبود غير الله تعالى قال يطلق هذه الكلمة في التعجب فان في هذا لم يكفر وقال
ابو ذر عظيم ولا يكفر وقيل يمين اغضبها ولدها او زوجها فقالت كفرت المرأة وبه ولم اعن نفسي لا تصدق
لان اللام يرجع الى المعهود ولا معهود هنا غيرها (بو) يصدق ابو ذر قالت لزوجها ما دمت معي ا
ذكا فريا ما نكام فقال العزم على الكفر كفر الا ان يقول ذلك على سبيل الخلف (ثو) لو قال انا بريء من الله
لو لا فقال ان لم يتم تعليقه خذ دائمانه (مت) هذا اليس لجواب وجوابه في (ن) عن ابي سليمان الجوزجاني
انه لو قال انت طالق ثلاثا لولا فان مستثنى ولا يقع الطلاق (جمع) قوله جئت رؤيته هلال الفطر
يكون معارضا مثل علم الغيب لا لعلامة كفر (فع) تزنر بزنار اليهود والنصارى كفر (عك) لو قال لكنت
استهزئ بهم ولم اعتقد دينهم صدق ديانة قيل لو قالت الثكلى في ولدها موتك ظلم في قلبها ايك ا
فهو ناحش ولا يكفر لما قرنت به انه عدل و معناه انه ثقيل (بو) لو قال يارب جمعت على العقوبات
محيطا كفر وعن ابي ذر مثله الثالث في انكار حكم من احكام الشرع والاستخفاف به والعلم والعلماء
(فع) انكر فرضية صلوة الجنازة او كفارة الظهار كفر (فع شح) انكر اصل الوتر واصل الاضحية كفر
وفي نظم الزندويسي خلاف هذا فقال اذا انكر شيئا من الفرائض ولم يره حقا مثل الصلوة والصوم والزكوة
او الحج او الغسل من الجنابة او من الحيض او الوضوء بعد الحدث يكفر فيقتل ولو انكر الاضحية فرضا

او صدقة الفطر لا يقتل لأن اختلاف الناس فيه وكذا اذا انكر المسح على الخفين واذا لم ير التيمم حقا عند المرض او السفر يقتل قلت ولا تنافي بين قول الحلو اني في انكار افضل الاضحية وقول الزند ويسى في انكار فرضيته لان اصلها يجمع توفرضيتها ووجوبها مختلف (فع) جحد العشر او صدقة الفطر لم يكفر قيل لو انكر الخراج او العشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا (بح) حنفي المذهب قال مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر (بم قنب) قال لحم الكلب او لحم الحمار رجلان ان قال ذلك للميتة كفر وللحي منهما لا يكفر وكذا الربوا و القارة ونحوه لورود النص على حرمة الميتة دون الحي (بم) اقرض ماية من امن الحنطة بماية وخمسين وقال هذه الزيادة حلال كفر لرد النص ولو قال لامرأته د روغ چرا ميكوئي فقالت خوش آورده نغز آورده ان اراد به استخفاف الذين تجدد الايمان و النكاح (شح) قال لاخر ان ذهبت الى مجلس العلم تطلق امرأتك فقال هذا استهزاء بالعلماء والعلم فيكفر (غت) قال لا اقول بفتوى الايمة ولا اعمل بفتواهم فهو راد على الرسول عليه السلام واجماع الامة وتنبيهات النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر (فع) من قال من اكل حراما فقد اكل ما رزقه الله تع فهو آثم ومن استحل حراما قد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او خنزير من غير ضرورة فيكافر وفعله هذه الاشياء فسق دون الاستحلال وعن محمد انه قال لو رأيته ياكل لحم خنزير كعزته ولم اصدقه اذا قال ظننته بعد وعن ابي حفص مثله في الخمر والفتوي ما تقدم (فع مع) الحربي قال بعد ما خرج الى دار الاسلام مسلما لم اعلم بحرمة الخمر يعزر ولا يحد بخلاف المولود في دار الاسلام (مت) فكذلك التكفير على هذا (جمع) لو قال المسلم في ديارنا بعد شهر لم اعلم الصلوات الخمس انها فرضت على او الزكوة كفر (فع) عن ابي حنيفة قوله حلال بما يستيقن تحريمه كفر في الظاهر قيل اله وفيما بينه وبين الله تعالى قال لا ادري في الظلم اذا استحل الحرام مثل مال الغير او الزنا او اللواطة او الخمر او الربوا او قتل المسلم او اكل الميتة او الدم عند غير الضرورة او الجماع حالة الحيض يقتل (خج) استحل شرب نبيذ الى سكر كفر وكذا الاجازة ببيع الخمر ولو قال من يعرف حكم الله اهانة كفر وكذا الشريعة والمسائل التي لا بد منها وكذا لو قال الان لا مسئلة وكذا لو قال الحلال والحرام لا اعرفهما

ذكر ابو بكر الرازي في احكام القرآن ان قول مالك انه يحل اتيانها في غيرها واتيانها قطع على ذلك قال
وان نهى عن ذلك عند اصحابه ومشايخنا لا يحل وقال ابو ذر لا يكفر مستحله للخلاف يحكى فيه والله اعلم
بحاله في الفسق وعن ابي نصر القاسم الصفار من استحل اللواطة بامرأته يكفر عند جمهور العلماء
(ن) لو قال الشريعة كلها تلبيس او قال حيل ان قال في كله كمروف المعاملات لا (بو) اطلق الكفر في
قوله تلبيس لا في قوله بحيلة ابو ذر مثله وعنه قيل الجنيد ثم نهى فقال هي لي حلال كفر الرابع فيما يتعلق
بالصلوة (شم) خفف التراويح فقيل له فقال ليبالي اتركت ذا وحالك كاراوجي اكامنيكامي يا نحو من
بونزاراتيم اكامنيكام لا يكفر لان معناه انا لا نحسنها في جميع الاحوال (بحر) قيل له ثم فصل فقال
اجرا امي فجوز ترك افعالا يكفر (فع خمع) اختلف في تجويده معنا وصلوته رياء والاختيار ان لا يكفر
ويتركها انها وتاالكفر قيل لو صلى جنبا خوفا من خصومة تجاهم لا يمكن القطع بكونه كفرا تيمما ولم يتيمم ا
ولو قيل له الا تصلي لعل رمضان فقال وهل نصلي في غير رمضان فهذا اقرار على انه لا يصلي البتة ومثله
لا يكفر (بو) الكفر الخامس فيما يتعلق بيوم القيمة قيل له يوم القيمة يكون كذا او كذا فقال ما نيا كما
ونيا منيكام فتعلمه يكفر وتحرم عليه امرأته (البحر ظت) لا يكفر (فع) منه كما قال لا خر تبوا
فالمتنب ميت يلقيه ان اراد … ورأيك يكفر والا فلا السادس فيما قال ما يقال في الله تعالى (بو…)
قيل له الا تعرف الله تعالى او الا تخاف الله فقال لا اكثر (فع) قال لاجنبية مكنيني من الزنا فانه يكفر (شم)
نهته عن ترك الصلوة فقال اسكتي كما … ارى الله في بار … كيف اتيت ظاهره انه كفر الا اذا
نوى انه لا ينتهي بنهيه (بسي) لا يكفر (غيث) قال التلميذ لاستاذه ابشر بفتاوى المستاجر ولن التوان
عقو فقال الاستاذ لا نسلم فان هل املك المواجر فقال استاذ الادب … عليه لكن نرجو ان و… لانه
بان الله ملكها من المواجر ان لا يكفر (غيث) كان يصف الله تعالى عند زوجته فقالت كنت ظننت
ان الله تع في السماء فليست بسلمة ولو قالت ارما المراه كمثل الله تعالى ذاك بنت فقال عزازهر ارباوو
كلوكانت ذا … كفر وارتد (خع) قيل لو عابت على غيرها عينا في رأسها فقالت الله قادر على ان يجعلك
كذلك فقالت العائبة اما مجنون انا ان جعلني كذلك كفرت ان عنت ان خلق العيب جنون وان عنت ان
طلاميها عن العيب حكمة وصالحة الحكمة جنون لا بأس به قال ابو ذر قال لاخر انت عندي كالله فقال

لا يقل هذا فاني لا اصلح لك زن قلمه كفر قال رضي الله عنه لو كرر ذكر الله تعالى فقال الآخر هو ابن عمك
كفر للاستهانة به فلو قال هذا مكان لا اله فيه ولا رسول فهذا ايراد به انه لا يعمل فيه امر الله ورسوله
فلو قال له دع كثرة الكلام فقال انزلته الله من السماء او قال وضعته بين يديك فهذا غير متعارف
وكانه اراد به ما روي ان الله عند لسان كل قائل ولو قال منعه الله تعالى الواجب حتى مات جوعا ان عنى
الواجب في الحكمة كفر وان عنى حبس الرزق لا ابو ذر رآه عفو الله عن كل كافر كفر ولا يكفر في
افكاره على ابن القبر وان كان مخطيا (بو) قيل له الا تتحمل بارض الله فلا تعطني قطعة ازرعها فقال
ليست هذه بارض الله انما هي لله لا يكفر ابو ذر ما طلبه عزيمة جميل فقال لا ارضى بالله رضى لكنه
بالرزق من هذا الوجه القبيح فلو قال له رد التقوله رضي لك من هذا الوجه القبيح لا يكفروا الا يكفر
(بو) لا يكفر السابع فيما يتعلق بالاذكار والقرآن (فع) ولو قال عند شرب الخمر الحمد لله كفر ان
ذكره لاجل الشرب ولو ذكر تفسير القرآن فقال الف ضرطة لهذا التفسير كفر (وجه) سمع اشعار
العرب فقال ما اطيب كلام الله مريدا به الاشعار يخاف عليه الكفر (بو) معلم قال لصبي سكت بين
القراءة كرباتا او قال غفش فانه ينصرف الى استخفاف الصبي دون القرآن قلت بخلاف قوله كوبيد
(يم) قال لها ضعي رجلك على الكراسة ان لم تكوني فعلت ذلك فوضعت عليها رجلها لا يكفر الرجل
لان مراده التخويف وتكفر المرأة قال رض فعلى هذا لو لم يكن مراده التخويف ينبغي ان يكفر (بح)
لو وضع رجله على المصحف حالفا يتوب وفي غيره الحالف استخفافا يكفر (ظم) مثله (خع) انا بريء من
القرآن لا مرتجانه قال الشيخ اخاف كفره (بو) مثله (ثو) جحد سورة او آية من القرآن كفر او زعم
انها ليست من كلام الله فكافر ولا يكفر بكلمة ونحوها بالاستدلال الثامن في المتفرقات (شمت تسلي
فع) تولى عمل الخراج فقالوا له مبارك باد فليس يكفر (شم) مات ابنها فقالت اي رسولم فيليي لا يكفر
ولو قالت الى قيتبك كم متيل كفرت الا اذا عنت في المحبة فلا قيل قولها لزوجها انت عندي كالله ليس
بكفر لانها تعني به المبالغة في الطاعة حتى لو عنت انه مستحق للعبادة تكفر ولو اصابه المطر فقال يا سم
دينا ميزيد لا يكفر (كب) مثله الا اذا اراد الاستخفاف بصنع الله تعالى (بح) قال احب الخمر
ولا اصبر عنها كفر وقيل ولد الخمر او لامرة افتشرا قربا او به ما يه كفر ولو كل الو قال شاد مباد ان كس كم

بشادی ما شاد نیستیم (فتب) لو قال لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لفزمان كه ما يكلمني على وجه الانكار
يجدد الايمان (فع مت) قيل لمن يقول بالخروج من النار وبالرؤية بلا كيف وبالقدرة مع الفعل
لا يكفر ولكنه من اهل الاهواء والمبتدع يجوز الرواية عنه (مع عت) قيل له ان الله يلعن على ابليس
فقال لست العن عليه تحرم عليه امرأته (فخ) قيل له في الخروج الى دار الحرب بتجارة فقال الكافر
ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به ان الربح فيها اكثر لا يكفر وان اراد به ان
دينهم خير كفر قال رض وكلامه هذا اوجه الحسن بما منه ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات
والتجارات لقلة خيانتهم وغدرهم وقلة الظلم على التجار وعدم الاخذ ولا اخذهم اموالهم بغير ثمن
او ثمن بخس وهو الظاهر لا يكفر (عك) جلس مجلس الفسق فاجلس من يمينه ويساره مغنية ومطربة
واخذ بشرب الخمر ثم قال لمن الملك اليوم فهذا يدل على انه لم يسلم بعد (فخ) هذا علامة كفره
(بو) قوله لا تجعل لي لعل الله يجعل لي فيه خلاق قيل له اتق الله فلا تفعل قال لا اخشى الله غضبا كفر
ولو قال امرأتي احب الي من الله تعالى كفر ان اراد التعظيم لها وان اراد الشهوة فلا باس ولو قال
اخرج من هذه السورة المشؤومة على التعليم لم يكفر والجوزية خير مما فيه تقبيحا لفعله لم يكفر اخرجك
الله بلا ايمان فيه خلاف وعبادة الصنم كفر ولا يعتبر باطنه ولو صور عيسى عليه السلام ليسجد له كفر
وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا استخفافه بالقرآن والمسجد ونحوهما مما يعظم (يق) في قولهم احسنوا
وهو قبيح كفر قال رض فعلى هذا اذا حكى عن غيره اني شتمت فلانا وضربته او اخذت منه كذا ظلما
او اخفيت منه كذا من ماله او قال دعوت فلانا الى الاعوان او الكفرة فاخذوا منه كذا او نحوه مما فيه
حكاية عن ظلمه او فعل ما هو قبيح عقلا او شرعا فقال المحكي له نيكو كردي اي الحاكي او الصغيرة بينهما بالزا
هزوردن امكن او قال خوب دامكن ينبغي ان يكفر (جمع) قوله هل لا تستحق مهر الكفر والظاهر
خلافه لا لا خفا الله تعالى اعتراه انه لا يفعل ما يفعله الخائف لا يكفر ويكفر مطلقا ناقلة مبالاته
(بو) قال عند يمينه هذه الايمان ثلثا له تهاون فانقلب كفرا * باب فيما يتعلق بايمان الزوجية
والامة في حق حل الوطء وبقاء الزوجية * (فع خغ) غلب على ظنه ان ايمانها على التقليد لم يقربها
ولا امته روي عن محمد (شح) خلافه وقيل يشترط وصفها الاسلام اذا اتهمها وقد يعرف الانسان

الشيء ولا يقدر على تعبيره (بم) اذا غلب على ظنه انها لا تعرف الله فمرتدة (بو) مثله قيل امتوصف زوجته الاسلام فاظهرت الجهل بالصفات وقد طلقها ثلاثا قبل ذلك فنكاحها صحيح بظاهر اسلامها ووقع الثلث عليها ويجوز ان تعلمها ولا يمكنها التعبير عنها الا اذا ظهر بيقين انها كافرة وقت العقد (عك) مثله ومثل بعضهم عن مخدرة بلغت فحكينا ابوها رسالة محمد عليه السلام فامنت به فقال لا يكفي ذلك ولا بد من المخبرين من كثرة تعلم عندها انه لا داعي لهم الى الخبر الا صدقه قيل له لو سمع رسالة النبي عليه السلام من الواعظ في المنبر يحكيها على وجهها وهناك جمع عظيم وهم سكوت يكفي ذلك اذا ادعى الواعظ عليهم العلم بذلك فلم ينكروا عليه وصار بمنزلة اخبارهم وان لم يدع العلم عليهم يصير ذلك دلالة ايضا على صدقه اذا علم انه لو كذب لانكروا عليه ولو آمنت برسول آمن به المؤمنون ولم تعرف اسمه ولسانه فهي مقلدة في ايمانها بالرسول فان علمت مع ذلك المعجزة التي بها آمن به المؤمنون فهي عالمة بصدقه مؤمنة به (شح) بلغ في اقصى بلاد ا يكفر ولم يبلغه الدعوة ولم يقر بوحدانية الله تعالى ولم يعبد غير الله تعالى حتى مات فاختلف فيه واكثرهم على انه تعذر قلت وفيه نظر قوي واختلف في وجوب معرفة الله تعالى والنظر فيه بعد كمال العقل قبل البلوغ اهل الوصول والفروع ومذهب اهل العدل والتوحيد انه يجب ذلك * كتاب الكراهية والاستحسان وانه يشتمل على ثلثين

بابا * باب الكراهية في الوضوء وكيفيات الصلوة واحوال المصلي والمسجد ومصلى العيد والجنازة ونحوها (شم) لا بأس بالصلوة حذاء البالوعة اذا لم تكن بقربه (عك) لا يكره الصلوة في بيت فيه بالوعة (قع) ويجوز ان يتخذ في مصلى العيد والجنازة هدف الرمي (ظم) ولا يكره الصلوة مستقبل السراج المتقد (خج) الصحيح انه لا يكره ان يصلي وبين يديه شمع او سراج لانه لم يعبدهما احد والمجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره الى النار الموقدة والوضوء بنفسه اولى من الاستعانة بغيره كالصلوة في الارض الظاهرة اولى منها على الطنافس (شم) لا بأس بالصف البعيد في المسجد غائبا عن الصف عند الامام وليس بينهما صفوف متصلة ولو كان الى المسجد مدخل من دار موقوفة لا بأس للامام ان يدخل الصلوة من هذا الباب لانه روى انه كان مدخل من حجرة رسول الله عليه السلام الى المسجد (بدي) مثله (عك شت) ليس لمدرس المسجد ان يجعل من

بيته بابا الى المسجد وان ادى ضمان نقصان الجدار وان وقع فيه (شف) يكره الصلوة الى علم رأسه صورة (عك) ولا يزول الكراهة إذا لم يكن للصورة عينان وحاجبان فامحى بها لايكره الصلوة مع امام يلبس الحرير (خبج) يكره (فع بق) دخل المسجد للمرور واما توسطه ندم قيل يخرج من باب غير الذى قصده وقيل يصلي ثم يتخير فى الخروج (مت) ان كان محدثا يخرج من حيث دخل اعدلما جنى (بخ) يعتاد المرور فى الجامع يأثم ويفسق (فع جمت) له فى المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا (شح) ويكره تخصيص مكان فى المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع (شح) اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فانها اخف رتبة حتى لايعتكف فيها اذا لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لايجوز الاعتكاف فيها الا للنساء ويستحب للرجل والمرأة ان يتخذ فى داره مكانا خاليا للصلوة وبه امر النبي صلعم اصحابه ليتخذوا فى منازلهم محاريب لصلوتهم (جت) لاحرمة لتراب المسجد اذا جمع وله حرمة اذ لبسط (شف) له متاع فى المسجد يخاف عليه فانه يتيمم ويدخل فى الصلوة (ضج شب) واذا ضاق المسجد كان للمصلي ان يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه وان كان مشتغلا بالذكر والدرس او قراءة القرآن او الاعتكاف (شص) وكذا لاهل المحلة ان يمنعوا من ليس منهم عن الصلوة فيه اذا ضاق بهم المسجد (شب) اهل محلة قسموا المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد لابأس به والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن (كص) كما يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجدين واحدا لاقامة الجماعة اما للتذكير او للتدريس فلا لانه ما بنى له وان جاز فيه (كسب) ولا يجوز للقيم شرى المصليات لتعليقها بالاساطين ويجوز للصلوة عليها ولكن لا تعلق بالاساطين ولايجوز اعارتها لمسجد آخر قلت هذا اذا لم يعرف حال الواقف اما اذا امر بتعليقها وامر بالدرس فيه وبنا وللدرس وما بين العادة الجارية فى تعليقها بالاساطين فى المساجد التى يدرس فيها فلا بأس بشرائها بمال الوقف الى مصالحه اذا احتيج اليها ولا يضمن ان شاء الله تعالى (فع) رأى سلعت غيره على بساط المسجد فرفعه ووضعه فى رف المسجد يجوز ولا يضمن اذا رآه صاحب المكعب (فع شب) ويكره الدخول فى البيعة

يلسة لانهما مجمع الشياطين وفى شرح الاثار ان البيع وخصف النعل وانشاد الشعر مما كان لايعم المسجد من هذا غير مكروه وماكان يعمه منه اويغلبه فمكروه (حم) يجوز الدرس فى المسجد وان كان فيه استعمال اللبود والبوارى المسبلة لاجل المسجد واجاب غيره بمثله (عت) لوعلم الصبيان القرآن فى المسجد لايجوز وياثم وكذا التأديب فيه (مت) انما لايجوز التاديب اذا كان باجر وينبغى ان يجوز بغير اجر واما الصبيان فقد قال عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وكذا لايجوز التعليم فى دكان فى فناء المسجد (مث) هذا عند ابى حنيفة وعندهما يجوز اذا لم يضر بالعامة (حم) اصابه البرد الشديد فى الطريق فدخل مسجدا فيه خشب الغير ولو لم يوقد نار الهلك فخشب المسجد فى الايقاد اولى من غيره (بت) يجوز ادخال الحبوب واثاث البيت فى المسجد للخوف فى الفتنة العامة

باب القرأة والدعاء

(شز) لاباس بالقرأة راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره (فع) الافضل فى قرأة القرآن خارج الصلوة الجهر (علث) ومسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح قال عليه السلام اذا سألتم الله تعالى فاسئلوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها واذا دعا احدكم ففرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه (شح) والافضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا يضع احدى يديه على الاخرى فان كان وقت عذر اوبرد فاشار بالمسبحة قام مقام بسط كفه (شم) وضع اليد على القبر بدعة والقرأة عليه بدعة حسنة ولا يمنع القارى من قرأته الا اذا عرف انه يعتاد السوال بقرأته (بم ط) يكره قرأة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرا اومخافتة (قب) لايكره (فع) قوم يجتمعون ويقرأون الفاتحة جهرا دعاء لايمنعون عادة والاولى المخافتة (خبج) امام يعتاد كل غداة مع جماعة قرأة آية الكرسى وآخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لاباس به والافضل الاخفاء (بو) ولاباس باجتماعهم على قرأة الاخلاص جهرا عند ختم القرآن ولو قرأ واحد واستمع الباقون فهو اولى (بم) فى (شح) يكره للقوم ان يقرأوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المامور بهما (فك) لا باس به (علث نجم) الاشتغال بقرأة الفاتحة اولى من الادعية الماثورة فى اوقاتها (صح) ويكره الصعق عند القرأة لانه من الرياء وهو من الشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون فى المنع عن الصعق والزعق والصياح عند القرأة

التكبير جهرا فى غير ايام التشريق لا يسن الا بازاء العدو واللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها ومثله فى شرح الاصل للكشانى (شف) قاس عنده جمع عظيم يرفعون اصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا باس به والاخفاء افضل ولو اجتمعوا فى ذكر الله والتسبيح والتهليل يخفون والاخفاء افضل عند الفزع فى السفينة او ملاعبتهم بالسيوف وكذا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فى تعظيم الشان المستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحيال الصدر كذا روى ابن عباس فعل النبي صلى الله عليه وسلم (بخ) يقول عند تمام ورده من القرآن او غيره والله اعلم او صلى الله على محمد اعلاما بانتهائه يكره (نص) يجوز للمحترف كالحائك والاسكاف قراءة القرآن اذا لم يشغل عمله قلبه عنها والافلا ولو كان القارئ واحدا فى المكتب يجب على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل فى الاستماع لا يجب عليهم (مب) ولا يكره قيام قارئ القرآن تعظيما للجائى اذا كان مستحقا للتعظيم (ظم) لا باس بالقراءة مضطجعا اذا اخرج راسه من اللحاف لانه يكون كاللبس والا فلا والمريض اذا لم يخرج راسه من اللحاف لا يجوز صلوته لانه كالعارى (ط) ولا باس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه (طت) لا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ فى الاسواق وفى موضع اللغو (شم شه) صبى يقرأ فى البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون فى ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن (حم) رجل يدرس فى المسجد وفيه مقرئ يقرأ القرآن بحيث لو سكت عن درسه لسمع القراءة يعذر فى درسه وعن ابى نصر الدبوسى يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن لا ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا الجواب منه فالاثم على القارى (ظم) يكتب من الفقه او يكرر منه وغيره يقرأ القرآن لا يلزمه الاستماع لان النبى عليه الصلوة والسلام دخل على اصحابه وهم فى المسجد حلقتان حلقة فى مذاكرة الفقه وحلقة فى قراءة القرآن فجلس فى حلقة مذاكرة الفقه ولو لزم الاستماع لما فعل ذلك (بو) فى المسجد عظة وقراءة القرآن فالاستماع الى العظة اولى (شلط) عن ابى انس عمران يقول يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكن يقول استغفر الله واسأله التوبة لانه وعد الله بترك الذنب ويخلف وقال الطحاوى رحمه الله عليه والصحيح جوازه لقوله عليه السلام مثمن انسان يكون فى مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك اللهم

اللهم لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر الله له ما كان في ذلك المجلس (عت) يقرأ القرآن ويلحن وعنده من يحسن القرأة فعليه ان يرشد ه سأله او لم يسأله كمن ضل في مفازة وهناك من يعرف الطريق فعليه ارشاده فحقا لله تعالى سأله او لم يسأله (ظم) من ختم القرآن في السنة مرة لا يكون هاجرا وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قضى حقه وروى انه عليه الصلوة والسلام عرض القرآن في السنة التي توفي فيها مرتين (صح) فيه اقوال والاحسن الختم في كل شهر مرة (بو) افضل القرأة ان يتدبر في معناه حتى قيل يكره ان يختم القرآن في يوم واحد خزانة الاكمل ولا يختم في اقل من ثلثة ايام تعظيما له وقد قال عليه الصلوة والسلام من قرأ القرآن في اقل من ثلثة ايام لم يفقه ويقرء بقرأة مجمع عليها ولا يقرء في الاسواق ولا للسوال ولا في موضع غير طاهر والافضل من المصحف الحسن رض قال صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور امتي حتى القذاة والبعرة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اكبر من آية اوسورة اوتيها الرجل فنسيها (يت) والنسيان ان لا يمكنه القرأة من المصحف (بو) الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح افضل من قرأة القرآن في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها (ولك) على المولى ان يترك مملوكه حتى يتعلم من القرآن قدر ما يصح به الصلوة وكذلك الزوجة

* باب في تعليم القرآن والعلم ونحوهما * (فع) اعمى يجتمع عنده نساء يقرأن عليه ويتعلمن منه يكره ذلك (عحت) مديون ذو عيال تعلم من الفقه ما يكفيه للتكليف فالسعي على عياله هو الواجب دون تعلم الزيادة (فع) لا بأس بان يكتب من كتب اهل الحشو ويرفع منها للواعظ اذا كان يعرف للشبه دفعا (فع شح) في الصوفيين الذين اختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة افتروا على الله كذبا ام بهم جنة فليس النبي صلى الله عليه وسلم من الرد ولا الرد منه ونهى عن لبس الشهرتين فليسوا على شيء الا ساء ما يزرون قيل له افكانوا زائغين عن الطريقة المستقيمة هل ينفون عن البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وامثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى وفي كراهية روضة الناطفي رحمه الله ان اجتمع عشرة او فوقها او دونها في موضع يعبدون الله تعالى ويفرغون انفسهم لذلك اكره لهم ذلك ولزوم

الجماعات فى الامصار والجمعة اخف البي وان كان معهم اهلوهم (بجيت) عن ابى يوسف رحمه

الله تعالى مثله * باب فيما يتعلق بالمفتى والمستفتى والآخذ بما يوجد فى كتاب من غير سماع *

(عك) استفتى مفتيين حنفيين فى حادثة فافتى احدهما بالصحة والاخر بالفساد او بالحل والاخر بالحرمة يأخذ العامى بقول من افتاه بالفساد فى العبادات وبالصحة فى المعاملات (ظم) ان كان المستفتى مجتهدا يأخذ بقول من ترجح عنده بالدليل والعامى يأخذ بقول من هو افقه منهما عنده وان استويا عنده يستفتى غيرهما وان لم يجد فى بلدته يكتب الى بلدة اخرى كما كان يفعله الصحابة او التابعون رضى الله تعالى عنهم (شمر) سأل متفقها عن مسئلة فبنى على جوابه ثم سأل مفتيا فافتاه بعكسه قضى الصلوات التى صلاها بناء على جواب غير المفتى اذا افتاه المفتى بالقضاء (عك) اشار المفتى برأسه مكان قوله نعم فللمستفتي ان يعمل به (ن) من ابى القاسم مثله (ظم) لا لان اشارة الناطق لا تعتبر (جم) ينبغي للمفتى ان يفتى للناس بما هو اسهل عليهم (مت) كذا ذكره البزدوي فى شرح الجامع الصغير وينبغى للمفتى ان يأخذ بالايسر فى حق غيره خصوصا فى حق الضعفاء لقوله عليه الصلوة والسلام لعلى ومعاذ رضى الله عنهما حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا (نت) سؤر الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك وغيره ولو افتى بقول مالك رحمه الله جاز وعمله بعد هذا يدل على ان الافتاء باليسر اولى فى بعض المواضع وبالاحتياط فى بعضها (بح) رأى المفتى جواب فتوى وفى زعمه انه خطاء لان المنصوص عليه عنده بخلافه يعذر فى ترك الجواب ورده وان كان مجتهدا فيه وان كان منصوصا بكتاب الله تعالى فلا يعذر اذا علم انه يعمل به (كمب) لا يعذر وان كان عالما بالخطاء وعلم انه يعمل به (ظمت) مما ذكر فى شرائط المفتى انه لا يجوز للمفتى ان يفتى بمسئلة حتى يعلم من اين قلنا هل يحتاج فى زماننا الى هذا ام يكفيه الحفظ فقال يكتفى بالحفظ نقلا من الكتب المصححة (بح) الحفظ لا يكفى وقيل هذا يختلف باختلاف الاعصار وقيل لا بد من ذلك الشرط فى كل زمان (ع) عصام بن يوسف رحمه الله قال كنت فى ماتم قد اجتمع فيه اربعة من اصحاب ابى حنيفة رحمه الله تعالى زفر وابو يوسف وعافية وقاسم بن حسن فاجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا ما لم يعلمه من اين قلنا (فع) مفت بان له الخطاء فى جوابه بصحة الصلوة او جواز الوضوء يجب

لاعلام ان ظهر خطأه بيقين وان تحول رايه الى رأى آخر فى المجتهد فلا (فع) فى اصول الفقه لابي بكر الرازى رح الله فاما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه فى كتاب معروف به وقد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا و فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن رح وموطا المالك رحمه الله تعالى ونحوهما من الكتب المصنفة فى اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة خبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد (ن) قيل لابى نصر وقعت عندنا اربعة كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضى عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من وجه هشام هل يجوز لنا ان نفتى منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم مجتبى مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فانى لا ارى لاحد ان يفتى بشيء لا يفهمه ولا يتحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها فى النوازل قال رحمه الله تعالى والفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول ابي يوسف رحمه الله لزيادة تجربته * باب فى الانتقال من مذهب الى مذهب (ظم) عامى حنفى المذهب افتصد ولم يعد الطهارة اقتداء بالشافعي رحمه الله تعالى فى حق هذا الحكم لا يسوغ له ذلك (علث) و يصح لو فعل ذلك (قع فلك) ابتلى بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل صلوة مكتوبة ليس له ان يأخذ بمذهب الشافعى رحمه الله تعالى ولكن ان كان يضره الماء يتيمم ويصلى (ظم) ليس للعامى ان يتحول من مذهب الى مذهب ويستوى فيه الحنفى والشافعى وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعى رحمه الله ليزوج له اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين لجيفة قذرة (قع) استفتى الشغعوية فقالوا فقهاؤهم لا يسعه ان يختار ه و للرجل او المرأة ان ينتقل من مذهب الشافعى الى مذهب ابى حنيفة رحمه الله عليهما وعلى العكس ولكن بالكلية اما فى مسئلة والحدة فلا يمكن من ذلك وعن عبد السيد الخطبى انه سئل عمن علق الثلاث بتزوجها فقيل له لا تحنث على قول الشافعى رحمه الله تعالى فاختاره على انه مجتهد يعتد به فهل يسعه المقام معها فقال على قول مشائخنا العراقيين نعم وعلى قول الخراسانيين لا (منت ع) لا باس بان ياخذ فى هذا المذهب الشافعى رحمه الله تعالى لان كثيرا من الصحابة رضى الله عنهم فى جانبه قال رحمه الله واذا لم يكن بالاخذ بقول الشافعى فى هذا بأس

دات الشبهة وضع القول بالعمل اذا اتصل به حكم الحاكم افسخ التعليق وهل امام به الملوى ربى هل رخصة مطيعة * باب فاخر المساجد والكتب * (عتبج) اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراء (شمكب) نحوه (عمب) بفاط زقرة كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله الا اذا علق للزينة ينبغي ان لا يكره وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا اذا كان مكتوبا على البساط (ونب) يكره حتى الحروف المفردة ورأى بعض الايمة شبانا يرمون الى هدف كتب فيه ابو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم لاجل الحروف فقال (صح) فاذا اكره مجرد الحروف الايكره الكلمة من كلام الناس قال رضى الله عنه لكن الاول احسن واوسع (شتم فع) ويجوز للمحدث الذي يقرء من المصحف تقليب الاوراق بقلم او سكين (سمر) ويجوز ان يقول للصبي احمل الى هذا المصحف (بح) ولا يجوز لف شيء في كاغذ فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى او اسم النبي عليه الصلوة والسلام يجوز محوه ليلف فيه شيء (فع) ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز (سمعت) وقد ورد النهي عن محو اسم الله بالبزاق (عص) محا لوحا يكتب فيه القرآن واستعمله في امر الدنيا يجوز (فع) حانوت او تابوت فيه كتب فالادب ان لا يضع الثياب فوقه (بم) يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور (فع) علت) يكتب القرآن في اوراق ثمانية او ذيرية لا بأس (مجمح) عن الحسن عن ابي حنيفة انه يكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وهو قول ابي يوسف رح قال الحسن وبه ناخذ قال رضى الله عنه لعله اراد كراهة التنزيه لا الاثم (شظ) ينبغي لمن اراد كتابة القرآن ان يكتب باحسن خط وابينه على احسن ورقه وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف ويجرد عما سواه من التعاشير وذكر الاي وعلامات الوقف صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف الامام عثمان بن عفان رض (خجص) ويكره التعشير والنقط (شظ) والمشائخ لم يروا به باسا لان العجم لا يمكنهم التلاوة الا بالنقط واما كتبة اسامى السور والاي وانحوهما فهي بدعة حسنة (عت)

ح بالوقف والتعاشير في المصحف (حم) كوافل من الاخبار والتعليقات يستعملها الوراقون في المصحف وكتب الفقه والتفسير لا بأس به ويكره في كتب النجوم والادب (خج) ولا يجوز في المصحف الخلق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به القرآن (بح) يجوز رمي براية القلم الجديد ولا يرمي براية المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم * باب فيما

يجب من تعظيم اسم الله تعالى واسم نبيه عليه الصلوة والسلام وسائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام (وك شا) سمع اسم الله تعالى عز وجل يجب ان يعظمه فيقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسمه واجب في كل زمان (ط) والصلوة عند ذكر النبي عليه الصلوة والسلام عند الطحاوي يجب في كل مرة وعند الكرخي لا يجب في العمر الا مرة واحدة وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى وتبقى الصلوة دينا في الذمة فيقضى بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل الاداء للذكر فلا يكون محلا للقضاء (شم فع منت كص) ولا يجب الرضوان عند ذكر الصحابة رضي الله عنهم (قلش) عن ابراهيم النخعي رح ان السلام يجزئ عن الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام (بس) ذكر الله تعالى في مجلس الفسق ناويا انهم يشتغلون بالفسق فانا اشتغل بالذكر فهو افضل كالذكر في السوق افضل من الذكر في غيره الهك او ان ذكر الله تعالى على وجه الاعتبار فكذلك وان ذكر على انه يعمل عمل الفسق اثم كتسبيح البائع لترويج المتاع قلت اذكر الاثم ويخشى عليه الكفر لانه اهانة باسمه ويتصل به كراهة التعظيم لغيره بلسمه (بسح سئل) قال الاستاذ لمولانا لا بأس به ولقد قال علي رضي الله عنه لابنه الحسن ثم يتحديد يا مولاي وعني الاستاذ لو كتب الا بأس به اذا قال لمن هو افضل منه

* باب في الكراهية في الاكل والشرب * (عتك) نجل ي او نحل يوضع على الاتان يحل اكله ويكره ولو شرب الشاة خمرا فذبحه من ساعته لا يكره وان مكث تحبس بمنزلة الدجاجة المخلاة (شم) ذكر الشاة وغدها طبخ في اللحم في المرقة لا يكره المرقة وكراهة هذه الاشياء كراهة تنزيه لا تحريم (بح) رخم ما يؤكل لحمه حلال ان كان متصلا بحين ذبح (فع) دود لحم وقع في مرقة لا تنجس ولا تؤكل وكذا المرقة اذا تفسخت فيها وكذا الضفدع اذا ماتت في الماء (وعن) هشام عن محمد اذا تقطع فيه اكرهه لا على وجه التحريم (بح) وغيره غسل اليد الواحدة والاصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليد قبل الطعام لان المذكور

فصل ايضاً بن ذلك الى الرضع اتحج او لايصوّ لقل الماء الى السقايات ليشرب فى بيته او خانوته (عث)
ولا يجوز لاحد ان يوكل المجنون الميتة بلاف الهرة (ظم) سن آدمى طحن فى ترخنطة لا توكل
ولا يوكله البهائم بخلاف ما تقشر من جلد كفه بلا جناح الا باب الوانحرة لو اختلط بالطعام للضرورة
وكذا العرق اذا تقاطر فى العجين فالقليل لا يمنع للضرورة (من) الايلمس بان يستعط الرجل بلبن المرأة
اوشربه للدواء وفى شرب لبن المرأة للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتاخرين (م) عن ابى يوسف
رح لا بأس بالاكل لبن المرأة ولا بأس باستعمال الدقيق والنشا للحاكة والقصارين (عث) ما لهب
ذلك (حم) والمضغ الخبز للاهل ان مكان الكثير ام يحرز (علث) يكره الاكل ومن اصابه مخمصة
وعند رفيقه طعام فلم يأخذ منه كرها الى ان يصبر حتى يمات لا جوعاً ثاب (علث) ويكره ان يأكل
الحواري ويدفع الحشكار لمماليكه والوجين الدقيق بسؤر الهرة وخبز لا يكره للادمى (عت) يكره قطع
الخبز بالسكين (فلث حم) الا يكره (حت) لا يكره قطع اللحم بالسكين وفى المعرد من لا تقطعوا الخبز
بالسكين اكرموه فان الله تعالى اكرمه وبرواية عائشة وام سلمة رضى الله عنهما لا تقطعوا اللحم على
الخوان فانه من صنع الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ وامرأ فى استحسان خزانة الاكمل واذا اراد الاكل
يستحب له غسل يديه فى طرفى الاكل ويبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فى اوله ان كان حلالاً وبالحمد
لله فى آخره كيف ما كان ولا يقطع الخبز بالسكين والمستحب النهس ولا يجمع النوى والتمر على طبق
واحد ويلتقط فتات الطعام ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف
وحكايات الصالحين (عس) لا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة والمملحة ويجوز وضع كاغذة
فيها ملح على الخبز ووضع الملح عليه ايضاً ووضع البقول عليه (شح) كل ذلك جائز وقال خران ان
بهرا بنهايود (عت عج) مثله وفى (ط) تعليق الخبز بالخوان مكروه وكذلك وضع الخبز تحت
القصعة ثم قال ورأينا كثيراً فعلوا ذلك ببخارا وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوا قال زح واما
فيها من الماكولات كالزماورد والسنبوسج واشباههما يجوز وضعها على الخبز عندهم (عس)
اهل الزماورد من المائدة حرام وان كان طعام الاباحة (ن) عن خلف بن ايوب آخذ ويعلى من السفلة
بو) ينظر الى معاملات الناس فى ذلك الموضع (عس) يجوز مسح اليد على الكاغذ (ط) يكره استعمال

هو غلط فى وليمة الميشح بها الاصابع وكان لم جرعته زجرا بليغا ولا يجوز مسح اليد على ثيابه ولا بد ستارة روى قال رح فعلى هذا لا يجوز على المنديل الذي يوضع عند الخوان لمسح الايدي به قلت لكن تعليل (غشى) في بيانه يقتضي جوازه بالمنديل لانه قال لان الثوب ما نسج لهذا والمنديل ينسج لهذا (ظم) ويجوز اكل مرقة وقع فيها عرق الآدمي ونخامته ودمعه وكذا الماء الا اذا غلب او صار مستقذرا طبعا

* باب فيما يتعلق بالخبث فى الاموال والكراهية فى البيع والشراء والكسب والارباح (شم) غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له المشتري شراء فاسدا اذا كان عقد المشتري الاخير صحيحا (قح) رد الغلات من اله بصارة لحاتها زيف فليس له ان يدفع الى من ياخذها مكان الجيد لانه تلبيس وغدر (فع) اشترى حنطة ونقاها للطحن ثم بدا له ان يبيعها فالمستحب ان يبيعها نقية ولا يخلط فيها ما خرج منها (شك) الاولى ان لا يخلط (فع) مثله (شبه) له حنطة نقية اراد ان يخلط فيها من التراب ما يكون فيها عادة ليبيعها ليس له ذلك (فع) راميان شرطا وقت المراماة الى الهدف ان من بقي فعليه كذا لا يجوز لانه من الجانبين ولو اجتمع منه مال لزمه التصدق به قال رح فلم يوجب الرد على من اخذه منه ان ظفر به بل اثبت له الملك بوصف الخبث (بح) امرأة اجنبية تغزل في دار رجل ويعطيها في كل يوم قطنا وخبزا فالغزل يطيب له ان لم يشترط عليها الغزل في يده خرفتوا ضع رجل لا يعلم خزينته مع صاحب اليد ان يهبه له وهو يهب الثمن له ايضا ففعلا ذلك وقبضه ومات في يده فعليه رد الثمن ولا يعذر ديانة في منعه من المشتري (قج) في العادة الجارية بين الناس انهم يسلمون في الاثمان مثلا في الدنانير طسوجين زيوفا لا يعذر ان فيه وقال غيره يعذر (فعم) اجتمع عنده زيوف من الذهب فباعها من الصراف بنقصان وانفقه الصراف ثم ندم بما صنع فله ان يرد الثمن ويسترد المبيع قال رح وهذا اذا تراضيا او كان البيع فاسدا ولو اجتمعت هذه الزيوف واراد ان يعذر بها فينتفع بالذهب منه (فع) يجوز اتخاذ الصراحيات من القلعي مع انه يعرف انهم يشربون الخمر بها عندهما (شم) يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه وبيع طين الاكل (فع) لا باس بالذهاب الى دار الحرب متجرا اذا كان الغالب

منهم الوباء ولا بأس بالكسب الحلال وإن كان له قوت سنة أو أكثر (شمـ) ولا يجوز بيع البطيخ ونحوه
بالعروض الصبي إذا لم يعلم كونه مأذونا فيه (فع) ولا يسأل الصبي فيما يشتريه لمصلحة البيت وفي غيره
يسأل وصاحب الميزان إذا جمع الانسان شيئا فشيئا ثم وزنها فوجدها أزيد يحل له ما يدخل بين الوزنين
عادة وما لا فلا ولا بأس بالاستراحة بدكان الغير أو بيع متاع فيه بغير إذنه إذا جرى التسامح من أهل
تلك البلدة في مثلها ولا بأس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ من كل ألف عشرة ويشتري
ليتم السلاطين إذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شري بيضات المقامرين المكسرة وجوزاتهم
إذا عرف أنه أخذها قمارا (فك حمـ) لا يثبت الملك فيما يقمر (فك) ويتصدق الصبي بعد البلوغ
بالدراهم التي بيع الكعاب من رجل قبل البلوغ (حمـ) هذا لا يكون بيعا وإنما يثبت الملك بتمليكه
الدراهم لا بالبيع لأنه تابعه لا يتقوم شرعا ولو بلغ الصبي لا يجب عليه رد تلك الدراهم ولا التصدق
بها وهذا ليس بيع صحيح ولا فاسد لعدم المالية في المحل (صت) وتعليله يدل على أنه لا يضمن
متلف الكعاب قال رح ومن أحكم مسئلة الدفع الصبي لا يؤاخذ بما دفع إليه سواء كان ثمنا بأن كان
الصبي بائعا أو مبيعا بأن كان مشتريا لأن أبا حنيفة رح يقول سلطه على الإتلاف فلا يضمن وهذا يعم الثمن
والمبيع والوديعة والقرض والعارية ولا يضمن في الكل عند أبي حنيفة رح (نمـ) خلط الدباء المرا
بالحلو قبل التمييز ثم باعها جملة يحل له الثمن إذ كان المريض لبهائم أو لبني آدم ورواع أو محترف
بعض الآلة حرام الاستعمال أو لم يحمر البهر وجمره وسائر الناس ويسقى أرمه منه لا يمكن في روعه
شبهة الخبث (بح) له مال فيه شبهة إذا تصدق به على ابنه يكفيه ذلك ولا يشترط التصدق على الأجنبي
وكذا إذا كان ابنه معه حين كان يبيع ويشتري وفيها بيوع فاسدة فوهب جميع ماله لابنه فقد أخرج
من العهدة (فع) ولا يتصدق بالحنث على زوجته (حمـ) لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز
من الربوا (علك) هي مكروهة وذكر القفال في تفسيره أن عند محمد رح يكره وعند أبي يوسف رح
لا بأس به وعند أبي حنيفة رح مثله قال الزرنجري خلاف محمد رح في العقد بعد القرض أما إذا باع
ثم دفع الدراهم لا بأس به بالاتفاق (فك) دفع طعاما من إنسان فدفع إليه عشرين دينارا فباعه الاحل
منه درهما بعشرين دينارا الحيل لا يحل له (صت) هذا على قول محمد رح أما على قولهما فلا بأس به

لا اذا كان البائع ملجاء * باب الكراهية فى اللبس ونحوه * (علك) اكره المنطقة المفضضة (عت)
لا باس بها وبالديباج فى وسط المنطقة دون ثلث اصابع لانه تبع كما فى طرف القباء التركى (فلك)
لايجوز استعماله للرجل (ظم) يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع (فخ) فى غريب الرواية يرخص
للمرأة كشف الرأس فى منزلها وحدها (مت) فالاولى ان يجوز لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته
عند محارمها (فع) ويكره تعليق الطازجة من جبهة صبى ذكر ولا يستحب الاولى (شه) مثله (بى)
وينبغى ان لا يكره اللفافة الابريسمية كالفراش (فع فلك) يكره للرجال (علك) لايجوز (شلم)
يكره التكة المعمولة من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذى
يعلق (فع) يكره بالمنع اقراوج فاكنا على الذكور الاعلى الرضيع لنبت الخاجين (جم) لاباس
بوضع الحناء للرجال للعذر ولاباس بتختم المرأة بخواتم فى الاصابع واتخاذ النعل من الخشب بلاحاجة
اولاباس باستعمال سكين قبيعته او رأس نصابه فضة اذا كان اعتماده على غير موضع الفضة (فلك)
ولاباس باستعمال منطقة حلقتها فضة (علك) لا باس اذا كان قليلا والا فلا (فع فلك) لا يكره
استعمال منطقة حلقتها نحاس اوشبه او حديد او عظم (علك) يكره الصفر والنحاس (فع) يكره
حلقة المنطقة من حديد والخاتم والسوار الذى يلبسه الشطار فى ايديهم والجوز بيعها ويرخص
فى حلقة المنطقة فى الفضة والعاج لا غير ولاباس للنساء بتعليق الخرز من شعورهن من صفر او نحاس
او شبه او حديد ونحوها للزينة والسوار منها ولاباس بشد الخرز على ساق الصبى او المهد تعليلا له
(فلك جم) لاباس بتعليق الاجراس على عنق الفرس والثور (عمد) لا يجوز عن ابى القاسم
الصفار رح الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء ولقد
لقيت عشرين من كبار الفقهاء ببلخ فما رأيت لاحد هم خفا ابيض ولا احمر ولا سمعت انه امسك
وروى ان النبى عليه الصلوة والسلام امسك خفا اسود واهدى اليه خفان اسودان فتيقص ولبس
(مح) واختلف فى السدل فى غير الصلوة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وفوق الازار
وقيل يكره كما فى الصلوة والصحيح قول ابى جعفر رح انه لا يكره (فع شم) جلال يلقى ثوب الديباج على
منكبيه للبيع يجوز اذا لم ايد خل يديه فى الكمين (عمد) قيه كلام بين المشائخ (فع من بح ظمس) عمامة

(طاقة طاقة واربع اصابع من الابريسم) اصابع عمر رضه وذلك قيس شبر فما يرخص فيه (بحر) المعتبر
(في الرخصة اربع اصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر (ظهيرية) والمعتبر اربع اصابع كما هي
على هيئتها لا اصابع السلف (ملتقط) او اربع اصابع منشورة (علت) التحرز عن مثله والمنشورة اولى
(ولا باس بالعلم في العمامة وان اجتمع تجمع (محيط) الا ان يجتمع (علت) عن المتفرق الخلاف (خبث)
(وما كان من الثياب الغالب عليه غير الحرير كالخز ونحوه فلا باس به ويكره ما كان ظاهره من الحرير الا ما كان حط
(بيه خز وتعذا منه خز وهو ظاهر الاخير فيه (ثبح) ظاهر المذهب عدم الجمع في التفرق الا اذا كان خط
منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكره في المجتبى فاما اذا كان كل واحد منها مستبينا كالطرز
في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع (قنية) بحضرة نظر الله اتم الى العلم لاهو يمشي فيه لا باس
بان يشد على عمامته خمارا اسود من الابريسم قلت وفي العيني الرملة اولى (فتح) الا يخمر (السمر) ويجوز
(للفقهاء الخطار على راسه ولعله ايضا على التعزية (علت) ويكره من الابريسم (فتح) لف العمامة الطويلة
ولبس الثياب الواسعة جميل في حق الفقهاء الذين هم اعلام الهدى دون النساء (جبق) الاحسن
ان يلبس احسن ثيابه للصلوة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع عمامة
خير من سبعين صلوة بغير عمامة او روى انه من صلى بغير جلبابه مثلا وكان خير ممن صلى سبعين
صلوة وجيبه مكشوف ومثل الحسن البصري عمن كان اذا الحج ايلبس ثياب السفر فقال لما يصنع
الله تعالى بالوسخ وعن النخعي رح انه كان يخرج من بيته في ثياب حسنة واصحابه كانوا يقولون
نحن نعرف حقيقته لانه يحل له الا اكل الميتة (تتمه) المنطقة كلها ديباج لا يجوز ولو فيه يجوز (اشط)
ولا باس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء فاما للرجال فقدر اربع اصابع وما فوقه يكره (بشط) عن
ابي حنيفة رح لا باس بالعلم من فضة في العمامة قدر اربع اصابع ويكره من الذهب فكانه اعتبره
بالخاتم وقيل لا يكره ذلك (ثبح) بالحرير خرج علم من الذهب كالمنسوج يجوز فيه قدر اربع اصابع
للرجال وكذا في القلنسوة في ظاهر المذهب يجوز قدر اربع اصابع وفي رواية عن محمد رح لا يجوز
كما لو كانت من حرير (تسهيل) يجوز لبس الثوب او القلنسوة المنسوجة بالحرير زرمية في ذرتى وزتى
برست مينبها اذا لم يكن فيه ابريسم (جشل) الران المكفوفة بالابريسم بالحكينا لا يجوز ان يستر

ريسم كله والمتفرق على الروايتين (فعم) يكره للرجال استعمال زر فى يوسف الا قبل العلم (كب) يكره ان كان يخلص (خ ج) والنساء فيما سوى الحلى من الاكل والشرب والادهان والعقود نحو الذهب والفضة بمنزلة الرجال فى الكراهة لعموم الاثر بخلاف الحرير لانه يحل لهن استفراشه والجلوس عليه ونحوه (قج) مثله وقال لاخلاف فيه بين الامة (جم) امرأة لها صندلة فى موضع قد هنها منمك متخذ من غزل الفضة وذلك الغزل مما يخلص حل لها استعمالها (علك) يكره (شط) واما الفضة فى المكاعب فيكره فى رواية ابى يوسف رح وعندهما لا يكره (فك جم) لا يجوز صبغ الثياب اسود او اكهب تاسفا على الميت (صح) لا يجوز تسويد الثياب فى منزل الميت (فك عت علك جم) لا يكره الاستناد الى الوسادة من الديباج (عت) استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس (بهج) وفى شرح الجامع الصغير للصيمري مثله (شه جم بو بت) لا بأس بملاءة الحرير توضع على مهد الصبى لانه ليس بلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال لانها كالبيت (بم) لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند ابى حنيفة رح لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان يتصل ببدنه صورة وابو يوسف رح اعتبر المعنى يعنى اللبس قال رح فهذا التنصيص من (بم) ان عند ابى حنيفة رح لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء او شيء آخر محشو او كانت جبة من حرير بطانتها ليست بحرير وقد لبسها فوق قميص غزلي قال رح وفى هذا رخصة عظيمة فى موضع عم فيه البلوى ولكن طلبت هذا القول عن ابى حنيفة رح فى كثير من الكتب فلم اجده سوى هذا (شح) ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس رض انه كان عليه جبة من حرير فقيل له فى ذلك فقال اما ترى الى ما يلى الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام وفى شرح الجامع الصغير للبزدوي ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال

ومنهم من قال هو حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء على انه يحل للنساء دون الرجال * باب الكراهية فى الوطى * (بس) له اختان امتان جمع بينهما فى المس او التقبيل ينبغي ان لا يكون له وطى احدهما لان الدواعى الى الجماع الحقت بالجماع كما فى المصاهرة (فع) ليس للشافعية ان تمكن

نفسها من زوجها الحيض في اليوم العاشر من حيضها وسئل عنها (ظم) فقال انما يفتى المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي (ظم) زنا بها فحملت ثم تزوجها فله وطيها * باب فيما يحل له النظر ومسه وكشف العورة * (علك) اذا قصر ازاره في الحمام وليس له ازار آخر لا قصر عليه ولكن يصب الماء عليه يكفي ويرويه عن ابي يوسف رح (يث) مثله ولو اراد الاغتسال لا يتجرد بدون ازار وان كان منفردا ولو فعله يكره (عت) لو كان في بيت وحده وامن دخول الناس عليه يغتسل ان شاء الله تعالى (ش) ماتت صغيرة لم تبلغ حد الشهوة مع نساء ليس معهن رجل غسلته وكذلك الصغيرة مع الرجال لانه ليس له حكم العورة حالة الحيوة حتى يباح النظر فكذا بعد الموت اولى (علك) للختن ان ينظر الى ذراع ام المصاهرة شعرها (خم) للابن ان يعصر بطن امه وظهرها حلفة لها من وراء الثياب (عت) يتجرد في بيت الحمام الصغير لعصر ازاره ولحلق العانة قيام (علك) يجوز للغسل ان يتجرد في المدة اليسيرة (فك حم) لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجوز تجريد زوجته للجماع ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة (مت كص) والحائط الشائلي لا باس بان يتجرد ويتجرد في البيت ابو نصر الدبوسي لا يكره ان يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره في الخلوة (نو) كشف عورته في بيت او كلة لغير حاجة يكره وذكر قاضي القضاة في مسائل ابي الفرج انه لا باس به (ظم) للنظر الى عظام المرأة بعد موتها لا يجوز (غت) ولو جامت الافتضاض من امرأة فللاحسن ان يفتصل بها * باب فيما يتعلق بالنوم والاضطجاع والاستيقاظ من النوم * (بوم) الاضطجاع بالجنب الايمن اضطجاع المؤمن وبالايسر اضطجاع الملوك ومتوجها الى السماء اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار والاصوب ان يضطجع ساعة بالايمن ثم ينقلب الى الايسر وفي بستان ابي الليث ويستحب له عند النوم ان يضطجع على يمينه مستقبل القبلة فان اراد ان ينقلب الى الجانب الاخر فعل ويستحب ان يقول عند الضجوع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول حين استيقظ الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور فاذا قال هذا فقد ادى شكر ليلته ويكره النوم في اول النهار وفيما بين المغرب والعشاء وفيما بين صلاته ثم قال ويستحب النوم في وسط النهار وعن ابن عباس انه نظر الى ولد وهو نائم نومة الصبح فركله برجله وقال قم لا انام الله عينيك

القيام في الساعة التي تقسم فيها الارزاق او ما علمت انها النومة التي قالت العرب انها مكرهة مكسلة مهرمة منسأة للحاجة ثم قال النوم ثلثة خلق وخرق وحمق فالخلق نومة الهاجرة والخرق نومة آخر النهار ولاينامها الا احمق اوسكران اومريض والحمق نومة الضحى (جيب) نهى النبي صلعم عن النوم قبل العشاء وعن السمر بعدها وعنه انه سمر في بيت ابي بكر رض ليلة لامر من امور المسلمين وعن ابن عباس ومسور انهما سمرا الى طلوع الثريا وعن عائشة رضي الله عنها لاسمر الا لمسافر او مصلي ومعناه لدفع النوم وعن امعتزا نه كان لايدع سامرا ويقول ارجعوا فلعل الله يرزق صلوة او تهجدا (شظ) لعل النهي عن النوم بعد دخول الوقت فقد روي ما كانت نومة احب الى علي رض من نومة بعد العشاء قبل العشاء قلت الظاهر انه اراد بعد صلوة العشاء الاولى قبل العشاء الاخيرة

* باب في السلام والمصافحة والقبلة وتشميت العاطس * (ظم) لايسلم المتفقه على استاذه ولو فعل لايجب رد سلامه وكذلك الخصمان اذا سلما على القاضي (بكص) اذا عطس انسان حال الاذان يحمد ويشمته غيره (مت فع) لايحمد (ق) لعطست المرأة فرد الرجل عليها بمنزلة السلام ان كانت عجوزا رد عليها وفي الشابة رد عليها في نفسه (فع عت) تشميت العاطس مستحب (قع) لايسلم على الشيخ المازح والكذاب واللاغي ومن يسب الناس او ينظر في وجوه النسوان في الاسواق ولايعرف توبتهم ولابأس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة (بم) السلام تحية الزائرين والذين جلسوا في المسجد للقرأة او للتسبيح او للانتظار الصلوة ما جلسوا فيه لدخول الزائرين عليهم فليس هذا اوان السلام فلا يسلم عليهم ولهذا قالوا لو سلم عليهم الداخل وسعهم ان لايجيبوه (ط) السلام انما يكون على من جلس للتحية والزيارة (قب) ولايكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له (شظ) في مشكل الاثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم يحب القيام وقاموا له لايكره لهم قال رضي الله عنه وقيام قاري القرآن لمن يجيء اليه تعظيما له لايكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له ان يقوم بين يدي العالم لم تعظيما له فاما في حق غيره لايجوز (محح) والسنة في المصافحة بكلتا يديه (نمت) طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لايرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك (تم) ذكر في

بعض اقتب القاضي وان استاذنه انسان ان يقبل رأسه ويديه ورخليه فعل (تاتخ) يكره تقبيل المرأة فم امرأة اخرى او اخدها عند اللقاء او الوداع * باب في الخلوة بالاجنبية وكلامها * (فخ) يجوز الكلام المباح مع امرأة اجنبية (عتق) سكنى رجل في بيت من دار وامرأة في بيت آخر منها ولكل واحد غلق على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره مالم يجمعهما بيت (ظمن) وكذا في حجرتين من دار (بيت) مثله (علت) هي خلوة فلا تحل (مك) في (شنيه من) او طلقها بائنا وليس له الا بيت واحد يجعل بينهما سترة لا فلولا السترة يقع الخلوة بينه وبين الاجنبية وليس معهما محرم فهذا يدل على صحة ما قالوه وفي استحسان القاضي المطلق وينبغي للاخ من الرضاع ان لا يخلو باخته من الرضاع لان الغالب هناك الوقوع في الجماع (صغرى) الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهة التحريم (حت) عن ابي يوسف ليدل التحريم (فخ) واجمعوا ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ في الشفاء عن الكرميني العجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم (بح) ماتت عن زوج وام فلهما ان يسكنا في دار واحدة اذا لم يخافا الفتنة وان كانت الصهرة شابة فللجيران ان يمنعوا منها اذا خافوا عليهما الفتنة * باب فيما يتعلق بالمقابر وزيارتها وفي الجلوس للتعزية * (بيت) لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا (علث) هكذا اوجدناه من غير نكير من السلف (شمث) تباعة وعن جار الله العلامة رح مشائخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب وكذلك تقبيل المصحف وفي احياء العلوم المستحب في زيارة القبور ان يقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى (مت) وفي شرح الجامع الصغير ان قبلة الديانة قبلة الحجر ومنه الاستلام وقبلة المصحف ومن عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل (بت) لا باس بالجلوس للتعزية ثلاثة ايام في غير المسجد من غير ان يرتكبوا اثما ويمنعون القرآء ولا يعطون لهم شيأ (بن) يكره الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام او اقل في المسجد وفي غيره جاءت الرخصة للرجال وتركه احسن (حت) ولا باس بالجلوس للعزاء ثلاثة ايام في بيت او مسجد ياتيهم الناس جلس رسول الله صلى

الله عليه وسلم فى المسجد لما قتل جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة والناس يأتونه وفى بستان ابى الليث
مثله (غث) الاولى ان لا يصعد فى المقابر (بو) كان يوسع فى ذلك ويقول لسقوفها بمنزلة سقوف
الدار فلا بأس بالصعود (شح) يكره قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لان اطاء على جمر احب الى
من ان اطاء على قبر (غث) يأثم بوطىء القبور لان سقف القبر حق الميت (خج) له بقعة بين المقابر
يريد ان يتصرف فيها ولا طريق له الا على المقابر فله ان يتخطى المقابر اذا كان الاموات فى التوابيت
(بخ) ويكره اتخاذ المقبرة فى السكك والاسواق لان مواضع الميت المقابر ولو اتخذ كما شانه اليد فن
فيها موتى كثيرة يكره ايضا لان البناء على المقابر يكره ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ويكره
الصلوة فى التابوت ورأى ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر لنفسه
قبرا فقال لا تعد قبرا لنفسك واعد نفسك للقبر (شص) لا بأس بان يرفع ستر الميت ليرى وجهه
وانما يكره ذلك بعد الدفن (خم) امرأة جلست فى بيت الميت فتندب وتذكر مناقبه فتبكى وتبكى
معها النساء فان جرى بها فتندب بطمع يكره وان غلبت ذلك من غير طمع فلا بأس به (مت) والمذكور
فى الكتب انه يحرم مطلقا وفى السير الكبير باسناد محمد رح الى جابر الجعفى قال قدم علينا رجل
من الانصار فحدثنا عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببنى عبد الاشهل وهم يندبون قتلاهم
يوم احد فقال لكن حمزة لا بواكى له قالت فخرجنا حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكينا
حمزة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى البيت حتى سمعنا نشيجه فارسل الينا قد اصبتم او قد احسنتم
قال السرخسى وانما قال ذلك لان حمزة رض عنه كان سيد الشهداء يومئذ ولكنه كان غريبا فرثاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وفى المغازى ان سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ومعاذ بن جبل
رضى الله عنهم لما سمعوا ذلك جاؤا بنساء قومهم الى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يندبون
حمزة فاستانس لبكائهم حتى نام ومن ذلك الوقت جرى الرسم بالمدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم انهم اذا مات احد يبدأن بالبكاء لحمزة وفى رواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فاستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يبكين فقال ايا ويحهن انهن لههنا منذ اليوم فليرجعن ولا يبكين
على هالك بعد اليوم قال السرخسى رح فمن العلماء من اخذ بظاهر الحديث وقال قد انتسخ

رخصة الرمل بظاهر الحديث واكثرهم على ان رفع الصوت بالبكاء والنوائح قبل التسنيح ولا رخصة فيه قال عليه الصلوة والسلام النائحة ومن حولها من مستمعيها عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فاما البكاء من غير رفع الصوت فلا باس به لانه لما قبض ابراهيم ابن رسول الله صلعم دمعت عيناه فقال عبد الرحمن ابن عوف قد نهيتنا عن البكاء فقال عليه الصلوة والسلام انما نهيتكم عن صوتين احمقين فاجرين فاما هذه رحمة الله يجعلها الله عز وجل في قلوب الرحماء العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب (شط) ولا باس بالبكاء على الميت من غير ان يختلط بذلك الصياح والنياحة ولا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر والرضاء بقضاء الله تعالى لينالوا بذلك اجر الصابرين وذلك جاء في الحديث والرحمة والغفران (حت) وعن بعض اصحابنا انه اذا استمع الى باكية في المقابر اذا اتبع الجنازة لينكس قلبه فلا باس به * باب في الكراهة في الانتفاع بالاشياء النجسة * (قع) يكره استعمال الثوب النجس لانه يؤدي الى نجاسته على قد الدرهم لو له ثوب طاهر (حمد) لا يكره الا اذا فحش مثل ربع الثوب قال رح (شمس) اشارة الى انه يجوز لبسه مطلقا (شم) ويجوز استعمال الطين الذي يتحلل به المطر ومن اذا ابتل لا يحل الا لا خلاف للعلماء (قع) اجزاء الفقه اصابتها نجاسة يجوز استعمالها ولو صب الماء عليها ثلاثا وجففت على كل مرة يحكم بطهارتها ان غلب على ظنه زوالها (صح) واما الخمر فيحرم الانتفاع بها على كل وجه الا ان تتخلل خلا او مريا وقال ابو حنيفة يكره الا ستشاط بدردي الخمر واكرهوا الحقنة بالخمر والنظر الى الخمر في الزجاج تلذذا بلونها (شب) والانتفاع بالارواث جائز بخلاف العذارة (بكمن) وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها او لونها او ريحها يحرم الانتفاع بها كالبول والا يجوز في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب (قع) واذا تنجس العجين او الطعام لا يجوز ان يطعم الصغير او المعتوه او الحيوان الماكول اللحم وقال اصحابنا رح لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح لان الله تعالى حرم الميتة تحريما مطلقا معلقا بعينها كذا ذكره الرازي في احكام القرآن وعن ابي يوسف رح لا باس ببيع ثوب نجس ولا يلزمه ان طرات الى المشتري ليصلي فيه فاحب الى ان يبين قال رح ولا يحل استعمال المناة البقرة الصغيرة وفي نسخة لبيل الحلوا في ومن المكروهات البالغة ان ينقض لبول في المجالس وقوا ما يستحرزونها الى

فيباعهم ولو بقيت لشق الامر ولذهب العيش وهذه مسئلة حسنة وهي انه لو نقلها بنية تطهير السكك جاز ثم يخلطها بتراب فيسمد بها الارض فيجوز ولو نقلها بنية السمد فذلك حرام لان الانتفاع بالعذرة لايجوز كالا يجوز بيعها * باب فيمن يتصرف في ملكه تصرفا يتضرر به جاره وما يمنع منه وما لا يمنع منه * (شد) نصب منوالا لاستخراج الابريسم من الفيلق فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان ورائحة الديدان (فع) يرفعه الى المحتسب فيمنعه اذا كان فيه ضررا بينا (بخ) اتخذ في دار ابويه عمل نسج العتابيات فليس للجار الملاصق منعه ولو اتخذ طاحونة لنفسه لايمنع وللاجرة يمنع وللجيران منع دقاق الذهب بالفارسية زر كوب كوبند من دقه بعد العشاء الى طلوع الفجر اذا تضرروا به (بخ) اتخذ تابخانه في دار مسبلة مستاجرة ووضع فيها كوى للتنور والجار المقابل يقول ان تلامذته يطلع علينا اذا كنا في السطح او المبرز او عند الباب فسد والكوى ليس له ذلك ولو زرع في ارضه ارزا ويتضرر الجيران بالنز ضررا بينا ليس لهم المنع منه قيم استعار دارا يعمل فيها النجارة نحتا ونشرا ونقرا وبجنبها دار متدرع يتضرر بها فله المنع منها ولا يمنع المراق والزلنبعي لان رائحته ليست تضر في حق كل احد لان منهم من استلذ بهما الا اذا كان دخانه دائما (عتج) وكذا الندّاف وان اضر ببعض الجيران لمرضه وقيل اذا كان ضرره بينا يمنع (فسخ) وكذا اذا اتخذ دارة اصطبلا للدواب على شطحه مسيل ماء سطح جاره فله ان يرفع سطحه او يبني عليه ولا يمنع (جك) له ان يبني على حائط نفسه ازيد مما كان وليس لجاره منعه وان بلغ عنان السماء * باب في المرور في ارض غيره * (قسج) مر في ارض الغير بغير اذنه يجب عليه الاستحلال ان اضر بها كالمزروعة او الرطبة والا فلا الا اذا رآه صاحب الارض فيجب عليه الاستحلال لايذائه ولو كان له حق المرور في ارض غيره فمر فيها مع فرسه او حماره قبل ان يثبته بالحجة ليس له ذلك * باب في التصرفات والمحدثات في الطرق العامة والخاصة وما يتعلق بهما * (فع) له اتخاذ الطين في السوق ان كان الطريق واسعا ولو زل انسان في موضع الطين ليلا يضمن (شم) صرام ينصب مشاجبه في الطريق عند حانوته يلقي عليها صرومه ليس له ذلك ويضمن ما تلف بها (بخ) احدث مستراحا في سكة نافذة بتراضي الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع (بم) قال احد الجارين للآخر هذا الساباط

للذي احدثه محدث وقال الآخر كان كذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل
(تبح) والبالوعة من مدة من انه محدث (فعم) على عكسه قال رح والصحيح هو الاول (فع عمت)
حمام واحد بيته في سكة غير نافذة وفيه حمام فالحق ثابت له ان يدعه كما كان وليس للجيران حق
المنع (عك) ان كان الحمام قديما يجوز (وح) لكل واحد قلع الحمام في السكة النافذة وان كان
قديما انما الفرق بين القديم والحديث في سكة غير نافذة (حم) حيث دجاجة في سكة فلاهل السكة
منعه عند الرفع الى القاضي (ط) له كلاب لا يحتاج اليها ارسلها في ملكه فليس لجيرانه المنع وان ارسلها
في السكة فلهم المنع فان امتنع والا رفع الى المحتسب فيمنعه وكذلك من امسك دجاجة او وحشا او عجولا
في الرستاق فهو على هذين الوجهين قال رح يحتمل كدار كبيرة ميزابها على نهر من جماعة
فاتخذ كل واحد منهم حصته دارا على حدة ووضع ميزابها على تلك النهر فكثرت الميازيب عليها فهل
للجيران منعهم منها فاجاب بعض المفتيين في زماننا انه ليس للجيران منعهم كما اذا الملك البائع
فيها جماعة من الناس وكما اذا اشترى ابتداء الواحد جماعة من الناس من واحد وسكنوها وكثرت
مياههم على ميزابها فان ضرر الميازيب ليس الا كثرة الماء وذلك لا يمنع وكذا اذا باع داره في سكة
غير نافذة من جماعة فليس لاهلها المنع وان لزمهم ضرر كثرة الشركاء والمارة في الطريق ثم ورد
الفتوى والجواب على غيرها (سح) فتوقف رح حيث فيه اصحابه واهل عصره اياما ثم تقرر رايه على
ان للجيران المنع بخلاف تلك المسائل فان الضرر فيها غير لازم ولا دائم ولا كذلك ههنا عن شداد
اراد ان يغرس في النهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك (فع عمت) اخذ الردغة عن وسط الطريق
واخذ التراب عن حافتي النهر العام لا يجوز الا باذن الوالي لانه حق العامة (ن) ان لم يكن
فيه مرور على الطريق فلا بأس برفعه ولم يذكر اذن الوالي قال (مت) وكلاهما حسن * باب في
الاستحلال ورد المظالم والخروج عن عهدتها وما يتعلق بالنوائب والجبايات * (شم) سلم المؤدي على
المؤدى اليه مرة بعد اخرى وكان يرد عليه السلام ويحسن اليه حتى غلب على ظن المؤدي انه قد برئ منه
ورضي عنه لا يحل بدون الاستحلال واجب عليه (فع) مثله (شم) آذاه ولا يستحله للحال لانه يقول هو ممتلئ
غضبا فلا يحصل هو لا يعذر في التاخير (تح) عليه ديون لاناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجنايات

يتصدق بقدرها على الفقراء على عزيمة القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله عز وجل ويعذر ولو صرف ذلك الى الوالدين والمولودين يصير معذورا وكذا في ازالة الخبث عن الاموال (شمس) عليه ديون لاناس شتى لزيادة في الاخذ ونقصان في الدفع فلو تحرى في ذلك وتصدق على الفقراء بثوب لو قوم بذلك يخرج عن العهدة قال و ح فعرف بهذا ان في مثل هذا لا يشترط التصدق بجنس ما عليه (فع) جمع اموالا من الناس لنفقة بناء المسجد فانفق منها دراهم لحاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يبرأ من الضمان الا بالرد الى المالك اوناسيه او تجديد الاذن منه فان لم يعرفه استاذن الحاكم في الصرف فان تعذر رجوت في الاستحسان ان يعذر بانفاق مثل ما انفق على المسجد في دفع الوبال اما الضمان فواجب عليه (ص) الوكيل بقضاء الدين صرف مالا للموكل الى قضاء دينه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا في قضاء دينه وبهذا افسد امور الباعة والسماسرة ويبتني عليه مسائل ابتلى بها العلماء والصلحاء منها العالم او الباعي مرد اذا سال للفقير شيأ وخلطها ودفع ضمن ولا يجزيهم من زكوتهم فيجب ان يامره الفقير او لا بذلك فيصير خالطا اموالهم باذنه ومنها دفع رجلان اليه دراهم ليعطيها من زكوة مالهما فخلطها قبل التصدق ضمن ومنها المتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة ضمن ومنها السمسار خلط غلات الناس او اثمانها ضمن ويكون متبرعا في الدفع والانفاق من ماله الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان بالخلط اذا تركوا غلاتهم عنده ولا عرف في السماسرة والبياعين قال ز ح فعلى هذا اني عرفنا لا يضمن الباعي مرد لاذن الفقراء والملاك له دلالة بخلط ما يجمع للفقراء (ن) فسدت المزارعة والبذر من المزارع حتى وجب عليه التصدق بشيء من الخارج فتصدق على نفسه او لولده لكبار الفقراء لم يجز بخلاف اللقطة (فتح) رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيأ فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوها تصدقوا عنه فوجدوا امرأته لا غير قال ابو القاسم رح ان ادعت مهرها عليه ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم تدع المهر فلها الربع منها اذا قالت لا ولد له (فع) قال جعلت كل من ظلمني في حل وسعة في الدنيا والاخرة سواء ظلمني في نفسي او مالي او عرضي يعذر الظالم بهذا القدر مع الندم وعينه فاب الظالم او مات فقال المظلوم جعلته في حل وسعة وهو لا يعلم بذلك يعذر ان ندم بذلك وتعذر

عليه استحلاله وعنه تفاني الخصمين لاجل العذر استحلال (تتمه) تساقيا يجب الاستحلال عليهما (بم) اشترى من تجارة البغاة على المسلمين مصحفا وغيره ثم ندم ولا يعلم صاحبه فهو كاللقطة عن الشيخ الجليل المتكلم رح ان من شتم غيره او ضربه فالذهاب اليه في الاستحلال لا يجب ويخرج عن العهدة بالارسال اليه (نخبح) عليه حق غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم احي هو ام ميت لا يجب عليه طلبه في البلاد (شبح) لو قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ويتصل به مسائل النوائب والجبايات بزدوي في (حصل) اما النوائب فهي ما ينوبه من جهة السلطان من حق او باطل او غيره تصح الكفالة بها لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط والمعادلة كان ماجورا وان كان اصله من جهة الذي ما ياخذه باطلا ولهذا قلنا من قضى نائبة غيره باذنه رجع عليه من غير شرط الرجوع استحسانا بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الزكوة والخراج وغيرهما (جن) ضمن عنه نوائبه وخراجه وقسمته جاز (شح) النائبة ما يضربه السلطان على الرعية للمقاتلة لمصلحة الرعية وقال ابو جعفر البلخي ما يضرب السلطان على الرعية مصلحة لهم يصير دينا واجبا وحقا مستحقا كالخراج وضريبة المولى على عبده ورسول الله صلى الله عليه وسلم امر اهل المدينة بان يردوا الكفار بثلث ثمار المدينة ثم بنصفها وكانت ملك الناس ومع ذلك قطع رأيه دونهم وامر اصحابه بحفر الخندق حول المدينة ووضع اجر العملة على من تعذر كذا السلطان وقال مشائخنا رح كل ما يضربه الامام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى اجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدروب وابواب السكك وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة وقيل النوائب ضريبة البعوث بامر لخروج خمسة او ستة من كل عشرة نفس يأتي بضرب عليهم مؤنتهم وهذا حق واجب فرض كالخراج يجوز به الضمان (شمه) اختلف في معنى النوائب فقيل اجر الحارس ونحوه وانه واجب شرعا وقيل ما يحتاج اليه السلطان لتجهيز الجيش لقتال المشركين او لمحتاج اليه بالفداء اسرى المسلمين غير طاقة عليهم ما لا يفي في النائبة وهو واجب الاداء طاعة للامام وصح الضمان له لان كل واحد مطالب بالخروج به قال رح فعلى هذا ما يوخذ في خوارزم من العامة لاصلاح مسناة الجيحون او الربض او نحوه من مصالح العامة دين واجب وحق مستحق لا يجوز الامتناع عن ادائه

وليس بظالم ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن السلطان ومعاته فيه لا للتشهير حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق (شص) توجه على جماعة جباية بغير حق فابعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته عن الباقين والا فالاولى ان لا يدفعها عن نفسه قال رح وفيه اشكال لان اعطاءه اعانة للظالم على ظلمه ثم ذكر السرخسي مشاركة جرير بن عبد الله وولده مع سائر الناس في دفع النائبة بعد الدفع عنه ثم قال هذا كان في ذلك الوقت لانه اعانة على الطاعة واكثر النوائب في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له *باب في التداوي والمعالجات واسقاط الولد* (بح) جراح اشترى جارية رتقاء فله شق الرتق وان المت (حنم) يجوز اكل ما يكون في الثور الذي يقال له بالخوارزمية غاويك سنكيك (علت) لا يوكل وربما يجوز للتداوي (شمس شه فع) استعمال الخرميان للشياف يجعل في المقعدة طلبا للسمن لا يحل (ظم ريمت) امره الطبيب الحاذق باكل الخرميان او لحم الخنزير متفردا اليوم مع ادوية مباحة للتداوي لا يحل اكله (ظم) قال له الطبيب الحاذق علتك لا تندفع الا باكل القنفذ او الحية او دواء يجعل فيه حية لا يحل اكله (جت) عن ابي يوسف كان ابو حنيفة رح يكره الترياق لان فيه شيأ من الحيات ويجوز بيعه لغلبة الحلال وعن الحسن بن علي رض انه سقى جارية من جواريه الترياق (قلش علك عت) تاثم باسقاط السقط قبل ان يصور حرة كانت او امة وعن (علك) في الحرة لا يجوز وفي الامة خلاف والاصح هو المنع قلت وفيه نظر دل عليه قوله عقيب هذا او التصوير ان يظهر عليه شعر او اصبع او رجل ونحوه فان ظهر فهو ولد فقبل التصوير لا يكون ولدا فينبغي ان يجوز (ط) فيه كلام واختلاف (علك) لا يجوز استعمال الخشابة البقر في الجبيرة (شمس شه فع) لا باس باحراق الخثاء الملتقطة من الطرق وادارته حول من اصابته العين ونظيره صب الشمع فوق الصبي الخائف قال الشيخ اللامدي رح انما يباح اذا لم ير الشفاء منه (فع) ولا يجوز صب البول او ماء الحمام النجس على ما اصابته العين (ط) قيل لا باس بكتبة الفاتحة بالدم او البول اذا علم ان فيه شفاء قلت وهذا بعيد لان الله تعالى لم يجعل الشفاء في المحرم في جمل الفقه لا ينبغي للحامل ان تحتجم ولا تفتصد ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك جاز

ما لم تقرب الولادة فيها فطة على الولد الا اذا لحقها بتركه ضرر بين *باب فيما يجوز له الانتفاع

والتصرف بما لا يملك لحقارته وما لا يجوز # سئل (نع) عمن وجد شيا حقيرا كالخيط الذي يشد على الجراب او الكندرة فيشده به فقال ما هذا الورع البارد هل اتاه جد او لو وجد قرصا ودونه يباح الكله خصوصا في زمان السعة وكذا اكل ما كان مباحا او مملوكا لا يلتفت اليه ولو اخذ من حزمة الغير خلالا للاسنان لا يعذر (شمـ) باع الصيقلي براداة القملقم بالخ شونيز ان اختلط بغيرها جاز والا فلا والاباح ذلك الابضربح التمليك وان جرت العادة من قديم الدهر بتركها عندهم (نع) لا باس بامساكها اذا كان ملاكها لا يعبأون بها ومنه فيما يكسر البلد من اغصان الخلاف في الربيع يسمى بالخ وبلازنيح انه يجب الضمان وعنه فيما يبقى من انموذج الحنطة والدبس ونحوه في يد الدلال لا باس به ان وسعوا فيه وكذا في كل ما يتسامح به عادة كالحنطة التي ياخذها العار من الصبرة والبيد رونحوها (بخ) طحن حنطة في رحا غيره فاختلط بدقيقه ما يبقى فيها مادة من طحين غيره بالخ درسنك لا باس به ويحل له وكذا ان طحن فيها شعيرا وقد كان بقي فيها دقيق الحنطة ولا يجب عليه ان يطحن بعد الشعير حنطة ليكون الباقي منه مثل ما اختلط بدقيقه وكذا النساج فيما يوصل من غزله او غزل غيره بغزل من نسج له قبله بهذه الالة بالخ جاج يغدر في الفتاوي البخارية ذكر صدر الاسلام من جمع قشور البطاطيخ حتى صار مالا ثم باعها يتصدق بالثمن # باب ما يجوز من قتل الحيوانات وحبسها في القفص وضرب الصغير والزوجة ونحوها # (بق) يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما (شمـ) يجوز الانتفاع بمسكها ان لم تكن مملوكة (عث) الاولى ان يذبح الكلب اذا اخذته مرارة الموت (مـ) يجوز استعمال البقرة في الكراب (بمـ) وركوب الثور ووضع الحمل عليه مشروع (بخ) واستعمال الحمر في الكراب والابل والثيران في الدولاب مع شد العين بشرط ان لا يجهدها يجوز وحد الاجهاد ان يمنعه من الاعتلاف ولا يضرب راسها وعند ابي حنيفة رح لا يضربه اصلا وان كان ملكه وكذا حكم كل ما يستعمل من الحيوانات (بخ) اخذت الهرة لحم الغير او طيره لا يجب على الرائي اخذه منها اذا لم يعلم مالكه ولو كان الطير غير مملوك فله اخذه من فمها اذا كان يستضر هو بتعذيبها (طم) لا يخاصم ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب ويخاصم فيما زاد عليه (ظمـ) لا يجوز ضرب اختها الصغيرة التي ليس لها ولي بترك الصلوة اذا بلغت عشرا (مت س) له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به ولده

به وردت الاخبار والاثار وفى الروضة له ان يكره ولده اذا خلف ان لا يصلى ولا يكلم اباه او امه على البحث ويكره ولده الصغير على تعلم القرآن والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل لاولاد امتى من ابائهم لا يعلمونهم القرآن والادب فينشأ اون جهالا اولئك اعداء اى يعنى الاباء (ط) للزوج ضرب امرأته على اربع خصال وما هو فى معنى الاربع على ترك الزينة لزوجها وهو يريد زينها وترك الاجابة الى الفراش وترك الصلوة والغسل وعلى الخروج من المنزل وفى كتاب العلل فى ضرب امرأته وولده على ترك الصلوة روايتان (شص) امر غيره بضرب عبده حل للمامور ضربه بخلاف الحر قال رح فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الامر بامره بخلاف المعلم لان المامور يضربه نيابة عن الاب لمصلحته والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة المعلم (فك) تضرب جارية زوجها غيرة ولا تتعظ بوعظه فله ضربها (حم) حبس بلبلا فى قفص وعلفها لا يجوز ولا يجوز رمى وكر الخطاف من البيت وفيه اولاد صغار (ع) لا باس برمى عش الخطاف والخفافيش التى تقذر المسجد بما فيه من الاولاد وفى تفسير ابى ذر رح الكلاب ثلثة كلب يضر وهو الذى امرنا بقتله ومن ضرره النبح على الضيف وترويع السائل فيحل قتله وكلب ينفع ولا يضر فيحل بيعه وامساكه وكلب لا يضر ولا ينفع فلا يعترض له (فسح) لا باس بوضع الراية فى عنق العبد فى زماننا لغلبة الاباق خصوصا فى الهنود

* باب فى الخضاب وحلق الرأس والعانة والابط ونحوها * (ظمت) يستحب حلق الرأس فى كل جمعة (ظمت بيع) حلق شعره وهو مملوء قملا يدفنه (فع عمت شح) الافضل ان يقلم اظفاره ويحفى شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال فى كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففى كل خمسة عشر يوما ولا عذر فى تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعون هو الابعد ولا عذر فى ما وراء الاربعين ويستحق الوعيد وفى وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه يا على اذا طبخت فانضج واذا اكلت فاصغر اللقم واطل المضغ ودقق ومص الماء مصا واكتحل وترا واستك عرضا وزر غبا وادهن بالليل واقلم اظفارك فى كل شهر ويحلق العانة فى كل عشرين وانتف الابط فى كل اربعين وانتف الانف فى كل شهر واغسل ثيابك فى كل شهر واختضب فى السنة مرتين وادع الله عند نزول الغيث وعند الزحف وعند قرأة القرآن وبعد المكتوبة (فسح) لا ينتف انفه لانه

يورث الكلة وفي الفردوس عن عبد الله بن بشر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا (خلف) في حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب (مخ) يجوز حلق الرأس وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما على الرأس فلا # باب في الغيبة # (قع) اغتاب قوما او نزلهم لقصد زادهم بالقذا يام فمنعه منه اياما كثيرة وسوّنه فوصفه عند الناس بكونه خائنا او كذابا يفعل نحو ذلك (قع) ومن بعض المتكلمين ذكره بما يستحي به انما يكون غيبة اذا قصد الاضرار والشماتة به اما اذا ذكره تاسفا لا يكون غيبة وقال ر ح وهذا صحيح ذكرت (طس) رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام فلا باس به ومثله في الواقعات وعلل بانه انما يكون غيبة ان اراد به السب والنقص # باب في كراهية الحيلة (سمرقع) له وال ان معسرا ان تدفع الزكوة الى فقير ليدفعها الى والديه او وصى بثلث ماله الى عمارة مسجد فاحتال الوصي بهذه الحيلة ليصرفها الى عمارة المسجد يكره # باب في بر الوالدين والمولودين # (بحم) الابن البالغ يعمل عملا لا ضرر فيه دينا ولا دنيا بوالديه وهما يكرهانه فلا بد من الاستيذان اذا كان له منه بد (بح) اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بان يتأذى احدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن علاء الائمة الحمامي نرح قال مشايخنا الاب يقدم على الام في الاحترام لان السبب منه والام في الخدمة حتى لو دخل عليه في البيت يقوم للاب ولو سألاه منه ماء ولم يأخذ من يده احدهما فيبدأ بالام (ط) بنت لها اب زمن ليس له من يقوم عليه سواها والزوج يمنعها من تعاهده فانها تعصي زوجها وتطيع اباها مسلما كان او كافرا اي امالي (قنح) المحتاج الى مال ولده لغيبة ماله وفيه رجل وولده في المفازة ومعهما ماء يكفي لاحدهما فالابن اولى به والا لوجب عليه ان يسقى اباه ويموت هو من العطش فيصير قاتلا لنفسه وان شرب هو لم يكن معينا اباه في قتل نفسه هذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره كان قاتل النفس اعظم وزرا لا باس للاب ان يغضب على ولده اما يكره ولو اراد الاب ان يامر ولده بشيء ويخاف انه لو امره لا يمتثل امره يقول خوب آيد اگر اين كار بكنى يا نكنى ولا يامره حتى يلحقه عقوبة العقوق # باب فيما يتعلق بيوم عاشوراء وليلة البرأة قال ر ح كتبت في الوقف ان اسراج السرج الكثيرة في السكك

والاصوات بدعة ويكره في المساجد ويضمن القيم (بو) خلط الحوائج يوم عاشوراء لم يرد فيه اثر قوي ولا باس و زينها يثاب يوم عاشوراء معظم يستحب فيه الصوم قيل الاكتحال يوم عاشوراء كان سنة ولكن لما صار علامة لمبغضي اهل البيت وجب تركه (جيث) يكره الكحل يوم عاشوراء لان يزيد وابن زياد عليهما ما يستحق اكتحل بدم الحسين رض وقيل بالاثمد لتقر عينه بقتله وقيل لبعض السلف هو سنة وليس فيه ذكر عاشوراء قال الشيخ رض من سنة المخنثين (فخ) خرق القاص ثيابه في مقتل الحسين يوم عاشوراء تأسفا على المصيبة وامرهم بالقيام والتشنيع فهل يجب على ولاة الدين ان يزجروه فكتب (بخ) يمنع عن جميع ذلك ثم استفتي (بخ) وهل يكون المستمعون في ذلك معذورين فكتب لا ثم استفتي ياوارمينج منغوند داى قاص في مقتل اود مخيار راى نفوسج اوداى قاص اوداه مكاو ماذا يجب عليهم فكتب سبق الجواب انه يمنع ويزجر # باب في من يجوز العمل باخباره والرواية عنه # (فع) ذكره قاضي القضاة في اصول الفقه اتفقوا ان الكافر لا يقبل خبره لكن منهم من يقول ان مع التأويل لا يكون المرء كافرا اذا صدق الرسول وشرائعه فجوزوا قبول خبره فاما الفاسق فقد اختلفوا فيه كالخوارج واهل الاهواء فجل الفقهاء على تجويز العمل بخبرهم وشهادتهم اذا كانت شرائط الشهادة حاصلة وقال ابوعلي وابوهاشم وبعض الفقهاء ان خبرهم لا يقبل وهو الواجب في القياس وما قاله الفقهاء اقرب الى الاثر والاتباع نقل حدث في آخر ايام الصحابة من البغاة والخوارج ماحدث ومع هذا كانت الشهادات والاخبار مقبولة عندهم واستمرت هذه الطريقة فيما بعد من ظهور الاهواء والاختلاف في الديانات ولم يختلف العادة في القبول (مت) وقيل من يقول بالخروج من النار وبالروية بلا كيف وبالقدرة مع الفعل لا يكفر ولكنه من اهل الاهواء والبدع يجوز الرواية عنه (بق) في اصول الفقه اذا اعطاه المحدث الكتاب واجازله ما فيه ولم يسمع ذلك ولم يعرفه فعند ابي حنيفة ومحمد رح لا يجوز روايته وعند ابي يوسف يجوز (ط) اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا ولا يتذكره لا يحل له ان يرويه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فشرط الرواية عنده ان يحفظ الحديث من حين سمعه الى ان يروى وعندهما الحفظ ليس بشرط ويتصل بهذا العمل ورواية المسائل من كتب الفقه اذا رآها # باب في مسائل متفرقة # (شم) يكره غسل الارز والعدس والماش ونحوها

فى بالمرة تتبائر فيها (وث) سكران قال لغيره ان لم تقبل لى الارض فامرأتى طالق ثلثا فلو قبلها
لا يكفر لكن حفظ الدين على النفس اولى من حفظ الزوجة على الغير وعند دافع ظلم الجباية وحفر
الانهار التى لا تجب عليه وهو يعلم ان نصيبه يؤخذ من الضعفاء لا يفعل ذلك لانه يعد من السفلة
من لا يعطى النائبة فى قومه (ظم) المطلقة تمنع الناس من الاختطاب فى المروح الا بدفع شىء
اليهم فالدفع والاخذ حرام لانه رشوة (بع) دفع الى راعى الامراء وغيرهم خبزا ليصلح غنمه فى
حظيرته او ارضه كما هو العادة لا يجوز وكذا اذا كانت الاغنام ملكا للراعى لانه رشوة وكذا اذا لم يصرح
باشتراط الاباتة لانه مشروط عرفا وللدافع ان يسترد ما دفع اليه والحيلة فيه ان يستعير الشاة من
مالكها ويأمر مالكها الراعى بالاباتة فتعتق المستعير ويدفع مع ذلك القدر اليه احسانا لا اجرة قال رح
ولو كان الراعى لا يبيتها ايضا بامره الا بالرزق كان رشوة ايضا (شم) ما سمعنا شيأ فيما يلقى من العطش
على المقتول ظلما فى الطريق ولو اخذه انسان لا بأس به مرضت الجارية مرض الموت فاعتاقها اولى
لتموت حرة (فع) تعزل لجارتها يوما وجارتها لها يوما لا بأس به ولا يكره ذبح الارض وخبزه وطبخه
وغيره اولى (شم) لا يجوز بعث المعلم صبيا الى حاجته ولو بعثه الى احضار شريكه ينبغى ان يجوز اذا كان
يعلمه (فع) عن الحلوانى الكراهة افحش من الاباءة وعن الشيخ اللمادى احسان الكافر
طاعة الله ولولا معاصيه لمدح به (سم) عالم ظلم ضعيفا وغيره يقدر على دفع الظلم يدفعه اذا لم يلحقه
ضرر ولا يمنعه حق علمه (تج) امرأة تذكر فى قصتها مقتل الحسين رض واهل البيت رض ليس لها ذلك
يتيمة ليس لها ولى تسكن عند انسان يطعمها ويستعملها فى اعمال البيت يجوز اذا صلح ما يدفع اليها عوضا
(تج) مات معتقها عن بنت واخ فاشترت المعتقة من بنت المعتق شيأ بمال خطير لئلا يصل ميراثها الى
الاخ فى صحتها لا تعذر فى القصد وكتب غيره لا (جبع) وغيره عليه مهر فنا هبة امرأته شيأ ملفوفا او
صالحت مع الاجنبى فى هذا المهر على ان لها خيار الرؤية ما دامت حية حتى يسقط المهر فى الحال
لا تعذر فى هذه الحيلة ان قصدت ابطال حق الورثة والا فتعذر ويكره تفضيل بعض الاولاد
المتساوين فى الصلاح على البعض فى الاحسان والتربية (فع) رهن عند دار فلقت فيه مصحفا ومكيل
نقطع منه بقليعا على وجه لم يضره يستعمل من صاحبه ان لم ياذن له فى الانتفاع ولا يرسل الرجل الى

السوق من الله ان كان اضر بالمارة اولم يضر جلس للحاجة او للنظارة ويكره اكثار صب الماء فى الحمام للراحة ولو رأى كسرة خبز فى النجاسة يعذر فى تركها ولا يلزمه غسلها ولو كان له جيران سفهاء ان سألهم يتركون الشر حياء منه وان اظهر خشونته يزيدون من الفواحش يعذر فى هذه المسألة ظاهرا ولو دعاه جاره الى داره فقال نعم ثم لم يذهب اليه فهو خلف ولا يأثم ولو تخلف فى دينه ولما ثم تاب لا يلزمه الشئ (قع) رفع المتعلم من كولان المسجد ووضعه فى كتابه علامة فهو عفو (جع) للمديون اذا لم يكن له وفاء بدينه ان ينفق بقدر حاله ويتخذ ثيابا لائقة بجاهه ولو اتخذها زيادة على جاهه فللقاضي ان يبيعها عليه ويشتري له ثيابا بقدر جاهه ويرد الفاضل الى دينه ولو امتنع المديون من حرفته التى تفضي الى قضاء دينه لا يعذر (ظم) لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيرها ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفى استحلال ذلك مخاطرة الكفر ولا يجوز للمرضعة دفع لبنها للتداوي ان اضر بالصبي (فتح) يجوز شرى العصافير من الصياد واعتاقها اذا قال من اخذها فهي له ولا يخرج من ملكه بالاعتاق (بم) لا يجوز لان فيه تضييع المال (قع) عن الحسن بن زياد لا ينبغي ان يتخذ الرجل فى داره كلبا الا كلبا يحرس (عك) لو تواضع اهل بلدة على زيادة فى صنجاتهم التى يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك ولو وكل غيره وكالة مطلقة فقبلها وامر غيره بكتبة الوثيقة ثم ضاعت من الوكيل او تمزقت او مزقها انسان يحل للكاتب ان يكتبها ثانيا من غير زيادة ولا نقصان بشرط اعلام تكرير الكتبة (فك) له امرأة فاسقة لا تنزجر بالزجر لا يجب تطليقها (ع ظ) عن ابي حفص البخاري له امرأة لا تصلي يطلقها وان لم يكن له ما يعطي به مهرها وان يلقى الله ومهرها فى عنقه احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي

* كتاب التحري *

(سم) يوقع تحريه على الاناء النجس فى ثلاث آنية ان لم يكن المثنى طاهرين ولو وقعه على الطاهر لا يجوز له التحري بعد ذلك فى الاناءين (بق) له عشر خوابي من خل ووجد فى احدها فارة ميتة واخرجها ثم نسي تلك الخابية فانه يرسل عليها الهرة فعلى ايتها جلست فهي النجسة والبواقي طاهرة (شم) اشتبه عليه القبلة فتحرى ولم يقع تحريه على شيء ايصلي ام يدع حتى تظهر فكتب بل يتحرى ثم يصلي (فع) كتب نعم (خج) عليه فوائت فوقع تحريه على قدر ثم تبين له انه اقل يقتصر عليه

كالتحري في القبلة (جت) صلى ولا يحضره نية القبلة ولا انها مشكاه فظهر الخطاء اعاد واذا ظهر
الصواب اولم يظهر شيء اجزاه وان اشكلت فصلى بغير تحري اعاد الا ان يظهر الصواب ولو ظهر
الصواب في الصلوة مضى فيها ايضا ولو كان اكبر رأيه انه اصاب فالصحيح فيها وبعدها انه يعيد واذا
وجد من يسأله فليس له ان يتحرى فان تحرى لم يجزه الا ان يصيب ومن اخبره بالقبلة ثم ظهر
الخطاء اجزاه من لم يكن له رأي في القبلة فقد قيل لا يصلي وقيل يصلي الى اربع جهات وقيل يخير
وكذا الموصلي ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة
الثانية ثم تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف المشائخ والصحيح انه تفسد صلوته

* كتاب الاباق والمفقود (بمـ) اذا الابق استعمله في حاجة نفسه في الطريق ثم ابق منه يضمن (فع)
عن ابي حنيفة رح ان مدة الفقد مفوض الى رأي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله
حينئذ بين الاحياء من ورثته (مت) وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل
فما لم ينضم اليه القضاء لا يصير حجة (شم فع) اذا اعتدت زوجة المفقود بعد انقطاع اقرانه او بعد
مضي مدة على قول الاخرين فلها ان تتزوج قبل القضاء (شب) اذا بلغت المرأة مدة الاياس
فانما تعتد بالاشهر ولا يحتاج فيه الى القضاء (ط) فقدت مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة
فللقاضي ان يبيعها او يوجرها من امرأة ثقة وليس له تزويجها (فع عك) وللقاضي بيع عبد المفقود
وارضه اذا كان ينقص بمضي الايام (ط) ما خيف عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب
الى الحفظ وفي الجامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا
خيف عليها الفساد وليس له ان يبيعها لمكان نفقة عياله ولو متى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم
او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه (جمع) لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه
جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين (عس) ارض مشتركة بينه وبين ابنه العاقل البالغ
قد غاب واراد الاب اجارتها فان القاضي يوجر نصيب الغائب باخر مقيمي ثلاث سنين وكذا اهل
الحيلة اذا مات المستاجر والموجر غائب واراد ورثته الاستيجار فان القاضي يوجرها منهم ثلاث
سنين لا يجوز اكثر منها * كتاب اللقطة * (عك) خشب يجري بها الجيحون نهى لقطة اذا كان عليها

بلاءمة الملک والانمباع کالنابت علی شطیها (بخ) صبی وجد لقطة فاشهد ابوه اووصیه وعرفها مدة تعریفها فله ان یتصدق بها (تج) وجد الصبی لقطة ولم یشهد یضمن کالبالغ (شمر) یمشی فی السوق وینفخ فی التراب فوجد عدلیة اوفلسا او ذهبا لا یحل له الا بعد التعریف ثم یتصدق علیه اذا کان فقیرا (فع) اما الفلس والعدلیة فیباح له اذا کان فقیرا وفی الزیادة لا ویجوز ان یتصدق فی العدلیة والفلس قبل التعریف وما یتصدق به الملتقط بعد التعریف وغلبة ظنه انه لا یوجد صاحبه لا یجب ایصاؤه (شمر) یجب الایصاء علی الملتقط ان کان یرجو وجود المالک (بمر) حمام انهدم ومضی علیه سنون فاتخذه رجل بینا باذن السلطان ثم اشتراه منه فقیرا ولا یعلم مالک الحمام ولا وارثه حل له السکنی اذا کان السلطان ملک من الاول العرصة * کتاب الغصب وانه یشتمل علی اثنی عشر بابا

* الباب الاول فیما یکون غصبا * بمر) جماعة فی بیت انسان اخذ واحد منهم مرآته ونظر فیه ودفع الی آخر فنظر فیه ثم ضاع لم یضمن احد قال رح لوجود الاذن فی مثله دلالة حتی لو کان شیأ یجری الشح فی استعماله یکون غصبا (بمر) رفع قدوم النجار وهو یراه ولم یمنعه فاستعمله وانکسر یضمن (بخ) اخذ احد الشرکین حمار صاحبه الخاص وطحن به بغیر اذنه فاکل الحمار الحنطة فی الرحی ومات لم یضمن لوجود الاذن دلالة فی ذلک قال رض فلم یعجبنا ذلک لاعتقادنا العرف بخلافه لکن عرف بجوابه هذا انه لا یضمن فیما یوجد الاذن دلالة وان لم یوجد صریحا حتی لو فعل الاب بحمار ولده ذلک او علی العکس او احد الزوجین بحمار الاخر ومات لا یضمن للاذن دلالة ولو ارسل جاریة زوجته فی شان نفسه بغیر اذنها وابقت لا یضمن (تج) وضرب عبد الغیر لا یصیر غاصبا

* باب فی کیفیه ضمان الغصب * (فخ قب) الابریسم مثلی (بمر) ینبغی ان یکون من ذوات القیم ولو اتلف مشتوته المفتل یضمن قیمته وفی کون الاجر واللبن مثلیا روایتان عن ابی حنیفة رح (بمر) هدم جدار غیره فتقوم داره مع جدارها وتقوم بدون هذا الجدار فیضمن فضل ما بینهما (جس) هدم حائط مسجد یؤمر بتسویته واصلاحه وفی حائط الدار یضمن النقصان وعن محمد بن الفضل رح ان هدم حائطا متخذا من خشب او عتیقا من رهص یضمن قیمته وان کان حدیثا یؤمر باعادته کما کان وفی درر الفقه یوخذ فی هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان (ط) یوخذ بالقیمة

وقيل بالبناء (فخ) قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان (ط) حفر حفيرة فى ارض غيره فاضر بالارض فعليه علما نقا يلزمه النقصان وقيل يؤمر بالكبس (جس) من محدرح حفر بيرا فى سكة غيرنافذة يوخذ بالطم دون نقصان الارض وفى الدار والارض يوخذ بالطم وان نقصت فبالنقصان قال رض لان نقصان السكة والطريق ينجبر بالطم ونقصان الارض والدار لا ينجبر به لانه قد ينقلب بالطم سبخة ويخرج عن صلاحية البناء والزرع مدة مديدة وفى الحفر فى فناء الدار كلام انه كالارض ام كالطريق قال رح ولو القى نجاسة فى بير خاصة يضمن النقصان دون النزح وفى البير العامة يؤمر بنزحها كامر فى هدم حائط المسجد (بح) مثله لان للهادم نصيبا فى العامة ويتعذر تمييز نصيب غيره عن نصيبه فى ايجاب الضمان بخلاف الخاصة (ظم) السلجم مثلى (بيت) الفحم مثلى (ط) التراب من ذوات القيم وقيل مثلى (صغر) الغزل مثلى (فع ظ) كذا المصبوغ منه (ص) غصب غزلا فنسجه ثوبا ازساجة فاتخذها بابا اوحديدا فاتخذ سيفا ... قيمة الحديد والساجة والغزل (شص) يضمن مثل الحديد قال رض فكان فى كون الغزل مثليا روايتان كالابريسم (فع) اتلف دبسه فعليه قيمته (مت) لان كل ماكان من صنع العباد لا يمكنهم مراعات المماثلة لتفاوتهم فى الحذاقة (ولثا) لو جعل الدبس اجرة فى الاجارات لا يجوز (فع شه) يجوز استقراضه قلت فعلى قولهما مثلى والعصير مثلى والابريقيمى وكذا الحنطة المخلوطة بالشعير (فخ) اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره فى الماء حتى خفت يضمن قيمتها فى تلك الحال (ط) فيها كلام قال رح الفيلق المشمس اذا بلغ تشميسها غايته مثلى وقبلها قيمى واليه اشار (بح) قال الكواغذ والتبن والجمد والماء مثلية وفى اللبن روايتان واللحم والشحم والالية والصقراط قيمية

باب فيما يبرأ به الغاصب عن الضمان (بم) غصب حطبا واستاجر المغصوب منه فاوقدها فى قدر الغاصب ولم يعلم المغصوب منه بانها حطبه فالقياس ان يبرأ كما لو غصب طعاما ثم اطعمه المالك قال رح فى الاصل اتلفه المالك فى مقصوده من الطعام ولا كذلك فى الفرع فافترقا (بما) ضرب حمار غيره فعيبه وضمن به ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن ولو غصب حمارا ثم جاء به وادخله فى اصطبل المالك واخبره به فقال نعم ما فعلت لا يبرأ عند ابى حنيفة رح ويبرأ عند محمد

مح لان الاجازة لا تلحق الافعال عند ابی حنیفة رح و تلحق عند محمد رح * باب فی ثبوت الملک للغاصب وانقطاع حق المالک * (شم) غصب دود القز وا ورا ق التوت وربا ها فالفیلق لصاحب البذر (یت) الفیلق للغاصب (فلک) غصب دود القز وربا ها فالفیلق للغاصب ولا شیئ علیه عند ابی حنیفة رح وعلیه قیمتها عند محمد رح قال رض والفتوی فی زماننا بقول محمد رح (بشم بشه مسی) عجن الغاصب الدقیق ینقطع حق المالک (شم) جعل الارز ابیض ینقطع حق المالک (فع جنم) لا ینقطع (سم) جش الحنطة والدخن ینقطع (فع) یتخیر کذ بح الشاة (سی) لا ینقطع وعلی هذا الوجه جعل السمسم ابیض (بسخ ظت) وغیرهما جعل الحنطة کشکا لا ینقطع (شم بج) استعار منشارا فانکسر فی النشر نصفین فدفعه الی الحداد فوصله بغیر اذن المعیر ینقطع حقه وعلی المستعیر قیمته ... الغاصب اذا غصبه منکسرا ولو غصب ترابا واصبح علیه بقرة حتی صار سرقینا ... رفین لصاحب البقر وعلیه قیمة التراب ولو غصب بابا مع العضادتین ورکبه فی داره ینقطع بالقیمة (فع) مثله وقصارة الثوب بالنشاستج والغراء کصبغه (سی) وو شمه بالطاهر کصبغه وبالنجس تنقیص (فع) غصب قرطاسا وکتبه ینقطع (بج) وصل غصنه بشجرة غیره بالنخ کوفیک فالثمر الوصل فهوله والشجرة لصاحبها ولو غصب النجار خشبة وادرجها فی بناء غیره بغیر اذن مالکها لا یملکه النجار ولا رب الدار (بم قب) غصب قطنا وحلجه لا ینقطع حق المالک (بج) باع جبة الغیر بغیر اذنه وفتقه المشتری وخاطه اضیق انقطع حق المالک (قب) وجد فی دار انسان خمرا فالقی فیها ملحا فصار خلا فهوله وان لم ینقل الدن عن مکانه قال رح عرف بهذا ان بنفس القاء الملح یملک الخل (فع مت) ما یغصبه الاتراک من الجزوغ والعوارض وسائر الخشبة ویکسرونها کسرا متفاحشا لا ینقطع حق المالک وان ازداد قیمتها بالکسر والیه اشار (ش بج) غصب بطیخة وقطع منها شریدة لا ینقطع حق مالکها ولو جعلها شرائد ینقطع لزوال اسمها ولو ذبح شاة غیره وقطع لحمها اربا اربا ففیه روایتان (شجک) لتاج الائمة قتل عبد انسان وضمن قیمته لا یملکه باداء الضمان حتی لا یکون علیه الکفن فان المضمون اذا کان دما لا یملک بالضمان * باب فی التسبیب الی التلف * تاج الائمة البخاری خرقت احدی المرأتین اذن الاخری فی المشاجرة فسقط منها القرط

فضاع لم تضمن (ش) تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع يضمن المتعلق
(جب) ولو ضربه فسقط ميتا ضمن ماله معه وثيابه (ط) ضربه وسقط ميتا ضمن الضارب ماله وثيابه اذا
ضاعت (فع سي) ضرب غيره فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن الضارب (شبه فع)
القى هرة في بيت حمام الغير ولم تجد مخرجا فقتلت الحمام باسرها وهي طيارة يالغوا رزمية تحتمل
ما وغوص واذنها غالبة القيمة عند من يطير وتهايضمن قيمتها على هذه الصفة (سي) اشترى حصرما
واشرف على الادراك فقال للبائع لا تسقه فان السقي يضره فسقاه وجف العنب يضمن النقصان ان سقاه
سقيا غير معتاد (فع) لا يضمن ازدحموا يوم الجمعة فدفع بعضهم بعضا فوقع على زجاج الخزاف وقد ورد
فانكسرت يضمن الدافع ان انكسرت بقوة دفعه (قبج) قطع شجرته فوقعت على شجرة جاره فانكسرت
يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره فقال الناقض ان لي فما خرب من دارك فانا ضامن
له فاذن له بعد الشرط فنقضته وخرب من داره شيء بنقضه لا يضمن ان لم يكن مباشرة وفي فتاوى
الفضلي مثله لكنه قال لم يضمن شيأ مطلقا كما لو قال ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يصح وكذا لو بنى
حماما وعمرها وقال ان لحقك مما صنعت خراب دارك فعلي ضمانه شرف الايمة العقيلي هدم جدار
فسقط خشبه على جدار جاره فهدمه لا يضمن (ط) هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن
في فتاوى الفضلي ولو اذن لجاره في هدم جدار مشترك بشرط ان ينصب الاخشاب فلم يفعل ضمن
(عس) لا يضمن على كل حال (قبج) فتح رأس مجمدة غيره بغير اذنه وتركها مفتوحة فذابه
حر الشمس لا يضمن (بم) مر بالرمث تحت القنطرة فكسر اسطوانتها وخربت القنطرة يضمن
(حمت) صب في ملكه ماء فخرج من صبه الى ملك غيره ضمن اما فسد استحسانا وكذا الودق تسقط
عن بيت جاره شيء من ذلك (شيع) اشترى مدهنة وبنى فيها خراسا ومدقة وفي جوارها مكتبا
فسقط من دق الحنطة والارز يضمن صاحب المدهنة قال رح لان التلف لما حصل بذلك كان هذا
مباشرة لا تسبيبا ولا يشترط التعدي في المباشرة (عمت) قصار يدق الثياب في حانوته فانهدم حائط
البيار يضمن لانه مباشر (شمب) استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط
شيء منه على رجل فمات يضمن النجار (فمب) حفر مطمورة في ارض الغير وجعل فيها جزرا رحقه

هائه بالارض اراضية ولم يعلم بذلك فهلكت ففيه اختلاف المشائخ والاصح انه يضمن (تتخ) فالبزا
ووضع على مواضع البز ورمل يابت البلاد يخرجها الحمام او لا يفسدها المطر فازالها انسان فهلك
البز ورفان ازالها في غير وقته والتزم الحفظ ضمن والا فلا وتفسير الضمان ان يقوم الارض مع البزور
وتقوم بدونها فيرجع بفضل ما بينهما ولو فتح كوة بيت فيه بطاطيخ او ثمار فهلكت بالبرد ان جمل يتلف
في الشتاء يضمن والا فلا كالوحل السفينة المشدودة بالشط (فمع فك) منع وكيل الرعية الماء من
صاحب الضيعة حتى ابيس زرعه لا يضمن (ولك) غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن
العجل دون نقصان البقرة (اجنس) آجر ارضه من رجل بحنطة فلما حصد المستاجر زرعه وداسه
منعه الموجر من نقله ليدفع الاجرة فافسد المطر لا يضمن (ط نس) الحمال نزل في مفازة وتهيا له الانتقال
[illegible] بنقلها حتى [illegible] المتاع بمطر او سرق يضمن اذا كان المطر والسرق غالبا فيها وقيل يشترط ان يكون
صاحب المتاع معه ولو امسك رجلا حتى جاء آخر فاخذ منه مالا لا يضمن الممسك (عمت) ادخل
الجنازة في المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل فاهلك بسط المسجد يضمن * باب
في ضمان الساعي والنمام * (فعمت) سعى برجل الى السلطان فاخذ منه مالا ظلما يضمن الساعي
روى هذا عن زفر رح وبه اخذ كثير من مشائخنا لمصلحة العامة (نشمن) ان كانت السعاية بحق كما
لو اداه انسان او مداوم على الفسق ولا يتعظ بالعظة فاخبر السلطان فغرمه مالا لا يضمن ان اخبره انه وجد
كنزا او وجد لقطة وكذب فيه فغرمه بقوله يضمن بلا خلاف كشاهد الزور اذا رجع اما اذا اخبره بان فلانا
ياتي الى امرأته فيخبث بها ويغرامته فيطاءها وكذب في قوله وغرمه السلطان فقيل يضمن الساعي
على قياس قول محمد حيث قال ان كان السلطان جائرا يعرف انه يغرمه لا محالة يضمن واما اذا كان
قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن وقيل لا يضمن مطلقا وهو قياس ظاهر الرواية (بخ) اشترى جارية
بغيبة النخاس ومضت مدة فاخبره بهذا انسان فاخذ النخاسية يضمن قلت وهذه واقعة في زماننا
في ديارنا فان الظلمة ياخذون الدامغان من جميع السلع فمن اخبرهم ببيع او شراء حتى اخذوا
الدامغان او الجباية منه يضمن وللمظلوم ان يرجع عليه (تحح) اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في مطمورة
فاخذوها منه فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا علمها الظالم لكن امره الساعي بالاخذ يضمن (بمر)

السعاة قال للظالم لفلان فرس حتى اخذ منه فرسا (تتج) شكى عند الوالي بغير حق وأتى
بقائد فضرب المشكو منه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعايته فهرب
وتسور جدار السجن فاصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف هيهنا فقيل افتى بالضمان في مسئلة
الهرب قال لا ولو مات المشكو منه بضرب القائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر وسعايته لا تفضي اليه
فالبا (فتح) موسم الدلال المتاع للعرينة السلطانية والامر له مما لا يتعارف فيه فاخذ منه بذلك
القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته # باب فيما لا يجب الضمان باتلافه # (يت) اراق الخمر
في المعروف وكسر اوانيها وما وجد في مجلس الشرب من آلات الفسق فله ذلك ولا ضمان عليه (فتح)
مرض عند بقار ثور ولا يرجى حيوته فجاء به فلم يجد مالكه فسلمه الى ام المالك فامرت قصابا فذبحه
يتخير المالك في تضمين اي الثلاثة شاء ان لم تكن الام في عيال الابن والا فلا ضمان على البقار قال رح ولم يذكر
حكم الام والقصاب وذلك يتمشى على ان الاجنبي اذا ذبح حيوانا ماكول اللحم للغير في حال لا يرجى
حيوته وهو مذكور في (وط) فاختيار الصدر الشهيد رح في ذبح مثل هذا الحيوان المريض اذا
كان ماكول اللحم ان الاجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي (ت) الاجنبي لا يضمن كالبقار والراعي
للاذن في الذبح دلالة وبه (حم) فاما في الفرس والبغل والحمار يضمن عندهم جميعا في الروضة
اشترى مسلم خمرا من ذمي فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن (نظ) اشترى خمرا من
ذمي فشربها فلا ضمان عليه ولا ثمن (خم) متلف كعاب الصبيان لا يضمن # باب في رد المغصوب
معيبا او غير معيب وما يتعلق به (علت) مؤنة الرد على الغاصب سواء غيب المغصوب او غاب المالك
منه وان اتى باضعاف قيمته (شعح) غصب جارية فحملت فردها المالك فماتت في نفاسها ضمن قيمتها
عند ابي حنيفة رح كالو جنت ثم ردها فقتلت قصاصا بتلك الجناية وقالا يضمن النقصان كالو ردها
محمومة او زنت عنده فهلكت بالحمى او بالجلد (مم) ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند
ابي حنيفة رح وعند شمايلضمانه ولا يضمن الغاصب نقصان السعر # باب الغرس في ارض الغير للزراعة
والشجر # (علت) غرس في ارض الغير بغير اذنه فالشجرة للغارس ويتصدق بما زاد على قيمة غرسه
لو كان مسبقا فتصدق به على نفسه يجوز وليس لصاحب الارض تملكها بالقيمة ولكن يغرم الغارس

نقصان الارض ان ظهر (ظت) يتملكها مقلوعة بالقيمة ان اضر القلع بالارض وقيل بقيمة شجرة لغيره حق القلع (علك) ولو غرسه المسلم فى ارض مسبلة كان سبيلا (شم) القى حب القطن فى ارض الغير غصبا ونبت فربا ومالك الارض فالجوزقة للغاصب وعليه نقصان الارض ولا يكون تعهده رضا به الا اذا ظهر انه تعهد للغاصب (بم) ولو جاء المالك وكربها بعد نبات الزرع الغاصب وزرع فيها شيأ آخر لا يضمن للغاصب (قع) غصب دبرة وحفرها حوضا ضمن ضمان الاتلاف (شم) ضمان النقصان (سي) يوخذ بالكبس ويضمن ان نقص * باب فى امر الغير بفعل فيفعل فيحصل منه جناية الآمر * (فج) رجلان على شطى نهر فقال احدهما ارم بقاسى الي فرماه وضاع فى الماء يضمن اذا وقعت مرته برمي يوصله الى الشط والا فلا (قع حم) امر غيره ان ينظر الي خابية هل صار خلا فنظر وسأل فيها ... صار خلا يضمن نقصان ما بين طهارته ونجاسته (غلك) يضمن وعن ابى بكر الغياضى سأل دم من مشترى الخل فى خابيته ان تنظر فيه باذن مالكه لا يضمن والا فيضمن (مت) فصارت المسئلة خلافية (قب) استباع قوسا فقال له بائعها مده فمده فانكسرت يضمن وكذا اذا قال مده فان انكسرت لا ضمان عليك يضمن ايضا قال (عس) هذا اذا اتفقا على الثمن كما اذا اخذ شيأ على سوم الشرى وقال له البائع ان هلك فلا ضمان عليك يضمن كذا هذا

* باب فى مودع الغاصب وغاصب الغاصب والغاصب من المودع * (قب) اركب تلميذ مكارى الحمار امرأة عليه بغير اذنه وهلك الحمار لا ضمان على واحد منهما اذا نزلت وسلمت الحمار الى التلميذ لانه مودع عاد الى الوفاق وان هلك فى حال الركوب يضمن المكارى ايهما شاء ولا يرجع احدهما على صاحبه بالمضمون قال رح على هذا لغا وادق اذا حمل فى العجلة متاعا او انسانا (جت) ومن اتلف الغصب فى يد الغاصب فادى اليه القيمة برئ وعن ابى يوسف رح لا يبرأ بخلاف رد العين (ظت) رد الغاصب الثانى قيمة الغصب الى الغاصب الاول يبرأ فى قول ابى حنيفة رح ولا يبرأ عند ابى يوسف رح (جلك) يبرأ من غير ذكر خلاف ولا خلاف ان الغاصب الاول اذا طلب القيمة عند فقدان العين انه تقضى له بها ولا فرق بينه وبين المودع اذا غصب منه الا فى وجوه منها ان الغاصب الاول لو اقر بقبض العين او القيمة من الثانى لم يصدق الا ببينة

ويبرأ الغاصب بابراء المودع نفسها وان كان الغصب كيليا او وزنيا فاستهلكه الثاني فاحد الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرأ الثاني لانه بيع وليس له الا قبض عينه او مثله ‡ باب مسائل متفرقة (تح) غصب البعض المديون وهاب عنه للارباب الديون مطالبته بالقيمة (بم) ادعى انه اراق خمر المسلم وقال المسلم ارقته بعد ما صار خلا فالقول للمتلف (تح) له حق القرار في ارض وقف او سلطانية فتصرف بها غيره ليس له حق الاسترداد (عمح كب) له ذلك (صح) وانه انما يثبت حق القرار اذا تركها الامام له حين مسكه في الابتداء قال رح قول (بح) احوط الجامع الاصغر دفع هذه القمقمة الى احد من الصفارين ليصلحها فدفعها الى اجل ونسيه لم يضمن كالمودع اذا نسي الوديعة انها في اي موضع ومثله في فتاوى ما على لو دفع هذا الغزل الى نساج لم يعين ولم يقل الى من شئت فدفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن وهذا بخلاف امر الموكل للوكيل وكل احدا لا يصح وانما يصح ان لو قال وكل من شئت وكذا الخليفة اذا قال لوالي البلدة قلد احدا القضاء لا يصح ولو قال من شئت صح (قح) لها حنطة ربيعية وخابية وحرفية في اخرى فامرت احدها ان يدفع الى جوارها الحرفية فاحطأت وقف فعب اليه الربيعية ثم ارسلت المرأة بنتها فامر الحراث لتنقل اليه الحنطة للبذر فنقلت وبذرها فلم تنبت ثم تبين انها ربيعية تضمن اي الثلاثة شاءت لانها لما اخطأت الامة صارت غاصبة والبنت والحراث غاصب الغاصب قال رح وهذا اجنس دقيق يخرج منه كثير من ابواب تعالى ‡ كتاب الوديعة ‡ باب ما يصير به مودعا ‡ (عك) وضع عنده شيأ وقال له احفظه حتى ارجع فصاح لا احفظه وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه (بك) لا يصير مودعا ولا يضمن بترك الحفظ (ط) مثله (علت) وكيل الامام في صفقة وهذا الجانب من يقتضي الا في لا يلتزم حفظه يعني يصير مودعا ‡ باب ما يضمن به المودع ‡ (قع) المودع يلبس الوديعة وينزعها ويستعملها كثوب فقبله فهلكت في غير الاستعمال لا يضمن (شمـ) دفع اليه دهنا لحفظه فالقاه في عنه كعادة التجار فسبق حلقه لا يضمن (ثت) دفع الى مراهق قمقمة لسقي الماء فتناول فمها فضاع لا يضمن (قب) اودعه دنانير وسأل منه ان يقرضه دراهم فوضع المودع الدنانير في حجره ليعد له الدراهم ثم قام ونسيها فضاعت يضمن اودعه سكينا فجعله في ساق خفه لا يضمن ان لم يقصد

فى الحفظ وقد مر ان المودع لو فتح الكوة فى الشتاء وتركها مفتوحة فهلكت الفواكه والبطاطيخ المودعة يضمن ان جمدت فى الخان والا فلا ولو اودعه قراطيس فوضعها فى الصندوق ثم وضع فوقه ماء ليشربه فتقاطر الماء عليها فهلكت لا يضمن (بسح) وضع الوديعة فى داره ويدخلها اناس كثيرة فضاعت فان كان شيأ يحفظ فى الدار مع دخولهم لا يضمن والا فيضمن والذهب يضمن (بو) احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رح ويعرف من هذا كثير من الواقعات (بقف) اودع عاملا لو ان مالا فوضعه فى ايام السلطان فنقل امتعته وترك الوديعة وتوارى فاغير على بيته والوديعة يضمن وان ترك بعض امتعته فى بيته

* باب الشرط فى الوديعة وحفظها بيد الغير والامر بدفعها الى الغير * (فع) خلوانى اودعه بقرة وقال اذا اردت ان تذهب بها الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتى ايضا فذهب بها دون ثيرانه فضاعت لا يضمن (بم) اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعى للحفظ فسرق الغنم يضمن اذا لم يكن الراعى خاصا للمودع (ط) المودع لو ارسل الحمار او البقرة الى السرح يعتبر فيه العرف (فسح) سلم المودع الدار التى فى بيت منها الوديعة الى آخر ليحفظها ان كانت الودائع فى بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة والا فيضمن (ظم) وكله بقبض وديعته فحضر المودع بطالبه بعد ايام فامتنع وهلك يضمن لان الثابت معاينة فوق الثابت بالبينة ولو اثبت وكالته بالبينة فامتنع من الدفع بعد الطلب يضمن فهذا اولى

* باب فى مسائل متفرقة * (فع) جحد الوديعة ثم ادعى المودع ضياعها ليس له ان يحلف المالك على العلم (فع) اشترى بطيخة وتركها عند البائع حتى يرجع ثم غاب وخيف عليها الفساد فللبائع بيعها دون اكلها بشرط الضمان (نم) دخلت زوجة الابن الى دار ابيه قالبية فاخذها الاعونة وقصر المصهر فى المنع منهم مع قدرته عليه يضمن قال رح قد جعله مودعا بدون صريح الايداع دون اهله وخدمه لانه القيم فى الدار والمتصرف فتعين للحفظ * كتاب العارية * باب فى التصرف فيها بخلافه * (فع) استعار مزاليدق مبطخة فلقها وفرغ ثم اعارها من غيره فضاع يضمن المالك ايهما شاء (نمى) مثله قال رح قال (بم) المر والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل وانما الضمان لكون الاعارة بعد انتهاءها بالفراغ من العمل الذى عينه للاستعارة (شم فع) قال للمستعير

امرت دابتي هذه ولم يسم شيأ فلو ركبها ليس له ان يركب غيره ولا ان يدفعها اليه للحمل ولو حمل
عليها فله ان يعيرها غيره للحمل (تح) استعار دابة ولم يعلفها حتى ماتت يضمن استعار كدرة ثم
اعارها من غيره لا يضمن ولو استعارت ملاءة المصيبة ثم خرجت بها الى مكان آخر فتخرقت تضمن
فالعارية كالموقت بالزمان تتوقت بالعمل (فتح) استعار فاسا وضربه في الحطب وسخت شد در هيزم
وتبر ديگر گرفت وبمهره آن تبر زد واشكست يضمن (فت) ان كان الضرب معتادا لا يضمن استعار
الوصي دابة لعمل الصبي ولم يردها الليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي قال رح
وانها عجيبة (تح) استعار طستا وغسلت فيه بالغ پكيج پارتاع فانكسر ان كان تغسل مثلها في مثله
وكان الغسل معتادا لا يضمن استعار حمارا فعرج في العمل لا يضمن ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ
فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة واخرجها من البيت فوقع من يده وانكسر فالصحيح انه
لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق (ط) مثله كما لو استأجرت ثوبا لتلبسه فتخرق من لبسها او استعارت
سراويل فزلقت رجلها في المشي فتخرق لا تضمن (ص) وقع من يد رب البيت شيء على وديعة
عنده فافسدها او عثر عليها فسقط عليها فافسدها يضمن وان كان بساطا او وسادة استعارة ليبسطه
لم يضمن هو ولا اجيره بخلاف الحمال لان فعله بعوض فيتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا # باب في
التصرفات التي يملكها المستعير # (فث) استعار كتابا ليقرأ فرأى فيه خطأ ان يصلح خطأه ان علم انه لا يكره
ذلك مالكه ولا يجب والا فلا (تج) استعار دابة للحمل فله ان يركبها كالاجارة ولو استعارها ليحمل
عليها كذا امنا من الحنطة الى البلد فهلكت الحنطة في الطريق فله ان يركبها الى البلد وفي العود
ايضا الى منزل المعير وكذا في الاجارة اذا لم يكن المكاري معه وللعرف (تح) واعارة المطرباتح
وارميج كالثياب ليس له ان يعير غيره # باب في رد العارية # (سم) استعار دابة للحمل الى
مكان كذا وقال له المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس في عياله فهلكت في الطريق لم يضمن
(جع) مثله ولو رد الثوب المستعار ولم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الليل فهلك لا يضمن ولو
وجد في عياله ولم يرده يضمن ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله فركبها ضمن
(تح) اودعه احمالا وغاب ومات ولم يجد المودع وارثا له سوى بنت ابنه المراهقة يعطي ان لم

اليها اذا كانت تقلّ على الحفظ * باب فى الالفاظ التي تكون اعارة * اعارة الجزء الشائع تصح كيف ما كان فى التى تحتمل القسمة اولا تحتملها من شريك او اجنبى وكذا اعارة الشئ من اثنين اجمل او فصل بالتنصيف او بالتثليث (فع ظمر) د فعت لك هذه الحمار لتستعمله وتعلفه من عند نفسك فهو اعارة * كتاب الشركة وانه يشتمل على ستة ابواب * باب فى الشركة الصحيحة والفاسدة (ﭽمب فع) اشترى ثمر الكرم ثم قال للبائع بالغ فى الراد فكام فى الربع فقال نعم وبقيا عليه فليس بشركة (فع) اشترى ثمار كرم ثم قال لآخر اشركتك فيه فى الثلث فهى فاسدة ان كان ذلك قبل ادراك الثمر (بمر) اشترى ثورا فقال له آخر اشركنى فيه فقال هلابل بالغ اذا ج لا يصير شريكا لان معناه اشركك لا اشركتك كقوله كل فيقول فليكن معناه سا كل (فع سي) له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعلموا بسفينته والآلات والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهى فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه [illegible] بهم (فع) باع فاليزا بخمسين دينارا ثم قال البائع اكون شريكا لك فيه فقال المشتري نعم فسكتا على ذلك فكان البائع يجيء بالبطاطيخ والمشترى يبيعها فى السوق على هذا حتى نفدت لا يصير شريكا فيه (عح) باع بقرة ثم سالهما من المشترى بالغ فامتنعان فقال المشترى هافرنيك فامنعن يا مادك ما ديك او دشغا وخبيك اد وينمك فقا البائع مغى هيل امس قبول مكامن فهذا بيع النصف عرفا فيكون شركة واولادها بينهما (قب) دو شخص قرار داد نند باكديكر كه ملك فلان را بخرد وبخريم فذهبا اليه وعقد احدهما بحضرة الآخر وكان ساكتا فينبغى ان يكون مشتركا بينهما قال رح ينبغى ان يحفظ هذا فان المنصوص عليه فيما اذا اصطلحا انه اذا اشتراه احدهما يكون على الشركة انه يكون مشتركا بينهما لاهذا (علث) اقرض لصاحبه مائة ودفعها اليه ثم اخرج مائة اخرى وخلطا المالين وقال للمستقرض خذهما واتجربهما على الشركة فهذا امختل وليس بشركة (جس) والروضة قال محمد بن الحسن رح اذا كان دود القزمن واحد وورق التوت منه والعمل من الآخر على ان القز بينهما نصفان او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل منهما وانما يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره وبه نص (خسج) قال بخلاف المزارعة (ط) مثله * باب فى شركة العنان * (شمر) عقد اشتركة عنان بالدنانير ورأس مال احدهما غائب لا يصح ولو دفعه بعد الافتراق عن المجلس

لیشتری الشریک بالمالین علی ذلک العقد یعقد الشرکة بالدفع (ملت) شریکان شرکة مفاوضة علی العموم، اسلم احدهما الی صاحبه فی کر حنطة علی الشرکة لا یصح اصلا * باب فی الشرکة بالاعمال * (وجیز) اشترک ثلاثة من الحمالین علی ان یملأ احدهم الجوالق ویاخذ الثانی من فمها ویحملها علی الثالث فیحملها الی بیت المستاجر والاجر بینهم بالسویة فهی فاسدة قال رح فساد هاتین الشروط فان شرکة الحمالین صحیحة اذا اشترک الحمالون فی التقبل والعمل جمیعا (ش) قیمان اشترکا فی نقل کتب الحاج علی ان ما رزقهما الله تعالی فیه فبینهما نصفان فهذه شرکة جائزة (ص) استاجر رجلین یحملان له طعاما من الفرات فحمل کله احدهما وهما شریکان فی العمل فالاجر بینهما والا فللحامل نصف الاجر نصف الطعام ولا شیء له فی النصف الآخر لانه کان متبرعا (ظم) ولا یجوز شرکة الدلالین فی عملهم (محیط) ولا شرکة القراء فی القراءة بالزمزمة فی المجالس والتعازی لانها غیر مستحقة علیهم (شص) ولا شرکة السؤال لان التوکیل فی السؤال لا یصح (قسم) خیاط وتلمیذ اشترکا فی الخیاطة علی ان یقطع الاستاذ الثیاب ویخیط التلمیذ والاجر بینهما نصفان والحائکان علی ان یهیء احدهما الغزل للنسج وینسجه الآخر ینبغی ان یصح هذه الشرکة کما لو اشترک خیاط وصباغ (شص) اشترکا علی ان یتقبل احدهما المتاع ویعمل الآخر او یتقبل احدهما المتاع ویقطعه ثم یدفعه الی آخر لیخیطه بالنصف یجوز

* باب فی الاختلاف بین الشریکین وتصرف احدهما فی الاعیان المشترکة * (قع) قال الشریک ربحت عشرة ثم قال ربحت ثلاثة فله ان یحلفه بانه لم یربح عشرة (صغ) اعتلت دابة مشترکة واحد الشریکین غائب وقال البیطارون لابد من کیها فکواها الحاضر فهلکت لا یضمن ولو کان بینهما متاع علی دابة فی الطریق فسقطت فاکری احدهما دابة مع غیبة الآخر حتی انه لا یهلک المتاع او ینقص جاز ولا یرجع علی شریکه بحصته (نمر) دار بین اثنین غاب احدهما فآجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان یشارکه فی الاجرة قال رح فهذه اشارة الی ان العاقد لم یملک الاجرة (ص) اشار الی انه یملکها ویتصدق بحصة شریکه للخبث کالغاصب (نمر) دار بین اخوین واختین ولهما زوجات وللاختین ازواج فللاخوة ان یمنعوا ازواج الاختین من الدخول فیها اذا لم یکونوا محرمین لزوجاتهما ولو کانت بینهما بیت یسکنان فیها فلیس لاحدهما ان یمنع صاحبه من الصعود علی سطحها لانه تصرف فی ماله

حتى يؤيده ماذكر فى (ظ) عن الفضلى انهدم جدار مشترك بينهما فاراد احد الشريكين ان يرفعه اطول مما كان ليس للآخر منعه الا اذا كان خارجا من البرشم (عسن) له منعه وعن نجم رح مثله وهذا بخلاف الصعود لانه لا ضرر فى الصعود والضرر فى رفع البناء لازم (ت) ارض بينهما فغاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصفها ولو اراد ذلك فى العام الثانى يزرع ما كان زراع وقد كتبت فى القسمة ان للقاضى ان ياذن للحاضر فى زراعة كلها كيلا يضيع الخراج * باب فيما يتعلق بالديون المشتركة والديون فى مال الشركة * (فع نسخ) قبض احد الشريكين نصيبه من السلم او الدين المشترك ورضى الآخر بقبضه لنفسه فله ان يرجع عليه بحصته بعد ذلك (تسح) ولاحد الشريكين اولاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين نص عليه فى وديعة (اجص) وفى الجامع الكرخى لوكان بينهما ثمن عبد دين باعاه من رجل او قتل لهما عبد او غصب او استهلك اوورثا دينا عن رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيأ لكن لشريكه ان يشركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين او اجود او ازدى فان اخرجه القابض من ملكه لم يكن لشريكه على الغير سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك ما قبض الشريك فلاضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا حقه وما بقى على الغريم لشريكه (فك) الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لومات مجهلا للعين * باب مسائل متفرقة * (فغ) حجام الحمام ياخذ سبع الغلة والمواضعة والعرف ظاهر يجوز (فعم نسخ) اب وابن يكتسبان فى صنعة واحدة ولم يكن لهما شيئ فالكسب كله للاب اذا كان الابن فى عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لوغرس شجرة تكون للاب (فعم تسح) وكذا فى الزوجين اذا لم يكن لهما شيئ ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهى للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها (كسب) الكسب بينهما نصفان قال رح وهكذا كنت اسمع الجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان (بم) وما تغزله من قطن الزوج وينسجه هو كرابيس فهو للزوج عند هم جميعا (تسح) قال لى عشرة دنانير فادفع الى ذهبا فاشترى بالكل سلعة بالشركة ولم يعين مقداره فدفع اليه خمسة فاشترى بالخمسة عشر سلعة تكون اثلاثا كانه قال اشتر بالخمسة عشر سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون اثلاثا كذا ههنا ولفظ

الشركة تحتمل شركة الاملاك ثم قال وهذا اذا عين السائل جنس السلعة كالحنطة ونحوها واما اذا
لم يعين فالكل للمشتري وعليه الحصة لعدم صحة التوكيل للجهالة (فع ش) في شرط الربح يعتبر
قيمة راس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي وقوع الملك للمشتري تعتبر قيمة راس مالهما
وقت الشراء وفي ظهور الربح في قسمتهما ونصيب احدهما يعتبر وقت القسمة لانه مالم يظهر راس
المال لا يظهر الربح * كتاب الصيد والذبائح وانه يشتمل على سبعة ابواب * باب في الصيد * (شم)
حفر بيرا في خطيرة لصيد الذباب بحيث اذا وقع فيها لا يمكنه الخروج وذهب الى الجمعة ومنع
غيره امام البيزميتة لتذ عود الى المرور بها يقع فيها ثم وقع فيها ذئب نهو للحافر (بم) نصب حبلا
لصيد حمار الوحش وسمى به ثم وجد حمار الوحش مجروحا به ميتا لا تحل رماه او رمى طيرا في الماء فادماه
ثم نزع الخف وخاض في الماء فوجد ميتا وكان بحال لو خاض فيه من غيره الوجد حيا يحل (ثمب)
لا يحل (بم) رمى صيدا فامر غيره بالطلب جاز (شص) رمى صيدا انجرح ظهره ومات في الماء لا يحل
(شب) يحل فان اصاب بطنه او جنبه لا يحل (بم) ولو رماه في الهواء ولم يصبه فلما عاد السهم الى
الارض فاصاب صيدا يحل لبقاء فعله ولهذا لو اصاب انسانا فاحالته العود اوما لا يضمن (خج) ولو
ارسل كلبه فاخذ صيدا كثيرا بتسمية واحدة بغير اشتغال الكلب بشيء آخر ولا ترك يحل اكل
* باب فيما يوكل من السمك وغيره * (فع عك) ارسل سمكة في ماء نجس فكبرت فيه لا باس باكلها
للحال (خج) وجد سمكة مجروحة ميتة في البحر طافية تحل (عك) لا يحل الخفاش وتشبهه بالخفاش
(حمر) وغيره يحل (ط) في الخفاش اختلاف (ت) ابو بكر لا باس باكل الهدهد (عت) جدي
ارتضع لبن الكلبة يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا وقال ابن المبارك في المرتين بلبن الاتان
اكرهه ويحل اكله * باب في الذبائح * (شم شه) اشرف ثور على الهلاك وليس معه الا ما يجرح
مذبحه ولو طلب آلة الذبح لا يدرك ذكوته فجرح مذبحه لا يحل اكله الا اذا قطع العروق
(فع) يحل ان جرحه (فع مت) وعن ابي علي انه يحل ذبيحة المجبرة اذا كانت اباؤهم مجبرة
فانهم كاهل الذمة وان كان اباؤهم من اهل العدل لم يحل لانهم بمنزلة المرتدين وعن
ابي حامد العامري فيمن ذبح لضيف شاة وسمى الله يحل ولو ذبحه لقدوم الامير او واحد من العظماء

وذكر اسم الله تعالى لا يحل لان فى الاول الذبح لله والمنفعة للضيف ولهذا يضعها عنه ويأكل منه وفى الثانى لتعظيم الامير لا لله تعالى ولهذا لا يضعه عنده بل يدفعه لغيره (ط) مثله قال رح تعليقى هذا ما يفعله القصابون فى بلدنا من اصعاد البعير بالحجارة وقت الذبح فيذبحونه فيه فهو ميتة وان ذكروا اسم الله تعالى عليه ويكفرون بذلك وهذا افصل عنه الناس غافلون خواصهم فكيف عوامهم (علت) قال عند الذبح لا اله الا الله وذبح النصف من الودجين والحلقوم والمرئ ثم قال ومحمد رسول الله ثم قطع الباقى لا يحل وتجريد التسمية فريضة ولو قال بسم الله وترك الهاء لا يحل (نث) ان قصد ذكر الله وترك الهاء يحل وان قصد ترك الهاء تحرم (ط) مثله (فع ظم) ولو قال الله ولم يذكر غيره يحل (شم شه فع) مثله قال رح انما يحل اذا اراد به التسمية فقد قال فى مختصر الكرخى وشرح القدورى اذا قال سبحان الله او قال الحمد لله يوكل ان اراد به التسمية ثم قال فى الكتابين وكذا اكل شيئ ذكر من اسماء الله تعالى على ذبيحته يريد به التسمية يوكل (ط) اذا اراد بقوله سبحان الله الحمد لله الله اكبر التسبيح او التحميد او التكبير لا يحل قلت فكذا فى قوله الله اذا اراد به ذكر الله ولم يرد به التسمية لا يحل * باب فيمن يلزمه الاضحية * (مص) لها دار تبلغ قيمتها نصابا تسكنها مع زوجها فعليها الاضحية وصدقة الفطر اذا قدر زوجها على الاسكان (فعم تج كمب) لا يجب عليها الاضحية ولا صدقة الفطر موسرا كان الزوج او معسرا قال رح فاختلافهم فيه يدل على انها ان لم تسكنها ينبغى ان تجب عندهم وبه اجبت (كنيج) له ديون على الناس مؤجلة وليس فى يده ايام الاضحية ما يشترى به الاضحية لا تجب (علت) له دين على مفلس مقر لا تجب ما لم يصل اليه (علت) له دين حال او مؤجل على مقر ملئ وليس فى يده ما يمكنه شرى الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحى ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكنه يلزمه ان يسأل منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفعه (نج) له مال كثير غائب فى يد شريكه او مضاربه ومعه ما يشترى به الاضحية من الحجرين او متاع البيت يلزمه الاضحية * باب ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز (شم) اربعة عشر نفرا ضحوا ببقرتين مشتركتين ينبغى ان يجوز (بم) لا يجوز التضحية بالشاة المرهونة (شم) قيل لا يجوز التضحية بالشاة الخنثى لان لحمها لا ينطبخ (فع ظم) تماشر شعر الاضحية تج

هيزوقته يجوز اذا كان لها نقى افامع وقطع اللسان فى الثور يمنع وفى الشاة اختلاف (جص) والقطع فى الاذنين لايجمع عند ابى الرازى ويجمع عند ابن سماعة (ذلك) لا يعتبر الشعر المسترسل مع الذنب فى المانع (علك شح) مثله (خو) يعتبر * باب فى التضحية عن الغير وفواتها * (يو) اشترى شاة للاضحية نغصبها منه رجلا ثم ذبحها بنية الاضحية فمن المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاجازة (شج) قالت لزوجها ضح عنى كل عام من مهرى الذى لى عليك بكذا وكذا ففعل ففيه اختلاف (بم) لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند ابى حنيفة رح خاصة (ظت) ولا على امه المعسرة * باب التصرف فى لحم الاضحية وسائر اجزائها * (بم) تصدق بلحم الاضحية على الفقير بنية الزكوة لا يجوز فى ظاهر الرواية (علك) يجزيه (يو) يجوز ولكنه يأثم (علك) اشترى بلحم الاضحية مأكولا فاكله لا يلزمه التصدق بقيمة اللحم استحسانا (بج) اذا لم يجد اضحية فى بلده او قريته يلزمه المشى لطلبها الى موضع يمشون اليه من بلد ولشرى الشياه

* كتاب الوقف وانه يشتمل على اثنين وعشرين بابا * باب فى الالفاظ التى يقع بها الوقف وفى اضافته الى ما بعد الموت وتعليقه به * (يت) قال هذا الدكان موقوف بعد موتى او قال مسبل ولم يعين مصرفا لا يصح (علك) قال داري هذه مسبلة الى المسجد بعد موتى يصح ان خرجت من الثلث وعين المسجد والا فلا (نع علك) قال ان مت فهذه الدار مسبلة لمسجد المحلة ثم مات صارت مسبلة (ت) عن ابى بكر البلخي قال ان مت من مرضى هذا فقد وقفت ارضى هذه لا يصح لان الوقف لا يتعلق بالاخطار (صح) مثله (بج) سبلت هذه الدار الى وجه امام مسجد كذا من جهة صلواتى وصياماتى تصير وقفا وان لم يقع عنهما كالوصية لابن بنته عن الصلوات تصح ويستحقها ولا يجزيه عنها * باب ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز * (شمس بج) غرس شجرة على ضفة نهر عام ليستظل بها المارة وجعلها وقفا عليهم او على قنطرة معينة لا تصير وقفا (فع) تصير وقفا ان كان عادتهم غرسها العامة المسلمين ولو وقف ضيعة على واعظ غير معين فى مسجد كذا يصح ولو وقف ضيعة للمسجد بنى فى محلة كذا ثم مات المسبل ثم بنى المسجد لا تصير مسبلة (تبح) وقف الادوية فى البيمارخانه لا يجوز اذا لم يذكر الفقراء (بم) وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى

الذهب الى انسان مضاربة ليستغلها ويصرف الربح اليهم (ط) وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك (ط شبز) وقف ارضا على المقبرة او على صوفي خانه بشرائطه لا يصح (قص) وقف ارضا على الصوفية وطلبة العلم فقيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل يجوز لارادته الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح (ظم) بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان ثلاثة ارباعه للمتفقه وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقه والى من يقرأ هناك قبره وقضى القاضي بصحته وفيه وجعل آخره للفقراء يجعل لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم ولمن يكنسه وكذا اذا كان فيه وجعل آخره للفقراء وسلمه الى المتولي وليس فيه وقضى القاضي بصحته ونظائره في الوقف لهلال وللخصاف (علك) وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا بالوصية (حم) يصح الوقف (ذلك) وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي فقال هذا التعيين باطل (فخ) سبل ظاحونة وزخالى المسجد لا يصير مسبلا لعدم جريان التعارف به (خوت) لو وقف ليشترى البسط للفقراء جاز (تج) وقف ارضا فيها اشجار وزروع لغير الواقف كالقرى التي تقفها الامراء يصح وقفها وتسليمها الى المتولي مع شغلها بها بخلاف الهبة فان القبض فيه شرط لتمامها دون الوقف والشغل باشجار الغير لا يمنع التسليم كما في البيع (بخ) وغيره وقف حجري رحا اليد مع البيت الذي فيه دون سقفه يصح قال رح وهذا يرجع الى وقف المشاع وكان هذا اختيار القول ابي يوسف رح (فخ) ولا يجوز وقف فحل البقر وغيره لينزو * باب فيما يتعلق بالمقابر والمساجد والطرق الداخلة في الوقف * (فع) رعية وقفت فاستثنيت منها مساجدها ومقابرها لكنها لم تحدد فاشترى رجل ارضا منها فادعى الموقوف عليهم فساد الشرى وادعى المشتري صحته وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد المستثنيات وحكم الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف ينفذ الحكم (شمر ضج) ينفذ البيع وانما يبطل الوقف ان لم يكن معكوسا به (صح) وقف رعية يذكر حدود المستثنيات من المقابر والطرقات والمساجد والحياض العامة (فع) لا بد من ذكرها حدودها (شمر) لا بد من ذكر الحدود ان امكن (سي) لا يصح الوقف بدون التحديد (كخ كص كب صب) وبقية ايمة خوارزم وقف اراضيه المملوكة على اولاده واولاد اولاده وقفا لازما مع شرائطه

وكان في حد ودها ارض مسبلة الى قنطرة نهر عام وهذه مسبلة قديمة معلومة حد ودها معروفة مشهورة عند اهل القرية والواقف والموقوف عليهم وحكم الحاكم بنفاذ هذا الوقف ولم يستثن هذه المسبلة لشهرتها منه الاان يصح هذا الوقف # باب في الشروط في الوقف # (فتح يتت عك) وقف ضيعة على اولاده الفقهاء واولاد اولاده ان كانوا فقهاء ثم مات احد هم من ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف لعنيه ولا يستحق قبيل حصول تلك الصفة (خو) مثله ثم قال انما يستحقه الفقيها وان كان واحدا (بيح) وقف ارضه مع الزرع القائم فيها على نفسه ما دام حيا وبعد وفاته على كل ابن انها تستغل وتبذر من الحصاد كل سنة كل ما فضل من غلتها يبدأ باداء الخراج والمؤن اللازمة ثم يصرف من الفاضل الثلث الى فلان واولاده واولاد اولاده بطنا بعد بطن ثم بعدهم على فقراء المسلمين ويصرف الثلث الثاني منه الى قضاء صلوته وصيامه ويصرف الثلث الثالث الى قضاء ديون الواقف وذكر ارباب الديون وقدر الدين ثم بعد ذلك الى فلان واولاده واولاد اولاده الى آخر البطون ثم على فقراء المسلمين يصح هذا الوقف ولو قال مقام الديون المعينة بعد قوله ثم يدفع من الفاضل كل سنة كذا امنا من الحنطة ثم ان جاء مدع واثبت دينا على هذا الواقف يصرف ذلك الفاضل الى ذلك الدين ثم الى فلان الى آخره يصح ايضا ولو لم يظهر دين في تلك السنة وصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم # باب فيما يتعلق بالوقف على اولاده واولاد فلان واولادهم # (فتح عك) وقف ضيعة على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن وعلى اولاد رجل واولاد اولادهم بطنا بعد بطن فلو مات واحد من الموالي او من الفريق الآخر وبقي منه اولاد فالاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده دون من بقي من البطن الاول (صح) الوقف على اولاده واولاد اولاده يستوي فيه الذكر والانثى (بيح) وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تو الدوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد ولا شيء لهم ما دام من البطن الاول حي ولو جعل التولية الى هؤلاء الموقوف عليهم ثم بعدهم الى من وصل اليه نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية للباقين بالكلية حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية او يضم اليهم مقام الميت غيره قال رح وانتيت فيهما كذلك

* بيان ما يحل للمدرس والمتعلم والامام والمؤذن من الاوقاف وما يحل للمتولي والقيم من التصرف وما لا يحل * (فتح) الاوقاف ببخارا على العلماء لا يعرف من الواقف شيء غير ذلك فللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة او على متعلمي هذه المدرسة او على علمائها يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبين الواقف قدر ما يعطى كل واحد (فع) الاوقاف المطلقة على الفقهاء الترجيح فيها بالحاجة ام بالفضل (بو) الترجيح فيها بالحاجة (بق) بالفضل (عت) فاخذ بقول (بو) قال رح ابوبكر رض كان يسوى بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رض يعطيهم على قدر الحاجة والعفة والفضل والاخذ بما فعله عمر رض في زماننا احسن فيعتبر الامور الثلثة وان كان في احدهما فضل مع اصل حاجة وعفة يرجح على من هو اقل فضلا وان كان فيه زيادة احوج واعف فهو المعلوم من غرض الواقفين في زماننا (فتح) اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطى كل واحد منهم ما شاء اذا كان الواقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل له لو كان حقه في الغلة الحال لا يكفيه الا بعض السنة فيشتغل بقدر ذلك هل يستحق قال الجواب ما قلنا (فعم) استخلف الامام في المسجد خليفة اليوم في زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيأ ان كان الامام ام اكثر السنة (فتح بم) يدرس بعض النهار في مدرسة وبعض النهار في مدرسة اخرى ولا يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرس في المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام في هذه المدرسة وبعضها في الاخرى لا يستحق غلتهما بتمامها ثم قالوا وحكم المتعلم والمدرس في المسئلتين سواء (خك) ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون ساكنا فيها اكثر مما في داره واكثر ثقله فيها ولا يسع اخذ غلتها لمن قرأ فيها كل يوم سبقا وسكن داره (بم) ام في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف فيه مات فهي لورثته بخلاف رزق القاضي (سم شبه فع) الوقف على المتفقهة حنطة فيدفعها القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤا ولو ابرأ صاحب الحق القيم عن نصيبه بعد ما استهلكه لا يصح (علك) لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا شرعا الا اذا كان الوقف عليه بعينه قال رح ولكني

استحسن في الغني الذي لا يتفرغ نفسه للامامة ان تحل له كالمفتي والقاضي وما يشبهه
من المتعلمين (علك) الاوقاف على الفقهاء تجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للتفقه فانه كالفقير ان
لم يفرغ نفسه فان كان محتاجا جاز والا فلا (ملك عت) الوقف على الحنفية المختلفين الى هذه المدرسة
لا دراس المذهب فيهم ان ياخذه (شمس محمد) يستوي فيه الغني والفقير (علك) امام هي اهل محلة
الامامة سنين ثم ادعى انه لا تحل وقد استهلكه فكيفيته ان يدفعها الى من ذلك المسجد ثم
يصرفه القيم الى ما يشتهوا به والى المسلمين (حمد) وقف دارا لسكنى امام هذا المسجد ولم يعين
الامام فللامام الغني ان يسكنها (بحيث) للامام الغني اخذ ما له الامامة (شمس) امام اهل محلة
السنة ثم مات قبل تمام السنة وهي في بلد ويحتملون لو نصب اهل المحلة اماما وحصاد ميل المسجد
ومقود مل يحواه اليه ولم المستحق واراد تركه فقال اهل المحلة اترك حصاد هذه السنة لانك اخذت
حصاد السنة الماضية ولم تؤم فيه ليس لهم ذلك والمعتبر فيها ان يؤم قدر راس السنة لا اكثرها (عت)
ام الامام شهرا واستوفى غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما آخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذ وكذا
لو انتقل بنفسه (ط) اخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم نقل لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة
كالقاضي اذا مات وقد اخذ رزق السنة ويحل للامام اكل حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا
وهكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس يعني اذا كان العطاء مسانهة فاخذ المتعلم وقت السنة
ثم ترك المدرسة قال ... وعلى قياس ما كتبت عقيبه في (مح) ينبغي ان يسترد من الامام حصة
ما لم يؤم فيه (شمس) لا يصح وقف البلد على الامام (مح) وللامام ان ياخذ مرسومه المعين برضا اهل
المحلة اذا لم يكن فيه قيم وللامام والمؤذن ان ياخذ غلة الوقف ويصرف الى وجهه بغير اذن
القيم ان وجد الاجر بغير عقده (بحمد) يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا
كان يتعطل المسجد لو لم يصرف اليه (شف) يجوز صرف الفاضل من المصالح الى الامام المعتبر بالذي
القاضي (نو) لا دراس بان يعطي شيأ من مسبلات المصالح للامام (علك قح) وزيد في وجه الامام
من مصالح المسجد ثم نصب امام آخر فله اخذ ان كانت الزيادة قبله وجوه الامام وان كان لمعنى
في الامام الاول ثم يصله او زاد في حاجته فلا يحل للثاني (شحيت) والبدل الطاهر ان الامام

للقاضي ان مرسومي المعين لايفي بنفقتي ونفقة عيالي فزاد القاضي في مرسومه من اوقاف المسجد بغير رضا اهل المحلة والامام مستغن وغيره يؤم بالمرسوم المعهود يطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا (سم صح كبح) وغيرهم وجه الامام تسعة دنانير مع السكنى فلا يستقر فيه امام لقلته فزاد القيم المنصوب من جهة الوالي دارا من مصالح المسجد وفيها سعة باستصواب اهل المحلة جاز ويعذرون وكان (بح) يفتي بجواز صرف شيء من مصالح المسجد الى الامام باذن القاضي اذا كان فيها سعة ولو احتيج بعد ذلك الى المصالح يمنع منه وكذا الوجوه الاصلية اذا احتيج الى عمارة المسجد (بح كص عمت كت كبح) امام ومؤذن راتبان ولهما مستغلات خاصة وفي وجوه مصالح المسجد سعة فطلبا من القاضي ان ياذن للقيم حتى يعمر مستغلاتهما من مصالح المسجد عند الحاجة حتى يرجع غلاتهما مسلمة اليهما ففعل فللقيم ان يصرفها من مصالح المسجد (عيب) في وجوه الامامة قلة فزاد اهل المحلة دارا لهم من مسبلات المسجد وحكم الحاكم به لا ينفذ (يت) غاب المتفقه شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل (قبح) الامام لا يؤم ثلث السنة ويأخذ المرسوم كله ثم عزل ونصب غيره يسترد منه حصة ما لم يؤم ويصرف الى العمارة وان لم يحتج فالى الامام الثاني وقد مر انه لا يسترد منه وان ام شهرا واخذ ثم عزل او انتقل (صح) دفع حنطة الى امام المسجد وقال سبلت هذه الحنطة لهذه الكوذة المسبلة للمسجد ثم زرعها الامام فالحصاد للزارع ولا يحل له بل يتصدق على الفقراء * باب فيما يكون للاغنياء حق في الوقف في وقف هلال الوقف على ثلثة اوجه وجه يختص به الفقراء ووجه يكون للاغنياء ثم للفقراء ووجه يستوي فيه الاغنياء والفقراء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر لان الغني يحتاج الى هذه الاشياء كالفقير (قبح) لا يجوز صرف الادوية الموقوفة في البيمارخانه الى الاغنياء بخلاف ماء السقاية لان الحاجة الى الماء اغلب قيل له حاجة المريض الى الدواء اشد قال لو ترك العطشان شرب الماء يأثم ولو ترك المريض التداوي لا يأثم ولا يصح وقف الادوية في البيمارخانه الا اذا ذكر الفقراء قيل له لو وقفها على الاغنياء والفقراء هل يصح كالسقاية قال انه اذا اطلق الوقف لا يجوز على اشبه القولين ولو قال على الفقراء والاغنياء يجوز ويدخل الاغنياء تبعا للفقراء فيرتفق

وتجوز الانتفاع بالطاحونة والطيت الموقوف للغني والفقير بخلاف الادوية لانها عين مال والها منبلعة ويستوى فيها الغني والفقير كالرباطات (فع بق) واذا شرط ان يعطى غلتها من شاء وقال على ان يضعها حيث شاء فله ان يعطى الاغنياء * باب في وقف مضى زمان صرف غلته ولم يصرف الى المصرف ماذا يصنع به * (فعم لب) وقف مستغلا على ان يضحى عنه بعد موته من غلته كل اشاة كل سنة وتعادها ولم يضح القيم عنه حتى مضت ايام النحر يتصدق به (قنخ) لم يكن في المسجد امام ولا مؤذن واجتمعت غلات الامامة والتاذين سنين ثم نصب امام ومؤذن لا يجوز صرف شئ من تلك الغلات اليهما (بم) لو صرفوه للمستقبل كان حسنا (فع) يصرف اليه غلة تلك السنة ويترك بقيتها للعمارة (ظم) يتبع فيه شرط الواقف ولا يدفع الى هذا الامام (شم) يدفع اليه ما اجتمع والاولى ان يكون باذن القاضي (شمسي) لم يأخذ الامام غلة الوقف سنين ثم مات لا يورث لانها صلة لم تقبض ولا يجوز اخذه للامام الثاني وينبغي ان يصرف الى عمارة اوقاف الامام (فع نلث جم) ربع غلة الوقف للعمارة وثلاثة ارباعها للفقراء لم يجز للقيم ان يصرف ربع العمارة اذا استغنى منها الى الفقراء ليسترد ذلك من حصتهم في السنة الثانية (قسج) وقف على عالم بعينه ليصرف نصف غلته الى نفسه ونصفها الى من يختلف اليه من درسه ولم يختلف اليه احد في السنة فصرف الكل الى نفسه ثم ندم على صرف نصيب غيره اليه يقال هذا لقطة فيتصدق بها على الفقراء * باب في سكنى الوقف والاجارة باقل من اجر المثل والاستيجار من غير القيم * (شم بخ) سكن الدار سنين بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى (احم) ادعى القيم منزلا وقفا بيد رجل فجحده فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية وكان متعنتا في الانكار وجبت الاجرة (ط بم) سكنها سنة ثم بان انها وقف او لصغير يجب اجر المثل بخلاف ما مر (بخ عقج) في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستاجر يسكنها بغبن فاحش نصف اجر المثل او نحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم رفعه ويجب على الحاكم ان يامره بالاستيجار باجر المثل (كيب) مثله ويجب عليه تسليم زيادة السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه والماضي على المستاجر (فعم نخ)

استاجر الوقف فاجلاه المستاجر القديم منه بالغلبة والقهر وسكن فيها تمام المدة فالاجر على القديم دون الجديد وكذا لو غصبها منه القديم بعد تسليم القيم الدار المستاجرة اليه (بح) احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة دون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على بيكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما يكون بعد الخصومة (كص ظت) ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل بغير حق آجر بعضها واستعمل بعضها ثلاث سنين ثم قضى القاضي بوقفيتها بالبينة العادلة فللموقوف عليه اذا كان قيما ان يطلب اجر مثل الارض التي آجرها المدعا عليه (كب قنج) دفع الامام واحدة من دوره الموقوفة الى وجهه الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدور اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل * باب المساجد وما يتعلق بها * (فع بح) اختلف في مسجد الدار والخان والرباط انه مسجد جماعة ام لا والاصح ما روى عن ابي يوسف رح انه اذا غلق باب الدار فهو مسجد جماعة للجماعة التي في الدار اذا لم يمنعوا غيرهم من الصلوة فيه في سائر الاوقات لان مسجد الزقاق الذي ليس بنافذ مسجد جماعة ويتالون بالصلوة فيه فضيلة الصلوة في مسجد جماعته وان صلوا فيه في وقت اغلقوا باب الزقاق كذا افاد (م) عنه ان كان فيه جماعة ممن في الدار بعد الاغلاق ولا يمنعون غيرهم في الاوقات الآخر فهو مسجد جماعة والا فلا (قبح) مثله (مت عن) عن محمود الاوزجندي لا يجوز الاعتكاف في مسجد زقاق غير نافذ لان طريقه مملوك لاهله الا اذا كان له حائط الى طريق نافذ فحينئذ يمكن التطرق اليه من حق العامة فيخلص لله تعالى فيصير مسجدا قال رح والذي اختاره (فسح) اصح وقد راينا المساجد ببخارا وغيرها في دور وسكك وازقة غير نافذة من غير شك للايمة والعوام في كونها مساجد فعلى هذا المساجد التي في المدارس بجرجانية خوارزم مساجد لانهم لا يمنعون الناس من الصلوة فيها واذا اغلقت يكون فيها جماعة من اهلها (ث) اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل (صح) جعل وسط داره مسجدا واذن الناس في الدخول والصلوة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجدا

في قولهم جميعا والا فلا عند ابي حنيفة رح وقالا يصير مسجدا او يصير الطريق من حقه من غير شرط كما لو آجر ارضه ولم يشترط الطريق وكرهوا احداث الطاقات في المساجد وروي ذلك من ابن مسعود رض وجماعة من الصحابة والتابعين (خ) جعل ارضه مسجدا بشرائطه الا ان فيها اشجارا اما رفعا او ارادوا موضع الاشجار مسجدا الاخير (خ) قيم الجامع القديم آجر موضعا تحت ظلة الباب لبعض الحكاكين لا يصح (خ) قيم بيع بناء المسجد ليتخير فيه القوم لا بأس به ان شاء الله تعالى اذا كان فيه مصلحة للمسجد وكذا الموضع في بنائه سررا وآجرها اذا لم يكن ممر العامة والمتاجر يكون معدا ورا ان شاء الله اذا كان لاصلاح المسجد وبناء المسجد ما كان ما به ظلة المسجد اذا لم يكن ممر العامة المسلمين قيل له لو وضع القيم على بناء مسجد سوق كراسي زمرا ويؤجرها ويصرف الاجرة الى نفسه او الامام فقال ليس له ذلك (مت) وعنه قال له ان يصرف الاجرة الى من شاء لان العين ملكه وان لم يكن ملكه يتصدق بها على الامام اذا كان فقيرا (عح) لا يجوز ازالة الحائط التي بين المسجدين ليجعلهما واحدا اذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة وكذا رفع سقفه ويضمن القيم ما انفق فيه من مال المسجد (ظهر) بنى في فنائه في الرستاق دكانا لاجل الصلوة يصلون فيه بجماعة كل وقت فله حكم المسجد واليه اشار في (ولث فع بق) لا يوضع الجذع على جدار المسجد وان كان من اوقافه (بح) اجرة نقض بسط المسجد في مصالح المسجد دون الخادم وعنه لا تجب على الخادم ولا

في مصالح المسجد لان الصلوة بالارض افضل * باب فيما يتعلق بالسقايات والخانات والرباطات * (قع) صغير كان يأخذ من السقاية ماء لاجل الاداوة او قصعة للشرب ثم بلع وندم لا يكفيه الندم بل يرفع الضمان الى القيم ولا يجزيه صب مثله في السقاية (عتح) الخباز من السقاية ماء مرة بعد اخرى حتى يبلغ مرة مثلا وكان القيم قد صب في تلك السقاية خمسين جرة نصبا فوجرة قضاء للحق بنيو اذن القيم صار ضامنا للكل (شمر) دار موقوفة للماء والجمد ليس للقيم ان يشتري من غلتها خابية ليسقي الماء (ظهر) لاهل الذمة ان يشربوا من السقاية وينزلون الخان الذي وقفه المسلم (شهرمت كعن) جمد موقوف على اهل مسجد معين اذا بقي منه شيء يضيع ويذوب وغرض الواقف التقرب باستمتاع الناس لا التضييع جاز لاهل المحلة ان ياخذوه الى بيوتهم (طم) وقف ارضا على ان يد ان

فيها اقرباؤه فاذا انقطعوا فآخره للفقراء ودفن فيها من اقربائه جاز جعلها مع الوقف ولو وقفه مقبرة او خانا بعد موته فلوارثه ان يدفن فيها ميتا له وينزل فيه كذا في الحاوي في تصرفات القيم من التبديل وتغيير المشروط ونحوها قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله اذا جعل الوقف على شراء الخبز او الثياب والتصدق بهما على الفقراء يجوز عندي ان يتصدق بعين الغلة من غير شراء خبز ولا ثوب لان التصدق هو المقصود حتى جاز التقرب بالتصدق دون الشراء ولو وقف على ان يشترى بها الخيل والسلاح فيحمل عليها في سبيل الله جاز ذلك فان كان امر ان يتصدق بالخيل والسلاح على محتاج المجاهدين جاز التصدق عليهم بعين الغلة كالخبز والثياب وان شرط ان يسلم الخيل والسلاح لمجاهد من غير تمليك ويسترد ممن احب ثم يدفع الى من احب جاز الوقف ويستوي فيه الغني والفقير ولا يجوز التصدق بعين الغلة ولا بالسلاح بل يشترى الخيل والسلاح ويدفع اليها لاهلها على وجهها لان الواقف وقع للاباحة لا للتمليك ولو كان الوقف على شراء النسم وعتقها جاز ولم يجز اعطاء الغلة وكذا الوقف ليضحي او ليهدي او يتصدق عنه في كل سنة جاز وهو دائم ابدا وكذا كل ما كان من هذا الجنس يراعى فيه شرط الواقف كالوقف ليعتق عبده او ذبح شاته اضحية لم يتصدق بقيمته وعليه الوفاء بما سمى ولو نذر ان يتصدق بعبده على الفقراء او ثيابه او شاته جاز التصدق بعينه او بقيمته ولو وقف على محتاج اهل العلم ان يشترى لهم الثياب والمداد والكواغد ونحوها من مصالحهم جاز الوقف وهو دائم لان للعلم طلابا الى يوم القيامة ويجوز مراعاة شرطه ويجوز التصدق بعين الغلة عليهم ولو وقف ليشترى به الكتب وتدفع الى اهل العلم فان كان تمليكا جاز التصدق بعين الغلة وان كان اباحة واعارة فلا (بح) وقف بالخ پاره موجيكاند على ان يدفع الى كل من يقرأ القرآن كل يوم منا من الخبز وربع من من اللحم فللقيم ان يدفع اليهم قيمة ذلك ورقا ولو وقف على ان يتصدق بفاضل غلة الوقف على من يسأل في مسجد كذا كل يوم كذا فللقيم ان يتصدق به على السؤال في غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على فقير لا يسأل قال رحمه الله الاولى عندي ان يراعى في هذا الاخير شرط الواقف

* باب في المساجد والاوقاف التي يستغنى عنها او تخرب مصارفها *

(فع) كرد ة مسبلة الى مسجد قد خرب وفي المحلة مسجد آخر ليس لاهل المحلة ان يصرفوها اليه

(ملك) مثلا (الشيخ) حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه
الى مسجد آخر او حوض آخر وفي شرحه للزيادات والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلي
فيه لخرابه ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول
ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا اما اوقاف المسجد فان كان باني المسجد
وورثته احياء والمحلة يكون ميراثا وان كانوا جماعة تصرف الى اقرب المساجد في تلك المحلة لان تصل
الى الغلة في الاول صارت مسجدا وفيما الثاني عمارة المحلة وبالصرف الى مسجد آخر في المحلة
فلما انها (بعدا) ارض وقف على مسجد صارت بحال لا تزرع فجعلها رجل حوضا للعامة لا يجوز
للمسلمين الانتفاع بماء ذلك الحوض ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه
الى عمارة الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه فله ذلك ان شاء كما مر (بعدا) ولو خرب
الحوض العام فكبيه الناس وبقي عليه تصرفات فللقاضي ان ياخذ اجر مثل الارض ويصرفه الى
حوض آخر من تلك القرية * باب في تصرفات القيم في الاوقاف وغلتها واشتمل على الوقف وشرى
بعض اهل المحلة ما لا بد للمسجد منه وتجويزه * (سمر) نصب القاضي قيما مطلقا ولم يعين له اجرا
فسعى فيه سنة فلا شيء له (ط) عزل القاضي خادم المسجد انه كان اجرى له كل مشاهرة او مسانهة
وصل التقرير المعزول فيه لا يقبل الا بالبينة ثم ان كان بقدر ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني
والا حط الزيادة في حظه الباقي (فتح) القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي او اهل
المحلة اجرا ولا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط قال رح وقالوا اذا عمل
القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل الاجراء لا يستحق اجرا لانه لا يجتمع عليه اجر القوامة واجر
العمل وهذا يدل على انه يستحق بالقوامة اجرا ولو انكشف سقف السوق فغلب الحر على المسجد
الصيفي لوقوع الشمس فيه فللقيم ستر سقف السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع به هذا القدر ولو كان
في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو
دفعها معاملة يحصل الخمسة وزيادة فليس له ذلك دار مسبلة اجر مثلها خمسة وما كان يعطي الساكن
فيها الا ثلاثة ثم طمع القيم بمال الساكن فله ان ياخذ ذلك النقصان ويصرفه الى مصرفه قضاء وديانة

(ظم نفع) الا يجوز للقيم شراء شيء من مال المسجد لنفسه ولا البيع له وان كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد (ط) ادخل جذعا له في دار الوقف ليرجع في غلتها جاز والاحتياط ان يبيعه من الآخر ثم يشتريه منه للوقف (بو) قيم انفق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله في غلة الوقف فجاز سواء كان غلته مستوفاة غائبة او غير مستوفاة (شم) اشترى من وجوه لبود المسجد او الكولان طنفسة للمسجد ينبغي ان يجوز ولا يضمن (حك) لو اشترى بساطا نفيسا للمسجد من غلته جاز اذا استغنى المسجد عن عمارته (عنح كب) طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم (قنج) مثله ولو آجر القيم ثم عزل او نصب آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله ان يقيل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته (عتج) اذا اذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وكذا القاضي اذا خلط مال الصغير بماله وعن ابي يوسف رح الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن (عبت) قيم يخلط غلة الدهن بغلة البواري فهو سارق خائن (بم) للقيم فسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجر وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا ولو ابرأ القيم المستاجر عن الاجرة بعد تمام المدة يصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن وللقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف والمتولي اذا آجر نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل يجوز كالوصي وهو اختيار الميداني قال رح في (ط) في مسئلة الوصي روايتان (فتح) واسراج السرج الكثيرة في السكك والاسواق في ليلة البراءة بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا اسرف في السرج في رمضان وليلة القدر ويجوز الاسراج على باب المسجد في السكة او السوق (بسح كب) ولو اشترى من مال المسجد شمعا في شهر رمضان وليلة القدر يضمن قلت وهذا اذا لم ينص الواقف عليه (فع و ب) اوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق في سراجه ونحوه قال هشام فدل هذا على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط والزيت (ط صغر) مثله (كص)

كتبت الى المشائخ (فع عقيبه) هل للقيم شرى المرواح من مصالح المسجد فقالا لا (صت)
الدهن والحصير والمراوح ليس من مصالح المسجد انما مصالحه عمارته (حم) الحصير والدهن
من مصالحه دون المرواح قال رح وهو اشبه بالصواب واقرب الى غرض الواقف (علت تبج) انهدم
المسجد فلم يحفظه القيم حتى ضاعت خشبة يضمن ولا يضمن القيم اذا وقع الديار دار اذا لم يمكنه
دفعه (فع عت) اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان لم يضمن قال رح للقيم
الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا ليقسم ذلك على الموقوف عليهم (خك) استقرض القيم
لمصالح المسجد فهو على تمامه (علت) لا اصل له في زماننا (حم) له ذلك (بق) لا يستدين الا باذن
القاضي (شب) ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة قال رح والمختار ما اختاره الصدر الشهيد
وابو الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الى القاضي فيامره به فحينئذ يرجع في الغلة
وتمامه في (ط) وليس للقيم ان ياخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسة فيما يصرفه الى الفقهاء وان
احتاجوا اليه (ظم) للقيم ان يوكل فيما فوض اليه ان عمم القاضي التفويض اليه والا فلا (تت لع)
لو مات القاضي او عزل يبقى من نصبه على حاله (يت) يبقى فيما (خك) المجتمع من مال المسجد
شيئ فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ذلك لا يكون وقفه ويضمن (تت) افتى محمد
بن سلمة بانه يجوز (بث) وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم
ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز (ط) اذا اشترى بمال
المسجد دارا او حانوتا ثم باعها جاز اذ كان له ولاية الشراء وفي التحاقه بالحوانيت الموقوفة
اختلاف المشائخ (بج) انما يجوز الشراء باذن القاضي لانه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة
اليه فلو استدان في ثمنه وقع الشراء له ويجوز شرى عمارة قاعة ودار للمسجد اذا كانت المرتبة
يتناولها الاقلال صحيح . قال البصري انه للقيم ان لم تهدم المسجد العام يكون ضرره في القابل اعظم فله
هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له التاخير اذ المكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة
للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في سنة او اشترى من المقرض شيئا يسيرا بالثلثة
دنانير يرجع في غلته في العشرة وعليه الزيادة (بج) نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل الاول ان كان .

منصوب الواقف وان كان منصوبه ويعلمه وقت نصب الثاني ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان قاضيا في بلدة لا ينعزل الاول على احد القولين لانه قد يكثر القضاة في بلدة دون القوام في الوقف في مسجد واحد فتاوى حامد متولى الوقف باع شيأ منه اورهن فهو خيانة فيعزل او يضم اليه ثقة ولو قال متولى من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي فيخرجه (فسخ) القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون اذن القاضي يخرج من العهدة (ط) وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في ايديهم من اموال اليتامى ليعرفة الخائن فيستبدله وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي والقيم فيه سواء والاصل فيه ان قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم او على الضيعة ومؤنات الار ... ادب القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم لان الوصي من فوض اليه الحـ ... لتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف وكثير من مشائخنا سووا بين الوصي والـ ...م فيما لا بد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه وقاسوه على قيم المسجد اواحد من اهله اذا اشترى للمسجد مالا بد منه كالحصير والحشيش والدهن او اجر الخادم ونحوه ولا يضمن للاذن دلالة والايتعطل المسجد كذا هذا وبه يفتى في زماننا قال رح والصحيح والصواب في عرفنا بخوارزم انه لا فرق بينهما وان اتهمه القاضي يحلفه وان كان امينا كالمودع يدعى هلاك الوديعة اوردها قيل انما يستحلف اذا ادعى عليه شيأ معلوما وقيل يحلف على كل حال وان اخبروا انهم انفقوا على اليتيم والضيعة من انزال الارض كذا او بقي في ايدينا كذا فان عرفا بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا يجبره على التفسير شيأ فشيأ وان كان متهما يجبره القاضي على التفسير شيأ فشيأ ولا يحبسه ولكن يحضره يومين اوثلثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسره فان فعل والا يكتفى منه باليمين ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب حاسبني المعزول لا يقبله الا ببينة في وقف الناصحي اذا آجر الواقف اوقيمه اووصى الواقف او القاضي اوامينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت اوفرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه في الشروط الظهيرية لوجعل متوليين في الوقف ليس لاحدهما ان يبيع غلته عند ابي حنيفة ومحمد خلاف ابي يوسف كالوصيين

* باب فی بیع الموقوف ونقض الوقف * (شه) وقف تلديم لا يعرف صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي بصحة البيع ينفذ اذا كان البائع وارث الواقف (حم) باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحة البيع يصح ولا يفتح هذا الباب (فع عك) وللقيم ان يبيع ترابا من كردة مسبلة اذا كان فيه مصلحة (بح) مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او تكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها * باب في الرجوع في الوقف والمقبرة وغيرهما (عك يت) دار هي هذه موقوفة مسبلة على مصالح مسجد كذا بعد موتي صح وله الرجوع (ط فس) مثله لان الوقف بعد الموت وصية (ص) جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلمها الى القيم فليس له ان يرجع عنه وكذا في المقبرة والخان للمارة والدار لسكنى الحاج بمكة وللمساكين وللغزاة بغير مكة بعد تمام وقفه بشرائطه (ط) مثله ثم قال وان هذا اقولهما وقال ابو حنيفة رح له ان يرجع في جميع ذلك وعن الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا رجوع في المقبرة في موضع دفن فيها ويرجع فيما بقي (كب) اذا رجع في المقبرة لم ينبشها عند ابي حنيفة ويبني ويزرع فيكل الان النبش حرام * باب في الدعوى والبينات في الوقف * (شم) دار في يد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقفت عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا هي للسابق منهما وان لم يورخا هي بينهما نصفان (كخ عح ظت) وغيرهم وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي ولولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى (كخ) وغيره وقف بين جماعة فلواحد منهم او لوكيله او على واحد منهم او على وكيله يصح الدعوى اذا كان الوقف واحدا (قع) لا يصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود في ايدي جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين ولو ادعى الامام ان هذه الكردة مسبلة لامام هذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد ولا بينة لهم فالقول لاهل المحلة (فع خج) اشترى ارضا وتصرفها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كردة مسبلة فله ان يسترد ثمن الكردة قال رح

وفی (ظ) لیس المخاصمة فی المسبلة الیه انماهی لمتولی الوقف وان لم یکن له متول ینصب القاضی متولیا
حتی یخاصم فیثبت الوقفیة وبطلان البیع ثم یسترد الثمن وجواب (خ) مستقیم علی قول الفقیه
ابی جعفر وابی اللیث والصدر الشهید رح لان دعواه وان لم یصح للتناقض لکن بقیت الشهادة
علی الوقف وانها تقبل علی قول کثیر من المشائخ بدون الدعوی (فتح) فی امالیه باع دارا وعقارا
ثم ادعی انه باعها بعد ماوقف فالاصح انه لایسمع دعواه بخلاف مالو باع عبدا ثم ادعی انه حر
اواعتقه ثم باعه یسمع دعواه وفی فتاوی الفضلی لایسمع دعواه فی فصل الاعتاق عند ابی حنیفة رح
وفی الجاریة یسمع * باب فیما یتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس فیه * (یت) لو وقف دارا علی
رجل وعلی اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا فان انقطعوا فالی الفقراء ثم بنی واحد من اولاد
اولاد الموقوف علیهم بعض الدار الموقوفة [illegible] البعض وجصص البعض وبسط فیه الاجر فطلب الآخر
منه حصته لیسکن فیها فمنعه منها حتی [illegible] له حصته مما انفق فیها لیس له ذلک والطین والجص
صار طبعا للوقف وله ان ینقض الاجر قال رح وانما ینقض الاجر اذا لم یکن فی نقضه ضرر بالوقف
کمن بنی فی الحانوت المسبل فله رفعه اذا لم یضر بالبناء القدیم والا فلا (فه) عن ابی بکر ولو بنی فی
ارض الوقف بناء او نصب فیه بابا او غلقا ان نواه حین فعل انه للوقف صار وقفا والا فلا وقال ابو نصر
لایصیر وقفا نوی اولم ینو لان وقف البناء لایجوز (ث) یجوز تبعا وبه یفتی (بم) متولی وقف
بنی فی عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف اولم ینو
شیأ وان بنی لنفسه واشهد علیه کان له والاجنبی اذا بنی ولم ینو فله ذلک وکذا الغرس علی هذا
والغرس فی المسجد للمسجد فی حق الکل (بح) دار لسکنی الامام هدمها وبناها لنفسه وسقفها من
الخشب القدیمة لم یکن له بیع البناء ان بناها کما کانت (ظ) ولایجوز لمستاجر السبیل ان یبنی فیه
غرفة لنفسه الا ان یزید فی الاجرة ولایضر بالبناء وان کان معطلا غالبا ولایرغب المستاجر الا علی هذا
الوجه جاز من غیر زیادة فی الاجر اذا قال القیم او المالک لمستاجرها اذنت لک فی عمارتها فعمرها
باذنه یرجع علی القیم والمالک وهذا اذا کان یرجع معظم منفعته الی المالک اما اذا رجع الی المستاجر
وفیه ضرر بالدار کالبالوعة او شغل بعضها کالتنور فلا مالم یشترط الرجوع * باب فیما یجوز للموقوف

عليهم من التصرفات في الوقف اجارة وزراعة وقسمة ونحوها * (جم) ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك (ط) من ابي يوسف رح اذا كان الارض مشتركة مع مالها بانهم وان كان مع اجنبية لا يجوز وفيه اذا اقتسم الموقوف عليهم الارض الموقوفة عليهم ولا حد هم ابطالها (طم) ارض وقف بينهما قسماها واخر احد هما حصته فالاجر بينهما وقيل للموجر * باب في وقف الكفار * (فع ث) وقف المجوسي ضيعة على بيت نار ولو انه المجوس وعامؤ دل ابطل بالاتفاق وكذا لو فعله يهودي او نصراني لانه وقف بما هو معصية فلا يصح عندهم (عس) والمجوسي وقف ضيعة على فقراء المجوس لا يجوز (ظ) مجوسي وقف ارضه على اولاده واولاد اولاده ابدا فما تناسلوا ومن بعد هم على فقراء اليهود او المجوس يجوز قال رح ينبغي ان يجوز على فقراء المجوس ايضا اه * باب في المسائل المتعلقة بالاشجار في الوقف وفي الملك لمن تكون والاحلاف فيها * (بم) نهر بين جماعة وعلى شطه اشجار فان كان مملوكا لهم فالاشجار كذلك وان كان ملكا عاما ولهم حق تسييل الماء فان لم يكن غارسها معلوما فهي لصاحب الملك بمقابلتها الا اذا اشترى ذلك الملك بعد غرسها (جم) له شجرة خرج من عروقها في ارض آخر فان كانت الاولى قائمة فهي للاول والا فلصاحب الارض لان العروق من الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق (بيت) هي للاول في الحاليين (م) وصفها في القائمة وقال هي للاول مطلقا ولم يذكرها اذا كانت مقطوعة وعن محمد رح مثله (تجنيس) غرس اغصانا في ارض خرابة فاستعلقت وقطعها ثم احي الارض غيره ونبتت اشجار من العروق الباقية فهي لغارسها (طث) شجرة في ارضه نبتت من عروقها اشجار في ارض غيره فان سقاها صاحب الارض حتى نبتت فهي له والا فلصاحب الشجرة وان اختلفا في كونها من عروق شجرته فالقول لصاحب الارض (ط) الاشجار على ضفة جدول نبتت من عروقها على الشط لنا في اشجار ولرجل في هذا الجانب كرم فيه وبين النابتة طريق فادعيا هافان عرفت انها من عروق تلك الاشجار فهي لصاحبها والا فهي غير مملوكة اذا لم يعرف غارسها لا يستحقها احد هما (شيخ) اشجار نبتت في سبيل الامام فله بيعها وصرف ثمانها الى عمارة الارض باذن القاضي مثمرة كانت اولا * باب في مسائل متفرقة *

(بم) وقف دارا على امام مسجد سكنه بشرائطه ثم اخذ يؤم بنفسه ليس له ان ياخذ اجرتها (شم)
سبل مصحفا فى مسجد بعينه للقرأة ليس له بعد ذلك ان يدفعه الى آخر من غير اهل تلك المحلة
للقرأة (تج) بنى فى الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته
للبانى ويجوز للمستاجرين غرس الاشجار والكروم فى الرعايا الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون
صريح الاذن من المتولى دون حفر الحياض وانما يحل للمتولى الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا
قلت وهذا اذا لم يكن له حق قرار العمارة فيها فاما اذا كان يجوز الحفر والغرس والحائط من
ترابها لوجود الاذن فى مثلها دلالة (فسخ) قضى القاضى بدخول اولاد البنات فى الوقف على
اولاد الاولاد بعد مضى سنين لا يظهر حكمه الا فى غلة المستقبل دون ما مضى قيل اليس يستند
هذا الحكم الى وقت الوقف فقال بلى [illegible] حق الموجود وقت الحكم وغلاة تلك السنين معدومة
كالحكم بفساد النكاح بغير ولى لا يظهر فى [illegible] وطئيات الماضية والمهر قيل له اليس ان القضاء يظهر فى
عدم وقوع الثلث وان كانت معدومة فقال انما يظهر فى حكمها لا فيها وهى ببطلان محلية النكاح
وانه امر باق بخلاف الغلة المستهلكة حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة يستحق اولاد البنات
حصتهم منها (عح) وغيره ان الحكم يظهر فى الغلات القائمة دون الهالكة (تج) بعث شمعا الى
مسجد فى شهر رمضان فاحترق وبقى منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للموذن ان ياخذه بغير اذن
الدافع ولو كان العرف فى ذلك الموضع ان الامام والموذن ياخذه من غير صريح الاذن فى ذلك فله
ذلك * كتاب الهبة * باب فى الفاظ التى ينعقد بها الهبة والقبض فى ذلك * (شم) قال لمتفقه
اصرف هذه الخشبة الى كتبك فهو هبة والصرف الى الكتب مشورة (تج) دفع الى تافلته مصحفا
وقال بالفى تاخنيد كاسه امحسيح فهو هبة منجزة لا تعليق والحفظ مشورة (شم) اعطى لزوجته
دنانير لتتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها هى الى معاملة فهى لها (بح) كانت تدفع لزوجها ورقا
عند الحاجة الى النفقة او الى شيء آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بها عليه (فع) قال لآخر
جئت بطعام كل الى دارك ووهبته منك فقال قبلت ثم حضر داره فاكله يعذر ويكون ذلك اذنا
بالقبض دلالة قال لرجل فى يده شيء لمن هذا فقال لك وما املكه فهو لك كرامة لا يصير ملكا للمقر

له وكل الواحد و منه ثم قال له لمن هذا فقال لك او هذا لك او قال ملكك قال رح نعرف دهذا ان
مثل هذا الكلام لعوغيره متبرحتى لوقبضه في المجلس لا يملكه ايضا (تتج) قال الاب جميع ما هو حقي
وملكي فهو الملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لوعينه فقال حانوتي الذي املكه
اوداري لابني الصغير فهو هبة ويتم بكونها في يد الاب (عيب) قوله هذه الدار لك اوهذه الارض لك هبة
لا اقرار (ط) عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا في ذكرها ولم يقل بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا
(ص) لوقال هذه الدار لفلان فاقرار ولوقال داري هذه لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكانت هبة
وفي الاولى لم يضف فتمحض اقرارا وعلى هذا لوقال سدس هذه الدار اوقال ثلث داري هذه (يب)
اشترى لولده الكبير ثوبا بغير اذنه وامره ان يقطعه ثوبا له ويلبسه لم يملكه الا ان يقول هو لولدي
اووهبته منه (عت) يملكه بذلك ولوكان مخيطا اوعمامة لا يملكه بذلك ولوقال اشتريته لولدي
الصغير هذا يملكه (حيت) قيل اذا تعلى لولده الصغير ثيابا فحتى يلبسها اياه ولوقال اشتريت هذا
له صار ملكا له (شص) اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة
ولوكان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم (فع عن) امر اولاده ان يقسموا ارضه التي
في ناحية كذا بينهم ففعلوا لا يثبت الملك لهم (ظم) مثله (بخ) قال لولده تصرف هذه الارض
فاخذ بتصرفها لا يصير ملكا له (خجج) ادفع الى اجنبية عينا لارادة الزنا فان قال دفعتها اليك لازنى
بك فله الطلب وان وهبها لارادة الزنا وهي قائمة فله الاسترداد والا فلا * باب ما يجوز من
الهبة وما لا يجوز وما يشترط فيه القبول * (شب) استودع اخاه عبدا اوثوبا ومتاعا اودارا اودابة
ثم قال وهبت لك وديعتي وهي في يد المودع يجوز اذا قال قبلت ولووهب عبدا لاخيه وقبضه
في المجلس اوبعده بامره بالقبض فصاحبه فشرط القبول في الاول دون الثاني لان اقدامه على القبض
قبول منه وامره به رضى من الواهب ولا كذلك في الاول لانه في يد الموهوب له فلولم يشترط القبول
لصار يقع الملك له في الهبة بغير رضاه وانه ضرر (ص) وهبه له ولم يقل قبلت حتى قبض جاز اذا كان
بحضرة الواهب هشام عن ابي يوسف لا يصح ما لم يقل قبلت (شب) وهب لوكيل اخيه لا يرجع في الهبة
لان الملك والعقد وقعا لاخيه بخلاف ما اذا وهب لعبد اخيه فان العقد وقع للاجنبي وهو العبد لا

للمولى حتى كانت العبرة فى الرد والقبول للعبد لا للمولى ولو رد الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح
(ظم) وهب له مرآة فصقلها فله الرجوع * باب فى التعويض فى الهبة * (شم) وهب دارا من
رجلين بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا جائزا بعد التقابض ولو بعث الى غيره صقرا طاهدية
ثم بان انه من بقرة ابن المهدى الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صقرا طيا
وكذا الوعوضه المهدي اليه لان العوض هبة ابتداء وله الرجوع فيه * باب فيما يدخل فى الهبة من
غير ذكر * (بسج) ويدخل فى هبة الارض ما يدخل فى بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر
وكذا فى الصلح على ارض او عنها يدخل ولا يدخل الزرع فى الصلح من غير ذكر (كص) الزرع
يدخل فى الرهن والاقرار والفيئ بغير ذكر ولا يدخل فى البيع والقسمة والوصية والاجارة
والنكاح والوقف والهبة والصدقة فى القضاء بالملك المطلق (ظ) ولا يدخل الثمار والاوراق المتقومة
فى هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم (فسج) قال
هلال لا يدخل الثمرة فى الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفى الفتاوى البخارية تصدق بامة وعليها
ثياب او حلى جاز وهى للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانها لا تسلم عريانة بخلاف متاع الواهب
فى البيت وهبت هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن لا يدخل الغرارة والزق فى الهبة وكذا
على عكسه (فع عس) وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه * باب فى الهبة فى المرض *
(فسج) وهبت مهرها لزوجها فى مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها لصحة الابراء
ما لم تمت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها (ص) مريض وهب لآخر عبدا وسلمه اليه ثم الموهوب
له قتل الواهب عمدا او خطاء فانه يرد العبد الى ورثة الواهب لانه فى مرض الموت فكانت وصية
(فص) مرض الموت يعرف بالدلائل لا بالموت نفسه لانه يحتمل انه مات فجاءة لا به (مز) طلق
امرأته فى مرضه ثلاثا ثم قتل او مات من مرض آخر وهى فى العدة فانها ترثه وان لم يمت من ذلك
المرض وهذا الان مرض الموت وهو ما يكون قاتلا غالبا وهو ما يكون مضنيا ملقيا له على الفراش لا ما
يموت منه لان الموت لا يكون من مرض كان لانه يحدث ساعة فساعة ويزداد حتى يموت فلم يكن مرض
[illegible] ت به بل هو ما يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه * باب فى هبة الدين ممن عليه الدين *

(فع عح) وهبت احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رح وهبت حصته من العين لوارث اولغيره يصح فيما لايحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها # باب هبة الصغير # (نمـ) دفع لولده الصغير قرصا فاكل نصفه ثم اخذه منه ودفعه لآخر يضمن اذا كان دفعه لولده على توجه التمليك واذا دفعه على وجه الاباحة لا يضمن قال رح عرف به ان مجرد الدفع من الاب الى الصغير لايكون تمليكا وانه حسن وفي الفتاوى العتابية لها على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه (ط) سئل ابوبكر عن امرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لولده الصغير وقبل الاب فقال انا واقف في هذه المسئلة ويحتمل انه يجوز كما لو اودع عبده رجلا فابق ثم وهبه لابن المودع الصغير يجوز ثم سئل عنها مرة اخرى فقال لايجوز لانها غير مقبوضة (ث) وبه ناخذ (عس) اقرار الاب لولده الصغير بعين من ماله تمليك ان اضاف ذلك الى نفسه في الاقرار وان اطلق فاظهار كما مر في فصل من ذار في له و تلك الدار له (بج) اظهار في الحالين لاتمليك وفي تنبيه الغافلين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل من السوق طرفة الى ولده كان كمن حمل صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالاناث فان الله تعالى رق للاناث ومن رق للانثى كان كمن بكى من خشية الله تعالى ومن بكى من خشية الله تعالى غفر الله له ومن فرح انثى فرحه الله تعالى يوم الحزن (جت) ويجوز قبض الصغير بنفسه ان كان يعقل استحسانا ويبيعه الحاكم حتى لايرجع الواهب قال رح فهذا نص ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير (ط) مثله في موضعين # باب في تفضيل بعض الاولاد على البعض في الهبة # (سبج) وينبغي ان يعدل بين اولاده في العطايا وذلك في التسوية بين الذكر والانثى عند ابي يوسف وعلى قدر الميراث عند محمد رح للذكر مثل حظ الانثيين ويجوز ان يعطى البعض دون البعض حكما لكنه ترك الانصاف وان كان بعضهم فاجرا وفاسقا والبعض فقيها عابدا عند المتقدمين وعند المتاخرين لا باس بان يعطي العالمين المتادبين دون الفسقة (ع) ذكر الخلاف بينهما ثم قال فان وهبت ماله كله للابن قال محمد هو آثم لان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال فی مثل هذه الصورت اتق الله قال محمد واجیزه قضاءه (ص شہ) افتی بقول ابی یوسف قال رح والصحیح فی اعتبار الورع والدین ونحوه قول المتاخرین (ن) لاینبغی ان یعطی ولد الفاسق اکثر من قوته لانه اعانة علی المعصیته فی شروط ابونصر الدبوسی الوقف اذا کان علی اولاد الواقف فان شاء جعل بینهم بالتسویة وان شاء فضل الذکر وان شاء فضل الانثی کیف ما فعل جاز ثم قال واختلف فی صلة الاولاد حالة الحیوة فقیل یفضل الذکر وقیل یسوی بینهم وقیل یفضلهم علی قدر منازلهم فی الدین والورع والصلاح وهذا اصح عندی (شب) وعن ابی حنیفة رح لاباس بالتفضیل بالفضل فی الدین ولا یکره وعن ابی یوسف رح لاباس بالتفضیل اذا لم یرد به الاضرار * باب فی الاباحة والنثار والرشوة والهدایا * (شمر) ابحت لفلان ان یاکل من مالی فاکل قبل العلم بالاباحة لم یضمن (قع) انتهب وسادة کرسی وس وباعها تحل ان کانت وضعت للنهب (خو یت) الشیوع لایمنع صحة الاباحة بخلاف ا فع شص) للسیر الکبیر الرشوة لاتملک (علک) وغیره قاض اوغیره دفع الیه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم یرد ما دفع الیه (فیخ) المتعاشقان یدفع کل واحد منهما لصاحبه اشیأ فهی رشوة لاینبت الملک فیها وللدافع استردادها وفی خلاصة العزنی خطب امرأة فی بیت اخیها فابی ان یدفعها حتی یدفع الیه دراهم فدفع وتزوجها یرجع بما دفع لانها رشوة ولوانفق علی معتدة الغیر علی طمع ان یتزوجها بعد عدتها فابت ان یتزوجها فان شرط فی الانفاق التزوج یرجع بما انفق والا فالاصح انه لایرجع کذا قال الصدر الشهید وقال الاستاذ (قبح) الاصح انه یرجع علیها زوجت نفسها او لم تزوجها لانها رشوة ولوا کلت معه لا یرجع بشیی (ط) مثله (بسح) ابرأه من الدین لیصلح مهمه عند السلطان لایبرأ وهو رشوة ولوابی الاضطجاع عند امرأته فقال لها ابرأنی من المهر فاضطجع معک فابرأته لایبرأ وقیل یبرأ لان الابراء للتودد الداعی الی الجماع وقال علیه الصلوة والسلام تهادوا وتحابوا بخلاف الابراء فی الاول لانه مقصور علی اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق علیه دیانة وبذل المال فیما هو مستحق علیه حد الرشوة * باب فی الصدقه والتحلیل * (شمر) تصدق علی فقیر بطازجة علی ظن انه فلس لیس له ان یستردها اه (فع) ان کان قال ملکت منه فلسا ثم ظهر انه طازجة له ان یسترد وان قال ملکت هذا لا یسترد

(سي) لا يسترد في الحالين (فع) في آخاد الجرجاني الهبة لا تصح الا بالقبول بالقول واستحسن في صحة الصدقة من غير قبول بالقول لجريان العادة في كافة الاعصار بالتصدق على الفقراء من غير اشتراطهم القبول بالقول (فع) دفع الى آخر شيأ فحلله بماله ثم استحل صاحبه لعلمه ظنه انه لا يمكنه تمييزه او ابرأ فجعله في حل وسعه ثم وجد ذلك وعرفه يرده وعن علماء الايمة الخياطي من عليه حقوق فاستحل صاحبها مطلقا ولم يفصلها فجعله في حل بعد ان علم انه لو فصله له ليجعله في حل والا فلا قال رح وانه حسن وان روي انه يصير في حل مطلقا (فع) غصب فما حلله مالكه من كل حق هو له قبله قال ايمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائم * باب الوكالة في الهبة وهبت مال الغير * (ص) وهب لرجل ثوبا او رضا امره وسلم اليه فاجاز رب الثوب او رب الارض الهبة جازت من مالكه وله الرجوع وان عوض الواهب او كان بينه وبينه او هو ب له قرابة رحم محرم * كتاب البيوع هذا الكتاب يشتمل على خمسة واربعين بابا * باب فيما ينعقد به البيع وما يمنع انعقاده * (شم) البيع ينعقد بلفظين مستعملين كالوقال بائع بارذا مهيل ي وقال الآخر خريدم ولو لم الايجاب يصيغي ان يجوز (ط) لا ينعقد (شق) والتحرير مثله قال رح ولكن جواب (شم) صواب فقد اطلق في (حت وك) مال وقوله ابيعك كقوله بعت (لت) البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال بان يقول احدهما بعت او ابيع ويقول الآخر اشتريت قال رح والتوفيق بين القولين انه ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد لان المضارع يحتمل الحال والاستقبال ونص على هذا التفصيل في شرح الطحاوي وفي (سح) بالفعلين الماضيين ينعقد بدون النية واما صيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية بان يقول البائع ابيع منك هذا العبد بالف او بذله او اعطيكه وقال المشتري اشتريه منك او آخذه ونويا الايجاب للحال او كان احدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد وان لم ينويا لا ينعقد قلت وأهل الفقه وهو ان الشرع جعل الايجاب والقبول علامة الرضاء والاخبار عن الحال ادل على الرضاء وقت العقد من الماضي قلت فعلى هذا ينبغي ان ينعقد البيع بلسان الخوارزمية بصيغة السؤال من غير نية لان قولهم بائع بارذا مهيد لي براديا ر ودي لي المشتري خرامهين لا يحتمل الا الحال ولا يحتمل الوعد والاستقبال

فينعقد البيع و النكاح و الخلع بصيغة الحال بدون النية وهذه مسئلة اكثر ايمتنا عنها غافلون (فصح) امابلفظ الامر والمستقبل بدون نية الحال فيهما اوفى احدهما لاينعقد (مشمر) وبلفظ الاستفهام لا ينعقد بان قال اتبيع هذا منى فقال الآخر بعت ونوى لا ينعقد وكذا قوله مى حرى اين را فقال الآخر خريدم (شمر) ساومه منه بثمن قليل فقال البائع لا ابيعه به ودفع ذلك القليل فقال المتوسط خذه فاخذه والبائع ساكت لا يكون بيعا قلت والظاهران هذا فيما اذا لم يدفع ذلك الى البائع فاما اذا دفعه اليه واخذه واخذ المتاع ولم ينكر عليه يكون بيعا بالتعاطى خصوصا فى زماننا (شمر) اعطاه دراهم وقال هل بعت منى هذا الشيئ بها فقال نعم فذهب به اولى عكسه بان قال هل اشتريته بها فقال نعم ولم يقل بعت فهذا بيع تام ونقد الدراهم دليل على انهما قصدا التحقيق (طشص) مثله (مس) خلافه (بسخ) دفع اليه د... شترى منه البطاطيخ المعينة فاخذها ويقول لا اعطيها بها واخذ المشترى منها البطاطيخ فلم يستردها ويعلم عادة السوقة ان البائع اذا لم يرض يرد الثمن او يسترد المتاع و الايكون راضيا به ويصح خلقه لا اعطيها تطيبا لقلب المشترى فقال مع هذا لايصح البيع (بو) مثله (بمر) اشتريت جاريتك هذه بعشرة دنانير فروختنى فقال فروختنه كيريصح انكان مراده تحقيق البيع (شط) وينعقد البيع سواء ابتدأ المشترى بالايجاب او البائع وقبل صاحبه (بمر) قال الدلال للبائع فروختى بدين بها فقال فروختم شد ثم قال للمشترى خريدى فقال خريدم شد فان كان مرادهما تحقيق البيع ينعقد (شع) دفع الى بائع الحنطة خمسة دنانير لياخذ منه حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة من بدينار فسكت المشترى ثم طلب منه الحنطة لياخذها فقال البائع غدا ادفع اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشترى فجاء غدا لياخذ الحنطة وقد تغير السعر الاول فليس للبائع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول قال رض وفى هذه الواقعة اربع مسائل احدها ان البيع ينعقد بالتعاطى عندنا خلافا للشافعى رح والثانية انه ينعقد فى الاشياء النفيسة والخسيسة وهو الاصح وقيل لا ينعقد بالتعاطى الا فى الخسيسة كالبقل والرمانة والخبز ونحوها والثالثة انه ينعقد بالاعطاء من جانب واحد وبه (فتك بمر فصح) وشرط (عس حل) الاعطاء من الجانبين والرابعة انه كما ينعقد باعطاء المبيع ينعقد باعطاء الثمن (شمر) اشترى دهنا

على انه مائة من قوزنه فوجله مائة وعشرين منا فقال للبائع ادفع اليك الثمن احتساب المائة فقال فليكن فضل المبيع فى الزيادة (قنية) مرادش آنست كه آرد فروش بجوب خط كرده است ومبلغ معلوم آرد لفرج كرده بجعلية ثمنه اذا كان دفع الثمن فيما ينفق منه متعارفا معتادا بينهما (بض) قيمت روز خارج واجب شود (فتح) آرد تواند خواستن (اصغر) يجوز البيع والشراء بلفظ السلم اما السلم بلفظ البيع والشراء فقال ذكر فى (م) انه يجوز السلم بلفظ البيع والشراء اذا وجد شرائطه وفى المجرد انه لا يجوز (شمن) جاز بيع التعاطي بالزجر (فع علش) دلال قال للبزاز هذه السلعة بدينار فحمل ها فقال البزاز ضعها فوضع وخرج ولم يأخذ الثمن قال استحسن ان يكون بيعا ولو قال للبزاز لرجل بكم تدفع هذا فقال كل من بدينارين فقال زن منها منوين فوزنه وتركه ولم يأخذ الثمن ولا قبض ليس ببيع (يت) مثله وان قبض الثمن فبيع (ط) فى المجرد عن ابى حنيفة رح قال للحام كيف تبيع هذا اللحم فقال كل ثلثة ارطال بدرهم قال قد اخذت منك زن لى فله ان لا يزن وان وزن فلكل واحد منهما ان يرجع فان قبضه المشترى او جعل البائع فى وعاء المشترى بامره فقد تم البيع وعليه درهم (ط) قال محمد قال للقصاب زن لى من هذا اللحم كذا بكذا فوزنه فله الخيار ولو قال زن من هذا الجنب او الرجل كذا بكذا او قال زن لى ما عندك من اللحم بحساب كذا فوزنه جاز ولا خيار له وعن ابى يوسف مثله (علش) قال لآخر ان كان هذا الصيت خمسمائة من فزن نقد بعته منك بكذا فقال المشترى قد اشتريته ثم وزنه فكان كما قال البائع فليس ببيع اذا عرف البائع وزنه قبل هذه المقالة فيجوز لانه تحقيق وليس بتعليق (حم) ان تعليق البراءة بامر كائن يجوز ويكون تنجيزا قال رح فلم يفصل بينما اذا كان عالما بكونه كائنا وبينما اذا لم يكن (طن) اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهى لك بالف درهم او قال ان رضيتها اليوم فهى لك بالف درهم فهو جائز على ما شرطا استحسانا عندنا باطل قياسا وبه زفر لانه تعليق ولنا انهما تيا بمعنى بيع فيه خيار فكأنه قال فان رضيتها اليوم والا فرد هذا على (صيغرم) بعت منك عبدى هذا بالف ان رضى فلان جاز والرضى منه جائز يعني اذا اين وقت الرضى فى الجامع للبرغرى بعت منك عبدى هذا ان شئت جاز وكان تمليكا (شطي) تعاقدا البيع وهما يمشيان او يسيران على دابتين او على دابة واحدة

في محل واحد فان قبله متصلا بخطاب صاحبه تم البيع وان فصل وان قل لا يصح وان كانا في السفينة الجارية يتم والسفينة بمنزلة البيت (ن) لو قال له بعت منك هذا الثوب بعشرة وفي يده قدح فشرب ثم قال اشتريت جاز ولو كان في الركعة الاولى من التطوع فيضيف اليها اخرى وياخذ جاز ولو كان في الفريضة وقبل بعد الفراغ منها جاز (فع) البائع يقوم في حانوته ويفعل المصالح له فقال المشتري اشتريته بكذا فقام البائع لمصلحة له لا معرضا وقال بعت لا يصح (جت) ولا يجوز ان يناديه من بعيد او من وراء جدار (بنج) رجل في البيت فقال للذي في السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان كل واحد منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد (فع شم فع صح) وغيرهم تعاقدا البيع وبينهما النهر المزدا خاقاني يصح البيع قلت وانه كان نهرا عظيما يجري فيه السفن قال زح وقد تقو رأي (بج) في امثال هذه الصور ان كان ... بحال يوجب التباس ما يقول كل واحد منهما لصاحبه يمنع والا فلا (بو) ساومه السلعة بعشرين دينارا فقال البائع لا ابيعه الا بخمسة وعشرين فقال اترك لي الخمسة ورضي بذلك ولم يوجد منه قول ولا فعل فهذا اليس ببيع (بنج) قال له يالخ اهي باردخ اي كالك ني بدينار فقال البائع نعم وقال الاول اشتريت لا ينعقد بينهما بيع لانه لم يضف البيع الى نفسه الا اذا جرى بينهما مقدمات كما اذا قال له المشتري بعينه فقال نعم ثم جرى هذه الكلمات فحينئذ ينعقد (ط) مثله * باب في السلم والوكالة فيه وفي قبضه * (قمـ) عن علاء الدين الزاهد الوكيل بقبض المسلم فيه قبضه رديا او معيبا لا يلزم الموكل الا ان يرضى به (فع) اسلم في حنطة بالخ او شحياج لا يصح (شبم) مثله (فع) السلم في الماء مختلف فان كان موضوعا جرت العادة بالسلم فيه وذكر شرائط السلم صح (فع علك) باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من راس المال او براس المال لا يصح ولا يكون اقالة (فيخ) اسلم دينارا في مائتي من من زبيب فلما حل الاجل وعجز عن ادائه فباع رب السلم من المسلم اليه مائة من من ذلك الزبيب الذي على المسلم اليه بدينار وقبض الدينار لا ينفسخ السلم في حصة الدينار (فب) السلم في العنب العلابي وقت كونه حصرما لا يصح والسلم في التفاح الشتائي قبل الادراك يصح لانه يسمى تفاحا (فع فلك) اسلم زبيبا في حنطة لا يجوز (حمـ علك) يجوز فابو الفضل جعل الزبيب كيليا وهما جعلاه وزنيا (بنج) القني

رب السلم المسلم اليه بعد حلول الاجل فی غير البلد الذی شرطا الايفاء فيه فله مطالبته بالمسلم فيه ان كان قيمته فی ذلک المكان مثل قيمته فی المكان المشروط او دونه لان شرط المكان حق رب السلم دفعا لمؤنة الحمل قال رح وافتى بعض مفتي زماننا انه لا يتمكن من مطالبته لان تعين المكان حق المسلم اليه دفعا لمؤنة الحمل وهذا الجواب احب الي الا فی موضع الضرورة وهو ان يقيم المسلم اليه في بلد آخر فيعجز رب السلم عن استيفاء حقه ثم قال هدانا الله تعالى الى الرواية المنصوصة

باب الضمان فی القبض على سوم الشراء # (بم ط) عن ابی حنيفة رح قال له هذا الثوب لک بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلک الثمن (بم) مثله وعن ابی يوسف رح قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه وقبضه على ذلک فضاع لا يلزمه شيء لانه اخذه على النظر وان اخذه على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه من الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة (بم) اشار الى انه ليس بمقبوض على سوم الشراء (ط) اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته اشتريته فضاع فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى (حمت) ولا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابی يوسف رح ويكفي عند محمد رح ان يميل قلبهما (حم) دفع الى فامي دينارا لينفق منه الارز والعدس والحمص ونحوها ثم اختصما فی قيمة الماحوذ فعليه قيمة يوم الاخذ لا يوم الخصومة وكل الدراهم يدفع اليه لما قبله لانه سوم حين ذكر الثمن قال رح فجعله مقبوضا على سوم الشراء بمجرد ذكر الثمن وان لم يذكر مقداره وعرف بهذا ان المقبوض على سوم الشرى يضمن بالقيمة وان كان من ذوات الامثال # باب فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف المتعاقدين قبل القبض وغلاته ونحو ذلک # (شم) اشترى جارية فزوجها قبل القبض فقبلها الزوج او لمسها قال ينبغی ان يصير قابضا كما لو وطيها ولو قطع البائع طرفا من الثوب يسقط حصته كالاطراف فی العبد ولو تبايعا ونقد المشتري الثمن والمبيع بينهما بحيث يتمكن كل واحد منهما من قبضه فضاع او هلكا يجب ان يهلک من البائع (بنی) مثله (جيث) ما كان مضمونا بنفسه فی يد المشتري واشترا ه صاحبه

قابضا وكل الواشتراه لغيره او اشتراه له غيره وفى الوديعة ونحوها حتى يصل اليها ويكون بحضرة البيع ولا يستردها البائع بعد ذلك قال رح يعنى لا يحبسها منه لاستيفاء الثمن ولو وضعه قريبا منه بحيث لا يمكنه قبضه الا ان يقوم اليه لم يصح (فع) ابق المبيع قبل القبض فجعل الراد على البائع (شمر) اشترى فى القرية الف من من الحنطة ارنحوها وهى مشار اليها وقال البائع له احملها الى الجرجانية وزنها بها فقد ايتمنتك فاحملها وهلكت فى الطريق هلكت من المشترى ولو سلمت تاجر محمولتها الى المشترى (فسح) اشترى ثمار الكرم والاشجار وهى عليها يتم تسليمها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البائع كالمشاع بخلاف الهبة (ط) مثله ولو باع قطنا فى فراش او حنطة فى سنبل وسلم كذلك لم يصح اذا لم يمكنه القبض الا ب[illegible] الدق (بو) يصح تسليم دار فيها متاع لغير المشترى وارض فيها اشجار لغيره لحكم الشراء [illegible] الهبة (فب) وقبض المبيع بالبيع الفاسد ينوب عن قبضه فى البيع الصحيح (جمر) اشترى ماء فانجمد قبل قبضه يبقى البيع وعلى عكسه ينعكس الجواب لان المبيع لم يبق (فسح) اشترى عبدا او امر البائع بالحجامة منه ففعل لا يصير به قابضا (ط سبق) الاصل فى هذا الجنس ان المشترى متى امر البائع بعمل فى المبيع ينقصه يصير قابضا والا فلا كالقصارة والغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا والاجر واجب والحجامة لا تنقصه معنى كالغسل (فع) الحسن بن زياد رح اشترى لحما او سمكا او شيأ يتسارع الفساد اليه وذهب ليجيئ بالثمن فابطأ فخشى البائع فساده يبيعه ويحل للمشترى اذا علم ذلك شراؤه ويتصدق البائع بالزيادة ان باعها بها والنقصان موضوع عن المشترى ان باعها بالنقصان (ط) هشام عن محمد اشترى جراب ثياب هروية او تمر قوصرة لا يدخل الجراب والقوصرة فى البيع (سج) باع سلعة غائبة بثمن ليس له ان يطالب المشترى بالثمن حتى يحضر السلعة ويجعلها بهيئة التسليم (جمر) اشترى دارا او عبيدا او عروضا وتركها فى يد البائع فباعها وربح فالبيع باطل وان اجازه المشترى ففاسد ايضا ويجب فسخه (عك) اشترى حنطة لم يرها فلم يقبضها حتى باعها البائع عن غيره وسلمها اليه واتفقها انفسخ البيع وعليه رد الثمن على الاول (م) باع عبدا منه بالف فلم يقبضه حتى باعه البائع من آخر [illegible] او وهبه وسلمه او اعاره وسلمه اليه فمات فى يده فالمشترى الاول بالخيار ان شاء امضى

فقلته وضمن المشتري الثاني وكذا في الهبة والعارية قيمته يوم قبضه ولا يرجع الموهوب له والمستعير على البائع بشيء وان شاء نقضه واسترد ما دفع وللبائع ان يضمن المشتري الثاني قيمته يوم قبضه وكذا في الهبة والعارية ولو كان البائع آجره او اودعه وسلم ومات في يده انتقض البيع ولا يضمن المشتري واحدا منهما الا انه ان ضمنه رجع به على البائع فيصير كانه مات في يد البائع (م) باع عبده وامر غيره بقتله فقتله قبل القبض فللمشتري نقضه وان شاء ضمن القاتل قيمته ولا يرجع بها على البائع لعدم الغرور ولو باع ثوبا ثم قال للخياط اقطعه لي قميصا باجر او بغير اجر لم يكن للمشتري ان يضمن الخياط لان الخياط يرجع بالقيمة على البائع (شـب) ولو كان المبيع عبدا فقطع البائع يده بغير المشتري ان شاء اخذ العبد بنصف الثمن وان شاء ترك يسقط عنه الثمن قال رح واشار في اثناء المسائل انه اذا قتله اجنبي قبل القبض عمدا كان او خطاء لا ينتقض (ط) عن محمد رح اشترى مملوكين فلم يقبضهما حتى قتل احدهما صاحبه فله ان ياخذ الباقي بالثمن كله وان شاء ترك وان مات احدهما فله ان ياخذ الآخر بحصته من الثمن وان اشترى شاتين فنطحت احديهما الاخرى فقتلها فهو بمنزلة الموت (ع) عن ابي يوسف رح اشترى خاتم فضة بدينار فلم يقبضه حتى ذهب فصه بغير ان شاء اخذ الحلقة بدينار وان شاء ترك وقال محمد له ان ياخذ بحصة من الثمن ولو اشتراه بدرهم فان شاء اخذه بوزنه عندهما وان شاء ترك ولو اشترى قميصا فلم يقبضه حتى احترق الاكمه ففي قياس قول ابي حنيفة رح ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى ساجة او خشبة فذهب كله الا ذراعا منها او دارا فذهب بناؤها وان لم يذهب لكنه استحق فله اخذ الدار بالحصة وان اشترط الزرع في الارض فاحترق ياخذها بحصتها ان شاء (شط) يسوي بين الهلاك والاستحقاق في مسئلة القميص والخشبة والدار بخلاف الشاة مع الصوف حتى لا ياخذ الصوف قسطا من الثمن الا اذا سمى له او للبناء او للشجر ثمنا او طرء عليه القبض وظهور ما اشتراه نائما كاستحقاق البعض في وجوهه (ص) ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان ثم اعتق العبد او وهبه وسلمه او باعه قبل قضاء القاضي بشيء جاز ذلك كله وبعد القضاء لا ينفذ هذه التصرفات لان الجواز ارتفع بهلاك الثوبين وبقي اصل العقد فاسدا وانه كاف لملك المقبوض واذا قضى القاضي

ارتفع اصل العقد فلم ينفذ شيء من هذه التصرفات ولو استحق الثوب بان بالقصد ثم استحق نقد الثمن بالاستحقاق يفسد العقد فصار كالفاسد ابتداء ولو اشترى عبدا بمائة او عرض قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم انفسخ العقد في ثلثه وكذا لو اشتراه بمائة وتقابضا ثم زادوا المشتري عرضا قيمته خمسون وهلك قبل التسليم ينفسخ العقد في ثلثه * باب حبس المبيع بالثمن والمسائل المتعلقة بالثمن * (بم) اشترى شيأ لم يره فليس للبائع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية (شي) اخذ المتوسط الثمن وجعله في كم البائع فقال لا آخذه ومد كمه فضاع فان فعله المتوسط باذن المشتري يضمن البائع والا فهو غاصب فيضمن المشتري ايهما شاء (فع) ان كان المتوسط قبضه للبائع باذنه فهو من البائع والا فمن المشتري ان كان برضاه بعد ان لم يوجد تضييع منه عمدا (بح) يسلم المشتري في الاثمان في كل دينار طسوجين مثلا زيوفا ويرده كل واحد منهما وهذه عادة جارية بينهم لا يعذر ان في الزيوف وكتب غيره يعذر ان (قج) وان لم يمكن الاحتراز عنه فاخذه البائع على ان لا يرد فعلى لا حد يعذر ولو باع بسدس متاعا وقال المشتري هذا اسدس وهو زيف وتجوز به البائع واخذه يجوز (فع) اشتراه بسدس وزاد في الوزن بقدر شعيرة مما يدخل بين الوزنين لا يجوز (بح) اشتراه بثمن الى سنة فلم يسلمه حتى مضت السنة فالاجل من وقت التسليم (بم) اشترى شيأ بالف من من الحنطة نقدا ثم اجله البائع شهرين فله المطالبة للحال ان كانت الحنطة معينة لان الاجل في الاعيان باطل وان لم يكن معينة فلا ولو اجل المشتري الشفيع في الثمن فالتأجيل باطل (لم) عن ابي يوسف رح عبد لرجلين لم يعرف كل واحد منهما عبده من عبد صاحبه فباعهما احد المولين باجازة الآخر واحدهما اكثر قيمة من الآخر فالثمن بينهما نصفان وكذا البيوت فانما ينظر الى عدد ها لا الى فضل بعضها على بعض (قح) اشتريتها بما في هذا الكيس من الدراهم فاذا هي دنانير جاز البيع لانهما جنس في حق الزكوة وعليه مثلا ذلك الكيس من دراهم بنقد بلد وكذا اعتبر تفاوت النقدين (قفع فك) دفع الى بقال ثمنا ليشتري منه شيأ فوزنه فضاع منه شيء قبل الفراغ منه فان وزنه باذن الدافع ضاع من الدافع (عك) وما وزن ضاع البقال (س) الشراء بالحنطة لا يصح ما لم يبين انها جيدة او وسط او رديئة (عين) بعتك عبدي

بجامع داركٍ سنة لا يجوز (ط) هل البيع في حق العقد اجارة في حق الله او انه جائز (سح)
وباع ضيعته باربعين بأجل خمسة وثلاثين واشترط ان الخمسة الباقية من المشتري شيئا محقرا بحبة
بقليله ثم تبين بطلان البيع او ردها المشتري بعيب او شرط او خيار ليس له ان يطلب الخمسة التي

باع ذلك الشيء بها وانما هي عبرة فيه # باب فيما يتعلق بالفلوس والعدليات والدراهم المغشوشة
في المبايعات # (سمرقند قع) اشترى فلوسا وهي على ذمته فعلى الثمن صار بت ورقة يتخير المشتري
(قع) ولو اشترى بالدنانير عدليات ثم نقدها واجل مكان العدليات فلوسا جاز (قح) اشترى
فلوسا ثم تبين انها لم يكن رائجة وقت العقد فهو باطل لانه بيع الثمن وهو معدوم وان تبين انها
كانت كاسدة فله الرد بخلاف ظهور الرخص في سائر الاعيان لان التقصير ثم من جهته حيث
لم ير المتاع لدى البائع ولا كذلك هنا (شط) ان بيع الصفر على الفضة في الدراهم فهي في
حكم شيئين فلوس صفر وفضة لا بيع احدهما بالاخر فان اشترى بها دراهم فضة خالصة
فانما يصح ان لو علم ان وزن الفضة الخالصة اكثر من وزن الفضة التي في الدراهم والا فلا ويراعى
فيه شرائط الصرف ولو افترقا بطل البيع فيهما لان لا يتميز الصفر ضررا كالسيف المحلى وان اشترى
بها ذهبا جاز كيف ما كان لكن يراعى فيه شرائط الصرف ولو بعضها بفضة جاز كيف كان لانه باع
جنسين بجنسين وكل الكل الفضة التي فيها لكنها تبعيت بالعقد ثم قال رضي من الحسن اعمر
الفضة وان يعلم ب رواية الجامع ولا يجعلها مغلوبة لكثرة الصفر لان الصفر اسود فيه دها ولهذا
لو ارادوا تمييزه يحترق الصفر الكثير حتى تميز الفضة منه وكل الكل الذي اذا حاط بغيره
في هذه الاقسام قال رح فقوله لذا كله ان الدراهم التي غلب عليها الصفر لا يجوز بيعها الا
او زنة الا ان ابدل فعلى هذا ما يفعلها الصيارفة بين العدليات والستوقة بالدنانير ولا يوجد قبض
البدلين في الحال يبطل العقد في الكل لان فيها فضة وان قلت (سم) لا يبطل بيع العدليات المغشوشة
بالدنانير نسيئة لان الصفر غالب على قوم لما ذكرنا في مختصر القدوري وبهذا في حكم العروض قال رح والاصح

بما يقع فيه (شط) ولما العدليات وفيها اول حكم نصاب الزكوة # باب في بيع الحنطة بالحنطة وبما يتصل
منه # (سمرقندي) بيع الحنطة بالحنطة يجوز على وجه الاعتبار (قع) الاصح انه لا يصح (علك عمت

ن) يجوز كيف ما كان (ظم) لا يجوز كيف ما كان (عك) باع ديباجا وزنه بخمسمائة بابريسم وزنه
منه يجوز كرخى من ابى يوسف لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا
جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا كانت لا توزن تلك الثياب ثم قال ولا اعلم فيه خلافا عن
اصحابنا (جمت) مثله انه يجوز بيع الثوب بالغزل كيف ما كان الا ما يوزن وينقص يعنى فيعود الى اصله
(ع) مثله (خو جت عح) بيع كسب السمسم بالسمسم انما يجوز بالاعتبار (عح) بيع الخبز بالزلابيع
لا يجوز كيف ما كان لانه خبز فيه دهن (مت م) قال ابو حنيفة رح لا باس بالخبز قرص بقرصين
يدا بيد وان تفاوتا كبرا (مت) فهذا نص على ان بيع الخبز بالخبز يجوز كيف ما كان عند ابى حنيفة
وابى يوسف ومحمد رح وعند زفر رح ... وبه فجواب عمر على قول زفر (عح) وبيع الدقيق
بالخبيص يجوز لان الدقيق فيه صار ... كا (مت) بيع العنب بالدبس ينبغى ان يجوز كيف
ما كان لتغيره بالنار بدليل ان العصير من ذوات الامثال والدبس من ذوات القيم (ظم) اللبن
والحليب جنس واحد ويجوز بيع الصابون بالصابون مثلا بمثل * باب البيع فى الذمة غير عين *
(شمـ) اشترى موزونا كالدهن بالحنطة الى اجل فان بين نوعها وصفتها صح (فع) الاصح انه يصح (شح)
صح ان كان الدهن عينا (علك) الاشياء التى تؤخذ من البياع على وجه الخرج كما هو العادة من
غير بيع كالعدس والملح والزبيب ونحوها ثم اشتراها بعد ما انعدمت صح * باب فيما يدخل فى البيع
من غير ذكر * (فع) قال بائع الفاليز بعت منك هذه اليقطينات بالخوارزمية وبارو جناو ولم يذكر
الحدجات والبطاطيخ فانها تدخل فيه فى عرفنا (سم) لا يدخل البطاطيخ (بح) باع دار اخيها
بير يدخل فيه ولو باع نصف دهليزه من شريكه او غيره يدخل نصف الباب الخارج (بم) اشترى
كرما يدخل الوثائل المشدودة على الاوتاد المضروبة فى الارض وكذا اعمدة الزراجين المدفونة
اصولها فى الارض من غير ذكر قال رض فعلى هذا يدخل بخوارزم اى نكنجى اود واسيرج نى
جيار (بح) وفى تهذيب القلانسي وفى فوائد ابى بكر محمد بن الفضل قيل لا يدخل الولد فى بيع الام
كيف ما كان وقالوا بل يدخل الولد الرضيع فى بيع البقرة والشاة والناقة والرمكة عندهما دون
الفطيم ولا يدخل فى بيع الاتان كيف ما كان نبنى الجواب على تعلق منفعة لبن الام على الولد

(فسخ) وعليه لو باع ارضا فيها تراب منقولة من ارض اخرى لا يدخل في البيع قال رض وهذا اذا
كانت مجموعة شبه التل (قسح) باع ارضا فيها مقابر صح البيع فيما وراء المقابر (فسج) اشار الى انه
يدخل ارض العرق في البيع (فحص) بالخ اي پردى دک ی دي پاردن اودی پشپیه کرنت اودی
اراتعيه وانابى مى سارحوتيه حكوند ولا يدخل في البيع الجزر والسلق الا اذا كان نرا دى العرق
فكل ذلك بلفظ العالمين (قسح) ومطرح الحصائد ليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر
المرافق * باب في البيع الموقوف * (شمر) فضولي باع مال غيره فعلمه فسكت متأملا فقال له ثالث
هل اجزت لي في الاجارة فقال نعم فاجاره تمت ولو حرك راسه فتح فلا لان تحريك الراس في حق
الناطق لا يعتبر (فسج) قال بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولي اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق
الى العضولي لانه اخرج الكلام مخرج الرسالة (ط) الاصل فيه ان من اشترى شيأ لغيره بغير امره
كان للعاقد وان اجاز الفلان الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته لفلان او قبلته له او قال البائع بعته
من فلان وقال الفضولي اشتريته او قبلته فحينئذ يتوقف ولا ينفذ على العاقد (فسح) اشترى دارا
في اجارة انسان فقال اخو المشترى للمستاجر ان اخي اشترى الدار التي في اجارتك فقال مبارك
فهذا اجازة (ف) اشترى من فضولي شيأ ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن
في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي (فسخ) يرجع على الفضولي بمثل الثمن
(نمر) لا يرجع عليه بشيء (طمر) ان علم انه فضولي وقت اداء الثمن يهلك امانة ذكره في (م)
قال رض وهو الاصح ولو باع جارية زوجته فقالت بد نع لما المشترى الثمن حيث انه اجازة (حت)
قال جاعي فلان يعدك بتلك فقال ان كان كذا فقد اجزته او فهو جائز جاز ان كان تلك او باكثر من
ذلك النوع ولو اجاز بثمن آخر بطل وعن ابن سلام لا يعتبر العلم بالثمن لانه ما من وقيل اى اذا
كان مما يتعاين فيه * باب في بيع المستاجر والمرهون * (كص) والعلاء ان وغيرهم باع الراهن الرهن
وقبض الثمن ثم باعه من آخر قبل الفك ثم افكه فالسابق اولى ولو اجاز المرتهن البيع الثاني وسلم
فالثاني اولى (فسح) باع الراهن الرهن المشاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان الرهن سابقا على الدين
قال رض وانه صحيح فان للرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا على الدين في حق الحبس

ن المرتهن احق به من سائر الغرماء بعد الموت واذا كان الدين سابقا فلا عبرة في (ط) ولو باع الراهن الرهن بعد قضاء الدين قبل قبضه ففيه خلاف (فتح) باع الدار الموجرة بغير رضاء المستاجر ثم زاد المستاجر في الاجرة وجدد العقد نفذ البيع الموقوف لان تجديد الاجارة تضمن فسخ الاولى فينفذ البيع (قنب) ادعى المشتري الفسخ على المستاجر قبل الشراء وهو ينكر والبائع غائب يسمع بينته على المستاجر (فتح) يسمع المستاجر البيع فقال للمشتري انها في اجارتي ولكن من كرمك ان تتركني حتى اخذ الاجرة التي دفعتها اليه فهو اجازة وينفذ البيع (فتح) آجر المستاجر الدار من غيره ثم باعها مالكها واجازه الثاني يظهر اجازته في حقه فليخرج من الدار وعليه اجر تمام المدة للاول لانه لم يظهر في حقه لكا ...ارها او اغلقها * باب في بيع احد الشريكين وبيع المشاع في العمارة والشجر والزرع والنبات ونحوها وبيع العمارة دون الارض * (نشمن) ارض بين رجلين اثلاثا والزرع فيها نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعا من اجنبي صح في الارض دون الزرع ولو اشترى حصرما منتفعا مفرزا وبعض الفاليز من غير شريكه مشاعا فسد البيع فيهما (شمن) صح في الحصرم دون الفاليز قلت والظاهر انهما اراد بالفاليز البذي لم يدرك فان بيع نصف المدرك مشاعا جائز عندنا (شمسي) باع نصف الفاليز مشاعا وان القطع يجوز (فع) باع نصف البطاطيخ او البادنجان المجوزة ونصف السلق الذي يعد في الارض مشاعا لا يصح من غير شريكه قبل الادراك (ط) مبطخة بينهما باع احدهما نصيبه من انسان من غير ارض لا يجوز (شمنبا) يجوز برضاء صاحبه (فسخ) ولو اجازه الشريك له ان لا يرضى بعد ذلك (فع عك) فاليز مشترك بين صاحب الارض والحراث فباع صاحب الارض نصيبه من الحراث صح (حما) مثله (ث) هو غلط ولو باع الحراث نصيبه من صاحب الارض يصح (فع شمنب) بيع نصف الزرع مشاعا من غير قبل ان يدرك لا يجوز الا برضا صاحبه وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وان رضي صاحبه (حجت) الشجر كالزرع في ذلك وكذا شرى نصف حائط بارضه جائز وبغير ارض لا يجوز من غير شريكه والظاهر في الحائط جوازه (حجت ط) اشترى ارضا وزرعها فاشرك في الارض والزرع جاز ولو اشركه في الزرع وحده لم يجز (شمن فع) ثوب بينهما فباعه احدهما بغير اذن

شريكه ولم يجزه لزم في نصيبه البائع (ن) مثله في العليل (فع) باع احد الشريكين نصف الحمام مشاعا من غير شريكه وسلم ثم باع شريكه نصفه منه ايضا صح الثاني وانقلب الاول جائزا (شمر) لا ينقلب جائزا (ملت) عمارة مشتركة بينهما باع احدهما نصيبه من اجنبي يتوقف البيع على اجازة شريكه فاذا لم يجز يفسد البيع كالاجارة احد الشريكين الدار المشتركة (فع) مثله في بيع العمارة المشتركة (كبير) باع نصف عمارة ضيعته مشاعا والرقبة للوالي صح قال (رح) وعلل الشافعي (رح) بجواز بيع نصف العمارة مشاعا وبه كان يفتي (قع عم بج) من غير تفصيل (شب) مثله بخلاف بيع نصف الزرع مشاعا لان العمارة للبقاء فاشبهت الرقبة ولا كذلك الزرع قال (رح) فالحاصل ان في جواز بيع نصف العمارة مشاعا اختلاف الروايتين من المشائخ والجواز رواية البحر (نب) في ارض اشجار وبيع شي باع نصيبها مشاعا لم يجز كالزرع ولو باع نصفه كلها جاز ولو باع نصف خشبة مقلوعة او نصف عمامة لو مينة مشاعا يجوز وان كان في قسمتها ضرر بيان (نعن) زرع بين ثلثة باع احدهم نصيبه من اجنبي لم يجز ولو باعه منهما جاز (طع) باع نصف اشجار مشاعا بلغت اوان قطعها جاز والا فلا (فع شب) بنيانا في ارض الغير وزرعا فيها مشاعا باع احدهما نصيبه بجاز لان القلع مستحق عليهما (بح) دار او ارض لرجلين بينهما مقسومة لكل واحد منهما نصف بعينه غير مشاع باع احدهما نصفها ولم يذكر معينا ولا مشاعا ينفذ في نصف نصفه ويتوقف في نصف نصف شريكه ❊ فيما يتعلق ببيع الاشجار والثمار والاغصان والاوراق والبطيخ والزرع ❊ (فع ظ ض) المشتري شجرة ولم يبين موضع القطع يجوز وتقلع من وجه الارض (بن) الماك يقلعها من اصلها الا اذا لم يتضرر بفلاته واضعه انما يقطعها ما هو منها (فع ملت) اشترى بطيخة قد نبتت يقطينها يجوز وما تحدث بعده من البطاطيخ فعلى ملكه لان بالشراء ملك اصلها وهو اليقطين وللبائع ان يامره بالقلع الا اذا استاجر المشتري ارضه او يحتال فيستاذن في الترك ويقول له متى رجعت عن هذا الاذن كان ماذونا له في ترك هذا اليقطين او الثمار والزرع الى الوقت المذكور باذن جديد في المستقبل واستيجار الاشجار للمزارعين باطل (ظمر) مثله في شروطه (ن ث) مثله ثم قال وفيه حيلة اخرى وهي ان ياخذ مشتري الثمار الاشجار من البائع معاملة معلومة على ان للبائع من ثمرها جزء وللمشتري الف جزء فيكون الملك للبائع ولا يتمكن من دفعها

المشتري (فتح) اراد بيع الفاليز فباع امته بثمنه ببطاطيخ معينة و اباحه الفاليز ولو رجع في الاباحة
لا ينفسخ بيع البطاطيخ بخلاف مسئلة انفساخ الاجارة في ارض هليزاد اقضى الراهن الدين قبل
انقضاء مدة الاجارة ومسئلة سقوط ما بقي من حصة المرابحة اذا اخذ رتبة الدين زاء من المال قبل
حلول الاجل (عدة) اشترى غصنا على شجرة يجوز ولو اشترى بقلا في مبقلة لا يجوز (الجنس) اشترى
ذراعا من خشبة او ثوب من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه او سلمه لم يجز ايضا الا ان يقبله (ط)
وعن ابي يوسف رح انه جائز وعن محمد رح انه فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري ان يمتنع
من الاخذ (الجنس) وعلى هذا لو باع غصنا من شجرة من موضع معلوم لم يجز ونص في (ط) على جواز بيع
الاغصان من موضع معلوم حتى لو اشتر ... وراق بالاغصان وكان موضع قطعها معلوما ومضى وقتها
ليس للمشتري ان يسترد الثمن (فتح) شترى اوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا
صح ولو ترك الاغصان فله ان يقطعها في السنة الثانية ولو تركها من تم اراد قطعها فله ذلك ان
لم يضر ذلك بالشجرة ولو اراد شرى الاوراق فعين اشجارها ثم قال بالفارسية ايس يارتج ايا توتها را بكل
دفقال بعت تقع على الاوراق دون الاشجار لانه المفهوم عرفا ولو باع اوراق توت لم تقطع قبله بسنة
يجوز وبسنتين لا يجوز لانه يشتبه موضع قطعه عرفا (حمت) باع اوراق التوت دون ثمر التوت صح وفي
الفتاوى الظهيرية اشترى رطبة من البقول او ثماء او شيأ ينمو ساعة فساعة لا يجوز كبيع الصوف وبيع
قوائم الخلاف يجوز وان كانت ينمو لان نموها من الاعلى بخلاف الرطاب الاكراث المتعامل وما لا
تعامل فيه لا يجوز وفي شرح الطحاوي بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم لا يجوز لانها
تزيد ساعة فساعة وشراء الزرع والغرس وقوائم الخلاف يجوز لانها تنمو من اعلاها حتى لو ربط
خيطا في وسط الشجرة يبقى مكانه وان علت الشجرة بخلاف الصوف * باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز *
(البحر ظمه) اشترى ثورا او فرسا من خزف لاستيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه
(ظت) صح ويضمن متلفه (فع) يجوز بيع خرء الحمام ان كان كثيرا وهبته (البحر) ادنى القيمة التي يشترط
لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز (فتح) شرى البراءات التي يكتبها الديوان على
العمال لا يصح فقيل له ايمة بخارا جوزوا بيع خطوط الايمة قال لان مال الوقف قائم ثمه ولا كذلك

فنا (فع ث) يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية (ط) ولا يجوز بيع الهوام كالحية والفارة
والوزغة والضب والسلحفات والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده وبيع غير السمك من دواب
البحر ان كان له ثمن كالسقنقور وجلود الخز ونحوها يجوز والا لا كالضفدع والسرطان وحمل الماء وقيل
يجوز حيا لا ميتا والحسن اطلق الجواز (شمن) حفر موضعا من المعدن ثم باع تلك الحفيرة او آجر
لم يصح لانه انما يملك من المعدن ما يخرج ويأخذ وما بقي فيه يبقى على الاباحة قال (رح) هذا رواية
في واقعة بلغني عن بعض المفتين الحجاز فيها انه افتى فيمن حفر في جبل او في غيره حجرا ليتخذ منه
القدور ثم مات ونحت غيره منه قدورا بان لورثة الحافر المنع تاب الله عليه وعلينا وهذا وابانا
والصواب انه ليس لهم المنع لان الحجر الباقي وان ظهر بحفره لكنه بقي على اصل الاباحة (ط) شرط جواز
البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع للحال ليس بشرط في
الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والفلو والسبخة ولم يجز اجارتها # باب جهالة المبيع
والثمن وعدم اضافة العقد الى ملكه # (غك) له عليه نصف دينار ويظن المديون انه ثلثا دينار
فباع منه شيئا بما عليه لا يجوز الا اذا علمه بذلك في المجلس (بدائع شمس) باع حنطة قدرا معلوما
ولم يعينها لا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح (شمس) خفاف قطع خفافا من جلد لرجل حريف له وبقي
من الجلد قطع فاستامها الخفاف منه فقال صاحب الجلد لا اعرفها ولكن بعت منك ما بقي منه وهو
في يدك بكذا فقال اشتريت صح (ط) بيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره يجوز اذا لم يحتج فيه
الى التسليم والتسلم كمن اقر ان في يده متاع فلان غصبا او وديعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز
وان لم يعرفا مقداره (شمس) قال لغيره بعني ما في يدي بكذا فباعه ولم يعلم البائع به فاذا هو جوهر
للبائع جاز (ن) ابو القاسم رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة في شعبة كذا لا تساوي شيئا فبعها
مني بستة دراهم فباعها ولم يعرفها البائع وهي تساوي اكثر من ذلك فالبيع جائز (بخ) اشترى
من البقول عشرة امناء من الجزر من جزر له كثير صح كعشرة اقفزة من الحنطة لان المشاحة لا تجري
فيه ولو قال على ان اختار منها لم يصح (حم) قال له اشتريت منك الف من من هذه الحنطة فوزنت
فاذا هي خمسمائة فقيل صح في الموجود وقيل لا لان الفساد قوي فيتعدى اليه (شمس) صح في الموجود

النفاق وكل الى العدديات المتقاربة انما الخلاف فى العدديات المتفاوتة اذا وجدها انقص
ابى حنيفة رح فسد العقد فى كله وان سمى لكل واحد منها ثمنا وعندهما يجوز ويتخير
المشترى (غلث) بعت منك من الحنطة التى فى بيتى بمائتين من فاذا هى مائة لم يصح فى الموجود (بت)
يجوز كمن اشترى خمسة اثواب كل ثوب بدرهم فاذا هى اربعة قال رح جواب (عك) مستقيم على
رواية قاضى الحرمين عن ابى حنيفة رح فى مسئلة الثياب واختيار الحلوائى انه يفسد فى الكل وعن ابى بكر
محمد بن الفضل باع شعيرا له ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع مايملك ولو لم يكن
فى ملكه مقدارما باع بطل فى كله لانه باع ما يملك ومالا يملك (قبب) باع كرا من حنطة ان لم يكن
فى ملكه بطل وان كان بعضه فى ملكه المعدوم وفسد فى الموجود وان كانت فى ملكه لكنه
من نوعين اوفى موضعين لا يجوز وان من نوع واحد فى موضع واحد لكنه لم يضف البيع
اليها بل قال بعت منك كذا منا من الحنطة جاز واذا علم المشترى مكانها يتخير ان شاء اخذها بذلك
الثمن فى ذلك المكان وان شاء ترك وعن ابى يوسف رح نحوه (ع) بعتك جارية بكذا وعنده جارية
فالبيع عليها ولوكانت اكثر من واحدة فسد الا ان يسمى بيضاء ولا بيضاء عنده غيرها (فع جت)
لا يجوز حتى يقول جارية لى فى هذا البيت او اشتريتها من فلان وعن محمد رح مثله (سنج) بعتك
عبدا لى نفيه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع (شب) فيه اختلاف المشائخ والروايتين عن محمد رح
ولو قال عبدا لى فى مكان كذا جاز (ن) بعت منك جميع ما فى هذا البيت والمشترى يعلم ما فيه جاز
وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابو يوسف ولو قال بعت منك جميع ما فى هذه القرية من

متاعى لم يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان فى صندوقه * باب فى البيع يجمع فيه بين ما يصح العقد
عليه وبين مالا يصح * (نوب) اشترى عشر بيضات فوجد احدها مذرة لا قيمة لها او عشر بطيخات
واحدها فاسدة لا قيمة لها فسد البيع فى الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب فى الحبوب

لانه لا يضاف العقد اليه * باب فى بيع الاشياء المتصلة وما فيها استثناء * (شمز) يجوز بيع الحنطة
فى سنبلها مكائلة وموازنة وان لم يشتد الحبوب بعد (ظم) دفع اليه غزلا لينسج له عمامة من سداه
فنسجها ثم اشترى منه الابريسم الذى نسجه فيه جاز (بم) اشترى دارا وللبائع فيها حب لا يمكن اخراجه

الا بقلع الباب فيملكه المشتري بقيمته ان كان نقصان هدم الباب اكثر من قيمته وان كان قيمته اكثر يعرجه البائع ويدفع نقصان الهدم (ط) مثله (جت) للمشتري ان يمنعه من قلع الباب مطلقا ولو شاء الله تعالى ابتلاء بما هو اشد فان قلعه خير المشتري نا ما بيع هذه والحياب نعامل كالجذع (تسح) ويشترط لجواز بيع العمارة في الحانوت والاشجار في الارض ان لا يلحقهما ضرر بالقلع في الاملاك المنامة وفي الوقف لا يشترط ولو باع بناء دار واستثنى ما فيه من الخشب او استثنى ما فيه من اللبن والتراب يجوز اذا اشتراه للنقض * باب في المقائضة وما يتعلق بها من احكام الخيارات * (حس) ابن سماعة عن محمد رح اشترى جارية بثوب بعينه ثم زوجها قبل القبض ثم هلك الثوب منه فانه قبل التسليم بطل البيع في الجارية والمهر يرجع الى بائع الجارية وفي رواية بشر منه انه بطل النكاح كابطال البيع ولا مهر على الزوج (بف) اشترى عبدا بجارية وتقابضا ووطيها مشتريها ثم رد مشتري العبد العبد بخيار رؤية او عيب فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها اليه وان شاء اخذ الجارية على حالها ولا يضمنه نقصانها بكرا كانت او ثيبا (ن) اشترى عبدا بكر حنطة بعينها وقبضها مشتريها ثم وهبها لبائعها ثم وجد بالعبد عيبا ورده لا شيء له من الثمن ولو كان الكر بغير عينه يرد العبد بمثل الكر (نظ) ولو اشترى عدل بز بعبد على انه بالخيار في العدل ثلثة ايام جاز بالاتفاق وله الخيار فيهما عند ابي يوسف رح وقال زفر رح له الخيار في العدل دون العبد (فح مل) باع جارية بزيت وتمر بعينهما وتقابضا ثم وجد بائع الجارية التمر فاسدا يقسم الجارية على قيمة التمر والزيت ولا عيب بهما لا انهما داخلان في العقد بصفة السلامة فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر * باب في ان المتعارف بين التجار كالمشروط وفيما يكون العبرة للملفوظ دون المتعارف * (فن) اشترى قطنا وزنا معلوما بثمن معلوم يحط من الثمن حصة الورام لانه معروف والمعروف كالمشروط قال رح فعلى هذا يحط الورام في خوارزم في شراء السمسم والعلق اذا كان معهودا (عت) باع شيأ بعشرة دنانير واستقرت العادة في ذلك البلد انهم يعطون كل خمسة اسداس مكان الدينار واشتهرت بينهم فالعقد ينصرف الى ما يتعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة (ذك) جرت العادة فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار

مجموديه او ثلثي دينار وطسوج نسابورية قال يجري على المواضعة ولا تبقى الزيادة دينا عليهم
* باب فيما يتعلق ببيع الوفاء الفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يشترط فيه الوفاء الا ان المشتري وكل
بعد العقد وكيلا بفسخه مع البائع عند اداء مثل الثمن فهو بيع بات لا رهن اذا كان البيع بمثل الثمن
او بغبن يسير وان كان بغبن فاحش فهو رهن لكن شرط (نسخ) شرطا حسنا وهو ان يعلم البائع بالغبن
وقت البيع فاما اذا ظن وقت البيع بعشرين ان قيمته عشرون وهو مساو باربعين فهو بيع بات لانا
انما نجعل البيع بنقصان فاحش رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البيع البات مع علمه بالغبن الفاحش
فاما اذا لم يعلم به فظاهر حاله لا ينفي ذلك وقال (بخ) والبيع وان كان بثمن المثل لكن وضع المشتري
على اصل المال ربحا كمن وضع على مائة دينار عشرين ربحا ثم اشترى منه دارا بمائة وعشرين وانه
ثمن مثلها فهو رهن لا بيع بات قال رح قال ص هذا بحضر من المشائخ والصدور فلم ينكر عليه احد
وكذا اذا لم يوكل باقالة البيع لكن عهد الى البائع بعد البيع المطلق انه ان اوفى مثل ثمنه فانه يفسخ
معه البيع فهو على هذا التفصيل ان كان بغبن فاحش فرهن والا فعدة جريا على قوله صلى الله عليه
وسلم رحم الله امرءا اقال نادما بيعته وساعده المفتون فيه (قبح) الوباع عمارة له في ارض وقف
بنقصان فاحش فهو رهن فاسد * باب البيع الفاسد واحكامه * (ش) التوكيل بالشراء الفاسد
صحيح كالتوكيل بالشراء الى الحصاد والدياس وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة
(جت) لو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو احال البائع على
المشتري (شم فع) اشترى جارية شراء فاسدا فزوجها البائع اياه قبل القبض يصح (حك) نحوه (شم)
باعها بالف نصفه نقد ونصفه الى رجوعه من دهستان فهو فاسد (بخ) تبرع انسان باداء بعض
ثمن المبيع الى البائع ثم قبضه ثم تبين ان البيع كان فاسدا ليس للمشتري ان يحسب على البائع ما تبرع
به المتبرع من القيمة ولو قبض الثمن في البيع الفاسد ملكه (ظت) قبض الكرباس في البيع الفاسد
بامره وقطعه ثم اودعه البائع فهلك في يده هلك منه (بخ) وعلى المشتري نقصان القطع (فع) اشترى
من قصاب مسوك الشياه مائة بخمسة دنانير شراء فاسدا ثم تواضعا ان يأخذ كل مسك بحساب ذلك
ينقلب جائزا ولو اشترى شيأ شراء فاسدا ثم مات احدهما فلورثته النقض (مي ظم) مثله (نخ)

ولو تعيب عنده فله الرد بفساد الشراء ان كان العيب يسيرا والا فلا (مستة) مختارات الى حفص اشترى
جارية شراء فاسدا بأجل الموت منه ويردها مع نصف قيمتها ولو نقصت يردها ويرد ما نقصت ولو ولدت
يردها وولدها ولو ماتت الام يرد الولد وقيمة الام قال رض وهو قولهم وفي العنية ولو فقأ عينه رده
ونصف قيمته لانه مضمون بالقبض والاوصاف تضمن بالقبض ولو فقأها غير المشتري فللبائع ان
يضمن الفاقئ او المشتري ويرجع المشتري على الفاقئ (يبم) وللبائع في البيع الفاسد حبس الثمن
حتى يقبض المبيع كحبس المبيع بالثمن (صغ) وكل مبيع بيع فاسد رده المشتري على البائع بهبة
او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كالوديعة والاعارة والاجارة والغصب ووقع في يد البائع فهو
متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه (خص) الكرخي قال ابو يوسف رح اذا اودعه البائع على
بيع فاسد او اعاره او وهبه او آجره اياه او غصبه المالك او اشتراه بعوض فهذا كله باطل وقد
انتقضت العقدة الاول وبرئ المشتري من ضمانه وهو بمنزلة رده عليه (فتح نقل) رده المشتري
بفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب
رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتحقق
الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك لانه صار امانة فان وضعه بحيث يناله يده ثم حمل
الى منزله فضاع ضمن وقال ابن سلام ان كان فساد البيع متفقا برئ المشتري وان لم يقبله البائع وان كان
مختلفا لا يبرأ الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابوبكر الاسكاف يبرأ في الوجهين (فج) وما قاله

ابن سلام اشبه بخيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر * مطلب في احكام البيوع الباطلة والفاسدة *
(يمى) نص في هبة المشاع انه يفيد الملك فهذا التنصيص على بيع نصيبا الماء مشاعا انه يفيد الملك
فيكون بيع نصف عمارة المبناة فاسدا لا باطلا (ظهر) هو فاسد (قسب) بيع التلجئة باطل حتى لو
حلف لا يبيع فباع تلجئة لا يحنث (قع) بيع المنقول قبل القبض فاسد (شص) بيع الآبق والمنقول
قبل القبض فاسد وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء باطل (فلث) وان اخذه ثم ارسله في
الهواء او الماء ففاسد (فتح شبق) ما لا يصح من البيع على ثلاثة اوجه ما ليس له قيمة عينا كان او منفعة
كبيعه ترعى ابله في ارضه وشرب الماء من بيره وسواء كان ما لا في حق المسلمين او في حق غيرهم

كالبيع بالخمر والخنزير فانه يملك المبيع بالقبض (قال ابو يوسف ومحمد رح وكذا لو باعه وسكت عن الثمن لانه تجب القيمة بخلاف ما لو باعه بغير ثمن والثاني ما ليس لبدل له قيمة كالبيع بالميتة والدم والريح او بغير ثمن فهو لا يملك بالقبض والثالث اذا كان الفساد من قبل الشروط لا من جهة المبيع وبدله او كان لجهالة ثمن له قيمة فهو ايضا يملك بالقبض قال رح وقد جعل الكرخي في مختصره البيع بالمدبر والمكاتب وام الولد كالبيع بالخمر والخنزير في انه يملك بالقبض (شح حلك) المبيع بالميتة والدم لا يملك بالقبض في الروايات كلها ولا يضمن ايضا في رواية (حلك) كالامانات وفي السير الكبير يضمن لانه قبضه لنفسه فشابه الغصب (فتح مجص) لا يضمن في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وروى ابن سماعة انه يضمن (شص) لا يضمن عند ابي حنيفة رح خلافهما (سح شص) الصحيح ما ذكر في السير الكبير (حص) الكرخي اشترى مدبرة او مكاتبة او ام ولد وقبضها وماتت لم يضمن عند ابي حنيفة وزفر رح وقالا يضمن * باب في الشروط المفسدة للبيع (فع) بعت منك هذا الحمار على انك ما لم تجاوز به هذا النهر فرددته علي أقبله منك والا فلا لا يصح وكذا اذا قال ما لم تجاوز به الى الغد لانه تعليق خيار الشرط بالشرط فلا يصح (عشح) لا يبيعك بقرتي يا اخي بشرط كاسميه فامن ان هفرنج فقال نعم ثم باعها لا يصح بعد الشرط (بسح) اشتراه على ان يؤدي الثمن من بيعه فهو فاسد ان شرطه في البيع ولو اشترى بطيخة على انها حلوة او شاة على انها تحلب كذا الوزينا او سمسما على ان فيه كذا امنا من الدهن او ارزا خاما على انه يخرج الارز الابيض من المائة كذا امنا او شاة او ثورا حيا على ان فيه كذا امنا من اللحم فسد البيع في الكل لتعذر معرفته قبل العمل وعجز البائع عن الوفاء به (* باب البيع بشرط الكيل والوزن والزرع واحكامها (شم) اشترى مكيلا مكايلة وكاله لنفسه فزاد زيادة يجب ردها فعزلها جاز له التصرف في الباقي ولو هلكت ينبغي ان يضمن كالمقبوض على سوم الشراء ولو اشتراها مكايلة مائة فقال البائع خذها فانها مائة فاخذها وكالها لنفسه فكانت مائة ينبغي ان يكتفي به ولو قال له زن لي حنطة بدينار والسعر خمسون منا بدينار فوزن فاعطاه الدينار واخذ الحنطة ولم يتلفظا بالبيع فهو بيع موازنة لا مجازفة فيجب الوزن على المشتري ثانيا ولا يحتاج في بيع التعاطي في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا

وان جاز بيعها بالقبض بعد الوزن (ظس) مثله (بسخ) مثله (وب) شاع سعر اللحم والخبز باصطلاح
اهل البلدة على وجه لا يتفاوت فقال رجل لآخر اعطني خبزا بدرهم او لحما بدرهم فاعطاه اقل مما
شاع ولم يعلم به المشتري فله ان يرجع بحصة النقصان من الثمن دون الخبز واللحم ان كان المشتري
من اهلها وكذا الغريب يرجع في الخبز دون اللحم لان سعر الخبز اشهر من سعر اللحم وانما لا يرجع
بنقصان المتاع في مثله لان البيع فيه انما ينعقد بالتعاطي فانما يدخل في البيع ما وقع عليه القبض
(بج) يشتري من الخباز خبزا كل يوم منا بيزنه وكفة سنجات ميزانه في دربنه فلا يراه المشتري او
من الباع كل يوم منا بيزنه في حانوته ثم يخرجه اليه موزونا لا يجب عليه اعادة الوزن وكذا اذا
لم يعرف عدد السنجات قال رح نعرف بهذا انه اذا اعترف المشتري وزن السنجات ورآها ان يكتفي
بذلك خلاف ما دل عليه ظاهر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان
صاع البائع وصاع المشتري (فع علك حم س) انه يكتفي بوزن البائع بحضرة المشتري (قب)
اشترى عشرة اثواب معينة على ان خمسة منها خمسة اذرع وخمسة منها عشرة اذرع جاز
(حت) واذا باع قبل الكيل فباع الثاني جاز وضمن المشتري قال رح بقوله وضمن دليل على
ان بيعه قبل الكيل فاسد (حم) اشترى شيئا فوجد ازيد فدفع الزيادة الى البائع والباقي حلال
له في المثليات وفي ذوات القيم لا يحل حتى يشتري منه الباقي الا اذا كانت تلك الزيادة مما لا يجري
فيها الضنة فحينئذ يحل (وهكذا في مختصر القدوري (ن) ابن سماعة عن محمد رح اشترى جرابا
على ان فيه عشرين ثوبا فوجدها احدا وعشرين وغاب البائع فاستحسن ان يعزل ثوبا من ذلك
ويستعمل البقية * باب في بيع الشيء على انه كذا وكان بخلافه * (شم قع) قال اشتر مني هذه
البقرة على انها ذات لبن وقال البائع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها
بخلاف ذلك ليس له الرد (شم شه قع يت) وعمر الادمي اشترى حنطة على انها ربيعية
للبذر فزرعها ونبت فبان انها خريفية ونابت منه فائدة الارض فليس له الا تفاوت ما بين الربيعي
والخريفي من القيمة وقت البذر (علك) الجواب فيه كالجواب فيما اذا استوفى دينه دراهم فانفقها ثم علم
زيافتها لم يرجع بشيء عندهما وعند ابي يوسف رح يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كذا هنا

ثم قال(علث) وعندي فيما اجتهد ان يجب على البائع ما انفق المشتري حتى زرعها وما تضرر به المشتري لان ارضه بقيت فارغة كل السنة قال رح وكلاهما مخالف لما مر من اجوبة المفتين وعليها الاعتماد (حلث) اشترى بذر بطيخ على انه شتوي فوجد بعد البذر صيفيا فالبيع باطل (بم) وعلى هذا بذر السوهاني مع كشته اوسبزخط قال رح وعلى هذا بالنج يا رشتمنج اوذياخر بورغون اودبا راخمان اجناس مختلفة وكذا بذر القنبيط الطويل والمدور فاذا اشتراه منها على انه كذا فكان غيره فالبيع باطل فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ذلك البذر (بح) ولو وجدها مختلطة يرد حصة ما لم يكن على شرطه (ظم) انها انواع لا اجناس بخلاف بذر البطيخ مع بذر الخيار وبذر الخيار مع بذر القثا (ود) اشترى بذر الفيلق على انها مروزية فلما خرج الدود ظهر انها غيرها فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثله لفساد العقد لانه باع ما ليس عنده (بح) اشترى جارية على انها غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد (جت خع) لم يعمل الشرط (بم) اشترى زندنيجيات ببخارا على ان كل واحد منها ستة عشر ذراعا فبلغها بغداد فاذا هو ثلثة عشرية فرجع بها ليردها وهلكت في الطريق لا يرجع بالنقصان (فيه) يرجع بنقصان الزرع (فب) يرجع بنقصان القيمة (ط) هذا ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يرجع (بم) اشترى اربعة برود على ان كلا منها ستة عشر ذراعا فباع احدها ثم ذرع البقية فاذا هي خمس عشرية فله رد البقية (شع ن) ابو القاسم اشتراها على انها بكر فلما اخذ في وطيها علم انها ثيب فان زالها بلا لبث فله الرد والا لزمته (ص ط) والوطي يمنع الرد وهو المذهب (بم) اشتراه على انه كتان فاتخذه قميصا ولبسه حتى دنس فغسله فاذا هو من قطن فله ان يرجع بفضل ما بينهما غير مقطوع ولو اشترى سويقا على انه ملتوت بمن من السمن اوصابونا على انه جعل فيه كذا منا من الدهن او قميصا على انه من عشرة اذرع فظهر انها كانت اقل والمشتري ينظر اليه وقت الشراء فلا خيار له (فك) اشترى خشبة على انها دلبة فاذا هو خلاف فله الرد (بح) اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هي خوارزمية لا يصح اصلا لان اختلاف الاجناس يحصل باختلاف البلدان والصنعة وان اتحد الاصل في النتف هذا قول الفقهاء ان اختلاف الاجناس يحصل بمجرد اختلاف البلدان والصنعة

فالزند بجى البخاري مع الخوارزمي حنسان (شص) ان اختلاف الجنسين لا يتحقق بهذ القدر مالم يتبدل الاسم والمقصود كالقوهي مع المروي والهروي فعلى هذا في المحسة الشهرستانية والزند يخي البخاري اذا ظهر خوارزميا صح البيع وله الرد (قم) اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هي سمرقندية فالبيع باطل (خع) مثله * باب في ظهور الغلط في قدر المبيع او الثمن بعد ما وقع القرار بينهما على حساب آخر * (قع خواعد) الكواغد نظنها اربعة وعشرين واخبر البائع به ثم اضاف العقد الى عينها ولم يذكر العدد ثم ازدادت على ما ظنه فهي حلال للمشتري في فتاوى صاعد ساومه الحنطة كل قفيز بثمن معين وحاسبوا فبلغ ستمائة درهم فغلطوا وحاسبوا المشتري بخمسمائة درهم وباعوها منه بخمسمائة ثم ظهر ان فيه غلطا لا يلزمه الا خمسمائة (حم) افرز القصاب اربع شياه فقال باعها في بخمسة كل واحد بدينار وربع فذهب القصاب فجاء باربعة دنانير فقال للبائع هل بعت هذه بهذا القدر والبائع يعتقد انها خمسة قال نعم صح البيع قال رح وهذا اشارة الى انه بيع باربعة ولا يعتبر ما سبق ان كل واحد بدينار وربع * باب خيار الشرط * (بمح بم) اذا كان الخيار للبائع فله ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذه لا يسقط خياره (طم) ولو اخذ بالالف من المشتري مائة دينار فهو امضاء للبيع وكذا لو ابرأ المشتري صح وهو اجازة وكذا لو اشترى منه بالثمن الذي على المشتري شيأ او ساومه ولو اشترى بالثمن من غيره لم يصح ولزم العقد (بم) اختلفا في شرط الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى والمشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون عليه بالثمن كالرهن وفي خيار البائع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري * باب خيار الرؤية * (قب) اشترى قوصرة سكر لم يره ثم اخرجه من القوصرة ونظر اليه فلم يعجبه سقط خياره (بم فح) خياره باق (بم) اشترى قطنا بكرمينة وحملها الى سمرقند ثم رآه ليس له ان يرده بخيار رؤية او عيب بل يرده عليه في موضع العقد (ط) عن محمد مثله قال رح وهو اذا ازدادت قيمته بالحمل او انتقصت (بخ) اشترى اراضيها دار ورباط ورأى الارض دون الدار والرباط فله ردها بخيار رؤية وان دخل في البيع تبعا (كص شم قع) مثله (فع) ولو كان له خيار رؤية في دار فرآها ولم يرضها وامسكها زمانا فله الرد ما لم

يتصرف فيها (ظم) اشترى مما يلد اتى فلداته ليلا ولم يره سقط خياره * باب في العيوب * (فتح) اشترى
ثورا فابق من قرية المشتري الى قرية البائع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب (بم) هو عيب في الثور كخلع
الرسن عيب فهذا اولى (قنيه) ان دام على ذلك فعيب اما المرتان والثلث فلا قال رح وجواب
(بم) احسن (بخ) ابق العبد من المشتري الى بائعه ولم يختف عنده لا يكون عيبا (ظم) الدين
على العبد عيب الا اذا كان يسيرا لا يعد مثله نقصانا فيه (فع) اشترى الحصرم ونز الكرم وجف العنب
فليس بعيب فيه (بخ) اشترى رجلا فكان بالغ منه امرد فليس بعيب (شم) وترك الصلوة في
العبد لا يوجب الرد (بخ) اشترى مسحا لا يسعها الرجل مع اللفافة ويسعها بدونها فله الرد اذا
اشتراها للبسه (ظت) اشترى خبزا على انه مطبوخ بالماء القراح ثم علم انه بخلافه فله الرد وكذا
اذا لم يذكر لفظ الشرط (بخ) اذا لم يشترط لا يرد (بم) اشترى حمارا ذكرا يعلوه الحمير ويأتونه
في دبره قال وقعت هذه المسئلة ببخارا فلم يستقر فيها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي ان
طاوع فعيب والا فلا وقيل عيب (قنيه) سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان
مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه
يفسد الفراش قال رح اشترى جدارا ولها مسيل ماء الى باحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت
الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه (ظ) مثله ولو كان للدار كنيف شارع
في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة
ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة فاقام اهلها بينة انهم اعاروا البائع
هذا الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق
والتخيير ههنا بخلاف سائر العيوب (بم) اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على
مسجد كذا لا يرده اليه لانه علامة لا تبنى عليها الاحكام (بم) اشترى ارضا فظهر انها مشومة
ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها (فتح) اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب ولو
اشترى جبة عتابية فوجدها بالخز زورا جيادك فله الرد (فع عمت) ولو وجد الجارية تحيض في كل
سنة اشهر مرة فله الرد (ظم) ولو كانت مغنية فله الرد * باب فيما يمنع الرد بالعيب * (قمب فتح)

اشترى كرما بثمره وذكر الثمر واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرد الكرم (بم) مثله (فع) قلم بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده فرجع بالنقصان ثم زال العيب الجديد فله ان يرد المعيب مع النقصان (بح) مثله (فع ظم) ليس له الرد ومال (مت) الى انه يرد اذا كان بدل النقصان قائما والا فلا (فع) اراد رده بالعيب فاشترى البائع منه العيب بدينار لا يصح وله الرد (مشم) باع ثوبا واخذ بثمنه طارجة نقبضها وجعلها قطعا ثم ظهر زيافتها سقط الرد (بكمن) اشترى حديدا ليتخذ منه آلات النجارين وجعله في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات فرجع بالنقصان ولا يرده (بحج) اشترى سنجابا وجلود الثعالب نبلها للدبغ فيظهر بها عيب يرجع بالنقصان كما لو اشترى ابريسما وبله ليظهر عيبه (ط) مثله (قبب) ولو رد عليه بعد القبض لفساد البيع ثم وجد به عيبا قديما فله ان يرده على بائعه (فيج) اشترى حمارا فوجد به عيبا قديما فاراد الرد فصولح بينهما بدينار واخذه ثم وجد به عيبا آخر قديما فله ان يرده مع الدينار (بم) يرجع بنقصان العيب ومنه يرده ولو اشترى عبدا في عينه بياض فسأل بائعه عنه فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل لا يرده (قب) اشترى فلاما بركبته ورم فقال انه حديث اصابه من الضرب فاشترى على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما اشترى وبه حمى فقال البائع انها غب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرد (ط ظم) اشترى فرسا ظهر برجله قرحة هي اثر الحنام وقال البائع هي قرحة اخرى فاشترى على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الحنام ليس له الرد كمسئلة الورم وقد مر امثالها (ن) محمد بن سلمة رح اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد (ط) والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد (شح) للزيادات قبض المبيع وهو معيب ورآه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يراه ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم فلا يعرف من اي نوع هو او يظن انه امر يسير حتى ينبه عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به (بم) اشترى عبدا فابق ثم وجد وكان لم يابق عند بائعه بل ابق عند بائع بائعه فله الرد (شع) رده بالعيب ثم قال البائع زال العيب فاشتراه ثم وجده معيبا بذلك العيب فله الرد ولو بعثه الى المعرض لا يسقط حقه في الرد (بم)

اشتري راجا بالجمل لايرده بالعيب بخارا (م) ولو اشترى تمرا بالري لايردها عليه بالعيب بالكوفة حتى يحملها الى الري ولو كان مكان التمر جارية فقلى اشار محمد رح الى انها ليست نظير التمر حيث قال ارى سعر الجارية هنا وثمه قريبا ولا مؤنة كثيرة في حملها قال رح فشوش العواب في الجارية في مثل تقارب السعر وقلة المؤنة في حملها وجزم في التمر لانه اقل قيمة بالكوفة منها بالري فلو ردها لردها ناقصا معيبا بعيب آخر (فمب) نتف ريش الطائر المذبوح يمنع الرد بالعيب (من) اشترى سيفا على انه بالخيار ثلثة ايام فجلده بالمبرد يسقط خياره وبالحجر لايسقط (تبح) اشترى عبدا او به اثر قرحة وذلك بين ولم يعلم به ثم عاد قرحة واخبر الجراحون ان عودها بالسبب القديم لم يرده ويرجع بنقصان العيب قال رح وفيه الخلاف مسئلة (ط) كانت به قرحة فانفجرت او جدري فانفجر عند المشتري فله الرد لان انفجاره ليس بعيب حادث (فع) اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياما فله الرد وفي الدابة لا لمسامحتهم في استعمال العبد دون الدابة (ط) والاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لايكون رضا ومرتين او مرة كرها يكون رضا وتفسير الاستخدام ان يامرها بحمل المتاع على السطح او انزاله منه او بان بغمز رجليه او يامرها بالطبخ او بالخبز بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالطبخ او بالخبز فوق العادة فهو رضا قال رح يجوز ان يجعل الاستخدام مرتين في (ط) دليل الرضا وكذا الاكراه عليه في المرة الاولى لانه وضع المسئلة في الجارية وفي (فع) لم يجعل دليل الرضا لوضعه المسئلة في الغلام فاختلاف الجواب فيهما لاختلاف الوضع ظاهر الا ان الضنة باستخدام الجارية فوق الضنة باستخدام الغلام (قسح) اشترى برمة جديدة فقال له البائع اطبخها فان ظهر بها عيب اقبلها بعد الطبخ وارد الثمن فطبخها فظهر بها عيب لا يردها بدون رضاه ويرجع بنقصان العيب ولو علم العيب لكن لم يعلم انه قديم فتصرف فيها تصرف الملاك ثم علم قدمه لم يردها ولو اشترى قيلقا فشمسه ثم وجد به عيبا فله الرد (شط) اشترى امة فاستغلها ثم وجد بها عيبا فيردها ويطيب الغلة له (شط) زيادة المبيع في البيع الفاسد لا يمنع الرد والفسخ كيف ما كانت ويرد المبيع مع الزيادة الا اذا كانت متصلة غير متولدة منه كالصبغ فالبائع فيه يتخير ان شاء اخذه وضمن للمشتري ما زاد وان شاء تركه وضمنه قيمة المبيع او مثله (ط) يعتبر في اخذه رضا المشتري لان حقه فيه (شط)

الزيادة في المبيع من وجهين اما قبل القبض او بعد القبض وكل واحد منهما على اربعة اوجه
زيادة متصلة متولدة من المبيع ومتصلة غير متولدة منه وزيادة منفصلة متولدة منه ومنفصلة غير متولدة
منه فاما قبل القبض فالمتصلة المتولدة منه كالكبر والحسن والجمال والسمن وانكشاف البياض في العين
والصمم في الاذن لا تمنع الرد بالعيب والمتصلة التي لم يتولد منه كالصبغ ولت السمن في السويق
والبناء في الارض يمنع الرد لان المشتري يصير قابضا باحداث ملكه بالزيادة ويرجع بحصة العيب
واما المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والصوف والارش والعقر ونحوها لا يمنع الرد فان شاء ردها
جميعا او رضي بهما بجميع الثمن ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها الا اذا اوجبت نقصانا في المبيع
فله خيار الرد لنقصان المبيع ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرده بحصته من الثمن
لانه صار للزيادة حصة بعد قبضها ولو وجد بها عيبا خاصة يردها بحصتها من الثمن لما مر واما
المنفصلة التي لم يتولد منه كالهبة والصدقة والكسب فلا يمنع الرد فاذا رده فالزيادة للمشتري بغير
ثمن عند ابي حنيفة رح ولا يطيب له وعندهما للبائع ولا يطيب له ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة
او وجد بالمبيع عيبا فعند ابي حنيفة رح يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يرده مع الزيادة
لا لها حصة قبل القبض ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها لانه لا حصة لها من الثمن فلو ردها يرد
بغير شيء ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب يرده خاصة بجميع الثمن بالاجماع واما الزيادة بعد
القبض فان كانت متصلة متولدة يمنع الرد بالعيب عندهما ويرجع بنقصان العيب وعند محمد لا يمنع
(ظ) لا يمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية وللمشتري طلب نقصان العيب فان طلب فليس للبائع
بان يقول انا اقبله كل لك عندهما وقال محمد له ذلك (شط) ولو كانت متصلة غير متولدة منه يمنع
الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة منه يمنع الرد ويرجع بحصة العيب قلت ولو كانت منفصلة
غير متولدة منه كالكسب لا يمنع الرد بالعيب ويطيب له الزيادة (شط) هذا اذا كانت الزيادة
قائمة فاذا هلكت ففيه ثلاثة اوجه اما ان تهلك بآفة سماوية او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي
فان هلكت بآفة سماوية فكانها لم تكن فله رد الاصل وان هلكت بفعله يتخير البائع ان شاء قبله ورد
الثمن وان شاء رد حصة العيب ولو هلكت بفعل الاجنبي لا يرد لان ضمانه كبقاء عينه ويرجع بحصة

العيب هل له حكم الزيادة واما اذا انتقص فاما ان انتقص قبل القبض او بعده وكلاهما على خمسة اوجه بفعل البائع او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية اما النقصان قبل القبض بفعل البائع يخير المشتري وجد به عيبا اولا ان شاء تركه وان شاء اخذه وطرح من الثمن حصة النقصان وان كان بفعل المشتري لزمه جميع الثمن وصار قابضا بالجناية ولو وجد به عيبا يرجع بحصة العيب الا اذا اخذه البائع معيبا فيسقط منه جميع الثمن وليس له ان يمسكه ويطالب النقصان ولو منعه البائع بعد جناية المشتري لاجل الثمن فللمشتري رده بالعيب ويسقط عنه الثمن الا ما نقصه بفعله وان كان النقصان بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار تعيب اولا ان شاء رضي به بجميع الثمن واتبع الجاني بارشه وان شاء تركه وسقط عنه الثمن وان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه يرده بجميع الثمن او ياخذه وجد به عيبا اولا ولو اخذه يطرح عنه حصة جناية المعقود عليه به واما النقصان بعد القبض فان كان بفعله او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية لا يرده بالعيب لانه يرده بالعيبين ويرجع بحصة العيب الا اذا رضي به البائع ناقصا وان كان بفعل البائع او الاجنبي يجب الارش على الجاني وانه يمنع الرد و[illegible] بحصة العيب من الثمن * باب الخصومة في العيب وما يمنع الرجوع * (قسح) اختلفا في كون الفرسة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد (فع) اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب البائع ولو انتظر حضوره تفسد فشواها وباعها ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر (ظم) سئل عن مثلها في المشمش فقال لا يرجع على قول ابي حنيفة رح (شع) اشترى دارا فجدارها مائل ولم يعلم به حتى سقط رجع بنقصان العيب ولو كان غزلا فنسجه او فيلقا فجعله ابريسما ثم ظهر انه كان رطبا وانتقص وزنه رجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا باع المشتري * باب احكام الرد بالعيب في فصل الوكيل * (بح) رد المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء او تقايلا ثم ظفر البائع بعيب حدث عند المشتري فله الرد (فع خو يت عح) قايض ثورا ببقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الآخر بالثور عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة (ن) مثله (بق) باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال له البائع اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان برأ فلك البعير وان هلك فمن مالي

لا يكون رد الا (جمع) ويخاصم الوكيل في عيب فان رده عليه بقضاء اخذه بثمنه وان نقله الى موكله
يلزمه عليه وذكر نظيره لتبيلها فقال والوكيل هو المطالب بتسليم المبيع ان نقد ثمنه مشتريه اليه
ولو استحق المبيع رجع بثمنه عليه وان نقده الى موكله فعليه وفي تتمة الفتاوى الصغرى باع عبدا وسلمه
ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته فضاع او دفعته الى الآمر وجحد الآمر كله فالقول للوكيل
مع يمينه ويبرأ المشتري من الثمن فلو وجد به عيبا ورد ولا يرجع بالثمن على البائع لعدم ثبوت
القبض في حقه ولا على الوكيل لانه لا عقد بينهما وانما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع
الضمان عن نفسه قال رح وعرف به انه اذا صدق الآمر الوكيل في الدفع يرجع المشتري بعد الرد
بالعيب بالثمن على الآمر دون القابض * باب فيما اذا وجد ببعض المشترى عيبا والصلح عن العيوب *
(بمج) اشترى اكرادا وقبضها ووجد في كر منها عيبا فله الرد وحدها الا اذا اوجب الرد ضررا في
بقيتها نقصانا فيها ولو كانا قراحين فله رد المعيب وحده (بم) باع المشتري بعد الصلح عن العيب
ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبائع ان يرجع على مشتريه ببدل الصلح * باب مسائل
متفرقة في العيوب * (شم) ساومه غلاما باثني عشر دينارا فابى وقال وهبته لك وقبضه المشتري
ووهب له الدنانير الاثني عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له بالعبد عيبا ليس له ان يرده (بمج) الا انه
قال لو قال للنخاس اشتريتها بعشرة فابى البائع فقال هبها له يعني للمشتري او قال المشتري هبها لي
فقال البائع وهبتها لك فقال المشتري انا ايضا وهبت لك هذه العشرة او قال وهبت لك هذه [illegible]
[illegible] فهو بيع ترد بالعيب ولو قال للآخر وهبت لك هذه الجارية وقال الآخر له وانا وهبت لك هذه
الدنانير فهو بيع ايضا [illegible] (شم) باع منه دخنا للبذر وقال انه يريعه فلم
لم ينبت [illegible] ولم ينبت فعليه ضمان النقصان لا غير (بم) باع منه [illegible] عليه
جزء الحق لو قال للمشتري لا تنتقد معها فان هلك فانا ضامن فاخذه واهلكه [illegible] الاشتر
عليه (قع) قال البائع بعته منك معيبا بهذا العيب وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري
(بم) يدعي ان [illegible] الثمن ولو اشترى حمارا بثلاثة دنانير ذهب ثم اعطاه عوضها دراهم ثم
رده بعد شهر بعيب وقد انتقص سعر الدراهم فله ان يطلب من البائع عين الذهب وبمثله اجاب

الاقالة اذا دفع مكان الذهب حنطة (بم) اشترى غزلا منا فوزنه بعد ايام فنقص بان كان رطبا
يبس فله الرد ان صدقه البائع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج
الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه (ن) ابو بكر
رح باع منه ابريسما كل امنا وزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان اقر
بقبضه كل امنا فلا شيء له ولا يسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا لتفاوت
الوزنين (بسح) اشترى محلجة فظهر فيها زبل القاضي بالحاء اشار نجم لا يرده ولا يرجع بنقصان
العيب لان العيب في غير المبيع وهو المطاحن واشجارها قائمة وضررها بالامساك وهو لا يستحق
الامساك فيها (كب) اشترى دار الاقيطونا ثم ظهر ان في القيطون قبرا لا يرده وان استوحش
منه لان العيب في غير المبيع (بسح) ردت عين الغلام المشتري فقال الكحال بالبرء راجح واذ نعمي
ذاراتها لم يرده بذلك (شص) للوارث الرد بالعيب والاقالة دون الموصى له (طجلس) الموصى
له وجد بالتركة عيبا فله الرد على بائعه ان لم يكن للميت وارث والا فلا في الذخيرة اشترى منا من
الفانيذ فوجد واحدة او اثنتين ... د فابدل له البياع ابيض بغير وزن جاز وفي الثلاث لا يجوز
لانها تدخل تحت الوزن وكذا اشترى الخبز وجد خبزا واحدا محترقا فابدل له الخباز لم يجز الا بالوزن
لانه مما يدخل تحت الوزن فان الخمسة اساتير والعشرة وزن حجر فلا يجوز فيه المجازفة قال رح وعرفه
فيه كثير من المسائل وهو ان استبدال كل شيء بمثله في الرد بالعيب انما يجوز مجازفة اذا لم يكن
لذلك المقدار من ذلك الجنس حجر يوزن به وان كان له من جنس آخر حجر الا يرى انه نجعل
الثلثة من الفانيذ موزونة وان لم يكن ذلك القدر من الخبز موزونا (جمع) في المستزاد اشترى
منه جبنا ثم اقر انه كان لفلان يوم البيع وصدقه المقر له واجاز البيع واخذ الثمن ثم وجد به عيبا
لا يرده على البائع لان الاقرار بالملك له يدل على سبق تمليك منه اياه في زمان يمكن فيه فيجعل
كانه ملكه منه ثم اقر له بناء عليه فيبطل حقه في العيب اصلا وان كذبه المقر له في الاقرار يرده بالعيب
لانه بطل التمليك ببطلان متضمنه وكذا لو اقر له به بعد العلم بالعيب وكذبه فله الرد ولو تعذر رده
ورجع بنقصان العيب ثم اقر وصدقه المقر له فيه لم يرجع عليه بما دفع من النقصان لاحتمال التمليك

وقيل الاقرار * باب فى خيار المغبون والمغترو خيار الكم * (بمـ) قال لغزال لا معرفة لى بالغزل فاتى بغزل اشتريه فاتى رجل بغزل لهذا الغزال ولم يعلم به المشترى فجعل نفسه دلالا بينهما واشترى ذلك الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجته ثم علم بالغبن وبما صنع فله رد الباقى بحصته من الثمن قال رح والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد جميع الثمن كمن اشترى بيتا مملوا من درفاذا فيه دكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل انفاق شيئ منه وبعده يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كله اذكره ابويوسف ومحمد رح (ط) ومن اشترى شيأ وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن (علن) حكى عن استاذه ان فى المسئلة روايتان وكان يفتى بالرد رفقا بالناس (بح) وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابوبكر الرازى فى واقعاته ان للمشترى ان يرد وللبائع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الزرنجري والقاضى الجلال (بمـ) اكثر روايات كتاب المضاربة انه يرد بغبن فاحش وبه يفتى (فخ) ليس له الرد والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية (فب) وبه افتى (تج) ان غر المشتري البائع فله ان يسترد وكذا ان غر البائع المشترى له ان يرد (ط م) قال البائع للمشترى قيمته كذا فاشتره ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام والزرنجرى والمرغينانى وبه (بمـ بح) ولو لم يغره البائع لكن غره الدلال فله الرد ابوبكر الزرنجري والقاضى الجلال البخاري اشترى فيلق الابريشم خارج البلد ممن لم يكن عالما بسعر البلد بغبن فاحش فللبائع ان يرجع على المشتري بالفيلق (حـ) مثله فى حق المشتري (ط) اشترى طعاما فى حفرة ثم علم بمقداره فله الخيار وهو خيار الكمية (ن) اشترى جارية بهذا الدراهم التي فى هذه الحابية جاز وللبائع خيار الكمية بخلاف ما اذا اشتراها بما فى هذه الصرة ويريان الصرة فانه لا يثبت الخيار لان ما فى الصرة بمرأى منهما بخلاف ما فى هذه الحابية قال رح نعرف بهذا ان الحنطة اذا لم تكن فى الحفرة بل كانت فى موضع يمكن الوقوف عليها وحزرها بوجه من الوجوه فلا خيار له (بخ) اشترى صبرة حزر وخرج من تحتها حزر صغار فله الرد (فخ علـ) اشترى جارية على وجهها ختيعة واسفيداج ظنه من حسنها فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب باشره الاسفيداج والختيعة وهو الصحيح نقلا

...ى في (ط) ان القبح في الجواري ليس بعيب * باب في بيع الاب والام والجد والوصي والقاضي
والملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم وسائر تصرفاتهم له * (بم) باع الاب ملك ابنه فقال الابن
كنت بالغا حين باعه بغير اذني وقال الاب كنت صغيرا فالقول للابن ولو ماتت وخلفت اولادا
صغارا وكبارا فباع اب الصغير شيئا من التركة قبل القسمة يصح في حصة الصغير اذا كان بمثل
القيمة (قنيه) باع من الصغير شيئا بمثل الثمن فاجاز القاضي نفذ وكذا لو جعل البائع وصيا فاجاز
هو ينفذ (ابو) وصي اشترى لليتيم ممن يرث اليتيم دارا بعشرين قيمتها خمسون دينارا فلما
استوفى الدين اقال بيعه لا يجوز وفي نوادر ابن رستم الوصي والعبد المأذون اشترى غلاما
بالف قيمته ثلاثة الاف ليس له ان يرده بالعيب ويرده بخيار الرؤية والشرط قال رح في (ط) والوكيل
بالشراء كذلك (شم فع عخ) نصب القاضي وصيا لليتيم ثم باع القاضي من ماله شيئا ينفذ ايضاء
الصبي لا ينفذ كما في وصي الاب قال (صبت) وهو الصواب لانه ذكر في فتاوى خرجك بنصب القاضي
وصيا لليتيم فهو كوصي الاب لكن الاب اذا نصبه وصيا في نوع يكون عاما بخلاف القاضي (حدلش)
العهدة على وصي الميت وعلى من جعله القاضي وصيا عن الميت ولا كذلك اذا جعله امينا في امور الميت
لان وصي القاضي نائب عن الميت وامينه نائب عنه ولا عهدة عليه قلت فالقاضي محجور عن التصرف
في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا (ط)
للصبي او المعتوه اب او وصي او جد صحيح فاذن القاضي للصبي او المعتوه في التجارة وابى ابوه
فاذنه جائز وان كان ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الاب والوصي قال رح فقد نص على ان ولاية
القاضي مؤخرة عن ولاية الوصي ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن المثل
لا ينفذ لانه محجور به والقاضي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي
نصبه عن الميت جاز للصغير (شص) تجوز قسمة وصي الام فيما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن
اب او وصيه او جد صحيح فان للام ولاية الحفظ والبيع والقسمة فيما سوى العقار فكذا النائبها (جش)
اما قسمة الاخ والام ووصيهما لا يجوز لانهم لا يملكون البيع فكذا القسمة الا في المنقول فانهم
يملكون القسمة والبيع للنظر اذا كان الصبي في عيالهم ثم قال (ضي شن) وهكذا الملتقط في مال اللقيط

الصغير قال رح قيل (فتح من فص) فز (جص) جواز دفع الام والاخ والعم والملتقط شراء ما
للصغير بالاول منه وشرطا ايضا ان يكون المباشر ممن يعول الصغير وينفق عليه * باب في المرابحة
والتولية * (يت) اشترى كرما فقال بالي حاجت ميه اك او قال رخاخت ميه اك بالثمن الذي
اشتريته كرما فقال مكنيد فهو تولية اذا اجاب في المجلس وعني به البيع والشراء ولكن لا بد من ذكر
الثمن او علمه بالثمن * باب الاستبراء * يمه) اذا حاضت الامة المشتراة في يد الوكيل ينوب
من الاستبراء * باب فيه الاستحقاق * (فتح يت) اشترى كردا وغرس فيها اشجارا وكروما ثم
استحق يقوم الاشجار على البائع غير مقلوعة (علث) يرجع عليه بما انفق وما لحقه من النقصان
والمؤن (اشمص) اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسويتها اكارها وحفرها ثم استحقت
لا يرجع على البائع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها (ط) المشترى دارا جصصها وطين سطوحها
ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان ينقله ويهدمه
ويسلمه اليه (ملخص) المال كرى المشتري في الارض نهرا او حفر ساقية وقنطر على نهرها ثم
استحقت الارض يرجع على البائع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر الساقية
وبناء المسناة من تراب بهار ان بناها باجر او لبن او ما له قيمة رجع بقيمة ذلك كله بان يرد المسناة
على البائع ويطلب البائع بقيمته (صتا شص) انما يرجع بقيمة البناء على البائع اذا كان البناء وقت
الاستحقاق قائما فنقضه المستحق ويرد المشتري على البائع ويطلب منه قيمته مبنيا يوم استحقت
الدار ولا يرجع بما انفق وكذا لو حفر بيرا وطواها بالاجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في الحفر
ولو ان هدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء (صت) اشترى
عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري على البائع بما انفق (فش) اشترى ابلا مها
زيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع بما انفق في العلف (بم) اشترى حمارا وكفل
بالثمن رجل فاداه ثم استحق الحمار لا يرجع بالثمن على البائع حتى يحضر الكفيل ولو اشترى عبدا
وباعه من آخر وابرأه عن الثمن ثم استحق لا يرجع المشتري عليه وله ان يرجع على بائعه (فت) ليس
له ان يرجع (فتح يمه) اشترى جارية وعليها ثياب او حلي فاعلمه برؤية لم يذكر في البيع ثم

استحق الثياب او البرذعة لايرجع المشتري عليه بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لاحصة له من
الثمن ولكن لتخيير المشتري فيه (مت سج) اشترى ارضا فيها اشجار لم تذكر في البيع ثم استحقت الاشجار
قبل قبض المشتري لايسقط شيء من الثمن بل يتخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء فسخ وان
استحقت بعد القبض سقط حصتها من الثمن قال رح ولم يذكر غيره تفصيل القبض وعدم القبض بل اطلقوا
الجواب انه لاحصة للاشجار من الثمن اذا لم تذكر في البيع واذا لم تذكر لها ثمن على حدة قال رح
ولم اعثر على الرواية فيما اذا كان في الارض بناء فما يستحق وينبغي ان يكون الجواب على التفاصيل
التي مرت في الاشجار وفي (اع) اشترى دارا فاستحق بناؤها يخير المشتري ان شاء اخذه بحصته
من الثمن وان شاء تركه قال رح الظاهر انه اراد به قبل القبض يعني اذا استحق بعد القبض فله
ان يرجع بحصته من الثمن والفرق بين اشجار الارض وبناء الدار ان اسم الارض لايتناول الاشجار واسم
الدار يتناول البناء فيدخل في البيع قصدا (مت) اقر بعين صريحا انه لفلان ثم اشتراه منه ثم
استحقت فالاصح انه يرجع بالثمن على بائعه وقيل لا يرجع والمنصوص هو الاول (شن ض) اقر
بالملك للبائع ثم استحق من يده فهو [illegible] من لم يبطل اقراره حتى لو وصل بعد ذلك الى يده بسبب ما
فانه يومر بتسليمه اليه بخلاف ما [illegible] ره ولم يقرله بالملك لان نفس الشراء وان كان اقرارا
بالملك لكنه محتمل بخلاف النص به (شمن) ساومه حماره فقال هو عارية في يدي لا يبيع له ولكن ادفع الي
ثمنا من الابريسم ونحوه ففعل ثم استحق الحمار له ان يرجع بالابريسم (علمت) اشترى عبدا او اعتقه
بمال اخذ منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق (ملتقط) هذا قول ابي حنيفة
خلافا لهما واصله غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر من العبد فاكله لم يضمن عنده
خلافا لهما (بسيط) زيد اشترى جارية من عمرو وكان اشتراها من بكر فسمع زيد ان بكرا كان اعتقها
فطلب ثمنها من عمرو وقال بعتنيها وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية
بينة على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان
كان عتقها ثابتا قبل ذلك باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاء فيه لبكر
والحكم بها السابقة على اقراره لها ولا كذلك في العتق الثابت باقراره على ان القضا ببينتها بيان انها

لم تعتق باقرار زيد باعتاق بكر قال (بح) ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا كان اعتقها قبل بيعه منه يرجع بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم اخذ يتصرف فيها تصرف الملاك فاقامت الجارية عليه بينة ان بكرا كان اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو (شص) اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسلمها فهذا كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبائع لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها وسلمها او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبائع الامر (ص) اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب وهلك احد الثوبين يأخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا يأخذ قيمتهما والقول في القيمة قول الذي كانا في يده ولو كان الثمن جارية فولدت من غير سيدها ثم استحق العبد اخذها مع ولدها او النقصان ان تعيبت ايضا ولو كان اعتقها رد قيمتها مع الولد ان كانت ولدت قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا كان عتق البائع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان قبل قبضهما فعليه ان يرد العبد فان اعتقه او باعه قبل هلاك الثوبين او بعد قبل القضاء عليه بشيء فهو جائز وعليه قيمته ثم فرع عليه استحقاق الثوبين او احدهما وذلك يعرف بالتأمل الى آخره (شت) اشترى جارية وباعها من آخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بائعه فقال بائعه ان المستحق لها كان باعها مني ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع علي لا يسمع دعواه ولا بينة على المشتري (شص) يسمع (شعز) ولو اقام البائع الاول او الثاني على البينة على المستحق يسمع ولو اقام المستحق عليه على المستحق بينة عند هذا القاضي بانك كنت بعت هذه الجارية من بائع بائعي فله ان يأخذها من المستحق ويردها على المستحق عليه ما لم يرجع بالثمن على بائعه ولو هلكت في يد المستحق يرجع بقيمتها عليه (بمر) اقام الخارج بينة على الملك المطلق فقضى له وقد كان اشترى ذو اليد من زيد ثم اقر انه ملك المستحق لا يرجع على زيد لانه باقراره تبين ان القضاء لم يكن قضاء حقيقة فلا يرجع

باب فی الاقالة * (شمـ ذغ صت) اشتری جوزقة وتسلمها وترک بعضها فی ید البائع فامره البائع ان یاخذ البقیة فقال المشتری بالفارسیة ... فقال ... فهو اقالة (یت) اشتری کرما شراء صحیحا ثم قال البائع بالفارسیة ... فقال بالفارسیة ... فان وجد القبول فی المجلس فاقالة والا فلا ولو باع منه حنطة مائة من بدینار ودفعها الیه وافترقا ثم قال للمشتری ادفع الی الثمن او الحنطة التی دفعتها الیک فدفعها او بعضها فهو فسخ فی المردود (فع) رد المشتری المبیع الی البائع فاخذه فهو فسخ اذا رد الثمن الیه وان لم یتلفظ بلفظة الفسخ (عت) باعت لبنتها شیأ وابرأتها عن الثمن ثم قالت بعد سنة لا ابیعه فقالت ابنتها بالفارسیة ... لا ینفسخ البیع (یت) تصح اقالة الموکل مع البائع او المشتری (شمـ فع) اشتری ابریسما فاخذه وقال للبائع لا یصلح لعملی فخذه وادفع الی الثمن فابی البائع فقال ترکت کذا من الثمن وادفع الی الباقی ففعل فهو اقالة لا بیع مبتدأ (شمـ) طلب البائع من المشتری فسخ البیع فقال المشتری ادفع الی الثمن فکتبه قبالة ودفعها الیه فاخذها منه ورد المبیع فهو فسخ (شمـ) ولو قال اشتریت منی هذه الجاریة فانکر فان عزم البائع علی ترک الخصومة فهو فسخ والقیاس ان یشترط فیه المجلس (فع) یرد الصندلة بعذر التضییق وقال له اتخذ لی اخری اوسع فقال الصندلی ضعها اتخذ لک اخری ففعل ووضعها الصندلی فی المخباء فهو فسخ (بو) باع بقرة ثم قال لمشتریها بعتها منک رخیصة فقال المشتری ان کانت رخیصة فخذها وبعها واسترح فیها لنفسک واوصل الی ثمن بقرة التی بعتها منی فباعها وربح فان کان قبل القبض او بعده لکن قال له مشتریها بعها لنفسک فهو فسخ والربح له والا فهو توکیل والربح للموکل (بج فعمـ) رأی المشتری السلعة غالیة فقال لبائعها انها غالیة بالفارسیة ... فقال ... لا یکون فسخا (کمب) هو فسخ (بج) لا یصح تعلیق الاقالة بالشرط (فمـ) تقایلا البیع فی العبد فابق من ید المشتری فان لم یقدر علی تسلیمه بطلت الاقالة والبیع بحاله واقالة الوکیل بالسلم جائزة عند ابی حنیفة ومحمد رح کالابراء وکذا اقالة الوکیل بالبیع واقالة الوکیل بالشراء لا یجوز اجماعا وهکذا فی (صغز) واراد باقالة الوکیل بالسلم الوکیل بشری السلم بخلاف الوکیل بشری العین (عن) اقالة الوکیل بالشراء علی هذا الخلاف وانکره (فسخ) وهو الاصح والمعنی فیه

ان باقالة الوكيل بالبيع يسقط الثمن من المشتري عندهما ويلزم المبيع الوكيل وعند ابي يوسف رح لا يسقط الثمن من المشتري اصلا قال في العصامي ولو باع الوكيل ثم اقال قبل القبض او بعده بغيب او بغير عيب لزمه دون الآمر (بم) باع عبدا وسلمه ثم قال للمشتري ادفع الي العبد فقال دفعت فهذا اقالة قال رح اقالة الموكل بالشراء مع البائع لا تصح وكذلك اقالة الموكل بالبيع مع المشتري (حك) اقالة الوارث جائزة وروي انها بيع (ع) اقالة الوارث والوصي جائزة وانها بيع ولا يجوز اقالة الموصى له (فخ ط) اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم يجد البائع فادخله في اصطبله فجاء البائع بالبيطار فبزغه فليس بفسخ لان فعل البائع وان كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس وكما يصح قبول الاقالة نصا في مجلس الاقالة فكذا دلالة بالفعل والا فلا الا ترى ان من باع ثوبا وسلمه ثم قال للمشتري اقلت البيع فاقطعه لي قميصا فان قطعه في المجلس فهو اقالة والا فلا (بم) باعت ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز الابن البيع ثم اقالت واجاز الابن الاقالة ثم باعتها ثانيا بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز (بخ) اشترى كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع قيل له ان يطلب الحنطة (بم) اشترى بدراهم جياد ودفع زيوفا مكانها وتجوز بها البائع ثم تقايلا فللمشتري ان يرجع على البائع بالجياد وكذا ذكره في الرد بالعيب (بخ) ابرأ البائع المشتري من الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا لا يصح (بم) اشترى شيأ له حمل ومؤنة ونقله الى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البائع (قب) اشترى بقرة وتقابضا ثم تقايلا والبقرة بعد في يد المشتري تحلبها ويأكل لبنها فللبائع ان يطلب منه مثل اللبن ولو هلكت في يد المشتري تبطل الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن المشتري لظهور الاقالة في حق القائم دون الهالك (فح) اشتروا ارضا مع الزرع وادرك الزرع في يده ثم تقايلا لا تجوز الاقالة لان العقد انما ورد على القصيل دون الحنطة (قب بم) ولو حصد المشتري الزرع ثم تقايلا تصح الاقالة في الارض بحصتها من الثمن (قب) ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبائع من قيمة الاشجار شيء (مي) ويسلم الاشجار للمشتري فهذا اذا علم البائع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها بجميع

الثمن وان شاء ترك كمسئلة (م) و(ط) اشترى عبدا فقطع يده فاخذ ارشها ثم تقايلا يصح ولزمه
بجميع الثمن ولا شيء للبائع من الارش الذي اخذه اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان
لم يعلم يتخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك (بم) الاشجار لا تسلم للمشتري وللبائع ان
ياخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل في المبيع اصلا لا قصدا ولا
ضمنا (بخ) اشترى ارضا وزرع فيها وصار بقلا ثم تقايلا قيل لا يصح دفعا للضرر وقلع البقل (عيب)
مثله (شب) وقيل يصح لان الزرع لا يدخل في الاقالة بلا ذكر فيبقى في ملك المشتري فيؤمر بقلعه
ويكون هذا ضررا مرضيا حين اقدم على الاقالة (شب) تقايلا البيع في الثوب بعد ما قطعه
المشتري وخاطه قميصا او في الحديد بعد ما اتخذه سيفا لا يصح الاقالة كمن اشترى غزلا فنسجه
او حنطة فطحنها وقال (شب) وانما لا تصح الاقالة في الثوب بعد القطع والخياطة اذا تقايلا على
ان يكون الثوب للبائع والخياطة للمشتري يعني يقال للمشتري افتق الخياطة وسلم الثوب الى البائع
لما فيه من ضرر يلحق المشتري فلا تصح الاقالة على هذا الوجه بعد القطع والخياطة بسبب الضرر
حتى لو رضي المشتري بان تكون الخيا[illegible]بائع بان سلم المشتري الثوب الى البائع كذلك قال (شب)
يقول بانه تصح الاقالة على هذا الو[illegible] لا يلزم الضرر للمشتري وانما لا تصح في الثوب اذا لم تسلم
القميص اليه اما اذا سلم فيصح (بخ) جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال
البائع لا ادفعه بهذا الثمن واخبر به المشتري فقال انا لا اريد ايضا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ
الفسخ ولان اتحاد المجلس شرط في الاقالة ولم يوجد * باب فيما يتعلق بالشراء ثانيا بعد الشراء و
في الهبة من المشتري بعوض وفي الشراء من الواهب والمتصدق وفي التصدق على المشتري وفي
الرهن عند المشتري هل يفسخ الثاني الاول * (ظم) اشترى شيا بالف وقبضه ثم باعه منه البائع
بالف وخمسمائة الى اجل مجهول وهو مقبوض في يده فهو فاسد ولا يتضمن الثاني فسخ الاول بخلاف
ما اذا كان الثاني صحيحا قال (ح) وفيه نظر ونص (شب) بخلافه وكذا صاحب الذخيرة بان الثاني
وان كان فاسدا يتضمن فسخ الاول كما لو اشترى قلب فضة وزنها عشرة بعشرة وتقابضا ثم اشتراه منه
بتسعة تضمن فسخ الاول وان كان الثاني فاسدا (بو) اذن للدلال في بيع جارية تساوي عشرين

فباعها بعشرة بيعا بالتعاطي ثم باعها منه ثانيا باكثر فالصحيح هو الثاني قال (مت) هذا البيع
ينتقض على قولهما لفساد الاول فاما عند ابي حنيفة رح فالاول صحيح والوكيل لا يملك نقضه
على الموكل انما يصح الفسخ بينه وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رح فيضمن الاول للموكل
عشرة اذا اشترى دارا بالف ثم اشتراها منه ثانيا بخمسمائة فالثاني فسخ الاول وهو معروف
ولو وهبها البائع للمشتري بعد ما باعها منه بالف على ان يعوضه المشتري خمسمائة وتقابضا
ينفسخ الشراء بالهبة ايضا ولو ارتهنها المشتري من البائع بعد الشراء بخمسمائة لا ينفسخ الشراء
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وفي احدى الروايتين عن محمد وفي الاخرى ينفسخ (ط) عن ابي يوسف
رح باع منه دارا بالف ثم قال له تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري فصدقته باطلة وله الثمن
(شب) ولو تصدق عليه بالدار وسلمها اليه ثم باعها منه صح وتضمن فسخ الصدقة كما لو باع ثم باع
باكثر او باقل من الثمن الاول لان الصدقة تحتمل الفسخ حتى لو تفاسخا بعد تمامها ينفسخ وفيه
المستقرض اذا اشترى الكر المستقرض بعينه بعد القبض لا يصح لانه ملكه (مجمع بو) وهب لولده ارضا
هبة صحيحة مقبوضة ثم اشترى الولد منه نصفها فالشراء باطل * باب في القروض * (بح) استقرض
طوازجا ثم قضاها له مكسرة فيطلب منه الطوازج او مثلها ليس له ذلك لانه لما تجوز بالمكسرة
سقط حقه في الجودة وقبل التجوز له طلب الطوازج (شمر) شرح السير الكبير عن قال اذا كان
له حاجة الى القرض يجوز ويكره (ظ) المستقرض عشرة دراهم وارسل عبده لياخذها من المقرض
فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد العشرة
فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق (فح) استقراض الدقيق
وزنا يجوز والاحتياط ان يبرئ كل واحد منهما صاحبه قال رح الجواز رواية عن ابي يوسف
ورواية الاصل بخلافه (عك) استقراض الحنطة وزنا يجوز (ظ) وعن ابي يوسف ومحمد خلافه ايضا
كذا راى استقرض من سلم قند حنطة بسمرقند ليدفعها ببخارا ليس له المطالبة الا بسمرقند
(نهش) وفي الاستقراض السرقين اختلاف المشايخ بناء على انه مثلي ام من ذوات القيم ثم قال
واستقراض العجين وزنا في بلادنا يجوز لاجراء ولم يتعرض لاستقراض الخميرة بالخوارزمية ما ذكر

ينبغي ان يجوز من هيرو زن وسئل النبي عليه الصلوة والسلام عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربوا فقال مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله تع قبيح وهكذا في (شح بو) انفق من قصاب لحوما ولم يذكر انه قرض اوشراء فذلك قرض فاسد يملك بالقبض ولا يحل اكله (شب) القرض الفاسد يفيد عند القبض الملك (بو) يعطيه مديونه حنطة فينفقها ويحسبا نها فله انفاقها ويكون قرضا الى ان يحسبا ذلك (فع شه) يجوز استقراض الدبس قال رح وقد كتبت في الغصب ان الدبس من ذوات القيم فينبغي ان لا يجوز استقراضه (شب) دفع اليه ارضا ليغرس فيها نخلا اوكرما بالنصف ليكون نصف النخل والكرم لصاحب الارض ونصفهما للغارس فهو فاسد والاغراس كلها لصاحب الارض بالقيمة ويضمن صاحب الارض للغارس اجر مثل عمله لانه صار مستقرضا للاغراس وان كان استقراضها فاسدا لكن ملكها لما قبضها حكما لاتصالها بملكه والاستقراض الفاسد يفيد الملك عند القبض الا ترى ان استقراض الحيوان لا يجوز ثم اذا اتصل به القبض افاد الملك عندنا كذا هذا فيجب عليه قيمة الاغراس لهذا (ن) عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته قال رح وحصل بهذه الرواية مسئلة اخرى ان التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض ※ باب مسائل متفرقة ※ (شم) جلسالبيع جارية لجارية فقيل لاحد هما هل بعت جاريتك بكذا فقال بل وهبتها له وقبضها الموهوب له في المجلس ثم دفع جاريته الى الواهب من غير ان يقول عوضتها وقبضها الواهب قال ينبغي ان يكون هبة ايضا لانه دفعها اليه على قصد التمليك بغير عوض (بح) بخلافه (شم) كتب صك الاراضي وكتب الحد ودثم استثنى منه الطرق العامة وليس له في الحدود طريق فالمكتوب فاسد لجهالة المبيع ولو دفع الى دهان سمسما لياخذ منه دهنا فخلطه الدهان بسمسمه ثم باعه منه بثمن معلوم واشترى الدهن بذلك الثمن منه قبل ان يفترقا وقبل القبض يقع المقاصة بين الثمنين اذا تقاصا وارضا فاشترى الدهن الى ذلك الثمن والافلا ولو ابرأه عن ثمن السمسم قبل شرى الدهن ينبغي ان ينفسخ العقد (فع) مثله (شه) خلط الدهان السمسم يكون باذن صاحبه عادة فيكون مشتركا فيكون البيع جائز الانه بيع العين ويكون شرى

الدهن جائز ايضا ذلك وبهذا امرق ان بيع السمسم قبل الحلط بثمن معين وشرط الدهن للمشتري
الثمن يكون جائز اعتدا هم (فع) ساوم متاعا ولم يكن عنده ثمن فقال لآخر اعطه ثمنه وفى تلبة انه من
جهته باعطاه فهو للدافع ولو قال اعطه ثمن جهتي فهو للآمر ولو قال المساوم للبائع بعد ما قال
لصاحبه الدكان اعطه ثمنه هل بعت هذا المتاع بكذا فقال نعم فقال الآمر انا اشتريناه به فهو للمخاطب
(قنب) قال البزاز للصراف جامعها افتاد وامت فقال الصراف اذهبوا شتروها ثامن زر
يد هم فاشتراها ودفع الصراف الثمن فالثياب للبزاز اذا لم يكن دفع الثمن على وجه الشركة
وللصراف على البزاز مثل ما دفع الصراف وان كان دفعها على وجه الشركة لكونه معهودا منهم
فالثياب للصراف وللبزاز مثل اجر عمله (بم) اشترت زوجها من مولاه بمهرها الذي وجب لها
على زوجها يجوز (قنب) لا يجوز (بح) اشترى ثورا بثمن معين فقال له البائع اشتريته مني
رخيصا فقال المشتري ان وجدت من يشتريه بازيد فبعه فباعه بازيد لا ينفذ لان هذا تعليق الاقالة
بالشرط عرفا لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح * باب فى الصرف * (بح) الديباج
الذي ينسج فيه بالذهب [illegible] في بيعه شرائط الصرف فى مقدار
ما فيه من الذهب حتى يجب قبض بدله فى المجلس وبيعه بالذهب بطريق الاعتبار لانه يخلص
منه شيء من الذهب وما يخلص منه ذهب يعتبر صرفا * باب فى الوكالة والرسالة فى الصرف *
(بشمر) وكل عبدا محجورا او صبيا محجورا فى الصرف يعتبر مجلس المتعاقدين لا الموكلين قبضها
وتسليمهما وان لم يكن عليهما عهدة ولو بعث رسولا فى الصرف ينبغى ان لا يصح العقد اذا كان
المرسل غائبا لان قبض الرسول وتسليمه لا يعتبر * كتاب الشفعة وانه يشتمل على عشرة ابواب
* باب فى كيفية طلب الشفعة * (ت) طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلبها جاز كقوله طلبت الشفعة
او اطلبها او انا طالبها والطلب على ثلثة مراتب طلب المواثبة وهو ما مر عند سماع البيع وطلب اشهاد
وهو انه اذا لقى المشتري يقول اطلب الشفعة فى دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها وسلمها الي
ولا بد ان لا تعرف الا بحدودها وطلب عند القاضي بان يقول اشترى فلان دارا ويذكر حدودها
وانا شفيعها بالجوار ويذكر حدودها لان الدعوى انما يتم باعلام المدعى به (قنب) مثله

(س) قال الشفيع للمشتري شفاعت بخواهى بطلت شفعته لانه طلب الشفاعة لا الشفعة ولو جاء الى المشترى وقال انا شفيعك اخذ الدار بالشفعة بطلت لان قوله انا شفيعك لغو فتبطل كما لو قال له كيف اصبحت (ذ سب) سمع فى طريق مكة بيع دار جاره فطلبها طلب مواثبة يوكل احد الطلب الاشهاد وان لم يوجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته (ت) له دعوى رقبة الدار المبيعة ويخاف انه ان ادعى وعجز عن اثباته تبطل شفعته وان طلب الشفعة يبطل دعواه يقول هى دارى ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعة منها لا يبطل شيء منهما لان الكلام واحد (ن) ولو بيعت وللشفيع فيها دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لى الحق الذي ادعى فيها وهذا كصبية بلغت ولها خيار البلوغ والشفعة فاذا اختارت احدهما يطل الآخر فيقول طلبت الحقين جميعا الخيار والشفعة * باب فيما يبطل به حق الشفعة * (خج) لم يشهد فى طلب المواثبة فى المجلس بطلت شفعته (ت) اخبر بالبيع فلم يطلب لا تبطل شفعته مالم يخبره رجل عدل او فاسقان كالبكر اذا اخبرت بالنكاح فسكتت لا يكون رضا حتى يخبرها عدل او فاسقان عند ابي حنيفة رح ولو كان للمبيع شريك وجار فسمعا البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة ولو باع دارا الى سنة لتوطئه ان المشترى بالخيار تاخر الشفيع طلب الاشهاد الى تمام السنة او مضى مدة الخيار بطلت شفعته لان الموجب للشفعة زوال ملك البائع فاخر الطلب منه (س) لم يعلم احد الورثة ان له نصيب من ارض مورثه حتى بيعت ارض بجنبها وعلم وسكت ثم علم ان له نصيبا من الارض الموروثة بطلت شفعته ولو سلم الشفعة للمشترى ثم علم انه اشتراه لغيره فله الشفعة وقال الفضلي بطلت والاول اصح (ن) علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البائع مائة فله الشفعة لالتحاق المحطوط باصل العقد كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البائع له جارية او متاعا وعلم بالبيع فى نصف الليل فاشهد حين اصبح صح لان تاخيره لعذر (س) وتاخير اليهودي فى السبت لا شتغاله بالسبت مبطل (ن) الباغى سمع البيع والمتعاقدان فى عسكر اهل العدل وهو يخاف دخوله فيه لطلب الاشهاد فاخر بطلت شفعته (س) ولو ترك الطلب عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار كيلا يبطل حقه فهو عذر ولا تبطل شفعته (ع) ولو اراد الاشهاد قبل القبض على احد

المتعاقدين واحد فما اقرب والآخر ابعد فاختار الابعد فان كان الشفيع في المصر والابعد خارجه او على العكس بطلت شفعته وان كانا في المصر فلا الا اذا اختار على الاقرب ولم يطلب لان نواحي المصر كمكان واحد ولهذا اذا شرط الايفاء في السلم في المصر جاز وان لم يعين ناحيته (ت) ولو لقي المشتري مع ابيه فسلم على الاب بطلت شفعته ولو سلم على الابن المشتري لا تبطل هو المختار لاحتياجه الى السلام للكلام (ع) ولو سمع البيع فقال الحمد لله او سبحان الله او شمت العاطس لم تبطل ولو سكت هنيهة ثم طلب من ساعته بطلت (ن) الشفيع صلى بعد الجمعة اربعا وبعد الظهر ركعتين لا تبطل ولو صلى اكثر تبطل لانه ليس بمسنون (و ب) ولو علم بالبيع في التطوع فجعلها اربعا او ستا فعن محمد رح لا تبطل والمختار انها تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر او بعد الجمعة (ع) ولو قال للمشتري سلم لي نصفها بالشفعة فسكت او قال فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري فهو على شفعته لان هذا القول ليس بتسليم ولو باع الشفيع بعد علمه بالبيع داره التي يشفع بها لا تبطل لانه سبب كاف (س) وجبت له الشفعة فوهبها او باعها من انسان فليس بتسليم لان البيع لم يصادف محله فلغا (ن) اذا اخر بعد الاشهاد لم يبطل ابدا ما لم يسلم بلسانه عند ابي حنيفة رح وبه ناخذ وكذا لو قال المشتري له بعد الطلبين هات الدراهم وخذ شفعتك فلم يحضره في ثلثة ايام فصاعدا مع الامكان لا تبطل وقال (ث) تبطل وهو رواية عن محمد رح والمختار هو الاول (ش) ولو قال له المشتري ان لم تحضر الثمن غدا فانت بريء من هذه فقال نعم ولم يحضره فيه بطلت لصحة تعليق التسليم بالشرط لانه محض اسقاط ولو احضرها دنانير والثمن دراهم فالمختار انه لا تبطل (ع) ولو قال له القاضي بعد الطلبين احضر المال حتى تسلم لك الشفعة فقال له اقض لي ولا تسلم المال الي حتى آتيك بثمنها لا يفعل القاضي ذلك (قب) طلبها طلب المواثبة ثم تطوع بركعتين ثم طلبها طلب الاشهاد بطلت ولو اخر بعد الطلبين شهرا بطلت عند محمد ورواية عن ابي يوسف رح وبه يفتى ولو قال كنت سلمتها لك ان كنت شتريتها لنفسك وكان اشتراها لغيره فليس بتسليم ولو ارسل المشتري الى الشفيع رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب اليه كتابا فلم يطلب بطلت شفعته ولو كان هو فضوليا لم تبطل خلافهما ولو قال المشتري للشفيع دفعتها اليك فان كان علم بالثمن صارت له والا فلا الوكيل بطلب الشفعة يسلم الشفعة

مشتري جاز عندهما خلافاً لمحمد وكذا الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير * باب في اخذ المشفوع وثمنه * (ت ن) اشترى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن و ياخذها بالشفعة لانه ملكها بالبيع الفاسد وهي من الحيل لابطال الشفعة (ع) اشترى دارا وصبغها بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد الصبغ فيها وان شاء ترك لان نقض صبغه متعذر وقال الصدر الشهيد فيه نظر فان الشفيع يتمكن من نقض بناء المشتري قلت لكن الفرق بينهما بين لان لنقض البناء قيمة ولا قيمة لنقض الصبغ (ت) اشترى ارضا فيها اشجار فاثمرت واكلها ياخذها الشفيع بجميع الثمن اذا كان لم يبد طلعها وقت قبض المشتري واذا كان بدا طلعها سقط حصة الطلع وقت القبض من الثمن ولو اشترى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء وقبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك (س) ولو وهب البائع للمشتري عشرة من الثمن قبل قبضه سقط ذلك عن الشفيع ولو وهبها بعد القبض لا يسقط ولو وكل رجلا ببيع داره بالف فباعها بها ثم حط عن المشتري مائة وضمنها للموكل لا يسقط عن الشفيع لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد (ن) ولو اشتراها بالجياد ونقد الزيوف فالشفعة بالجياد وهي خمس مسائل احداها هذه والثانية كفل بالجياد ونقد الزيوف يرجع بالجياد على المديون والثالثة اشترى بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فرأس المال الجياد والرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وعليه جياد فقضاه الزيوف بر والخامسة على غريمه جياد فاخذها وانفقها ثم علم زيافتها لا يرجع عليه بالجياد الا رواية عن ابي يوسف رح (ع) اشترى نصف دار فقاسم البائع ثم اخذها الشفيع لا تنقض القسمة بقضاء وكذا بغير قضاء على الاصح ولو اشتريا دارا وهما شفيعان ثم جاء الشفيع الثالث بعد ما اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فله ان ينقض القسمة لانها لا تعاد كما كانت بخلاف الاولى (ن) ولو كان لها شفيعان احدهما غائب فاخذها الحاضر فلو حضر الغائب يطلب من الشفيع دون المشتري ولو طلب الحاضر نصف الدار على ظن انه لا يثبت له الا النصف بطلت شفعته وكذا اذا كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما نصفه لان طلب النصف تسليم للنصف الآخر فيبطل فيه واذا

وتبطل فی النصف بطلت فی الکل (علف) للجار طلب الشفعة مع غیبة الخلیط فان حضر الخلیط فهو احق به وان لم یطلبه الجار حتی حضر الخلیط وسلم بطلت شفعته (ت) طلب الشفیع من الوکیل بالشراء قبل التسلیم الی الموکل صح و بعد ولا وتبطل شفعته هو المختار وتسلیم الشفعة للوکیل یصح فی الحالین

* باب فی اخذ المشفوع بغیر حکم وفی دعوی الشفعة والاختلاف * (ت) شفیع استولی علی الارض من غیر حکم اذ اعلم انه قول بعض العلماء لا یفسق والا فهو فاسق ظالم ولو کان شفعته عند القاضی یطلبها عند السلطان ولو کان عند السلطان فامتنع القاضی من احضار ه لا یبطل لانه تاخیر بعذر (ت) تبایعا وطلب الشفعة بحضرتهما فقالا کان بیع معاملة لا یصدقان علی الشفیع لانهما اقرا باصل البیع فیکون القول لمن یدعی جوازه علی الشفیع الا اذا کان بثمن یسیر لدلالة الحال علیه حتی لو اختلف البائع والمشتری فقال البائع بعت معاملة وقال المشتری لا معاملة فان کان بثمن یسیر فالقول للبائع والا فللمشتری (ولث) لو اشتری لابنه الصغیر دارا واختلف مع الشفیع فی الثمن فالقول للاب لانه ینکر حق التملیک له بما یدعیه ولا یمین علی الاب لان النکول لا یفید (ن) غصب داره غاصب فبیعت دار بجنبها والغاصب والمشتری یجحد ان فله طلب الشفعة حتی لو ثبت ملکه فی المغصوبة یکون علی شفعته فاذا طلب اخبر القاضی بحالها ثم ان اقام البینة علی الغصب قضی له القاضی بالمغصوبة وبالشفعة وان لم یکن له بینة یحلفهما فان حلفا لا یقضی للشفیع اصلا وان نکلا قضی له بالمغصوبة والشفعة وان حلف احدهما ونکل الآخر یقضی له علی الناکل فحسب لان النکول اقرار والاقرار حجة فی حق المقر خاصة (ع) اختلف الجار والمشتری فی ملکیة الدار التی یسکن فیها الجار فالقول للمشتری وان کان الید دلیل الملک ظاهرا لان الظاهر لا یکفی للاستحقاق وللجار ان یحلفه لکن علی البتات عند محمد وعلی العلم عند ابی یوسف راجح وبه یفتی (ود) ولو انکر المشتری طلب المواثبة یحلف بالعلم وان انکر طلب الاشهاد عند اللقاء یحلف علی البتات لانه یحیط علما به دون الاول ولو انکر الشفعة بالجوار المشتری الذی لا یری الشفعة بالجوار یحلف بالله ما لهذا شفعة قبلک علی قول من یری الشفعة بالجوار لانه لو حلفه بالله ما لهذا قبلک شفعة یحلف فیفوت حق المدعی (ولث) تصدق احد الجارین بالحائط الذی یلی دار جاره بما تحته لزید وسلم ثم باع بقیتها منه فلا شفعة

ه فان طلب الجار يمين المشترى بالله ما وهبه الاول فرارا من الشفعة على التلجية له ذلك
فان حلف ونكل كان له الشفعة (ت) اشترى عشرا لضيعة بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة
فى العشر دون الباقى فلو اراد ان يحلفه بالله ما ارادت بذلك ابطال شفعتى لم يكن له ذلك لانه معنى
لو اقربه لا يلزمه ولو استحلفه بالله ما كان البيع الاول تلجية فله ذلك لانه معنى لو اقر به يلزمه
ز هو خصم وهو تاويل ما ذكر فى الكتاب انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة له ذلك
أي اذا ادعى ان البيع كان تلجية * باب فى حيل ابطال الشفعة * (ن) يكره الحيلة فى ابطال الشفعة
بعد ثبوتها بالاتفاق ولا بأس به قبل الثبوت هو المختار لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة
فى الزكوة والربوا ولو قال البائع والمشترى ابرئناعن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم بثبوت
الشفعة له بطلت قضاء لا ديانة كمن قال لآخر اجعلنى فى حل ولم يبين ماله قبله ففعل لا يبقى له حق
عليه قضاء لا ديانة حتى تبين ماله عليه ثم يجعله فى حل (س مت) استاجر من زيد ثوبا يوما
ليلبسه بجزء من مائة جزء من داره ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار فى الجزء الاول لانه اجرة
ولا فى بقيتها لان المشترى خليط فيها ولو اشترى عشرها بثمن كثير ليشترى بقيتها بثمن يسير
ويخاف ان لا يبيع البائع بقيتها بثمن يسير يشترى الجزء الاول على انه بالخيار ثلاثة ايام فان
امتنع البائع من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخه ثم ان خاف البائع انه اذا باع بقيتها بثمن يسيران
يفسخ البيع الاول يبيعها على انه بالخيار ثلاثة ايام وان خاف كل واحد منهما صاحبه يوكل كل
واحد منهما وكيلا وكالة لازمة باجازة البيع بشرط اجازة صاحبه البيع (ن) ولو اشتراها بعشرين
الفا ونقد عشرة آلاف واعطى بباقى الثمن دينارا فالشفعة بعشرين الفا لانها الثمن ثم اذا استحقت
الدار من المشترى لا يرجع على البائع الا بما ادى من عشرة آلاف والدينار لانه لما ورد الاستحقاق
بطل الصرف لانه تبين ان الثمن لم يكن عليه كمن اشترى دينارا بعشرة على بائع الدينار ثم تبين
ان العشرة لم تكن عليه بطل الصرف ويرد الدينار (س) اشترى بناء الدار بمائة ثم ساحتها بتسعمائة
و قيمتهما سواء فالشفعة فى الساحة بثمنها دون البناء وكذا لو اشترى الساحة اولا ثم البناء (ع)

وهب له بيتا من دار ثم باع منه بقيتها فلا شفعة فيها للجار * باب فى وقت ثبوت الشفعة وملكية العقار

ومن يثبت له الشفعة * (ن) اشترى دارا لم يقبض حتى بيعت دار بجنبها فله الشفعة (ع) رجل
اوصى له بدار فلم يعلم حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية فلا شفعة له ولو مات قبل ان يعلم بالوصية
ثم بيعت دار بجنبها فلورثته الشفعة لان موته كقبول الوصية لتحقق السبب وتمت العقد (ن) تزوج امرأة
ولم يسم لها مهرا ثم قال جعلت هذه الدار مهرك فلا شفعة فيها لانها مهر وان قال جعلتها
بمهرك ففيها الشفعة لانها عوض عن المهر ولو اسلم دارا في مائة قفيز من الحنطة وعلمها فللشفيع
الشفعة ولو لم يعلمها حتى افترقا بطل السلم والشفعة لانه فسخ ولو تقايلا بعد الافتراق والتسليم
فله الشفعة لانه ليس بفسخ في حق الشفيع بل هو بيع جديد ودور مكة لا يصح بيعها عند ابي حنيفة
رح الا بناؤها ولا شفعة فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه تجوز فيها الشفعة وبه ابو يوسف
وعليه الفتوى (س ن) لا شفعة بسبب الوقف لا للموقوف عليه ولا للقيم لعدم الملك فيه لاحد

---

* باب من يثبت له الشفعة * اشترى دار الابنه الصغير وهو شفيعها فله الشفعة كشراء مال ابنه لنفسه
ويقول اشتريتها واخذتها بالشفعة والجواب في الوصي كالجواب في الاب على قول من يرى شراء
الوصي مال اليتيم لنفسه وعلى قول من لا يرى ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة
ثم يرجع الى القاضي فينصب قيما عن الصبي فيأخذها الوصي منه ويسلم الثمن اليه ثم يسلم القيم الى
الوصي ولو آجر دارا ثم باعها قبل مضي مدة الاجارة والمستأجر شفيعها نفذ في حق المتبايعين دون المستأجر
وان اجاز المستأجر نفذ في حقه وله الشفعة ولو طلب الشفعة قبل الاجازة بطلت الاجارة (قب)
وكذا الرهن (فتح) صح في الاجارة دون الرهن بخلاف ما اذا باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن
وهو شفيعها فكفل لا شفعة له لان الكفالة شرطت في البيع فصار الكفيل كالبائع ولو باع دارا على ان
فلانا بالخيار وهو شفيعها فله الشفعة ولو اشترى المزارع بعدما صار الزرع بقلا الارض مع نصيب رب الارض
من الزرع فالشفعة في الارض ونصف الزرع ايضا لانه مبيع لا يأخذ حتى يدرك الزرع لان
نصف الارض مشغول بنصيب المزارع (مصب) عن محمد بن ابراهيم الضرير وجبت الشفعة للصغير
بثمن رخيص فسلمها الاب او الوصي لا يصح والصبي على شفعته اذا بلغ قال الفخر الدين بديع والده
ولا رواية عن المتقدمين بذكر (ش بب) في غلام لصغير صبي باشتراء رجل بخمسمائة وقيمته الف

الف فسلم الاب او الوصي حق الصبي فی ذلک جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد وزفر رح على قياس الشفعة فان فی الموضعين لا يخرج عن ملک الصبي قال (عث) فعلى هذا لا فرق بين ان يکون الثمن رخيصا او لا (ع) مثله (مت عك) ولو اشترى الدار الجار ولها جار آخر فطلب الشفعة وكذا المشترى فهي بينهما نصفان لانهما شفيعان (خج) لا شفعة فی بيع البناء فی الارض المسبلة (مت) الشركاء فی النهر الخاص باع صاحب الاسفل ضيعته يثبت حق الشفعة لجميع الشركاء على السواء وكذا فی سكة غير نافذة * باب فی مسائل الجوار والشركة *

(ع) ثلاثة ابيات فی دار كل واحد منها فوق الآخر لارباب ثلاثة فان كان طريق الكل فی الدار فللباقيين ان يشتركا فی الشفعة اذا بيع احدها والا فبيع الاعلى يثبت الشفعة للاوسط دون الاسفل للحاجز وكذا ابيع الاسفل يثبت الشفعة للاوسط دون الاعلى وبيع الاوسط يثبت لهما الشفعة لانهما جاران (ن) دار بيعت ولها بابان فی زقاقين غير نافذين فان كانت الدار المبيعة فی الاصل دارين فلاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب الذي يليه وان كانت فی الاصل واحدة ولها بابان فلاهل الزقاقين الشفعة فی كلها لان العبرة للاصل دون العارض وهذا كزقاق فی اسفلها زقاق اخرى من جانب آخر رفع الحائط من بينهما حتى صار الكل زقاقا واحدة فالشفعة لاهل كل زقاق فی زقاقهم فی الاصل دون الباقين وكذلك لو صارت سكة نافذة فاهلها فيها شركاء باعتبار الاصل لان المنفذ محدث ولهم سد ذلك الطريق وان كانوا جعلوها للمسلمين (س) سكة تذهب طولا وفی اسفلها سكة اخرى غير نافذة بينهما حاجز درب ولا حق لاهل السكة الاولى فيها فبيعت دار من السكة العليا فلاهل السفلى الشفعة لشركتهم فی الطريق ولو بيعت من السفلى فالشفعة لاهلها خاصة وكذا اذا كان فيها زائغة وكذلك نهر فيه زائغة فيها شرب قوم فبيعت ارض من الزائغة فالشفعة لاهل الزائغة لان شركتهم خاصة وان بيعت من غير الزائغة او اعلى النهر فالشفعة بين الكل لاستوائهم فی الشركة العامة (ق) قراح واحد فی وسطه ساقية جارية منها شرب القراح من الجانبين بيع القراح كله فالجاران من الجانبين شفيعان فی القراح كله لان الساقية من المبيع فلم تكن حاجزة (ع) دار كبيرة فيها مقاصير وبيوت فباع مالكها مقصورة او بيتا منها او قطعة معلومة

فلجار الدار الكبيرة الشفعة من اي نواحيها كان لان المبيع من جملة الدار فجار الدار جار المبيع
يعني وان لم يكن متصلا به فان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشترى لم تكن الشفعة الا لجار
ذلك المبيع لان المشتري صار مقصودا فخرج من ان يكون بعض الدار ولو اشترى دارا في سكة
غير نافذة ثم اشترى فيها اخرى فالشفعة في الاولى لاهل السكة خاصة وفي الثانية له ولاهل السكة
وكذلك داربين ثلاثة نفر فاشترى انصباءهم على التعاقب فالشفعة للجار في الاول دون الباقين وكذلك
لو كان معهم شريك رابع غائب فحضر فله الشفعة في النصيب الاول خاصة وفي الباقين يشتركان
ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين متعاقبا فالمشتري والغائب شريكان في النصيبين رجل له
خمس منازل في زقاق غير نافذة فباعها فليس للجاران يأخذ احدها بحق الشركة في الطريق خاصة
لان السبب يشمل الكل وفيه تفريق الصفقة وان اخذه بحكم الجوار فله ذلك لان السبب يعمه
* باب في الشفيع يريد اخذ بعض المبيع * (ن) رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها احد
فباعها من انسان مع دار قيمتها الف بالف وللدار شفيع يأخذها بحصتها من الثمن فيقسم الثمن
على قيمة الدار وقيمة الارض ان اشتراها اصحاب السلطان وان كانت لا يرغب فيها احد يعتبر قيمتها
آخر وقت ذهبت رغبات الناس عنها لان القسمة تعتمد القيمة (ع) اشترى عشرة اقرحة متلازقة
وللشفيع انما يلازق بعضها ولا شفعة له الا فيما يلازقه وكذلك القرية وكذلك الاراضي لان السبب
يخصه وان كان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف ما اذا اشترى دارين احدهما بالشام والاخرى
بالعراق وشفيعهما واحد يأخذهما او يتركهما لان فيه تفريق الصفقة على المشتري مع شمول السبب
لهما * باب ما تسليم المشتري الشفعة للشفيع * (ن) طلب الشفعة فقال المشتري دفعتها اليك فان علم
بالثمن صار للشفيع والا فهو على شفعته (نت) قال المشتري للشفيع رد علي الثمن ولك الشفعة فانه ليس
بتسليم للدار لان تعليق التسليم بالشرط لا يصح اشترى دارا وهو شفيعها فطلب جاره الشفعة فسلم الدار كلها
اليه كان نصف الدار له بالشفعة ونصفها بالشراء لان المشتري يملك الدار بالشفعة والشفيع متى يملك
الدار بالشفعة ثم سلم الشفعة لشريكه لا تصير لشريكه بالشفعة كما لو قضى القاضي بالدار بين شفيعين
ثم سلم احدهما كلها لشريكه لم يصر كلها له لما مر * بسم الله الرحمن الرحيم * ابتدأت بالمنتخبات من

نية الفقهاء لمولانا واستاذنا فخر الملة والدين البديع رح * كتاب القسمة * باب ما يجوز من القسمة وهل يثبت الملك بالقبض في القسمة الفاسدة * (علك شد) قسمة التين بوضع علامة بين الجانبين لا يجوز الا ان يضع كل واحد منهما من ملكه شيأ مع جانب واحد لانه مجازفة فيحتمل ان يكون احد الجانبين اكثر (صنث) مات وترك عمارة ابنية واشجار في ارض الغير فطريق قسمة هذه العمارة ان يستاجر الورثة الارض مدة معلومة ثم يقسموا العمارة فيبقى نصيب كل واحد منهم فيها الى تمام المدة (ط) اقتسما دارا على ان يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على حائط وقع في نصيب صاحبه جاز للتعامل وفي الكرم على ان يكون لاحدهما قرار اغصان الشجرة المشرفة على نصيب صاحبه لا يجوز (شص) كل قسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة وكل اشكال شرعي على شرط قسمة فهو باطل والقسمة على ان يزيد شيأ معروفا جائز كالزيادة في المبيع او الثمن (شص) والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد

* باب من يلي القسمة * (ط) قسم الوصي ما الامشترك بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان فيه منفعة ظاهرة للصغير عند ابي حنيفة وعند محمد رح لا يجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة وقسمة الاب يجوز وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة (جلك) ورثة صغار وكبار واحد الكبار وصي فارادوا قسمة التركة فالوصي يجعل نصيبه مع انصباء الصغار ويقسم بين الكبار وبينهم ثم يبيع نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي فيتحقق القسمة بين الكل قال استاذي رح ولم يذكر تفسيرا لمنفعة الظاهرة هنا واختلف في تفسيرها في بيع الوصي ماله من اليتيم او مال اليتيم من نفسه انه انما يجوز عند ابي حنيفة رح بشرط المنفعة الظاهرة فقيل ان يبيع ماله منه ما يساوي الف درهم بثماني مائة او يشتري من مال اليتيم ما يساوي ثماني مائة بالف وقيل في المبيع بالنصف وفي الشرى بالضعف قال رح ففي القسمة كذلك (خجج) اسر بعض الشركاء الى دار الحرب واراد الباقون افراز نصيبه من الضيعة المشتركة فللقاضي افرازه اذا لم يعلم حيوة الماسور ولا موته (علك) لا يجوز قسمة الارض المشتركة مع غيبة بعض الشركاء الا ان تكون موروثة فينصب القاضي قيما عن الغيب فيقسم حينئذ وللقاضي ان ياذن للشريك في زراعة كل الارض المشتركة اذا رأى ذلك كيلا

يصيبه الخراج * باب فسخ القسمة والاستحقاق فيها * (مت) اراضي موروثة قسمت على زعم بعضهم انها هي الموروثه فحسب ثم ظهرت اراض اخرى فان امكن قسمتها حاجة يقسم والا يقسم الكل جملة واحدة (شح) قسموا العروض فهلك نصيب احدهم بعد الاقرار قبل القبض لا يهلك عليه (قب) قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشائخ (علك) اقتسموا الرضا مرقومة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك (شح) استحق بعض نصيب احد الورثه بعينه بعد القسمة بينة وقضاء فقال احدهما المدعى ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثه بشيء وكذا المشترى اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن * باب مسائل متفرقة * (شمر) غاب بعض الشركاء في الارض رجلين وقال لهما اقسماها على بالسوية بينهم ثم لا يعلما ذلك فقال ان بعلمتما بالسوية فهو جيد ثم لما وقف على القسمة انكرها وقال فيها غبن فاحش هل تصح هذه القسمة فكتب لا (شمر قع) قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لا ارضى لغبن فيها ثم اذن لحراثه في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة بعدما رد (قب) ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بقسمه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترتد بالرد * كتاب الاجارات وهو يشتمل على ثلث وثلثين بابا باب فيما ينعقد به الاجارة * (شمر) قال لآخر هذه الدار بيتا زرع سنة هل رضيته فقال نعم ودفع اليه المفتاح فهو اجارة (طم) بعث مسك منل في ثمانية دراهم سنة وقبل فهو اجارة * باب بقاء الاجارة بعد انقضاء مدتها ووجوب الاجرة بغير عقد * (شمر) المراد بقول الفقهاء اذا انتهت الاجارة والزرع لم يستحصد تترك باجر اي بقضاء او بعقدهما حتى لا يجب الاجر الا باحدهما اذ زمعل في الاجارة صارت ارثا بين ثلاثة فسكنها احدهم بغير اذن الآخرين سنة لا يجب عليه اجر (سمر) اعطاء الاجر للحماسي اعطاء المدرس والعمار ان كانا اجيرين لهم والا فلا (شح) استاجر من القيم دارا واسعة وسكنها سنة ثم بقي ساكنا في السنة الثانية بغير عقد واخذ القيم شيأ من الاجرة فانه ينعقد باخذ شيء من الاجرة في كل السنة لا في حصة ما اخذ فحسب (شمر قع) استاجر ارضا وغرس فيها اشجارا ثم مضت

مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر وقيل لهما ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقال لا لا (بسح ظمت) امرأة سكنت بيت اختها بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجرة فعليها اجر المثل (عنت هح كب) وغيرهم يتيم صغير ليس له الاب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها (فحح) لسكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر لانه يسكنها بحكم الملك (ط) في الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا اسكنها بتاويل ملك او عقد كبيت معد سكنه احد الشريكين سنة لا شيء عليه قال التراجم هذا في الملك فاما في الوقف اذا استعمله احد الشركاء بغير عقد يلزمه الاجر (بسح) واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه قال وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف قلت وقيل دار اليتيم كالوقف (بسح) سكن رجل دار الوقف باهله واولاده ومدة فاجر المثل عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم وآجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف رح يتصدق به ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه ما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة الا المسمى في السنة الاولى وعنه استاجرها بعشرة ووعد ان لا ياخذ منه الا ثمانية فاخذ الثمانية وباعه بالدراهم شيأ قليلا ثم سكنها بعد سنين بغير عقد جديد يلزمه لكل سنة ثمانية قال استاذي رح وفيه نظر وعلى قياس جوابه الاول يلزمه اجر المثل وعنه لو لم يكن الدار معدة للاستغلال فاجرها سنة او سنتين او اكثر لا يصير معدة للاستغلال الا اذا بناها المالك لكذا او اشتراها له كذا اورده ابو اليسر رح وعنه باع اذا البائع الدار للاستغلال لا يصير معدة في حق المشتري وعنه رهن دار غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن (مت) سئل النوبري عن فساد البيع بوجه او فسخ بالتراضي اذا امتنع مشتريها عن ردها فقال البائع هي عليك كل

سنة بخمسة دنانير ومضت السنة قال يجب المسمى قال (نت) هذا اذا سكت المشتري اما اذا صرح بالانكار لاشيء عليه لان الدلالة تبطل بالصريح بخلافها (خجج) والصفار المروزي غصب دابة او دارا فقال مالكها له اجرتها كل يوم بدرهم او قال له ان لم ترده الى فعليك كل يوم درهم واستعملها مدة لا اجر عليه مالم يقبل العقد قال استاذنا رح وما اجاب به الوبري صحيح من حيث الرواية فانه ذكر في شرح السير الكبير استشهادا بان الموجر اذا اشهد على المستاجر بعد انتهاء من الاقامة فيها بعد مضي مدة الاجارة انه ان اقام الشهر الداخل فاجر الدار عليه عشرون درهما ثم اقام فعليه عشرون درهما قال وانتزع اصحابنا منه مسئلة اخرى فقالوا جميعا بان المغصوب منه اذا اشهد على الغاصب انه ان رددت الى داري والا اخذت منك كل شهر الف درهم فالاشهاد صحيح فلو اقام فيها الغاصب بعده يلزمه الاجر المسمى وفي (ط) عن النوازل مثل مسئلة الاستشهاد وفي (م) مثل مسئلة الغاصب لكن ما اجاب به الصفار والجندي صحيح من حيث المعنى لان اقامة الغاصب فيه محتمل فلا يجعل رضا بالشك (علث) استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها ثم سكنها سنة اخرى ودفع الاجر ليس له ان يسترد هذا الاجر قال استاذ نارح والتخريج على الاصول يقتضي ان يكون له ولاية الاسترداد اذا لم يكن الدار معدة للاجارة لانها لا تصير معدة للاجارة بالاجارة سنة فقد دفع شيأ ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة ابتداء واستهلكه الموجر وفي عارية الاصل استاجر ارضا سنة فزرعها سنين فعليه اجر سنة الاولى ونقصان الارض فيما بعدها ويتصدق بالفضل عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابن ابي ليلى عليه اجر مثلها في السنة الثانية قال القاضي الصدر وهذا اذا لم تكن الارض معروفة بالاجارة بان كانت لا تؤجر كل سنة اما اذا كانت معروفة فيها يجب اجر السنين المستقبلة بلا خلاف فعرف بهذا ان عند ابي حنيفة ومحمد رح لا تصير الارض معدة للاجارة بالاجارة سنة او سنتين ونحوه في (ط) وفيه استاجر رجلا لعمل معين شهرا فعمل شهرين فالاجر في الشهر الثاني على الخلاف المذكور في القصار والخياط اذا عمل من غير عقد وقد انتصب لذلك (ط) وعن الشمس الاسلام الاوزجندي قال لطيان اصلح لي هذا الجدار بعشرة فلما شرع في عمارته اراد الجراب فاصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة * باب من يعمل لغيره

اويدفع له عينا لينتفع به ويشترط عليه شيأ لا على وجه الاجرة اويفعل ليحصل له منفعة ما *(ن) قال رب الدين لمديونه اكرب لي هذه الارض بجهة المرابحة فكربها فله اجر مثله لان المديون اذا دفع حماره وارضه لرب الدين لينتفع به مادام الدين عليه فانتفع فعليه اجر المثل فهذا اولى (فصج) سئل ابو بكر البلخي اسكن المستقرض المقرض في حانوته وقال مالم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجر قال عليه الاجران ترك الاجرة مع استقراضه وان تركها قبل الاستقراض اوبعده فهي عارية ولا اجر عليه وفي امالي (فصج) استقرض منه دراهم واسكنه في داره قالوا على المقرض اجر المثل لانه اسكنه عوضا عن منفعة القرض وكذا لو اخذ المقرض منه حمارا ليستعمله حتى يرد دراهمه ولو سلم المقرض الحمار الى بقار فعقره ذئب ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عنده باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى البقار صار ضامنا مخالفا (ط) اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي ثم عمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجرة خلاف والاشبه الوجوب وكذا الخلاف اذا عمل ابتداء من غير امر اب البنت اياه بالعمل بشرط التزوج ولكن علم انه انما يعمل طمعا في التزوج وكذا اذا قال اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل ولو وفى بالشرط وزوجه بنته ففيه اختلاف المشائخ على ما ياتي في متفرقات الاجارة الفاسدة وسئل ابو القاسم عمن اخذ من رجل مسحاة وقال كم اجرها فقال لا اريد اجرا واحمل لي خشبا لمقبض المسحاة ثم سال الاجر قال ان كان ما سأل له قيمة فله اجر المثل (ظمــ) قال دفعت لك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من عندك فهو اعارة (فصج) دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر عليه كان اعارة

*باب الاجارة المضافة وتعليقها بالشرط *(شمرشد فع) دار في اجارة رجل آجرها المالك من غيره اجارة مضافة ثم فسخ المستاجر الاجارة فيما بقي من المدة ثم استاجرها منجزا قبل وقت الاجارة ثم جاء وقت الاجارة المضافة فالمنجز اولى (فلك) عن ابي القاسم اذا قال آجرتك هذه الدار غدا يجوز ولو قال اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق بخطر وقال ابو بكر يجوز في اللفظين ولا يعد هذا خطرا في الاجارة وبه يفتى وعن ابن سماعة عن ابي يوسف رح قال آجرتك داري بكذا اذا اهل شهر كذا جاز ولا يجوز في البيع * باب في اجارة غير المالك الموقوفة على الاجازة *

(بحـ كب) آجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في المدة (قج) آجر الفصولي دارا مولوقة واستوفى الاجر خرج المتولي من العهدة ان كان ذلك اجر المثل ثم مثل ان الاجر للعاقد ام للوقف فقال يرد ذلك الى الوقف (ظمـ) اتشمل ضيعة موقوفة عليهما وآجر احدهما حصته فالاجرة بينهما من بعضهم (بحـ) له حانوت مشترك في على صفة موقوفة الى المباحات وآجرها المعهود دون اجر المثل فآجره صاحب الحانوت بمثل العرصة والمسمى للعاقد دون الوقف ولا شيء للوقف على المستاجر ان كانت الاجارة بلجر المثل وان استغلها غاصبه وسكنها فلان ما المسمى في السنة الاولى للعاقد وفي بقيتها اجر المثل للوقف (سمـ) آجر ارضا فضولي فقال لا اجيز فهو رد بالعرف وان لم يكن ردا حقيقة (بمـ) آجرها الواهب وردا جرتها الى المالك بطيب له لان اخذ الاجرة الجارة للاجارة قال رح تجعل اخذ الاجرة اجازة من غير فصل (فعـ) الاجر للمالك ان اجاز قبل العمل وان اجاز بعده فللعاقد قال وقالوا اذا آجر غلاما وبه لو اتم استحق فقال المستحق اجزت الاجارة فان كان بعد مضي المدة فالاجر للغاصب وان كان في نصف المدة فاجر ما مضى للغاصب واجر ما بقي للمالك عند محمد وعند ابي يوسف رح كل الاجر بين للمالك (حم) على ابي يوسف كقول محمد (بمـ) آجرها احد الشريكين واخذ الاجر ثم حضر الآخر فله ان يشاركه فيما اخذ (ملت) الوحامل آجرها الغاصب سنين ثم اجاز المالك لا يلحق الاجارة بما مضى فلو قال المالك كنت اجزت منك اجرتها فانه يصدق ولا يلتفت الى قول الغاصب (بحـ) مزارع بالثلث كرب الارض مرارا ثم آجرها مع رب الارض لا تحاذ القايز فله الثلث من الاجر لعقده وان لم يستحق شيئا بمجرد الكراب (شمـ) وعلاء الائمة فصب صباغا وآجره وعمل فالاجر للعاقد (فعـ) الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي هو الصواب لانه ذكر في المنتقى آجر عبد سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال اني حر وسعت الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كلقيط في حجر رجل آجره * باب التسليم في الاجارة * (ظمـ) تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجرة بمضي المدة وان لم يسكن

وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وان حضر المعلم والمفتاح في يده في الجامع الاصغر آجر
داره ودفع اليه المفتاح اياما فلم يقدر على فتحه به وضل المفتاح اياما ثم وجد فان كان يمكن فتحه بهذا
المفتاح فعليه الاجر لما مضى لان التقصير منه والا فلا لان التخلية في الابتداء لم يصح * باب فيمن
يجب عليه الاجرة حيث لا يتعين من يرجع اليه منافع العمل (* نمر) اجرة الاديب والختان
في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين
ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب عليه اجر الطبيب (بخ) واجرة سجان
سجن القاضي لا يجب على المحبوس (ظت) قيل في زماننا اجرة السجان تجب على رب الدين
لانه يعمل له (عك) سفينة من قرية اسكت وخاف ركابها الغرق فاخرج بعضهم بر استاجر سفينة
فنقل بعض الاحمال والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب راضين بما فعل فالاجر على المستاجر
والموافقة اولى * باب فيما يتعلق بالاجرة * (بخ نعم) استاجره واب من خوارزم الى
بخارا بعشرين دينارا ولم يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لمكان العقد فيه
(نعم تبخ) المعتبر مكان العقد سواء كانا بخاريين او لا (نعم بخ) استعمله في الرستاق باجارة
فاسدة واختصما في البلد واجر مثل ذلك العمل يتفاوت في المكانين يجب اجر مثل عمله في المكان
الذي استاجره فيه (بم) آجرها بثوب ثم رده بعد مضي المدة بخيار الرؤية فله اجر المثل لا قيمة
الثوب (صت عتبج) قيم آجرها بدينار نيسابوري ثم عاد نقد البلد ثلثي وطسوجين محمودي
فللقيم ان ياخذ المحمودي (يت) يستحسن جواز اخذه ان كان يروج بالرواج المذكور كالصلح يعني
صالح بدينار نيسابوري ثم عاد نقد البلد محموديا في شروط الحاكم الزيادة في الاجرة بعد مضي
شيء من المدة لا يصح لفوت شيء من المعقود عليه والحط يجوز والزيادة في المدة يجوز (ص) تكارى
دابة الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها وقال هي زيوف او ستوقة فالقول لرب
الدابة (شبص) لانه ينكر استيفاء حقه وان كان اقر بقبض الدراهم يقبل قوله في الزيوف لانه من
جنس حقه فلا يكون مناقضا ولا يقبل في الستوق للتناقض وان اقر باستيفاء الاجرة او باستيفاء
حقه او الجياد فلا قول له * باب حبس العين بالاجرة * قال استاذنا رح اختلف المشايخ في قول اصحابنا

كل صانع لعمله اثر فى العين فله حبسها المراد به العين و الاجزاء المملوكة للصانع التى تتصل بمحل العمل كالصباغ والقصار والخياط ونحوهم ممن يوجد منه اثر ويعاين فى محل العمل ككسر الفستق والحطب وطحن الحنطة وحلق راس العبد بالاختيار (فج دب طت) الثانى واختار (تم) الاول

باب اجارة الاب ولده الصغير # (فج كب) آجر ابنه الصغير سنة بعشرة وقبضها وانفقها على نفسه ثم بلغ بعد شهر وفسخ الاجارة ومات الاب مفلسا فللمستاجر ان يرجع على الابن بقية الاجرة لان نفس الابن له (فعم) لا يرجع لان بالفسخ تبين ان قبض الاب لم يكن له

باب اجارة المستاجر # (فع) استاجر حماما وقبضه وآجره من غيره وقبض الاجرة وباعه المالك واجاز المستاجر الثانى البيع ليس له ان يرجع على الاول (تم) الوكيل آجر الدار وسلم ثم استاجرها منه لا يجوز (فج) يجوز (شص) استاجر عبدا للخدمة له ان يؤجره من غيره كالدار لان العبد عاقل لا يعتاد لزيادة خدمة غير مستحقة ولو استاجر دابة او ثوبا ليس له ان يؤجرهما من غيره (فج) واجارة العقار قبل القبض مختلف فيه كبيعه

باب جهالة الاجرة والمدة والعمل # (فع) سكن دار غيره بغير اذنه فطالبه مالكه فقال ما اعطاك فلان فى السنة فانا اعطيكه يجب اجر المثل ان لم يعلم فى ذلك الوقت ما اعطى (فج) اراد ان يستاجر حانوتا مسبلا فقال القيم تالج اجرتك اجعل ما يليه دنانير فقيل له زد فى الاجرة دانقا فلم يرض وقال استاجرتها منك باربعة دنانير وقال اجرت ولم يبين ذكر السنة اصلا فالاجارة صحيحة بالبت لان السنة مفهومة معلومة عرفا فصار كالمنصوص عليه (فج) استاجر رجلا سنة ليعمل له اى عمل شاء المستاجر صح (تم) صح اذا استاجره للاعمال كلها اذا كانت اعمال المستاجر مضبوطة معلومة عند الآجر (عك) استاجر رجلا سنة بالبخارى باعيان شغلان دار لا يصح (طت) استاجر رجلا مدة معلومة بالبخ كما اوست ميت او ويمل اك اكيكامى ذرمع صح والمسئلة فى فتاوى النسفى (ط) وكذا اذا استاجر سقاء ليحمل له كل يوم قربة من الماء وان لم يبين المستقى وله ان ينقل من اى موضع شاء وكذا اذا استاجر ليحطب له كل يوم وقرا ويحتش له كذا وقرا (مت) رجل دخل السفينة او الحمام او يحتجم او شرب الماء من السقاء بلا عقد ثم يدفع الاجر او الثمن يباح له ذلك كله استحسانا بالتوارث دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فخاطه ولم يشارطه الاجر فله

اكثر من اجر المثل زيادة لا يتغابن فيه جاز لخلافهما كالصلح مع الغاصب على اكثر من قيمة المغصوب قال ابو الليث عندي الزيادة جائزة في قولهم لانه في معنى ابتداء التسمية ولو دفع اليه حمارا ليستعمله ويعلفه من عنده فهو اعارة لا اجارة فاسدة (فحج) اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع قصتهم فيخفف عنهم فان كان بحال يتهيأ اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة والا فلا يصح حتى يوقتوا له وقتا وله المسمى وان لم يوقتوا فاجر المثل على اهل البلد على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقيل لا يصح هذه الاجارة على كل حال * باب فساد الاجارة بالشرط (ظم من ش فحج بم) شرط رد المستاجر على المستاجر فيما له حمل صح قال استاذ نا رج وفيه نظر من حيث الرواية فانه ذكر في (ط ن) انها فاسدة ومن حيث المعنى لانه شرط لا يقتضيه العقد ولا حد هما فيه منفعة باب اجارة المشغول (بت عت) آجر دار الوقف وفيه رجل قد انقضت مدة اجارته وهي مشغولة بمتاعه جاز وابتداء المدة من حين تسلمها فارغة فتا وى صاعد حصار فيه بيوت آجرها بعد انقضاء مدة الاجارة من آخر وبعض بيوته مشغولة بامتعة المستاجر الاول جازت الاجارة في الفارغ ويؤمر الاول باخراجها والتزام اجر المثل (بك) آجر دارا وهي مشغولة بامتعة سكانها وسلمها كذلك لا يصح *باب اجرة القسام وكاتب الوثيقة من القاضي وغيره * (بت) اجرة القسمة على عدد الرؤس من الصغير والبالغ سواء (ظم شم) القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم يكف مؤنته من بيت المال (طشب) له الاجر اذا لم يكف مؤنته من بيت المال لكن المستحب ان لا ياخذ قال استاذي رخ وما اجاب به (ظم شم) حسن في هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم في ذلك لا يقنعون باجر المثل (ط) اذا اراد القاضي كتبة السجلات والمحاضر بنفسه وان ياخذ على ذلك اجرا فله ذلك وانما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره قلت ولم يرد في اجرة الصكاكين مقدار معين سوى ما روي عن علي السغدي وبعض المتقدمين مع انه غير مفهوم المعنى وهو ان الوثيقة بمال اذا كان يبلغ الفا ففيها خمسة دراهم وفي الفين عشرة الى عشرة آلاف ففيها خمسون درهما ثم ما زاد ففي كل الف درهم درهم وان كانت الوثيقة باقل من الالف ان لحقه من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كان ضعفها فعشرة وان كانت نصفها فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قلت

وكل هذه التقديرات غير مفهوم المراد لان مشقة الكتبة لا تختلف بقلة المال وكثرته ولا شك بان مشقة كتبة الف الف درهم دون مشقة كتبة ثمانية وعشرين درهما الا ان يراد به كتبة الاجناس والعروض المختلفة اصفاتها وقيمتها (ط) واما اجر كاتب القاضي وقسامه فان رأى القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان جعله في بيت المال وفيه سعة فله ذلك وعلى هذا الصحيفة التي تكتب فيها دعوى المدعي وشهادة الشهود ان رأى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك لعود منفعته اليه والا جعله في بيت المال (قسب) اجرة السجل على المدعي (بم) على المدعى عليه (قبح) على من استاجره والا فعلى من اهل العجل (مشط) يجوز للمفتي اخذ الاجر على كتبة الجواب فقدره لان الكتبة ليست عليه لان الواجب عليه الجواب اما باللسان او بالكتاب # باب الاستيجار على المعاصي (شمط) مالح غلميك نقش الثوب بصبغ فيه دم يستحق الاجر (فع) يأثم ويستحق اجر المثل (بم) استأجره ليكتب له تعويذ السحر صح اذا بين قدر الكاغذ والخط كمن استاجره ليكتب له كتابا الى حبيبته او حبيبها جاز ويطيب له الاجر له (قلث) امره ليتخذ له قمقمة من الصفر المغصوب بكذا من الاجر ففعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر # باب استيجار المستقرض المقرض لحفظ سكين او ممشط وكل شيء لا يكن الا حيلة المرابحة وهو مما احدثه اهل بخارا واستيجار المودع والمعير والراهن من المغصوب منه والآجر والمشتري قبل القبض المودع والمستعير والمرتهن والغاصب والمستاجر والبائع على حفظ العين او عمل آخر في العين (بمت) اختلف في استيجار المستقرض المقرض لحفظ عين من الاعيان للمرو للحقوعن محمد بن سلمة انه يجوز (قسج) اقرضه دراهم ثم اجره لحفظ الميزان كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم الصفار ان لم يكن للحفظ قيمة الاجرة ولا يستاجر عادة لاشيء على المستأجر وكذا هذا في الممشط والسكين والملعقة لا يجب على المستاجر شيء لان هذه الاشياء لا قيمة لها لحفظ انما يستاجر للحفظ بها عاليا حتى لو كان قيمتها مقدار اجر الحفظ وزيادة فحينئذ يجوز ان لم يكن مشروطا في القرض (خب) لا يجوز هذه الاجارة اصلا ولا شيء على المستقرض لان المشروط عرفا كالمشروط شرطا ولو شرط ذلك في القرض فالاجارة فاسدة تكلم اهل اوله اجابت شيئا من الابنية ملك التي ... لحقيقة الملك ... العقد قال لان الناس يتعارفونه هذه الاجارة الا ترى ان يستجر

للمرآة ليرى وجوه الناس يجوز واستيجار خلية فيها ماء ليرى وجهه النابل لا يجوز لانه غير متعارف فقد
قيل له تعارفه اهل بخارا قال التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند
البعض وعند البعض وان كان يثبت لكنه اخل به بعض اهل بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان
هذا شيء لم يعرفه عامتهم بل يعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال استاذنا رح وهو
الصواب لان الاجارة بيع المعدوم وجوزت على منافاة الدليل لحاجة الناس الى استيفاء منافع
المستاجر فاذا وردت الاجارة على ما لا يحتاج المستاجر الى استيفاء منافعه لا يجوز الاجارة
الا ترى انه لو استاجر ارضا بارض مثلها او دارا بدار مثلها ونحو ذلك لا يجوز الاجارة وان احتاج
الى نوع منفعة الارض والدار المستاجرة لما لم يكن محتاجا الى جنس منفعتها لاستغنائه عن منافع
ذلك الجنس بملكه فكيف اذا لم يكن محتاجا الى ذلك لا جنسا ولا نوعا والمستقرض اذا استاجر المقرض
ليحفظ له سكينا غير محتاج الى هذا العقد لحفظ العين وانما استاجر ليتوسل به المقرض الى المرابحة و
اذا كان على منافاة الدليل وانعدمت الحاجة المجوزة لم يجز بخلاف جواز بيع المقرض من المستقرض
بما يساوي طسوجا بعشرة دنانير فانه على وفاق الدليل لانه بيع موجود مملوك له بالتراضي وقال
الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ثم قال مجد الائمة البخاري وافتى بعضهم اليوم على انه يجوز
مع الكراهة صيانة للناس عن الوقوع في الربوا المحض ثم قال فاذا جازت الاجارة وقضى القرض قبل
المدة قيل انفسخت الاجارة ضمنا لقضاء القرض والاصح انها لا ينفسخ الا بفسخها ولو دفع المستقرض اليه
قبالة وادخلها في المشط وحفظها المقرض لا اجر له ولو استاجره على حفظ الخط لم يجز لان حفظ الخط
له لاجل حقه ولو هلك المشط او السكين واختلفا بعد السنة فقال المقرض هلك بعد السنة وقال
المستقرض هلك منذ سنة فالقول قول المستاجر المستقرض لانه ينكر زيادة الاجرة ولو دفعه الاجير
الى امرأته او الى من في عياله ليحفظه يجب الاجر ولو دفع الى اجنبي لا شيء له ولو استاجره ليحفظه
بنفسه وبيت من شاء فالشرط جائز ويصير الثاني وكيلا بالحفظ ولو اذن له المستاجر ان ينتفع بهذا السكين
ففعل المقرض لا اجر له زمان الانتفاع لان بانتفاع المستعير صار قابضا حكما ولا تبطل الاجارة بالاعارة
للزومها كالرهن ولو وكل المستقرض رجلا ليستاجر المقرض لحفظ سكينه كل شهر ولم يقل بكذا فاستاجره

كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل كالوكيل بالشراء لا يملك الشراء بغبن فاحش ما لم يعلم الا عرفا و
بعمم فان يقول على انه اجرة شئت ولو استأجره لحفظ سكينة سنة كل شهر بعشرين دينارا ليس له
ان يسمها قبل مضي المدة ولم يلحقه ضرر بكل ضرر يقابله منفعة الحفظ كاستيفاء الخياط والقصار والطحان
بخلاف المستكتب اذا حضر من اراد الكتبة اليه ولو استأجره لحفظ السكان كل شهر بكذا فله الفسخ
في اليوم الذي يهل فيه الهلال لحضرة المقارض ولو استأجر رجلين او ثلاثة لحفظ السكين بحفظها
احدهم فعليه كل الاجر اذ اكانوا شركاء في تقبل هذا العمل والا فعليه كمن استأجر رجلين بحملان
خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما (حك) المشتري العبد المبائع قبل قبضه شهرا
بدرهم لتعلم الخبز او الخياطة جاز وله الاجر ان علم وان هلك في يد البائع قبل الشهر او بعده مات
من مال البائع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستأجره لغسله او لخياطته جاز وان هلك ثم ان
كان نقصه القطع او الغسل صار قابضا فيهلك من المشتري والا فمن البائع ولو استأجره المشتري
ليحفظه له كان الكل او الاجارة باطلة لان حفظه على البائع حتى يسلمه الى المشتري وكذا لو استأجر الراهن
للمرتهن لحفظ الرهن ولو استأجره ليتعلم عمل جاز وكذا لو استأجر للهلاك العامة على التفصيل المذكور
قال كل شيء اصله امانة من وديعة او غيرها مما لو هلك لا ضمان عليه ولا له ان يمنعه صاحبه
ومتى اراده وان استأجر صاحبه لحفظه جاز لانه حفظه لصاحبه ومتى حفظ لنفسه بان كان بحال
لو هلك يهلك من ماله لم يجز كالبائع قبل تسليم المبيع والمرتهن * باب الاستئجار على الاعمال المباحة
والاستئجار على عمل لو فعل اليسير فيه المستأجر على شيء (١) اجرة ح هذه الحفظة من الكل من بالرزق
كل شهر بكذا ان قال فيه فسدا وان اطلق جاز في غيرها واجل كالبيع (تمر) استأجره لحفظ العين
سنة ثم استحقت العين ان لم تعلم الاجير انه ملك الغير فله الاجر وكذا ان علم واستأجره ولا ثم سلم
العين اليه وان سلم العين اولا فلا اجر له قلت لانه يحفظه لنفسه (طم) استأجره بدرهم ليقطع له
اليوم حطبا فعمل لا شيء عليه والحاج للمامور وان نصير سالبه اما سليمان عمن استأجره ليحطب له
الى الليل او يصطاد قال ابن سلمى لو ما جاز والحطب والصيد للمستأجر ولو قال هذا الصيد او هذا الحطب
فالاجارة فاسدة والحطب والصيد للمستأجر وعليه اجر مثله (ط) ولو كان الحطب الذي فيه ملك

المستاجر جاز قال نصير قلت فان استعان بانسان يحتطب له او يصطاد له قال الحطب والصيد للعامل وكذا ضربة القانص قال استاذنا رح وينبغي ان يحفظ هذا فقد ابتلي به العامة والخاصة يستعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك والحاج اتخاذ المجمد فيثبت الملك للاعوان فيها ولا يعلم الكل بها فينفقونها قبل الاستيفاء بطريقه او الاذن فيجب عليهم مثلها او قيمتها وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله تعالى من الجهل ووفقنا للعلم والعمل ولو استاجره ليحتطب له كذا وقرا من الحطب او يحتش له كذا وقرا من الحشيش جاز وقد مرت في باب الجهالة في الاجرة والملة (بسح) استاجر الحمامي حلاقا او دلاكا ليحلق من دخل حمامه او يدلكه لم يجز لانه لا يقدر ان يشرع في العمل المعقود عليه في الحال كمن استاجر حلاجا او نساجا للحلج او النسج ولا قطن له ولا غزل له لا يجوز وكذا القزاز الذي يستخرج القز لعامة الناس اذا هيأ حانوته لذلك واستاجر اجيرا مدة معلومة ليقعد عند الطست ويستخرج القز والخياط هيأ دكانه لعمل الخياطة للعامة او الخفاف ونحوهم اذا استاجر اجيرا مدة معلومة لهذه الاعمال لم يجز لما مر (م فيه) استاجره ليحلج له قطنا سماه او ليقصر له مائة ثوب مروزي جاز اذا كان القطن والثياب عنده والا فلا (ط) قال الاصل ان الاستيجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عند الانسان قال وهو بالخيار اذا راى الثياب ولا خيار في القطن وعن ابي بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انها اذا استاجر انسانا لعمل لو اراد ان ياخذ الاجير في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر وان لم يتمكن قبل العمل لكنه ذكر له وقتا جاز ايضا كما لو استاجره ليهدم له هذا الحائط بدرهم او استاجره ليخبز له اليوم الى الليل بدرهم ولو قال ليخبز له عشرة دراهم اين يخبز من ابا دكن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز العجز لان التقدير لا تقوم به انما تقوم بالريح وان ذكر وقتا ان ذكر الوقت او لا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز هذا الكر جاز وان ذكر الاجر اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تخبز هذا الكر لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة وانما يحتاج الى ذلك الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معلوما او مجهولا صار ذكر الوقت للاستعجال لا لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز قال (فصح) وعلى هذا مسئلة السمسار والدلال اذا استاجرهما ليبيع له

كذا (قط) ذكر مسائل التلزية والسمسار والدلال كما مر ثم قال وفي الملحقات الفتوى على ان الاجارة
فاسدة فيهما سواء ابتدأ بذكر العمل او المدة اذا ذكرهما قبل تمام العقد بان لم يذكر الاجرة
بعد ما اذا ذكر احدهما وذكر الاجر حتى تم العقد ثم ذكر الثاني فانهما لا يفسدان العقد حتى لو قال
استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم اليوم جاز العقد اما
لو قال استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم فسد لان في الوجه الاول لما
تم العقد بذكر المدة او العمل وبذكر الاجرة معه كان ذكر الثاني بعد ذلك لتعيين العمل والتعجيل
فلم يفسد وفي الثاني لما جمع بين العمل والمدة قبل تمام العقد بذكر الاجر صلح كل واحد منهما
متقابلا بالاجر وليس احدهما باولى من الآخر فسد العقد * باب متفرقات ما يجوز من الاجارة
وما لا يجوز * (سج) يجوز استئجار الاراضي مدة طويلة عشر سنين او اكثر رخص سعرها او غلا في
الملك وفي الوقف لا الا اذا اجر مثلها ان تخلل المدة يقلع ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا بالتجلية
(شط) ولا باس باستئجارها قبل ريها او يستاجرها ولا يمكنه الزراعة في الحال لاحتياجها
الى السقي او كري الانهار او لم يجيء الماء وان كان بحال يمكن الزراعة في مدة العقد جاز والا لا
وكذا لو استاجرها في الشتاء لتسعة اشهر ولا يمكنه زراعتها في الشتاء جاز لما امكن في المدة اما اذا
لم يمكن الانتفاع بها اصلا بان كان سبخة او نزة فالاجارة فاسدة ولو اجر من الماء ما يزرع به بعضها
فللمستاجر نقض الاجارة كلها وان مضى مدة فعليه من الاجر بحساب ما روي منها (شمنت)
وفي مسئلة الاستئجار في الشتاء يكون الاجر مقابلا بكل المدة لا بما ينتفع به فحسب وقيل بما ينتفع
به (بح) يفتى برواية جواز استئجار البناء اذا كان منتفعا به كالحيطان مع السقف وفي ظاهر الرواية
لا يجوز لانه لا ينتفع بالبناء وحده استاجره ليضرب عبد المستاجر قال استاذنا طلبنا جواب هذا العقد
وسألنا عنها علماء عصرنا فلم نظفر الا بما ذكر (فخ) في شرح ايمان الجامع الصغير ما يفهم منه انه لا يصح
الاجارة ولا يلزم الضرب على الاجير (شكل) استاجر كرما ليفتح اليه بابه فيستانس او ليطلع اليه لينظر
الى الوجه فيستانس به او حبا مملوا من ماء ليسوي به عمامته فهي باطلة ولا اجر عليه بحكم هذه العقود
كما لو استاجر دارا لينظر الى بنائها ليصنع لنفسه مثلها (فخ) استاجره ليقطع له اشجارا في قرية بعينة

على ان جر الذهاب والرجوع على المستاجر فالاجارة فاسدة لان اجر الذهاب لا يكون على المستاجر لانه لا يعمل له وكذا اجر الرجوع لان بعد العمل لا تبقى الاجارة فشرط فيه مما لا يقتضيه العقد قال استاذنا قوله لا اجر له فى الذهاب فيه نظر لانه وسيلة الى عمله المقصود فكان عاملا له فى الجامع الصغير كمن استاجره ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله اجر الذهاب كاملا وحصة من جاء بهم من الاجر فجعل للذهاب اجرا فكذا ههنا * باب مسائل متفرقة فى الاجارة الفاسدة * (بسح) آجر المشتري قبل القبض حتى لم يصح الاجارة وقبضه المستاجر واستوفى منفعته فعليه المسمى (فسخ) قال لغيره اعمل لي سنة بان دختر بتو دهم فعمل له ثلاث سنين فعليه اجرة سنة واحدة (بمن) ان زوجها منه لا شيء عليه والا يجب اجر مثل سنة واحدة (فحب) على الآمر اجر المثل وفي الولم يقل لان الحرة لا تصلح اجرة (شص صل) المقبوض بالاجارة الفاسدة فى حكم الضمان كالمقبوض باجارة صحيحة قال راح ذكر فى الاصل فى آخر باب اجارة الدواب لو تكاريا ولا ضمان على المستاجر فى الدابة ان هلكت وهى فى يده على اجارة فاسدة فالسرخسى رح فقال لانها مستعمل للدابة باذن المالك (بمر) هو امانة في يده فاذا قصر فى حفظه ضمن (ط) الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى واذا فسدا لجهالة المسمى او لعدمه او بعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كمن استاجر منزلا بعشرة كل شهر على ان يعمره ويرمه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن الاجر المعلوم حتى ان فى هذه الصورة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو المعلوم من المسمى (ط) اشترى قصيلا واستاجر الارض الى ادراكها فسدتا ليبها له المدة ويجب اجر المثل ولو اشترى ثمارا واستاجر الاشجار الى وقت ادراكها لا اجر عليه (عن) ولو استاجره الحاكم لاقامة الحد وجز والقصاص لم يجز ولو فعل شيأ من ذلك يجب اجر المثل ولو استاجره المقضى له بالقصاص ليقتله قصاصا فقتل لا اجر له لانه ليس يعمل له (قب) آجر ابنه الصغير بطعامه وكسوته فهي فاسدة وله اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون متبرعا (فسخ) يسترد الثوب ويعطي اجر المثل وهو الاصوب لانه ما اعطاه مجانا (بسح) يجب اجر المثل فى الاجارة والمزارعة وغيرهما من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى (تسج) استاجره الوصي لعمل اليتيم فاسدا فاجر المثل في مال اليتيم

(ط) ولو استاجره بزيادة لا يتغابن فيها يصير الوصي مستاجرا لنفسه والاجر من ماله (شب) الاجارة للصغير ويرد الاجير الفضل على الصغير والجواب في الام كالجواب في الوصي (فتح) انما يجب اجر المثل اذا كان متفقا وان كان منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر قال يجب اجر الوسط حتى لو كان اجر بعضهم مثل هذه الدابة باثني عشر درهما وبعضهم بعشرة وبعضهم باحد عشر يجب احد عشر (شب) اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السحت حراما * باب ما ينفسخ الاجارة به وما يتعلق بالفسخ * (بح ظت) قال الآجر للمستاجر في فلان ان اخرج من الدار فاني محتاج اليه للسكنى فقال فليكن واستاجر دارا اخرى ولم يسلم المفتاح الى الآجر حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه (فتح) ولو قال للمستاجر قال مان اجارت بخود كير فقال هلا لا ينفسخ الاجارة (فيم) تنفسخ (بم فيب) قال رسول المؤجر للمستاجر آجر توكفت كه مال اجارت بكير فقال المستاجر هلا تنفسخ الاجارة (ط) ولو قال للمستاجر ادع المستاجر فقال هلا لا تنفسخ ما لم يبلغ وفي الاجارة الطويلة اذا قال المستاجر للآجر مال اجارت بده فقال هلا دهم تنفسخ وان لم يدفع وكذا في البيع اذا قال المشتري للبائع ابها بمن بازده فقال البائع هلا دهم تنفسخ واليه اشار محمد رح في الزيادات في الفتاوى البخارية قال المستاجر للآجر اين دار امسال بمن بفروش آجر گفت هلا تنفسخ الاجارة وكذا لو قال الآجر اين خانه را بمن فروشم مستاجر گفت هلا ولو قال المستاجر للآجر اين خانه را بمن بفروشي فقال فروشم (بم فيح) لا تنفسخ (قلب) تنفسخ ولو قال للمستاجر اين خانه را بديگران بفروشم فقال بفروش تنفسخ (بم قمب) ولو باعها من المستاجر بيعا فاسدا لا تنفسخ ما لم يسلمها الى المستاجر (بم) لا يبطل الاجارة بجنون الآجر وتبطل بجنون المستاجر (قلب شب) لا تبطل بجنونهما بخلاف الوكالة والاذن (بم) آجرها المستاجر ثم مات المالك تبطل الاجارتان (قمب) لو قال فسخت هذه الاجارة عن الاز رواية في صحته وفيه اختلاف المشائخ (بح) ارتهن دارا واستاجرها للرهن سنة ثم قضى الدين قبل السنة تنفسخ الاجارة في الظاهر سواء قضى الدين برضاه او على كره منه كمن اراد استيجار ارض فيها اشجار فاشترى الاشجار ولا ثم استاجر الارض مدة معلومة وانقضت المدة انفسخ البيع في الاشجار من غير فسخ قصدا لفوت الغرض كذا هذا (قمب) آجر الوقف عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف آخر انتقضت

الاجارة ويرجع بما بقي من الاجر في تركة الميت * باب العذر في الاجارة * الاصل ان الاجارة عقد وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغد والحبر وكرايب الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويتخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ (فعح) استأجر دارا فانهدم بعضها والآجر غائب ومتمرد لا يحضر مجلس القاضي لا تنفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخه (بح) استأجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا (ظمن) استأجر حائكا ليحوك له هذا الغزل وانه ينقطع فلا يمكنه الحوك الا بمدة طويلة فله الفسخ اذا كان الانقطاع فاحشا (بيم قب) آجر داره اجارة طويلة بمال يستغرق قيمتها وعليه دين من غيره فليس للقاضي ان ياذن في بيعها للدين (بمن) الطريق في فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المستاجرة او لا لرب الدين ثم المشتري يطلب تسليم الدار ويقول الآجر التسليم غير واجب علي لانها في اجارة فلان بن فلان فيحكم القاضي بصحة البيع وينفسخ الاجارة ضمنا (بح) رستاقي استاجر دارا ايام الفتنة ووقع الامن فاراد الانتقال الى الرستاق فله الفسخ اذا كان بينهما مسيرة سفر وكذا المصري اذا اراد الانتقال الى بلد آخر او قرية (شظ ص) اراد المستاجر الشخوص من المصر فله نقض الاجارة لانه لا يمكنه السكنى الا بحبس نفسه وهي عقوبة ثم قال (ظمت) وهذا يدل على ان القروي اذا استاجر دارا في الشتاء واراد الخروج في الصيف الى قريته والمصري اراد الخروج الى الرستاق صيفا فله نقض الاجارة ولا يشترط ان يكون بين المصرين مسيرة سفر (قبح) اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه او لم يرد (بح) وامتناع امرأته عن المساكنة معه ليس بعذر ولو آجرت نفسها بالنخ في زرنج رنيسيكا وكم لم يكن لزوجها فسخ الاجارة بخلاف الظئورة اذا لم يكن موضعا له والخطبة والتزوج ليس بعذر في فسخ الاجارة (قبح) استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيأ فله الفسخ * باب فيما يسقط الاجرة ويمتنع وجوبها ولا * عن سيف الايمة السائلي الغاصب بعد المستاجر عن الدار في المدة او بعضها لا يسقط الاجر (شمن) والآجر اذا منع المستاجر عن سكنى الدار التي آجرها بعد التسليم لا يسقط الاجر (بمن) المستاجر كان يماطل الاجر في اداء

الغلة فاخذ الآجر المفتاح ليدفع الغلة فبقي مغلقا شهرا لا يسقط حصته لانه كان متمكنا من الانتفاع
بواسطة اداء الغلة وكل الغلة المستأجر مشط الحائك ليعمل في حائكة الوقف فاخذه المتولي رهنا لاستيفاء
الغلة شهرا لا يسقط حصة الاجر منه لما مر (بخ) آجر داره وسلمها ثم وقعت فتنة فشغل بيتا منها
بامتعته سقط حصته من الاجر لفقد تسليم المنفعة (ظمي) استأجره ليعمل له في الضيعة كاتخاذ الطين
وقتل الوثائل فخرج للعمل وامطرت السماء فامتنع لهذا العمل ولا يجب الاجر ولو استأجر
دارا فنزل بها غاصب منه سقط حصتها ان لم يمكن اخراجه الا بانفاق مال وان امكن بالشفاعة او
الحماية لا يسقط (بخ) استأجر ارضا للفاليز ستة اشهر وغرقت بعد خمسة اشهر وهلك الفاليز
ويعد زرع آخر فعليه حصة ما مضى قبل الغرق (قنج) استأجر رحا مع الدار للطحن فمنعه الجيران
بفتوى الائمة او بالقضاء لا يسقط عنه الاجر ما لم يمنع حسا (عك) انسد راقود الحمام فلا ينتفع
به وهي في يد المستأجر سقط اجرة هذه المدة ولا يبقى الاجارة اذ لم ينتفع بها لانتفاء الحمام وقيل
يجب الاجر بقدر ما ينتفع بها للسكنى او ربط الدواب (شج) استأجر حماما في قرية فنفر الناس
منه وارتحلت القرية لا اجر عليه ان لم يستطع الترفق بالحمام وقال ركن الاسلام السغدي لا يجب
الاجر مطلقا فلو استأنفا وفيه اختلاف المشائخ * باب العيب والخيار في الاجارة * (مج) انقلب
الحانوت فيما لا يصلح للعمل فاصلح للمالك نصفه وترك النصف حتى تم السنة فعليه اجر كل الحانوت
ما لم يرده بكونه معيبا وليس له ان يرد النصف دون النصف (فخ) استأجر دارا وسوى قطوعا به
فيه ميت ولم يعلم به ثم علم وليس من العيب وليس له الرد (قنج) ويكره معهودا عيبا فله الرد (نخ) امرأة
تكتب له صك الشراء باوفى العلماء بعدم الصحة ولا شيء على الآمر استأجر حماما فوجد راقوده
منسدا فله الرد * باب ضمان المستأجر بالاتلاف والتصرفات التي لم يؤذن له بها والضياع من
غير تعد * (بم) لو استأجر مرا او مسحاة ليعمل في كرمه فاعاره جاره وضاع يضمن في مدة الاجارة
وبعدها يضمن قال استاذنا يرجح فيجعل المر والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل (ط) واصل
هذه الجنس ان آجر ما يختلف باختلاف المستعمل لا يصح حتى يعين المستعمل فان عين نفسه
وعمل بها ليس له ان يدفع الى غيره ولو لم يعين المستعمل صح ثم ان استعمله اولا ثم دفع الى غيره يضمن

هذا البعض وان دفعه الى غيره اولا فليس بمخالف وان كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل صحت وان لم يعين المستعمل ولا يضمن بالدفع الى غيره قبل استعماله وبعده والسرج مما يختلف ليضمن بالدفع الى غيره ولا اجر عليه (فتح) غصب الحمار المستاجر والمستاجر يقدر ان ياخذ منه بعد لبيان فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن (بم) استاجر فاسا من القطاب فاخذه منه العوان بالجباية ولم يخلصه بل راهم حتى ضاع لم يضمن (نمر) استاجر حمارا وذهب به مع حماره الى البلد فاخذ العوان حماره المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستاجر وضاع لا يضمن ان كان لا يعرف العوان (فتح) الا يضمن مطلقا (فب) يضمن (ط) تفرقت الغنم من الراعي تفرقا لا يقدر على اتباع كلها فاقبل على فرقة منها وترك الباقي فهو في سعة من ذلك ولا يضمن اذا هلك ما ترك (فتح) استاجر قصعة فوقعت من يده وانكسرت يضمن (ط) استاجر قدرا للطبخ فطبخ واخذه ليخرجه الى الدكان فانزلق رجله فوقع فانكسرت ضمن كالحمال اذا انزلق وقيل ينبغي ان لا يضمن كمن استاجر ثوبا للبس وتخرق من لبسه قال (بم) وهو الصحيح وكذا في مسئلة القصعة لا يضمن ان سقطت حال الانتفاع بها (ظم) استاجر بعيرا ليحمل عليه كذا منا ويركبه فحمل عليه المسمى واركب غيره وهو يطيقها فالتف فعليه نصف القيمة * باب في حكم اجير الخاص والمشترك وتلامذتها وضمانها * سئل نجم الائمة الحكيمي سلم افراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجر الحفظ والرعي واشتغل الراعي بمهمه وترك الافراس فضاعت فهل يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والا فنعم (علث) وابو حامد لو قال البقار المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في زماننا (بم فب) لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة فسرق منه يضمن بعد اخذ الاجرة طلبه المالك منه او لم يطلب وقبل اخذ الاجرة لا (بم فب) هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر بها كما في العارية (بم) دفع ابريسما الى صباغ وقال اذا صبغته فادفعه الى معتمدي هذا فصبغه وارسله بيد غيره الى المعتمد وضاع من المعتمد لا ضمان على احد لانه لما وصل الى المعتمد خرج المرسل والرسول من الضمان ولو نسج الحائك الثوب رديا معيوبا فان كان فاحشا فان شاء المالك ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء ضمنه النقصان (ظم) الطحان

طحن الحنطة فشكا الايضمن ولكن لو مر بطحنه ثانيا (بجز) شريكان فى عمل القصارة تقبلا متاعا
اخذ واحد هما وذهب والآخر ما ابن ذهب لا ضمان على الثانى (جب) قال الطحان او الخفاف
او الخياط عن اعمله واجيء به فلم يجئ به غدا حتى هلك يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا (بج)
العانى المستاجر لحفظ الامتعة ليلا ونهارا ذهب الى الحمام بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس
وتركها بلا حافظ مفتوحا فكسر السارق مغلاق الانبار خافية وسرق مما فيه لا يضمن ليلا كان او نهارا ولو
سرق من الكادر التى فى الصحن يضمن عن ابى يوسف رح دفع اليه زجاجة ليقطعها فقال هذا
لا يكاد يسلم من القطع فقال ان انكسرت لا ضمان عليك فان كان لا يسلم مثله فى القطع من الكسر
لم يضمن والا يضمن * باب ضمان مكارى الدابة والعاوذق والحمال والملاح * (قيب) المكارى كان
ينقل الدبس من القرية الى المصر فنزل فى الطريق ونام فخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن
ان نام جالسا (بج) حمل العاوذق خابية والسلس فانكسر القتب وانكسرت الخابية يضمن كالحمال
اذا زلق وكذا اذا انكسرت لحرق فى تسييره والا فلا ولو نام العاوذق فى العجلة فاصابت الدوارة
شيأ او انخرق الثور من الطريق فاتلفا شيأ ضمن لان سير الثور مضاف اليه ولو نام فيها الغواذق
او انقلبت فانكسرت الدوارة او القتب او سائر الآلات لم يضمن لمالكها لان نومه ماذون فيه عرفا
(ظم) المستاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعة فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضا المستاجر
وهى تطيق ذلك وغرقت السفينة والمستاجر معها لا يضمن الملاح (بج) ملأ سفينة من امتعة الناس
وشدها الى الشط ليلا فطهر فيها ثقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هكذا
عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة ههنا فلم يشد واجراها حتى غرقت من الموج يضمن
ان كانت تشد فى هذه الحالة * باب فيما يجب على الآجر وعلى المستاجر من توابع المعقود عليه *
(فع) زجاج الكوة واصلاح المسناة والسلم على الآجر وفى رفع الثلج اختلاف المشائخ والمفتين والمعتبر فيه
العرف (مت) الزجاج عندى على المستاجر للعرف (ط) اصله ان الاجارة متى وقعت على عمل ولم يشترط
توابعه على الآجر فالمرجع فيه الى العرف حتى ان الابرة والمسلك على الخياط والتبيز والنراء على
رب الغزل حتى لو صرفه الحائك من عند نفسه فله ان يرجع به على صاحب الغزل وعرف بهذا ان

ما يجب على المستاجر ابتداء ام من توابع العمل ويفعله الاجير بدون اذن صريح فله ان يرجع به على المستاجر (بمز) تطيين الدار واصلاح ميازيبها على رب الدار ولا يجبر على ذلك وللمستاجر ردها اذا لم يعلم وقت الاجارة ولو استاجرها ولا زجاج فيها او في سطحها ثلج وعلم به فلا خيار له (بسخ) والحجرة تدخل في استيجار الحانوت دون استيجار الابنار خانه في الخان للعرف ✻ باب في التصرفات التي لا يجوز للمستاجر والآجر في الدار والارض المسبلة وغيرها والتي يجوز ✻ (كبب تبح) المستاجر الدار المسبلة القاء ما اجتمع من كنس الدار ومن التراب ان لم يكن له قيمة وله ان يبدل فيه وتدا ويستنجي بجداره ويتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضررين (بسخ) استاجر ارضا سنة على ان يزرع فيها ما شاء فله ان يزرع فيها زراعين ربيعيا وخريفيا (تبح) استاجر حانوتا مسبلا لدق الارز له ذلك ان لم يضر بالبناء وليس لمستاجر الدار المسبلة ان يجعلها اصطبلا ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله ان يتخذ فيه مفتاحا آخر ويوجره من غيره بغير اذن الحاكم ✻ باب الاختلاف في الاجارة ✻ (شمر) دفع الآجر الى الموجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة باجرة عشرة اشهر وقال الموجر اجرتها بهذه الاجرة شهرين والبيت له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل آجرتها سنة فالقول للموجر لانه ملك الاجارة وادعت الورثة ابطال ملكه (بمر) قال لاستاذه علمني الحرفة نعلمه ومات نفادعي التلميذ الاجر وانكر الورثة فان كان يعطى لمثل هذا التلميذ اجرة فله اجر المثل (جمع) اختلفا في مضى المدة فالقول للمستاجر ولو قال الموجر ان لم تفرغ داري فعليك كل شهر ثلاثة دنانير فسكت المستاجر ثم بعد ذلك قال لا يسوى لي فخذ داركب فهو فسخ فيما زاد على الشهر الاول كرب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في مضى الشهر المشروط فالقول قول المطلوب وان اقاما البينة فالبينة بينته ايضا (مرط) وكذا البائع والمشتري اذا اتفقا على مدة الخيار واختلفا في المضى فالقول لمن ينكر المضى ولو استاجر الام المبانة المعتدة لارضاع ولدها صح في ظاهر الرواية ثم لو تزوجها بعد ذلك بيوم او يومان (بمر) لا ينفسخ الاجارة ولا يجب الاجر الان في ابقاء الاجارة فائدة بان يطلقها ثانيا بائنا كذا قاله ظهير الدين المرغيناني (ظمرقب) انفسخت على الاصح ✻ باب الاستصناع ✻ (بسخ) دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه بذهب من عنده واراه المذهب انموذجا من الاعشار والاخماس ورؤس الآي واوائله

(العور مامرورب المصحف ان يذهبه كذلك باجرة معلومة لا يصح مثل همر السفى رح عمن دفع الى حائك غزلا لينسج له عمامة من سداه فجاء بها مسوجة فقال صاحب الغزل اشتريت منك ما في هذ المنسوج من الابريسم بكذا وقال الآخر بعت هل يصح فقال يجوز بيع ما صار على الآمر للمامور من الابريسم (ظم) السدى بالعقد الاول صار ملكا للآمر وقال ابو الفضل الابريسم دين على الآمر واجرة العمل عليه (علث) قال لنجار اس لي بيتا فاذا ابنيته يقومه المقومون مما يقولون ادفعه اليك من ماله وساد وقومه رجل باتفاقهما وابى الصانع قبله اجرمثله وقال ابوحامد وحسين الوذي هو بمنزلة المقوم لا الحكم يعني لايلزمه تقويمه * باب فيما يتعلق بالاجارة الطويلة المرسومة ببخارا * (بم) الآجر زرع الارض المستاجرة بعد فسخ الاجارة قبل ايفاء مال الاجارة الى المستاجر من غير اذنه فليس للمستاجران يقلع الزرع (فح) له القلع كالمشترى زرعها قبل ايفاء الثمن بغير اذن البائع فله ان يكلفه القلع (نم) آجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باعها بغير اذن المستاجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى هذه الدار فالمستاجر احق بها وله ولاية الحبس حتى يستوفى مال الاجارة لان بالموت بطل الاجارة دون البيع فتبقى الدار على ملك المشتري لكنه بخير ان شاء ادى الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك وان اجاز بيعها ومال الاجارة عشرة والثمن خمسة فللمستاجر لاجل الخمسة الباقية ولاية الحبس ايضا (قث) ليس له ذلك (ظم) انفسخت الاجارة فطلب المستاجر مال الاجارة فقال الآجر امهلني يوما فامهله لا يبطل حق الحبس (نم) استاجر ارضا اجارة طويلة واشترى الاشجار فيصح الاستيجار ثم اثمرت الاشجار ثم نسخا ها فالثمار على ملك المستاجر ولو قطع الاشجار ثم تفاسخا فهي للآجر ولو اتلفها المستاجر فعليه قيمتها لانه بيع ضروري لجواز الاجارة فلا يترتب عليه احكام البيع البات ولو اتلف الآجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح انه لا ضمان عليه لكن يتخير المستاجر في الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستاجر في مدة الاجارة (نم فح دميا) لا نص في الضمان لكنه يتخير الآجر * باب مسائل متفرقة * (قع استاجر سفانا ليتخذ له سفينة من خشبة في عرض اثني عشر شبرا باجرة معينة فقال السفان ان خشبك لا يصلح لهذا العرض فاذن له ان

او انقص من هذا ... ار فاذن له ان يزيد هاهنا فجعلها ثلثة عشر شبرا يستحق الاجر بالزيادة (... خ) لو قال اريد انسانا يكتب لي صكا فقال رجل ادفع الي شيأ فاني احتاج فدفعه اليه وكتبه بنفسه لا يحل له اخذ ذلك الشيء (بزمه) ولو استاجره لينسج له غزلا الكرباس كذا على انه عشرة فنسجه فاذا هو خمسة عشر لا يستحق الاجرة بالزيادة لان الطول وصف ولو استاجره لقطع الشجرة في قرية بعيدة فذهب وتعلق وقطعها ان ذكر الذهاب في العقد يجب بقدره والا فلا (ظهير) المستاجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى (بحر) المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة عمارات باذن الآجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذلك القيم (فصولين) وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانته داره عن الاختلال فيرضى بالاتفاق بخلاف التنور والبالوعة استاجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة دراهم وشهرا بخمسة دراهم فهو جائز والاول منهما باربعة دراهم لانه لما قال شهرا باربعة انصرف الى الاول فتعين الخمسة للثاني

* كتاب ادب القاضي وهو يشتمل على ثمانية عشر بابا * باب فيمن يجوز له تقلد القضاء وجلوس القاضي وكيفية حكمه وما يتعلق به من صاحب المجلس واجرة الوكلاء والكاتب وبوابه

* (مسح) لا يحل قبول العمل من غير اهله وان كان مستحقا لذلك عند ابي حنيفة رح لانه هون للظالم على ظلمه قال استاذنا رح وفي المحيط اختلاف هذا (مسف) في ادب القاضي للقاضي هذا ر وينبغي ان ينصب انسانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجر من يسئ الادب ويسمى صاحب المجلس والجلواز ايضا وانه ياخذ من المدعي شيأ لانه يعمل له باقعاد الشهود على الترتيب وغيره لكن لا ياخذ اكثر من درهمين العدليين الرائجين من الدراهم الرائجة في زماننا وللوكلاء ان ياخذوا ممن يعملون له من المدعين او المدعا عليهم ولكن لا ياخذ الوكيل اكثر من درهمين والرجال الذين ياخذون الاجور ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم ياخذون في المصر من نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرستاق لا ياخذون لكل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة هكذا وضعه العلماء الاتقياء الكبار وهي اجور

امثالهم واجر الكاتب على من يكتب له الكتاب واجر كتابة المحاضر والسجلات على قدر ما يحتمل فان في
ذلك عمل فيه دقة ولا ينبغي ان يأخذ اكثر من اجر المثل الذي يأخذه النامر بمثل ذلك العمل
وينبغي للقاضي ان ينصب انسانا يقدم الاول فالاول ويمنعهم عن الدخول على القاضي جملة
ولا يترك القاضي حتى يأخذ من الناس شيأ ليتركهم فيدخلوا عليه فان الدخول على القاضي مباح
لهم وواجب على القاضي ان يأذن لهم بالدخول واجر هذا البواب على القاضي والوكلاء لانه يعمل
لهم لانه يمنعهم حتى لا يزدحموا عليه وعليهم (جمت) واذا بعث امينا للتعديل فالجعل على المدعي
كالصحيفة لقصيتهما (شلمق) لادب القاضي القاضي اذا بعث الى المدعا عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع
واشهد عليه المدعي على ذلك وثبت ذلك عنده فانه يبعث اليه ثانيا ويكون مؤنة المرجالة على
المدعا عليه ولا يكون على المدعي شيء بعد ذلك قال (قمث) فالحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعي
في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعا عليه وكان هذا استحسان مال اليه للزجر فان القياس ان يكون
على المدعي في الحالين (ط) قيل اجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا قطعت
يده فاجرة الحداد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق لانه المسبب ولو ذهب الى باب
السلطان وذهب بقائد لاحضار خصمه فاخذ منه زيادة على الرسم يرجع الخصم على المدعي بتلك
الزيادة ان ذهب الى باب السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه في
المحكمة لا يرجع ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعا عليه لاستخراج المال ويسمى موكلا فمؤنته على
المدعا عليه وقيل على المدعي وهو الاصح (بشط جمت) المزكي يأخذ الاجر من المدعي وكذا المبعوث
للتعديل (عث) القاضي في ولايته لم يشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد # باب من يشترط
حضوره لسماع البينة والقضاء عليه ومن يصلح خصما ومن لا يصلح # (فحج) استحق المبيع بالبينة
ورجع المشتري بالثمن على البائع فاقام عليه البائع بينة على ان هذا الحمار نتج عنده في لا يسمع بينته
(جمت) فيه اختلاف المشايخ (شلمق) يقبل بينته (ط) استحق العبد من يد مشتريه بالملك المطلق
ورجع بالثمن فاقام البائع بينة انه نتج في ملكي من المستحق قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق
وكذا لو اقام البائع بينة انه نتج في ملك بائعي من المدعي فشرط حضرة المستحق لقبول البينة

ظ وبه اخذ السر قيل على قياس قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح الاول لا يشترط (بمر) وهو الاظهر والاشبه وعندهما يشترط (شص) اذا اقام البائع بينة ان المبيع وصل اليه من جهة المستحق يشترط حضرته لقبول البينة هو المختار (فعم) ادعى رجل على المشتري ان هذه الدار المشتراة في اجارتي فقال المشتري فسخت الاجارة ثم اشتريتها والبائع غائب يتمكن المشتري من اثبات ذلك بالبينة (نمر) ادعت على آخر قرضا واقامت بينة عليه ثم اقرت قبل القضاء ان القرض ملك زوجي وانا وكيلة بالاقراض لا يقضى بهذه البينة للزوج لانها قامت على غير خصم لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم (بمر) ادعى على وصي لقيط شيأ واللقيط غائب لا يمكن تعريفه بالنسب لا يصح دعواه لان حضرة الصغير شرط في الدعوى عليه ليشار اليه (ظمر) قامت البينة على خصم بالدين فاخر القاضي قضاءه فغاب المدعا عليه ووكل ابنه بتلك الدعوى فله ان يقضي بتلك البينة التي قامت على ابيه قال استاذنا رح ولا يشترط حضرة رب الدين في سماع بينة المحبوس على افلاسه (مت فلط) وابو حامد والبرغري في وصايا الجامع الصغير فيمن ترك زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب ثم ادعى رجل على الميت دينا تنتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شيئ (علث) لا تنتصب الا اذا كان في يدها شيئ قال استاذنا رح والصواب هو الاول (ظ) في دعوى العين انما تنتصب احد الورثة خصما عن الميت اذا كان العين في يده والا فلا وفي دعوى العين ينتصب خصما وان لم يصل اليه شيئ من التركة (فص) ادعى على الميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيئ ثبت ذلك باقرار المدعى تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه (ن) وعن الفقيه ابي جعفر انه يسمع البينة قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور وبه ابو الليث (بح) ادعى على اخت الميت دينا عليه فقالت لست بخصم لان للميت ابنا لا تندفع عنها الخصومة بدون البينة (جص) قد لا يكون الانسان خصما في البينة ولا في اليمين ولو اقر به لا يجبر ولكن لو دفع جاز (ص) كمن ادعى انك اشتريت هذا العبد من وكيلي فلان فاقر المشتري بالشراء والوكيل غائب لا تقبل بينة المدعي انه كان وكيله بالبيع ولا يحلف به ولو اقر به لا يجبر عليه ولكن لو دفع جاز وقد

لا يكون خصما في البينة ولا في اليمين ولكن لو اقر به يجبر عليه (صح) كمن ادعى عبدا في يد رجل فانكر
دعواه فصالح رجل مع المدعي على دراهم ودفعها اليه على ان يكون العبد له ثم جاء المصالح الى ذي
اليد واقام بينة على ان العبد كان للمدعي واراد اخذه لم تقبل بينته ولم يحلف عليه لكن لو اقر
ذو اليد يؤمر بدفع العبد الى المصالح ويكون المصالح بمنزلة المشتري ونص محمد رح انه لا تقبل البينة
ولا اليمين ولكن لو اقر يؤخذ باقراره وقد يكون خصما في اليمين ولا يكون خصما في البينة كمن
اشترى عبدا او قبضه ثم اقر انه لغير البائع فلان بن فلان ودفعه الى المقر له ثم اقام بينة انه كان للمقر له
ليرجع بالثمن على البائع لم تقبل بينته ولكن له ان يحلف البائع بالله ما كان للمقر له فان نكل رد الثمن
وقد يكون خصما في البينة دون اليمين وفي نحو عشر مسائل او اكثر منها ادعى عبدين في يد رجل
فانكر ثم صالحه من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام بينة ان العبدين كانا له له ان ياخذ الآخر ولو
اراد ان يحلف ذا اليد ليس له ذلك ومنها ان الوكيل بالشراء رد المبيع بالعيب فقال البائع رضي الآمر
به تقبل البينة عليه على رضاء الآمر وليس له ان يحلف الوكيل ومنها الوكيل بطلب الشفعة ادعى
عليه المشتري ان الموكل سلم الشفعة تقبل بينته ولا يحلف الوكيل عليه ومنها الوكيل بقبض الدين
ادعى عليه المديون انه اوفى رب الدين دينه واقام بينة عليه تقبل ولا يحلف الوكيل بالعلم اذا لم يكن
له بينة ومنها انه ادعى على رجل انه وصي الميت تقبل بينته ولا يحلف المدعى عليه ومنها انه اذا
ادعى انه وكيل فلان فانكر تقبل البينة ولا يحلف ومنها انه اذا ادعى ان فلانا الميت اوصى اليه
والى فلان فانكر تقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها ان الاب وصيا اذا ادعى على ابنه الصغير يكون
خصما في البينة دون اليمين ومنها ان من ادعى على ميت مالا او حقا من الحقوق وقدم وصيه الى
القاضي فليس لو ارتفع الى الحاكم فليس له ان يحلفه لان اليمين لرجاء النكول والنكول بذل او اقرار وليس
للوصي ولا للاب في حق الصغير ذلك (خ) ولو كان الوصي وارثا يحلف لانه يملك البذل في حصته
سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن احتال من خياطهم وثياب الناس وغاب بعض البلد فهل لاصحاب
الثياب ان يطالبوها من زوجته فقال ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والا فلا قال استاذنا
رح وفيه نظر لان المسئلة المخمسة معروفة ان الغاصب والمودع والمستاجر والمرتهن والمستعير من

غير المالك لا يكون خصما لمدعى الملك المطلق ولكن الصواب ما اجاب به شمس الاسلام وبه كان يفتى (تنج) فيمن رهن متاع غيره بغير اذنه فوجده المالك فى يد المرتهن له ان ياخذه منه ووجهه ان للمالك ان ياخذ ملكه اينما وجده وله ان يحتال بما قدر عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه فله ان يطلب ملكه من مودع وغاصب اومرتهن وغيرهم الا اذا اثبت ذواليد بانه مودع فحينئذ يندفع عنه الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المفتى ان للمالك طلب ملكه منه * باب ولاية القاضى وتصرفاته على الغير * (شمب) للقاضى ولاية اقراض اللقطة من الملتقط واقراض مال الغائب وبيع منقوله اذا خاف التلف وهذا اذا لم يعلم بمكان الغائب اما اذا علم فلا لانه يمكنه بعثه الى الغائب اذا خاف التلف قلت وهذا يدل على ان للقاضى ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف التلف وفى تتمة (صغر) الاب اذا كان مسرفا مبذرا للمال فللقاضى ان ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت حاجة الصغير وبلوغه (ظ) على الرواية التى يجوز بيع الاب الذى هو فاسق عند الناس فنقول ولد الصغير يوخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل (فتح) الاب او الوصى باع عقار الصبى فراى القاضى نقض البيع اصلح للصغير له ان ينقض قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح له ان ينقض قال استاذنا رح اطلاق الجواب فى كتاب الماذون فى الاب او الوصى تنصيص على ان الاب او الوصى وان كان مصلحا فللقاضى نقض بيعه اذا راى المصلحة فيه * باب ما ينقض به القضاء وما لا ينقض * (خج) قضى بملك الا[illegible]ادة الفروع ثم جاء الاصول ففى بطلان قضائه بشهادة الفروع خلاف فمن قال القضا[illegible]ح بشهادة الاصول يبطل ومن قال يقع بشهادة الفروع لا يبطل (فع ظم) ادعى ارضا فى يد رجل ارثا من ابيه فقضى له بالبينة العادلة ثم قال اشتريتها من ابى بطل القضاء بقوله (عت) وابو حامد اشترى ضيعة من زيد وباعها من عمرو ثم استحق منه بالملك المطلق بالبينة والقضاء ثم اقام عمرو بينة ان المستحق كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك لزيد المذكور فليس للقاضى مطالبته ببيان كيفية الوصول اليه من جهة زيد ووجب على القاضى تسليم الضيعة اليه وعن (نحم) ايضا ادعى على رجل ضيعة فى يده واقام بينة وقضى له فاخذها وباعها من انسان ثم ان المقضى عليه يدعى ان هذه الضيعة كانت لفلان فباعها من رجل واشتريتها من

ذلك الرجل وان المقضي له قد كان اقر قبل دعواه بان هذه الضيعة ملك ذلك البائع الاول واقام
بينة على اقراره ذلك فهذا الدفع في غاية الصحة وليس للقاضي ان يسأله بعد صحة الدفع عن سبب
الوقوع في ملكه لانه دافع وليس بمدع (علث) لا حاجة الى سؤال القاضي عن سبب الوقوع
في ملكه قلت وهذا الجواب وامثاله يدل على ان الدفع الصحيح بعد القضاء مسموع شرعا (علث)
ولو ادعى بعد الحكم بالبينة ان المقضي له قد كان اقر ان هذا المحدود ملك عمرو فليس هذا الدفع
صحيح ما لم يدع تلقي الملك من جهة عمرو ولكن ليس للمفتي ان يزيد في الجواب على قوله
ليس بدفع صحيح لانه لو استفتى المفتي يزيد الوكلاء المفتعلة دعوى تلقي الملك من جهة عمرو
كاذبا لصحة الدفع قال استاذنا رح وما اجاب به (علث) في اصل المسئلة يدل على انه لو كانت
الدار في يد انسان فزعم رجل آخر انها ملك فلان لا ملك ذي اليد ثم ادعاها بعد ذلك على
ذي اليد ملكا مطلقا لنفسه للقاضي ان يسمع دعواه وقد اجاب (علث) بخلاف هذا ابو حامد قاض
قضى في حادثة ثم ظهر له خطأه يجب عليه ان ينقض قضاءه (صت) هذا اذا خالف قضاؤه الاجماع
او النص او السنة اما اذا كان كل واحد منهما بالاجتهاد لا ينقض وفيه حديث عمر رض (ط) ان
كان خطأ لا يختلف فيه الفقهاء رد القضاء ونقضه لا محالة والا امضاه وقضى في المستقبل بما يرى
(ط) اذا ادعى عليه دارا فادعى المدعى عليه الصلح ولا بينة له فقضى القاضي للمدعي بالدار رواها
من رجل ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعي بالله ما صالحتني من دعواك في الدار قيل
قضائه لك بها قبله ذلك فاذا حلفه ونكل كان للمدعى عليه الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن
وان شاء ضمنه على السعدي رح ادعى المديون الابراء بعد القضاء بالدين عليه بالبينة فانكر الدائن
وحلف ثم اقام المديون بينة بالابراء وقبل القضاء تسمع وعن شمس الاسلام الاوزجندي في عتيق
عثمان على عبد الرحمن عبد وادعى بالملك المطلق بالبينة والقضاء وقبضه وباعه من آخر وسلمه اليه
ثم ادعى عبد الرحمن دفعا على عثمان ليادخل ملكه وليس المحدود في يده يسمع دعوى الدفع على
عثمان وعنه ادعى عينا وقضى له ثم اقر ببعض ذلك العين للمدعى عليه لا يبطل دعواه والقضاء في الباقي
(ط) قضى القاضي بالدار وابنائه بالبينة ثم قال المقضي له ليس البناء لي وانما هو للمدعى عليه لم

يزل له فهو اكذاب لشهوده ولو قال البناء للمدعى عليه لم يكن اكذابا في رواية الاقضية وفي رواية
شهادات الاصل مجرد اقرار المقضى له بالبناء للمدعى عليه اكذاب لشهوده فيبطل به القضاء
* باب القضاء بشهادة الزور والنكول مع كذب المدعي * (فع) ادعى عليه جارية انه اشتراها منه بكذا
فانكر فحلف فنكل فقضى عليه بالنكول تحل الجارية للمدعي ديانة وقضاء كما في الشهود الزور (تشمه)
لا تحل لان الحل ثبت في الشهود لحديث علي رض شاهداك زوجاك فلا يتعدى لما في يمينه (شمه)
قضى في السلم او الصرف بشهود زور يشترط قبض راس المال وبدلي الصرف في مجلس القضاء للحل
لان القضاء انشاء للعقد بينهما وقيل لا يشترط وعلى هذا الخلاف اذا قضى بالنكاح بشهود زور يشترط
حضرة الشهود وقت القضاء لانه انشاء وقيل لا * باب الجرح والتعديل * شمس الاسلام
الاوزجندي اقام بينة على دار في يد رجل فقال المشهود عليه لا تسمع شهادته لانه قد ادعى بملكية هذه
الدار قبل شهادته لا يحلف الشاهد ولو اقام بينة به لا تقبل ولو قال ادعى هذا الشاهد هذه الدار
لنفسه قبل شهادته لا يحلف الشاهد عليه ولا المدعي على العلم ولو اقام البينة عليه على انه خاصم عليه
عند القاضي يبطل شهادته (فع) خلافه والاول محفوظ عن محمد رح (عك خم) شهد فجرح
ثم شهد بعد خمس سنين في تلك الحادثة عند ذلك القاضي لا تقبل (عك خم) المزكى اذا قال عدل في
الظاهر فليس بتعديل ولو اطلق كان تعديلا * باب القضاء في المجتهدات وما يتصل به * (فع) علي السغدي
زوجت نفسها بغير اذن وليها فعجز الزوج عن اداء المهر والنفقة فلوالدها ان يطلب من القاضي
الفرقة باعتبار العجز (نسج) ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب هو مرارا
فيمن غاب عن امرأته وتركها بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال وانما
فرقت بين الجوابين لان الخلاف بيننا وبين الشافعي رح في حل الاقدام على القضاء فعندنا لا يحل
ولا خلاف في النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام والثاني عن النفاذ مع حرمة الاقدام
عليه ولا يشترط ان يكون القاضي شفعوي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء (عك) لا ينفذ
القضاء بسبب العجز عن النفقة عندنا حتى يقضي قاض آخر بتنفيذ قضائه (قسج) اب الصغير مع امرأة
الصغير اذا اراد الفرقة فالحيلة فيه ان يقضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ولان النكاح كان

بلفظ الهبة او بغير ولي فينفذ وللقاضي هذه الولاية الا ترى ان القاضي يفسخ النكاح بخيار البلوغ
وهذا ايد بجواب (فج) العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي رح لها ان تطلب
من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل فان فرق
وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه
الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه وان قضى بخلاف رأيه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة رح
في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد وان امر شفعويا فقضى وهو غير مأمور بالاستخلاف
او مأمور لكن المأمور والقاضي اخذ شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند
الكل وان لم يأخذ شيئا ففرق المأمور يجوز تفريقه وان كان الزوج غائبا فاقامت البينة ان زوجها
الغائب ما جرى من النفقة وطلبت التفريق منه فان كان القاضي حنفيا فعلى ما ذكرناه وان كان شفعويا
وفرق بينهما قال الائمة بسمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين مجتهد فيهما العجز والغيبة وعندنا لو قضى
على الغائب ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رح (ظمد) لا ينفذ لان القضاء على الغائب
انما يجوز عند الشافعي رح وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح اذا ثبت المشهود به وهنا
لم يثبت العجز عند القاضي لان المال غاد ورائح فعسى يصير الغائب غنيا ولا يعلم الشاهد بما بينهما من
المسارة فكان مجازفا في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه (فين) الغائب عن امرأته
غيبة منقطعة ولم يخلف نفقته فرفعت امرها الى قاض فكتب الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة
ففرق بالعجز عن النفقة يقع الفرقة ولو كان له عقار ومتاع واملاك لا يتحقق العجز لانه لا يجوز
بيع هذه الاشياء للنفقة اذا لم يكن من جنس النفقة لانه يتعلق القضاء على الغائب وهكذا ذكره
في (ط) ثم قال وفيه نظر والصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع قضاؤه الى قاض حنفي المذهب فاجاز
قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ (فع طب) [illegible] في وجه الامام [illegible] المطلقين [illegible] او حكم حاكم
بذلك لا ينفذ ومن المشايخ من يميل الى خلافه (ظفش) قال الرجل وامرأته حلالين [illegible] بالنفقة
وفيه [illegible] اختلاف المشايخ ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ [illegible] ثم قال [illegible] المسئلة
على ان قضاء القاضي [illegible] المتأخرين صحيح وان لم يعرف

فيها الخلاف المتقدمين (فع عك) القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ (ط) اختلاف الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه (شمن) لو قضى قاض بمذهب وعن سعيد بن المسيب ان دخول المحلل بها ليس بشرط للحل الاول لا ينفذ قضاؤه فان شرطيته ثبتت بالآثار المشهورة * باب القاضي يقضي بعلم نفسه * (ش) للقاضي ان يقضي بعلم نفسه في الوقف وكذا ان كان مدعى الوقف منصوبا من جهته له ان يقضي بعلمه * باب ما يكون حكما من القاضي وما لا يكون وما يجوز قضاؤه ببينة قامت عند القاضي الميت * (قنح) اقامت البينة عند القاضي على رجل بحق فقال للمدعى عليه قم واطلب الذهب منه فهو حكم عليه (فع حم) الحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء منه وفي نفقات هذا الكتاب امر القاضي بحبس المدعا عليه قضاء منه بالحق (ط ظم) في دعوى العين اذا قال القاضي بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود للمدعى لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكمت بهذا المحدود بهذا المدعي ... (بمرة) والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح او علمت فهذا كله حكم هو المختار (فع عت عك) اقام المدعى بينة على ان هذه الضيعة التي في يده ملكه فطالبه القاضي بالجواب فاستمهله المدعى عليه فامهله القاضي خمسة اشهر وسلم الضيعة الى المدعي حتى ياتي بالدفع ثم اتى بدفع غير مسموع ومات القاضي قبل ان يقول حكمت فذلك التسليم حكم منه وليس للمدعى عليه ان يمنعه من التصرف وان يطالبه باعادة الدعوى وعن (حم) مثله وابلغ منه (عك) ان ارتاب القاضي الثاني في دين الاول او علمه وتفقهه فما احسن ان يطلب الاعادة وقال عزيز امر القاضي بتسليم بعض المدعا او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان الضيعة للمدعي * باب الاستحلاف * (شم فع) وجب اليمين للمدعى بعد الانكار وعدم البينة فقال اسقطت اليمين او حقي في اليمين او قال ان لم اقم البينة الى وقت كذا فقد اسقطت اليمين او حقي في اليمين لا يسقط وله ان يحلفه (فع) ادعى عليه ضيعة ولا بينة له فطلب يمين خصمه فقال ان المدعى اقر انه لا حق له في هذه الضيعة فطلب يمين المدعى له ان يحلف بما ادعى عليه من الاقرار في الجامع الاصغر قال ابو نصر الدبوسي فيمن ادعى على آخر اقراره له بحق وانكر المدعا عليه يحلفه القاضي بالله ما اقر

له يكل اذ كل او قال ابو القاسم ايضا وليس له الا ان يحلفه بالحق الذى يدعيه بانه ماله عليه كذا او كذا الا ان حقه هذا اودون غيره واطلق فى (جمع) فقال ولا يمين فى دعوى الاقرار (شمر) يستحلف فى دعوى الاقرار بالنكاح قال استاذنا رح ولعل الاختلاف فى اليمين فى دعوى الاقرار بناء على اختلاف المشائخ فى صحة دعوى مجرد الاقرار (ط) فى صحة دعوى الملك بسبب الاقرار اختلاف المشائخ وبمسائل الكتب فيها متعارضة قال استاذنا رح ولكن مع هذا جواب (فع) انه يحلف المدعى عليه على ان المدعى عليه من الاقرار صحيح فقد ذكر فى محاضر (ط) انه اشار فى الجامع ان دعوى الاقرار انما لا يسمع لاثبات الاستحقاق بالاقرار اما لابطال الدعوى فى مقام الدفع صحيح واذا صح اذا قال فى مقام المدعى صح الاستحلاف بحلاف استحلاف المدعى عليه فى مقام الاثبات على بعض الاقوال (شمر فع) حلف المدعا عليه بطلب المدعى يمينه بين يدى القاضى قبل استحلاف القاضى فهذا ليس بتحليف لان التحليف حق القاضى سيف الايمة البسائلى للمدعى بينة عادلة حاضرة يخير بين الاستحلاف وبين اقامة البينة الا اذا كان قال للقاضى لى بينة حاضرة فانه لا يجيبه الى الاستحلاف (شمار) ان علم فى ظنه انه ينكل فله ان يحلفه وان علم فى ظنه انه يحلف كاذبا لا يعطل زفى التحليف (بطح) وغيره سمعت المرأة من زوجها لفظة الكفر وهو يجحد فلها ان تحلفه (شمر كص) طالبت زوجها بالمهر فاقر ولكن يقول لا شيء لى وادلها اقررت لك ولا بينة لى على اقرارها فله ان يحلفها (بمر) ادعى على آخر انه وطى جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب والبكر هو الذى حول فله ان يحلفه ولو حلفت المدعا عليه فله ان يطلب من القاضى تعزير المدعى ولو اقام المدعى بينة فله قيمة النقصان (بمر) قضى القاضى عليه بالمال فقال انا معسر والمدعى يعلم اعسارى وهو منكر فللقاضى ان يحلفه على ذلك قال استاذنا رح وهل المفتيار بحسن (ط) فيه اختلاف المشائخ بان القول قول المديون فى اعساره ام قول رب الدين ولو اشترى جارية من رجل فادعت امرأته انها اشتريتها بمهره قيل هذا ولا بينة لها فلها ان تحلف المشترى على العلم (تسح) اختلف المتبايعان فى صحة العقد وفساده بحيث يكون القول قوله لكن مع اليمين قال استاذنا رح وانما كتبت هذا الا انه لا يلزم ان يكون القول قول الانسان مع اليمين وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون

اليمين منها (ظ) قال الوصى لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقت مثله او قال ترك ابوك رقيقا فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات او ابق وقال الصغير ماترك ابى رقيقا او قال الوصى اشتريت لك رقيقا واديت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق فى ذلك كله مع اليمين قال (بم) الا ان مشائخنا كانوا يقولون لايستحسن ان يحلف الوصى اذا لم يظهر منه خيانة ومنها (شظ م) عن محمد رح قاض باع مال اليتيم فرده المشترى عليه بعيب فقال القاضى ابرأتنى منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض ليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا فى كل شيئ يدعى عليه عن ابي يوسف رح ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيأ فقال البائع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى عبد من عبد شيأ فقال احدهما انا محجور وقال الآخر انا وانت ماذون فالقول له بدون اليمين (حبس) ومنها اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع فى الثمن فالقول للاب بدون اليمين (ن) ومنها اذا اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشترى الشراء وقال انها لابنى الصغير ولابينة للشفيع لايحلف المشتري ومنها فى ادب القاضي اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف ومال الصبى والوقف فى يده ونحو ذلك من الامناء بمثل مايكون فى ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان فى اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ماكنت خنت فى شيئ مما اخذت به وقيل ينبغى للقاضى ان يقدر شيأ فيستحلف عليه وكذا هذا فيمن ادعى خيانة مطلقة على مودعه قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله ما خان فيما ايتمن فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه هذا كله بهذه العبارة فى (شظ مع علك) ادعى المديون الايصال فانكر المدعى ولابينة له وطلب يمينه فقال المدعى اجعل حقى فى الحنث ثم استحلفنى فله ذلك فى زماننا (عمس) قال المدعى عليه للوكيل بالخصومة قد اقررت فى غير مجلس الحكم ان موكلى متعنت لا حق له قبلك فصرت معزولا فانكر الوكيل ذلك فله ان يستحلفه (عمت) قال في حال مرضه ليس لى شيئ فى دار الدنيا ثم مات عن زوجة و بنت و ورثة فللورثة

ان يحلفوا زوجته وابنته على انهما لا تعلمان شيأ من تركة المتوفى بطريقه وطريقه ان يعدوا مقدار ما يدعون (بح) باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل (عجيب تبح) ادعى رجل على مشتري العين انه له ورثه من ابيه فقال المدعى عليه انك قد بعته من بائعي قبل شرائي منه ولا بينة له فله ان يحلف المدعي بالله ما بعته من بائعي قبل شرائي منه قال استاذنا رحمه الله وفي الزيادات ما يوهم انه لا يستحلف (شص) في ح عن عيا الدار واقامة البينة لو ان ذا اليد طلب من القاضي استحلاف المدعي ما تعلم انني بنيت بناء هذه الدار لا يجيبه القاضي وهكذا لا يحلف (شبز) ادعى ارض دار في يد رجل واقام البينة فقبل القضاء ادعى المدعى عليه على المدعي انك اقررت بناء في الدار لي وانكر تقبل بينته عليه وله ان يحلفه على اقراره ان لم يكن له بينة لان في دعوى ارض الدار وتبعها والقضاء بل يكيد حل البناء (شيح) ادعى عليه انه سعى الى السلطان واخذ منه بسعايته كذا وانكر فللحاكم ان يحلفه على ذلك ولو اقام بذلك بينة فله ان تقبل (عس شبز) ادعى ارضا ارثا من ابيه فقال ذو اليد نعم لكن وصي ابيك فلان باعها مني بعد موته حال صغرك فانكر وصاية فلان من ابيه وبيعه او انكر احدهما واقر بالآخر فله ان يحلفه على ذلك * باب الحبس والافلاس والشهادة على الافلاس واليسار * (فع) عجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره (بمن) ادعت على ابنتها مالا وامر القاضي بحبسها فطلب الاب منه ان يحبسها في موضع آخر غير السجن حتى لا يضيع عرضه يجيبه القاضي الى ذلك وكذا في كل مدعى مع المدعا عليه (بتم) عليه ديون لجماعة لواحد ثمانية ولآخر احد عشر ولآخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية في الملزم خمسة ايام فلكل واحد من الباقين ان يخرجه من الملزم ليكتسب بقدر نصيبه (بم) المحبوس بالدين اقام البينة على الافلاس ما رادرب الدين ان يطلقه قبل القضاء بافلاسه وابى المحبوس ان يخرج حتى يقضي بافلاسه يجب على القاضي القضاء به حتى لا يعيده رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه (فع بحم) فقيه لحقه دين وله كتب علق بعضها عن استاذه واشتراه بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضاء الدين حتى يلحقه الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة

وفي جواب الزكوة ولو كان له قوت شهر يباع عليه وهو موسر وقيل لا يباع ما فيه قوت يوم (ظ)
ولو كان له عقار يحبس ليبيعه وان كان لا يشتري الا بثمن قليل (شط حيط) فان اخبر القاضي ثقة
بحاجة المحبوس خلاه لكن بحضرة الخصم ولم يمنع لزومه في الرواية الظاهرة فان غاب وظهر
اعساره اخذ منه كفيلا وخلاه اطلقه ابو يوسف رح في رواية ابن سماعة وفي ادب القاضي فان غاب
ومضت مدة الافلاس فاقام المحبوس البينة على افلاسه وسال القاضي عنه فوجده مفلسا خلاه بكفيل
ولا ينتظر حضور الخصم ولم يفسر انه اذا لم يغب هل يشترط حضوره وقال (تح) (ظم) لا يشترط
حضوره (ط) واذا قامت البينة على الافلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين لكنه ان كان
حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل سئل (بحم) اذا لم يجد
المحبوس كفيلا هل يخلي القاضي سبيله فقال لا بد من الكفيل (سح) عن ابي بكر بن حامد اقام
المحبوس بينة على اعساره ورب الد [illegible] نة على انه موسر ولم يبينوا مقدار ما يملك قبلت شهادتهم
لان المقصود منها اثبات دوام الحبس عليه قال ولو عينوا مقدار ما يملك لم يمكن قبولها لانها قامت
للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وقولهم انه موسر ليس كذلك فيقبل بخلاف
ما اذا اقام الشفيع بينة على ان للشفيع نصيبا في الدار التي بجنب الدار المبيعة او في الدار المبيعة
فانها لا تقبل في (ط) وشرح الحيل مع الصغير للمحبوس اقام المحبوس بينة باعساره والمدعي بينة على
انه موسر يقبل القاضي بينة المدعي وان لم يبينوا مقدار ملكه حتى يخلده في الحبس * باب ما يصير
مقضيا به ويدخل في القضاء وابتداء الدعوى من غير ذكر * (فع عك) ادعيا على رجل ضيعة
فاقام بينة فاقر ذو اليد انه لا حق له فيها وسلمها القاضي الى المدعي ثم ادعيا المقران ارتفاعها الى
وبل رتها بل ري يسمع منه ان كان غاصبا قال رح والزرع يدخل في الاقرار بالارض من غير ذكر (ظ)
والعلو والسفل يدخلان في دعوى الدار بدون الذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل العلو الا بذكره
او بذكر الحقوق وفي دعوى البيت لا يدخل بذكر الحقوق ويشترط ذكره والكنيف الشارع يدخل في
دعوى الدار من غير ذكر والساباط الذي احد جانبيه على هذه الدار والآخر على الطريق لا يدخل
عند ابي حنيفة رح الا بذكر الحقوق وعندهما يدخل اذا كان مفتحها الى الدار والمربط والمطبخ

يدخلان فى دعوى الدار ذكر الحقوق والمرافق اولم يذكر وفى دعوى المنزل لايدخل وان ذكر
الحقوق والمرافق (ط) ادعى ارضا على نهر شربها منه وشهد الشهود بالارض ولم يتعرضوا للشرب
فانه يقضى له بالارض وبحصتها من الشرب (شيز) ويدخل البناء فى القضاء بالدار (ط) وفى دخول
البناء والاشجار فى القضاء بالارض والدار اختلاف المشائخ واذا ادعى نصف دار فهل له ان يدعى
بعد ذلك كلها فيه اختلاف المشائخ * باب القضاء على الغائب * (ط) غاب المدعا عليه اومات بعد
اقامة البينة قبل القضاء لايقضى حتى يحضر الغائب اونائبه او وارث الميت (ظهير) وكل بعدما
قامت البينة عليه وغاب يقضى على وكيله (ط) ولوكان المدعا عليه اقر بما ادعى عليه ثم غاب يقضى
عليه باقراره فى قول ابيحنيفة ومحمد رح واظهر الروايتين عن ابى يوسف رح انه يقضى عليه فى
فصل البينة والاقرار حال غيبته (فع) استمهل المدعا عليه القاضى بعد البينة العادلة مدة معينة
وغاب ومضت تلك المدة فان ظهر تعنته فله ان يقضى حال غيبته ومثله عن الخجندى قال استاذنا
رح فاشتراطهما التعنت للقضاء عليه اختيار حسن (ط) قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر موكله
او على العكس او قامت البينة على المورث فمات وحضر وارثه او قامت على وارث فغاب وحضر وارث
آخر ففى هذه الصور يقضى على الذى حضر بتلك البينة * باب تصرف المدعى والمدعا عليه فى المدعى
بعد الدعوى قبل القضاء * (فع عك) باع المدعى عليه المدعى به بعد اقامة البينة العادلة قبل
القضاء ينفذ لانه قبل القضاء باق على ملك ذى اليد وكذا ذكره ابوبكر والبزدوى فى الجامع (ط)
فى آخر دعوى الجامع انه لايصح بيعه وفرق بين الشاهد والشاهدين (عت) اقام المدعى بينة
انها داره وقال سلمتها الى مسجد كذا قبل القبض لايسقط دعواه * باب منع القاضى المدعى
عليه من التصرف وبعث الامين لختم الباب اولحفظ المال وما يتصل به * (فع بم) ليس للقاضى
ان يمنع المدعا عليه عن التصرف فى المدعا به قبل الحكم بعد اقامة البينة ومثل (بم) هل له المنع
قبل اقامة البينة قال لا (فع عت عك) والخجندى ليس للقاضى ان يمنع ذا اليد من التصرف
فى الضيعة بالدعوى وطلب المدعى ذلك (شط) ماتت عن زوج واخوة فسألوا من القاضى
ان يبعث امينا ليحصى ما لها لان زوجها متهم وقال الزوج جميع ما فى البيت لى لم يتعرض

القاضي وكذلك لو مات الزوج فقال الوصي او الوارث مثل ذلك وكذلك لو ماتت عن امرأة وصغار وسأل الجيران ان ختم الباب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا في اشباه ذلك الا في رجل يموت عن صغار وليس احد يدعي على احد شيئا مما في البيت فيبعث في ذلك امينا يحفظ للصغار (فيع عملت) لو ادعى المدعا عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يجد المدعي فطلب من القاضي ان يخرج امرأته او اولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك * باب فيما يقبل البينة على المقر او المنكر ثم يقر فيقضي بالبينة لا بالاقرار * في شرح ادب القاضي للخصاف ادعى الوكالة بقبض الدين فاقر المدعى عليه بالوكالة بقبض الدين وبالخصومة ايضا لكن جحد الدين فاقام الوكيل بينة بالدين لم تقبل ولا يصير وكيلا بالخصومة باقرار المدعا عليه حتى يقيم البينة على وكالته بالخصومة ونظيره ادعى على ميت دينا على بعض الورثة فاقر ذلك الوارث بالدين فانه يستوفي ذلك من نصيبه ولو اراد ان يقيم بينة على حقه ليكون حقه في كل التركة وكذا ان اقر جميع الورثة تقبل بينته ويقضى له لان المدعي يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وحق غيرهم لو ظهر دائن وكذا الموصى له اذا ادعى الوصية فاقر بعض الورثة او الكل يسمع بينته بذلك (شظ) رجل قال للقاضي ان فلان بن فلان اوصى الي ومات وله على هذا كذا او في يد هذا كذا وصدقه المدعى عليه في كله فالقاضي لا يثبت وصايته باقراره حتى يقيم البينة عليها قال صدر الشهيد ظاهر هذا يدل على ان البينة تسمع على المقر وهو رأي الخصاف قال الحلواني واكثر مشائخنا على انها لا تقبل على المقر وفي الجامع البرغري لو خوصم الاب بحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة لكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي او امين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة (منيت) اقام البينة ان هذه الضيعة ملكي فاقر ذو اليد انه لا حق لي فيها فللقاضي ان يقضي في المال بالبينة * باب التحكيم * ركن الائمة الترجماني ربح حكم الحكم يتقبل في مال الصغير وحقوقه ان حكم بما هو خير لليتيم (عليت) ليس للحكم ان يحكم بشيء فيه ضرر على الصغير يعني اذا ادعى على وصيه (حمي) لا يحكم وقال الخميري الوبرعا ان كان في حكم الحكم نظر للصبي ينبغي ان يجوز وينفذ حكمه ويكون بمنزلة صلح الوصي (فع) لا يجوز استخلاف الحكم غرماء الصبي (فيع عبت) ملس بصهرته

بمشورة والتبشير لهما انحكم الزوجان رجلا ليحكم بينهما بالحل على قول مذهب الشافعي لانه يصير حكما بينهما لكن الصحيح ان حكم الحكم في مثل هذا الموضع لا ينفذ بخلاف القاضي فانه ح قوله لعدم نفاذ قضائه صحيح لكن حكم الحكم في امثال هذا كالحكم في الطلاق المضاف مع علمه بنفاذه وان كان الاصح هو عدم النفاذ اذ الحكماء لا يحكم بينهما بما يرى واذا كان التحكيم للحكم على خلاف مذهب الحكم كان الصحيح عدم نفاذ قضائه لا عرف لنا (ط عك) تزوج بامرأة زنى بها البالغ ثم ادعت المرأة عليه نفقة ولكن فحكم بالحل بينهما حاكم او حكم ابحل ولكن لا تكشيف اي لا يفتى به * باب مسائل متفرقة * (خلم) قاض له خلفاء بالقرى يفوض فصل حادثة بعينها الى بعض اهل القرى غير الخليفة يصح لكن بطريق الصلح لا القضاء (نج) اجرة سجان القاضي لا تجب على المحبوس من القاضي خلط مال الصغير بماله لا يضمن (اشهد) في فوائد حديث علي رضي الله عنه وفيه دليل على ان الصلح يجوز فيه ما لا يجوز في القضاء فالصلح على بعض الحق يجوز والقضاء بالبعض دون البعض لا يجوز (قو) قال عزير امر القاضي بتسليم بعض المدعى به او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان الملك للمدعي قال (استاذنا رح) وقد صارت مسئلة لفائدة القضاء ببعض الملك بعد قيام البينة على الكل واقعة فلم توجد لها رواية الا هذه (فع) قال (شح) المسائل التي تتعلق بالقضاء الفتوى فيها على قول ابي يوسف رح لانه حصل له زيادة علم بالتجربة قال (مش) ما لا الذي يوجبه ما ذكر الي قنا وفي الزكوة ان ابا حنيفة رح كان يقول الطلق فيه افضل من الخروج التطوع فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال الحج افضل

* كتاب الشهادات وهو يشتمل على احد وعشرين بابا * باب كيفية الشهادة التي تقبل والتي لا تقبل * (فع عس) شهدوا على البائع انه ثم لم يبينوا للقاضي انه اقام عطا رغة لا تقبل ولو كان في البلدة نقد معروف لينصرف شهادتهم اليه لو تقبل وان لم يبينوا انها رديئة ام جيدا وتجب الاقل (منتقى) باع ضيعة من زوجته ثم باعها من غيرها فعنعت الزوجة بان بيعها سابق على بيعه منه واشهد الشهود على السبق ولم يذكروا السنة ولا اليوم تقبل (بشص) في مدعي الرهن اذا اقام الخلع بها البينة الزيادة تقبل ولم يشترط في قول الشافعي التبيين بالسبق قال استاذنا رح وهكذا في جميع العقود يترجح بينة السبق وان لم يذكروا السنة ولا اليوم (عس) اذا شهد الشهود انه

ملك المدعي ولم يقولوا انه في يد المدعى عليه بغير حق يقضي في المنقول ولا يقضي في العقار حتى يقولوا في يده ولا يحتاج الى قولهم بغير حق وقيل لا يقبل حتى يقولوا في يده بغير حق وفي (ط) هنا كلام طويل القاضي جمال الدين الاسبيجابي شهد الشاهد ان هذا المحل قد كان ملك اب المدعي مات وتركه ميراثا له فسأله القاضي انه الآن في يده بحق ام بغير حق فقال لا ادري تقبل شهادته لانه انما قال لا اعلم اليوم تورعا واحتياطا لا حقيقة وكذا لو قال الشاهد بالفارسية حين سأله القاضي انچه من معلوم است كفتم (شن) اقر لآخر فلم يصدقه المقر له ولم يكذبه وتوفي وادعى ورثته عليه فشهد له الشهود على الاقرار ولم يشهدوا على تصديق المقر له تقبل ولو شهد المدعي الشراء او الاستئجار انه باع منه هذا العين بكذا او هو يملكه او آجره من هذا المدعي سنة بكذا ولم يقولوا اشتراه منه او قبله يقبل (بم) ادعى انه ملكه هذا العين وشهد الشهود انه ملكه هذا العين لم تقبل لانهم لم يبينوا السبب وانه قال استاذ نا رح وقضية تعليله توجب ان لا يسمع هذا الدعوى ايضا وعنه فيمن ادعى محدودا انه كان ملك امي ماتت وتركته ميراثا لي فقال ذو اليد ان امك ملكته مني وسلمته الي فهو دفع مسموع واجاب غيره من ائمة زماننا انه غير مسموع للامر وفرق هو بينهما بفرق حسن فقال اذا ادعى التمليك بدون بيان السبب لا يصح لان القاضي لا يعلم باي ملك يقضي فالملك بالهبة غير الملك بالبيع في احكام كثيرة فاما اذا ادعى التمليك في مقام الدفع فالقاضي لا يحتاج الى القضاء بالملك ليكون اختلاف انواعه مانعا من القضاء بل يقضي ببطلان دعوى المدعي والتمليك باي نوع كان مبطلان للدعوى فكان المقضي به معلوما وعن عدنان بنا في لو شهدوا انه رضي بهذا البيع وهو بالغ يومئذ لا تقبل مالم يشهدوا انه اقر انه بالغ او عبر فيا سنه (شن) ادعى محدودا انه اشتراه من فلان والآن ملكي وفي يد هذا بغير حق وشهد الشهود على الشراء والتقابض يجوز القضاء بالملك له قال استاذ نا رح ومعنى المسئلة ان الشهود اذا شهدوا بسبب الملك لا يكفي ذلك للقضاء بالملك له وان لم يشهدوا انه ملك المدعي وفي يد هذا بغير حق ولو شهدوا ان هذا سجل قاضي بلد كذا لا يكفي لاثبات السجل

باب ما يلزم الشاهد من اداء الشهادة والمؤنة في ذلك

(شح) الشهود في الرستاق واحتيج الى اداء شهادتهم

هل يلزمهم كراء الدابة لا رواية فيه ولكني سمعت من المشائخ انه يلزمهم # باب متى يحل للشاهد ان يشهد # (فح) يرى خطه في القبالة ولا يتذكر اقرار المقر ولا الحادثة لا يشهد الا اذا لم يحل شاهد غيره وقيل ان علم ان خطه يشهد على اقرار المقر بما فيه ولو عرف امرأة بعينها ونعمة بلا مها ما قرت عنده نامرئي وراء الحجاب بعرفها بصوتها واحضرت نساء كن عندها انها فلانة ووثق بذلك لكنه لم يرها فله ان يشهد بذلك هو المختار ولو لم يعرفها بصوتها لكن احضرت النساء او لم تحضر لكنه عرفها بصوتها ووثق به فليس له ان يشهد (مع) المروزي قال في وصيته اعطوا محمد اوزيدا بعلى موتى كان او لم يذكر اسم ابيه وجده ولكن عرف من سمع ذلك انه يريد محمدا الفلاني وزيدا الفلاني لكونه معهودا في لسان الموصي من جادته او قريبه وعلم على ظن السامع انه يريد هذا لا يحل له ان يشهد بالوصية ولا للموصى له ان ياخذ ذلك وقال (فتح) يحل الشهادة دون الاخذ قال استاذ نا رح وهو الاشبه بالصواب (شمر) خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد على حكمه يصح اشهاده (فع علك حمر) اشهد القاضي شهودا اني قد حكمت لفلان على فلان بكذا فهو اشهاد باطل لا عبرة به والحضور شرط (بمر) كتب شهادته في قبالة باقرار المقر ثم اخبره جماعة ان هذا المال المقر به مال القمار فالشاهد بالخيار ان شاء شهد وان شاء لم يشهد (مع علك) اقر ان صيغة كذا ملك فلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها بعرفهم المدعى حدودها فله ان يشهدوا اذا كان الصيغة معروفة مشهورة # باب ما يجوز ان يؤمر بالشهود ويطلب منهم لزيادة التقاد الهموا # (بمر) التمس من القاضي ان يسأل الشهود وحدانا ليقبل التهمة يجيبه الى ذلك (فع عك) قال المدعى عليه من الشاهد العدل انه كافر بالله فللقاضي ان يسأله عن الايمان اذا اتهمه بذلك (علك) اذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم تقبل شهادته وكذا لو قال انا مسلم ولست بكافر (حلك) ولو سأله الحاكم بذكر حلال سواه ما لا يجوز على الله تعالى للتجربة فهذا اجهل من القاضي وحمق وقد اساء بما فعل واو حورت هكذا يكون رد الا على جميع المسلمين خصوصا في قضاة اهل الرساتيق فلو انه تحمق وفعل لا تقبل شهادته # باب الشهادة يشهد فيغير شهادته بزيادة او نقصان # (مع علك) اشهدوا ثم نذكر والعطا تركوها وذكروا ذلك اللفظ

تقبل اذا لم يكن فيه مناقضة قال استاذنا رح واطلق فى الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يبرح عن مكانه يجوز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وانه شرط حسن (فع افن) ادعى واقام عليه شهودا وكان فى الدعوى او الشهادة او فيهما خلل فاعاد تلك الدعوى ثانيا فى مجلس آخر والشهود فيه بدون الخلل فالزيادة فى الشهادة لا تقبل وان لم يكن بين الثانى والاول تناقض لان الظاهر انهم زادوه بتلقين انسان اياهم تزويرا واحتيالا واليه اشار محمد رح بقوله فى الجامع الصغير فلا يبرح حتى يقول اوهمت جازت شهادته قال استاذنا رح تعرف بهذا انه كما لا تقبل الزيادة من الشاهد وحده بعد ما برح كذا لا تقبل منه وان زاد المدعى فى دعواه ما زاد الشهود وسواء كانت الدعوى الاولى صحيحة او فاسدة لا تقبل زيادة الشاهد (شبز) اقام الشاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضى ثم اعادا فى مجلس آخر ... ادتهما بلفظ موافق تقبل * باب الشاهد تؤخر شهادته هل تقبل ام لا * اجاب المشائخ فى شهود ... را بالحرمة الغليظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج علاء الحمامى والخطيب الانماطى وكمال الايمة البياعى (فع شم كص) شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلاث لا تقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشائخ اجابوا كذلك فى جنس هذا وان كان تاخيرهم لعذر تقبل (شبز) مات عن امرأة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا ابدا لك حال حيوته لا تقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل (بح) اقر بعض الورثة باعتاق المورث جاريته وانكر البعض ... شهود ان المتوفى اعتقها فتاخير الشهادة لا يكون طعنا ان كان لعذر راونا ويل قال استاذنا رح فهذا اشارة الى ان التاخير لو كان لا لعذر ولا تاويل لا تقبل فى عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة فى باب الفروج فى الموضعين وعنه لا يسقط عدالة الشاهد فى تاخير شهادة الاعتاق اذا كان وحده ويعلم انه لا يلتفت الى قوله وحده وان علم انه لو اخبر القاضى وحده يحول بينهما يفسق بالتاخير وهكذا فى الطلاق ادعى حل امرأة فقالت خالعنى وكيلك فقال عزلت الوكيل قبل الخلع وعلم به واقام بينة وقضى القاضى بالحل فذهبا يعيشا عيش الازواج فشهد جماعة ان الزوج

هذا اقر هذا بامل كذا او ما انها محرمة عليه بالثلاث وهم ماكنوا في تلك المدة تماحرتم من
الدعوى والانكار والخصومة واحروا اشهاد تهم كتب برهان الايمة الترجماني لا يقبل وكتب في
تلك الفتوى بعينه (سخ) نعم تقبل لعدم تعين شهادتهم لاظهار الحرمة لانكارها الحل فان اسنادنا
رح وهذا الحبس (وع شرح الشعين للقاضي) الى الشاهد فاحضره ليشهد يشهد فان كان امتناعه
من غير تاويل بكون احرما (سخ) اشترى ارضا وفي ديهام يعلمدة شهد جماعة ان هذا الموضع مسجد
وهم عالمون بما انه تقبل ان لم يوجد الدعوى وان وجد الدعوى وهم متعينون في الشهادة او اسرع
هولاء من غيرهم لا تقبل شهادتهم وكل الشهادة على المال ولا يعسقون بتاخير الشهادة مع روية المشترى
يبنى الجوار بيع المسجد اذ حرب عمل محمد رح # باب الشهادة العاصرة التي يتمها غيرهم هل تقضى
بها ام لا # (ط) شهد ان الدار لم يشهد وا انها في يد المدعى عليه يشهد آخران انها في يد المدعى
عليه يعملها القاضي كالو شهد وا ان الملك في المحدود وشهد آخرون بالحدود نقبل جميعا وكالو شهدوا
على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخرون انه المسمى بذلك الاسم تقبل وتعمل
كالو ثبت الامران بشهادة فريق واحد ولو قالوا نشهد ان الدار التي في يد فلان وبذكر المدعى
حدودها الاربعة ملك المدعى بهذا السبب ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها نشهد آخرون
بحدود الدار المدعى بها قيل لا تقبل وفي عامة الروايات تقبل وهو الاصح # باب الشهادة بالتسامع #
(قع علك) نكاح حضره رجلان ثم اخبر احدهما جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم
الآن يحد هذا الشاهد يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك # باب من تقبل شهادته ومن
لا تقبل # (قع) لشارب خمر يستحيي ويرتدع اذا زجر فللقاضي ان تقبل شهادته اذا كان ذا مروة
ويعرف في معاملته بوجه صادقا (كب عج) امتدت الخصومة سنين ومع المدعى اخ واناس ثم
تماصا له مع المدعى عليه ثم شهد انه في هذه الحادثة بعد هذه الخصومة لا تقبل شهادتهم
(نم) من اتهم بامرأة رجل حتى اخذ منه الشحنة مالا بهذا السبب ثم شهد زوج المرأة مع اخيه
على ذلك الرجل لا تقبل (وع علك) رجل خاصم رجلا نصرته ثم شهد الضارب على المضروب لا تهم
في شهادته ما لم يظهر منه ما يصير متهما به شرعا (ط) لا يجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة

فی شیئ من امور الدنیا واذا کان بسبب شیئ من امر الدین تقبل قال ابستاذنا رح وجواب (علت) یشیر الی ان نفس العداوة بسبب الدنیا لا تمنع قبول الشهادة مالم یفسق بسببها او یجلب بتلک منفعة او یدفع عن نفسه مضرة وهو الصحیح وعلیه الاعتماد وما فی (ط) والواقعات لختیار المتاخرین واما الروایة المنصوصة فبخلافها وفی کنز الرؤس شهادة العدو علی عدوه تقبل وقال الشافعی لا تقبل لنا ان العداوة ان کانت قادحة فی الشهادة وجب ان یکون قادحا فی حق الکل کالفسق والا فتقبل وهکذا اطلق فی خزانة الفقه وذکر فی شرح السنة ومعالم السنن علی مذهب الشافعی رح لا تقبل شهادة العدو علی عدوه لانه متهم وقال ابوحنیفة رح تقبل اذا کان الشاهد عدلا قال استاذنا رح وهو الصحیح وعلیه الاعتماد انه اذا کان عدلا تقبل شهادته وان کان بینهما عداوة بسبب امر الدنیا (بیمة) کفل بنفس المشتری علی انه ان لم یسلمه الیه فعلیه الثمن ثم غاب المشتری وکفلت امرأة المشتری للکفیل بنفس زوجها علی انه ... تقدر علی تسلیمه تؤدی الثمن ثم بعد غیبة الزوج ادعی الکفیل علیها الکفالة فانکرت تقبل شهادة البائع بکفالتها کرب الدین اذا شهد لمدیونه (فسخ) لا تقبل للتهمة وعنه رجلان شهدا انه باع داره من هذا المدعی بالف علی انهما کفیلان بالثمن قال مح رح ان کان ضمانهما فی اصل البیع لا تقبل لانهما کالبائعین والا فتقبل (ظم) کفیلان بمال شهدا علی رجل انه کفل بهذا المال لا تقبل وقیل تقبل (بسخ) امیر کبیر ادعی فشهد له بالغ ای خواجیه او داعی شریفنا ولوداعی نائبنا اوندیاء عجیجه لا تقبل شهادتهم وعنه من یتکلم فی احادیث ... عیة وقسمة النوائب والضرائب لا تقبل شهادته وعنه تقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال ... فتاوی الترجمانی وعن شرف الائمة الاسفندری رح لا تقبل شهادة اهل الرعیة لوکیل الرعیة والشحنة والرئیس والعامل لجهلهم ومیلهم خوفا منهم وکذا شهادة المزارع (قب) لا تقبل شهادة کل یورباع ولا شهادة المزارع لرب الارض ان کان البذر من قبل رب الارض لانه اجیر (بجن) رجل قال لاب امرأة مریضة قل لبنتک فلتبرئنی لزوجها عن مهرها ثم ماتت البنت وشهد شاهد وهذا الرجل لزوجها انها کانت ابرأته عن مهرها قبل هذا المرض لا تقبل (فع علت) اخ واخت ادعیا ارضا وشهد زوجها ورجل آخر نرد شهادتهما فی حق الاخ والاخت وان الشهادة متی رد بعضها یرد کلها

وفي روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل (عك) دار منسبلة الى مسجد غاب فادعى اهل المحلة نصيبا منها للمسجد هم فشهد بعض اهل المحلة تقبل اذا كان المحلة سبعين او اكثر (بم) ادعى محدودا في يد رجل انه وقف على هذا المسجد فشهد بعض اهل محلة المسجد تقبل شهادتهم هو المختار (ظم) ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح ادب القاضي للشهيد حسام الائمة اسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحرا لهند لانه مخاطر بنفسه ودينه ومن سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور ومنها التجارة في قرى فارس فانهم يطعمونهم الربوا وهم يعلمون (شح) شهد لمبيت امرأته وطلقته تقبل (ميت) ولو بعد انقضاء العدة (بمج) طلقها ثلاثا وهي في العدة لا يجوز شهادته لها ولا شهادتها له (قج) تقبل شهادة الربيب للرابة وعن البزدوي من زده الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم آخر ان تقبله في تلك الحادثة وان اعتقده ولا (فجم قب) تقبل شهادة المديون لرب الداين (ط) ولا يقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا (شح) ووالد صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين لمديونه وان كان مفلسا وفي شرح الجامع للعتابي رب الدين اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لا يقبل لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بالف درهم مطلقا وشيئ بعينه لا تقبل لانه يزداد به محل وصيته وسلامة عينه (فجم) يجوز شهادة الابن لمديونه الغني دون الميت المامر (شن) شهد قبل ان يستشهد تسمع شهادته بعد ذلك (فجم) قال محمد رح القاضي تقبل شهادة ابنيه ولو شهد ان اباهما قضى للمدعى على المدعى عليه لا تقبل # باب شهادة الرجل على شيء احصل بفعله او سعيه (بم) اشهد ان تزوج امرأة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي لها اذا لم يضف العقد الى نفسه وعنه قال الوكيل بالشراء اشتريتها لنفسه وقال الموكل بل اشتريتها لي وادعى اقرار الوكيل بذلك لا تقبل شهادة البائع له (قع عك) مثله (عك) احد الشاهدين قال هذا الشيئ ملك المدعي كان لنا بعينه منه وقبضت الثمن لا تقبل شهادته (فعا)

شهادة القاسم او المتوسط بين الورثة تقبل (ط) خلاف محمد رح # باب فيما يتعلق بحد ود المدعي

والشهادة والغلط فيها * (شمـ) ... وذكر حدود المدعا وشهد الشهود عقيب المدعى ولم يذكروا حدود المدعا في شهادتهم لم تقبل الا اذا قالوا نشهد على المحدود الذي ذكرا المدعى حدوده (شمر) وغيره ادعى ضيعة وذكر حدودها نشهد الشهود على الضيعة ولم يذكروا الحدود وقالوا لا نعرف الضيعة بعينها والحدود بل نشهد على اقرار ذي اليد ان هذه الضيعة المحدودة كما ذكر المدعى حدودها حق فلان من جهة الميراث تقبل شهادتهم عن العلاء الدين العثماني والتاجري اقر بملكية الدار لابنته ولم يذكر حدودها عند الشهود تقبل شهادتهم على اقراره بملكية هذه الدار لها (شيض بمـ) ادعى محدودا وذكر حدودها الاربعة فانكره ذو اليد وطعن في الحدود فسأل الحاكم فوجد احد ها بخلافه فقال المدعى كان حدها ما ذكرت وقت الشراء لكنه تغير بتغيير المالك يسمع منه التوفيق (فع علت) الشاهد يصف حدود المدعا حين ينظر في الصك فاذا لم ينظر لا يقدر على وجهها لا تقبل ... ته اذا كان ينقله ويحفظه عن النظر فانما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقاري القرآن من المـ ... لا باس به (علت) احد حدود المدعى ينتهي الى اراضي زيد واراضي عمرو فذكر الشهود اراضي زيد ودون عمرو تقبل شهادتهم اذا لم يقع الخلل في بقية الحدود وتدار كوا ذلك الخلل بالذكر في مجلس آخر وقال التجنيس الخطأ في الحد الواحد لا يوجب نقصا في الشهادة (ميت ن) ان تداركوا الغلط في ذلك المجلس يسمع واذا اتفرقوا لا يسمع (ط) اذا غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود * باب البينة يقيمها المدعى بعد استحلاف المدعى عليه * (فع) وبدر الايمة الطاهر قال المدعى شهودي غيب طلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودا بعد اليمين لا اسمع شهادتهم فقال حلف المدعى عليه ثم اقام المدعى بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم * باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى وفيه اختلاف الشاهدين * (فع) ادعى مهر اخته خمسين دينارا نيسابورية وشهد الشهود بخمسين محمودية تقبل لانهم شهدوا بالاقل وكذا عن السائلي وعلى العكس لا تقبل (فع ظمـ) ادعى النيسابورية وشهدوا بالمحمودية لا تقبل قال استاذنا رح لعله اعتقد ان المحمودية خير من النيسابورية كما كان في عهد السلطان محمود (فع) ادعى المديون ا

الايصال الى الدائن متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا بجملة لا تقبل (عن) ولو ادعى على آخر دينا
لمورثه فاقر بالدين وقال اخذ مورثك مني تابوتا من هذا الدين فشهد له احد الشاهدين على ذلك
ذموا وشهد آخر على اقرار الميت باخذ التابوت عن الدين تقبل ولو لم يقولوا من الدين لا تقبل (قع)
والثاني شهد احد الشاهدين ان هذا حق المدعي والآخر باقرار المدعى عليه بذلك تقبل (بحر)
ورثة ادعوا عن ابيه دارا ماها عليه رجل ملكا مطلقا واقام بينة على اقرار مورثه انها للمدعي تقبل (قع)
ادعت على زوجها انه وكل وكيلا تطلقني وشهدا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق (علك) ادعى الفا فشهدا
ان المدعى عليه اقر له عندنا بالف ومائة تقبل اذا وفق وهو ان يقول كان لي عليه الف الا انه اقر
باكثر من ذلك ولو ادعى انه دفع اليه ثلاثة من العنب بضاعة قيمتها كذا فشهدا على ثلاثة من العنب
بضاعة ولكن قالوا لا ندري قيمتها فان كان عدلين تقبل شهادتهما ويجبر المدعى عليه على بيان قيمتها
وان جاؤا بعدها فقالوا قيمتها كذا تسمع لجواز ظهورها لهم بالفكر في الفتاوى العتابية ادعت الطلاق
وشهدوا بالخلع تسمع لان وجه التوفيق ممكن (بحر) ادعى نكاح امرأة ولم يذكر تاريخا وذكر شهوده
تاريخا تقبل (ظهيرية) ادعى على آخر دينا بسبب وشهدوا بالدين مطلقا تقبل والمسئلة بحالها باجمعهم
باجارة (شبر) لا تقبل كما في دعوى العين (ط) في نحو هذا اختلاف المشائخ ولو ادعى المديون
قضاء دينه وهو الف فشهدوا انه اعطى له الف الدين بالف ولم يقولوا عن الدين ففيه اختلاف
المشائخ (بحر) ولو ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء
بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل
شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط ولو
ادعى عليه خمسة دنانير بوزن مكة فشهدوا ولم يسألهم القاضي عن الوزن فقالوا الوزن مكة تقبل
شهادتهم ان كان وزن مكة مثل وزن مكة او اقل والا لا (قع عت) ادعت انها اشترت هذه
الجارية من زوجها بمهرها فشهدوا ان زوجها اعطاها بمهرها من غير ان يجري البيع بينهما
يقبل ولو اشتراها رجل ثم ادعت عتقها فقال لها المشتري بعتيها قالت بل فعلت المشتري الثمن حيث انها
اجازة منها لو ثبت * باب اختلاف الشاهدين * (شمن) شهد احدهما على خمسة عشر والآخر على

عشرة او خمسة والمدعي يدعي خمسة ينبغي ان تقبل وعن يوسف البلاليّ شهد احدهما على اقرار رجل بالطلاق والآخر باقراره على الحرمة لا تقبل (فع) ادعى عبدا فشهد احدهما بملكه مرسل والآخر باقرار ذي اليد بملكيته للمدعي تقبل ولو كانت هذه الدعوى دعوى الامة والضيعة لا تقبل وفرق بينهما علاء الدين الخياطي فقال لان القضاء بالملك المطلق قضاء باولية الملك يظهر في الزوائد المنفصلة والقضاء بالاقرار قضاء مقتصر على الحال لا يظهر في حق الزوائد المنفصلة فالشاهد بالملك المرسل اوجب قضاء يظهر في حق الزوائد والشاهد بالاقرار اوجب قضاء لا يظهر في حق الزوائد وللامة والضيعة زوائد وهي الاولاد والثمار فلم يتحد موجب الشهادتين ولا كذلك العبد فانه لا زوائد له فاتحد موجبهما وهذا فرق حسن قال استاذنا رح والجواب في مسئلة الامة والضيعة مستقيم نص عليه (شص) وفي مسئلة العبد نظر فقد ذكر في (ط) رواية ابن سماعة عن محمد رح ادعى دارا فشهد احدهما انها دار المدعي وشهد الآخر على اقرار صاحب اليد انها للمدعي فالشهادة مختلفة فقياس هذا ان لا تقبل في العبد ولعل القاضي كان عنده رواية انها تقبل (فع) عن ابي ذر ادعى دارا ملكا من الميت وشهد احدهما باقرار الميت ببيعها منه والآخر باقرار الميت انها داره واختلفا في الوقت ينبغي ان تقبل (بم) ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعى اعطاه عشرة دنانيرا مانة وشهد الآخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لا تقبل (فن) ادعى المديون ايفاء القرض مائتي درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد الآخر انه اعطاه مائتي درهم لا تقبل (ظم ط) تقبل (بم) ادعى المديون الايصال .. له احد الشاهدين بالايصال والآخر على اقرار رب الدين بالايصال لا تقبل (شط) واصله انه .. احدهما على معاينة الفعل وشهد الآخر على الاقرار بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين (بح) ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعى عليه الفا وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل وذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف للمدعى على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف فانه تقبل لانه ليس بجمع بين القول والفعل (شز) ادعى ارضا في يد رجل

تشهد احدهما انها له وشهد الآخر على اقرار ذي اليد بذلك لم تقبل (ط) وكذا في رواية ابن سماعة عن محمد رح في دعوى الدار (بمـ) ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احال من غريمه بهذا المال وشهد الآخر انه كفل عن غريمه بهذا المال تقبل (تمح) شهد احدهما في دعوى الشتم انه قال له يا فاجر وشهد الآخر انه قال له يا فاسق لا تقبل (فخ ظم) اختلافهما في الحلية يمنع قبول الشهادة اذا لم يمكن التوفيق قال استاذنا رح لم يذكر تفسير امكان التوفيق وذكر (شح) في مسئلة انه سرق بقرة واختلفا في لونها قال ابو حنيفة رح تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل عن ابي جعفر ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادين كالسواد والبياض فاما في المتقاربين بان شهد احدهما على الصفرة والآخر على الحمرة فانه تقبل لان الصفرة المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها حمراء له والآخر انها بيضاء تقبل بلا خلاف (شمـ) عن الكرخي غير هذا انه قال هذا في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها كالسواد والبياض لا تقبل عندهم جميعا (فخ حم) اقام شاهدين على الصلح فالجاهما القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه كان منذ ثلث سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كان لا يحتاجان الى بيان التاريخ * باب التهاتر في الشهادات * (فع) قامت البينة على انسان بقول او فعل في مكان في زمان معين فاقام المدعى عليه بينة انه لم يكن في ذلك المكان في ذلك الزمان فهي من التهاتر فلا تقبل عمر النفسي رح رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة واقامت الورثة بينة ان سن المدعي ثمانية عشر سنة فهل اندفع صح (بمـ) ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا

* باب البينتين المتضادين وترجيح احدهما على الاخرى * (فع) رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى وعن سيف الايمة السائلي وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام

بينة ر اقام المشتري بينة ان قيمة انا ... لك الوقت مثل الثمن نبينة الغبن اولى (خع) امة اقامت ... ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقام الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا حينئذ اوكان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين (بحر) باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بثمن المثل والابن بينة على انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى (بمر) بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض (فع عث بمر) ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق في حال صحتها واقام بينة واقامت الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى وفي تتمة الصغرى والمحيط لواقر لوارث ثم مات فقال المقرله اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقرله وان لم يقم بينة واراد استحلافهم له ذلك (شم قع) ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان يستاجر منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى عليه بينة بانه كان طائعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاءه ان عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى (فع عث عك) اقام المشتري بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع بينة انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى (حم) بينة الاكراه اولى (ط) ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع والصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا ... دعى الاقرار عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى (شم) وانبه برهان الدين وبرهان الكاشي وعلاء التاجري وغيرهم مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة واقامت بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى (بحر) له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث (بمر) القول في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل

(فع) ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقفها عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بائعي اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى (شم) ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى (فتح) متولي الوقف ادعى على وارث واقفه ان الله عز وجل يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الواقف فان كان الفساد لشرط في الوقف مفسد له فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده (كص) والعلائي والبدر الطاهر اقام مدعي الملك المطلق بينة على دعواه واقام ذو اليد بينة بالشراء من آخر فبينة مدعي الملك المطلق اولى (شم) ضيعة في يد امرأة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة على ان زوجها ملكها منها بمهرها منذ عشرين سنة فليس بدفع ولو اقام الخارج بينة على ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف رح (جص) في نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين بينة انه اشتراها من فلان وقبضها والآخر بينة انها له فهو بينهما نصفان (كص ظت) والعلائي ادعى عليه ثورا انه له نتج عنده من بقرته المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بائعه بالثمن فاقام بائعه بينة ان هذا الثور نتج عندي من بقرتي المملوكة فحضر منه ومن المستحق فبينة البائع اولى وبه افتى السائلي وقال لان ذا اليد تلقى الملك من جهة البائع فكان ذا اليد اقامها فكان اولى (بح) ولو اقام الراهن بينة اني رهنته الرهن سليما قيمته عشرة ولو اقامها المرتهن انك رهنته معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك واقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة اولى (ظم) الوصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ (حت) وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل (بمر) ادعى دارا انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقام البينة فبينة

فبينة الزوج اولى ولو ادعت المرأة البرء ... المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى ... ان الشرط متعارف ... ابراء معه (فع) بينة الزوج اولى (بمز) اقام احد الاخوين بينة ان الدار التي في ايدينا كانت لامي تركتها ميراثا بيني وبين ابي واقام الآخر بينة انها كانت لابينا تركها ميراثا لنا فبينة الاول اولى لاثباته الزيادة (بحج) وغيره اقامت المرأة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج البينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعى فبينة البراءة اولى (ط) وكذا في الدين لان بينة مدعى الدين بطلت باقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة مدعي البراءة وهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعى الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثيرا من الواقعات (ط) ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام بينة واقام المدعى بينة انه كان اقر لي بستة دنانير بعد ابرائي اياه فقيل تقبل بينة المدعي في دفع الدفع وقيل لا تقبل يعني قيل يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول او التصديق في الابراء لا يصح والا فيصح (عمدة الفتاوى) ادعيا شيأ في يد ثالث فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والآخر بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى (خمز) فبينة الفساد اولى اذا ادعى القبض ثم اجاب مرة اخرى اذا ذكر شرطا فاسدا داخلا في العقد فبينة الفساد اولى (تج) باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين سمع وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة (ط) زوج البكر اقام بينة على سكوتها حين بلغها الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى (فتح) ... اقام الزوج بينة انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت بينة على انها ردت فبينة الزوج اولى ... لا اولى لان بينة الزوج ثمه قامت على العدم وفي الثانية على الاثبات وعن ابي الفضل ادعى عليه دارا انه باعها منه منذ خمسة عشر سنة وادعى آخر انه وقف عليه مسجل واقاما بينة فبينة مدعى البيع اولى وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين كبينة الملك مع بينة العتق لان الوقف انهاء للملك كالاعتاق وفي تتمة الفتاوى الصغرى ادعى على آخر وقفية محدود وقضى له بالبينة ثم ادعى الآخر الملك المطلق على المقضى له تقبل بمنزلة الملك المطلق

بخلاف العتق لانه تصاحب على الناس كافة * باب الشهادة على الشهادة * (يشم) شاهد الاصل
اشهد غيره على شهادته ولم يتحملها وقال لا تقبل ينبغي ان لا يصير شاهدين (مم) الاصل في الشهادة
اذا كان امرأة مخدرة يجوز الاشهاد على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها
ولا تأتي الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين لا يجوز
الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان اذا كان في البلد * باب الشهادة على الميت * (شم)
ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه

* باب ما تقبل فيه الشهادة حسبة من غير الدعوى وما لا تقبل * (يم) الشهادة على الخلع بدون
دعوى المرأة مقبولة كما في الطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج وبدل الخلع المال في هذه
الشهادة تبعا قالوا الشهادة على التدبير كالشهادة على العتق لا تقبل عند ابي حنيفة رح بدون الدعوى
والشهادة على دعوة المولى نسب صبيه تقبل من غير دعوى * باب مسائل متفرقة في الشهادات * (فع شم)
شهد على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه اتشهد ان هذا القدر علي الآن فقال لا ادري اهو عليك
الآن ام لا لا تقبل شهادته وعن السائلي اقام بينة على رجل انه اقر ان له عليه ثلثة كرابيس من التي

يسمى نابخ خاميج تقبل بخلاف البينة على الكرابيس * باب مسائل متفرقة في الرجوع عن الشهادة
(ظم) شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين
لا يضمن لانه لم يقض بشهادتهما (ط) صالحتك عن الالف التي ادعيت على هذا العدل لا يصير مقرا
بالالف ولو صالحه على ان نامه بالالف التي ادعى عليه فهو جائز ويصير مقرا بالالف

* كتاب الدعوى وهو يشتمل على ستة عشر بابا * باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع وشرائط
صحة الدعوى * في الفتاوى العتابية مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قائمة بعينها يسمع دعوى
المغصوب منه عليه وتقبل بينته ويستحلف ان لم يكن له بينة ويقضى بالنكول عليه ويدل عليه ما ذكره
(شم) لو غصب خمرا فعليه رد عينها وضمان ردها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها (يم) لو قال
في دعوى تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا او مات من غير بيان يصح
(بخ) ولا يشترط في دعوى العتق بالتدبير بعد موت سيده ان يبين انه يخرج من الثلث (يم)

على آخر رحى وتعذر احضاره فا[illegible]ضى يبعث امينا فيسمع شهادة الشهود عند حضرة الرحى فاذا اسـ[illegible]ـر القاضي بذلك فيقضـ[illegible]ـاضي باخبار امينه وجاه ونحوه فيه (ط فضيم) ومنه ادعى على آخر انى تلقلت عنك بامرك بمال معلوم ومات رب الدين واديت ذلك المال الى ورثته فادفع لي ما دفعت اليهم ولم يقل اديت الى كل وارث حصته بتمامها فهذه الدعوى غير صحيحة ولو ادعى سرجا وذكر جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه سرج الرجال ام سرج الصبيان قال وصف كونه سرج الرجال او الصبيان لازم في صحة الدعوى كما في القميص ولو كان المحدود الموقوف في يد عشرة نفر فادعاه على ثلاثة حاضرين منهم فانما يسمع الدعوى وتقبل البينة ويصح القضاء بقدر ما في يد الحاضرين لا في حق الكل (حصر) وكيل عن جماعة بالدعوى لا شيأ يدعى الاشياء عن نسخة يقرءها بعض الموكلين يسمع دعواه اذا تلقنها من لسان الموكل والا فلا (تبح) ادعى على آخر انك وكيل في تسليم المتاع اشتريته من فلان بتوكيله اياك لا تسمع لانه وان ثبت وكالته به لا يلزمه التسليم وبه افتى استاذنا فخر الايمة وسراج الايمة العربيان جازاهما الله تعالى عنا احسن الجزا (تبح) احضر ابن الميت فادعى ان اباك قد اخذ مني كذا دينارا واشار الى الابن ولم يذكر اسم الاب ونسبه او شهد الشهود بنحو ما ذكرنا لا يصح ويشترط ذكر اسمه ونسبه قال والمسئلة في المحيط قال استاذنا رح قد طلبتها في المحيط فما وجدتها فيه بعد (شنى) ادعى عليه وذكر ان هذا المحدود كان ملكك بعته من فلان بن فلان وسلمته اليه وذلك المشتري باعه مني وسلمه الي فاليوم ملكي بهذا السبب وفي يدك بغير حق واقام البينة يصح هذه الدعوى والبينة وله ان يحلفه بهذه الدعوى لم يكن له بينة وكذا في بيع وصي الصغير ويصح دعوى المحدود اذا ذكر البلد والمحلة والموضع والـ[illegible] (ظهير) ادعى كذا امنا من الحناء ولم يبين نوعه وصفته وكذا كذا درهما وبين نوعه وصفته واقام عليهما البينة فللقاضي ان يقضي بالذي بينه ان لم يقض بالآخر لان فساد الدعوى في الحناء بسبب الجهالة فلا يتعدى الى الدراهم المعلومة (فتح) اذا شهد وانه حر الاصل ومادر ش آزاد بوده است تقبل من غير ذكر اسم امه ونسبها ولو شهد وانه حر الاصل كه از مادر آزاد زاده است يحتاج الى ذكر نسبت الام لانه صار ذلك علة وعنه ادعى شيأ في يد غيره وبي اقرار كرده است لا يصح دعواه ولو قال ملك منست

دروي اقرار كرد لست تقبل لانه اذا لم يذكر الولوضا رملة للتلك كانه قال له رف اقرار كرد امت رمولايم ملة للملك لانه مظاهر لا مثبت قال استاذنا رح وذكر في (ط) في موضعين كلاهما في انه هل يصح الدعوى بسبب الاقرار لكنه استدل هناك لصحته بمسائل وفي المسئلة لاله نظر فالاشبه بالصواب ما اجاب به (قح) انه لا يصح دعواه ❊ باب فيما يتعلق بكون المدعى في يد المدعى عليه شرط لصحة الدعوى والشهادة وبيان من يكون ذا اليد في العقار ❊ (فع نخلج) في يده ضيعة اخرجها القاضي من يده موقفها تقبل الشهادة عليه (عك نحم) وعن يزقي يده ضيعة منعه القاضي من التصرف واخرجها من يده ثم ادعت امرأة تلك الضيعة عليه واقامت بينة لا تسمع الدعوى والبينة (نجت) وهل الاجوبة انما تصح اذا ادعوا دعوى الملك وان ادعوا دعوى الغصب لا يصح (شمن) دعوى الغصب على غير ذي اليد مسموعة بخلاف دعوى الملك (عك) اخرج الغاصب ضيعة من يد المتصرف ثم ادعاها عليه رجل واقام البينة وقضى بذلك ولم يعلم انها ليست في يده فالقضاء صحيح قال (عك) لله الحمد لي احتيال الوكلاء في نقض القضاء فاتى به حسما لمادة الحيل (عك) ولو قال وقت الدعوى ليست في يدي بل هي في يد الغاصب ومع هذا قضى عليه ثم ادعى المقضى عليه انها لم يكن في يده واقام بينة لا تسمع (عك) هذه حيلة كاذبة فاسدة فلا تلتفت اليه لان القاضي لا يقضي الا على ذي اليد (عك) لو اقام المدعى عليه بينة انها كانت في يد الغاصب وقت الدعوى واقام المدعي بينة انها كانت في يده فبينة الغصب اولى ومثله عن (عك عك نحم) لان شاهد اليد انما يبني شهادته على ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب فكان اولى وسئل عنها (عك) مرة اخرى فقال القضاء باطل ثم ينقض ولو ادعى المدعى عليه دفعا انها لم يكن في يده فهو دفع صحيح (ط) لو ادعى بعد القضاء بالبينة انها كانت في يد المدعي عليه وفي يد رجل آخر بطل القضاء لان المدعي باقراره اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب المدعي لشهوده في بعض ما شهدوا به يبطل القضاء ويوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع ولو ادعى المدعى عليه ذلك لا يسمع دعواه ولا بينته (فتب يت) اقر المتصرف ان هذه الارض لفلان الغائب فجاء رجل وزرعها وقال الارض ارضي ثم جاء المقر له يدعيها فالزارع ذو اليد حتى لو اقاما البينة فالمقر لها اولى ❊ باب فيما يبطل

المدعى من قول اوفعل والتناقض فيه عن السائلي قال لادعوى لي على تركة اخي اولا حق لي من تركة اخي وهو احد الورثة لايبطل حقه ولايدفعه الورثة بهذا اللفظ (شمر) اقر على تركة المدعوى بها فلان يسمع دعواه ولوقال لادعوى لي عليه لايسمع (فح) لايسمع في الفصلين (قمب بمر بس) اقامت بينة على الخلع وقضى القاضي ثم قال الزوج بالفارسية من خلع كرده بودم وليكن باز نكاح كرديم فهذا دفع مسموع (فع) قال اشتريت هذه الارض فقال آخر انا اشتريتها قبلك فقال القائل الاول بالخ حاجت هيچ مكين يرجع اليه فان لم يبين لايبطل حقه (فع) قال المدعى عليه للمدعى لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لايسمع ولو ادعى اقرار المدعى بالوصول او الايصال يسمع (شمر فع) باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البائع وقال علمت وقت البيع انها حبلت مني لكن يعتبها الضرورة اومخافة يصح دعوته اعتبار الحق الولد (فع) ادعت صداقها على وارث زوجها فقال صالحتني عنه واخذت بدل الصلح فلما اقامت البينة قال ابرأتها زوجها من الصداق حال حيوته يسمع منه هذا الدفع (اشمر) ادعى عليه دينارا من جهة ان التركة في يده ثم ادعاه بطريق الاصالة لايسمع (ظبت) باع جاريته ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها فهي منكوحته لايسمع دعواه وان اقام البينة على اعتاقها تقبل وهي مذكورة (بمج) ولو ادعى المشتري على البائع انك اعتقتها قبل البيع يسمع الدعوى والبينة ويقضى بالعتق ويسترد الثمن ولو ادعى عليه مهرا امرأة فقال ما تزوجتها ثم ادعى الابراء عن المهر فهو دفع مسموع ان وفق ولو ادعى الزوج بعد موتها انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام بينة على انها ابرأته قبل ذلك بسنتين لايسمع قيل له المبرئ يستبد بالابراء فلايمنع التناقض فيه قال لكن الظاهر علم الرجل بـ[illegible] اجاب (بمر) فيما اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لايسمع (بمج) وكذا الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية لايسمع للتناقض قال استاذنا رح الرجوع عن الوصية امر يتفرد به الموصي فكان تناقضا فيما يجري فيه الخفاء فينبغي ان يسمع دعوى الرجوع كالمختلعة اذا اقامت بينة على الثلاث قبل الخلع والمكاتب اذا اقام بينة على العتق السابق قبل الكتابة او الوارث اقر بانها زوجة الميت او زوجها ثم وجد شهود على

البينونة فى الصحة يصح (تبج) قيل له هل اوصى لك فلان شيأ فقال لا ثم ادعى الوصية فان كان قوله لا قبل موت الموصى يسمع والا فلا قلت والقياس على مسئلة المختلعة والمكاتب اذا ادعى الاعتاق السابق يقتضى ان يسمع مطلقا (بج كن) ورثة اقتسموا بالرضا ورثوها ثم ادعى احدهم انه كان ملك جده لابيه تمليكا شرعيا ومات ابوه عنه فالآن ملك المدعى ولم يكن ما ملوقت القسمة به لا يسمع (ظم) ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه قد قضاه لا يسمع بعد اقراره بوجوب المال فى التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا يسمع قال استاذ نا رح وصوابه بناء على ما مر (كمن عتبج) ادعى عليه محدودا بسبب الشراء منه ثم رآه فى يد غيره فادعاه عليه ملكا مطلقا لا يسمع خمير الزبري وهمز الحافظ ادعى جارية فى يده انها له اقرت بها امه فلما ذهب لياتى بالبينة ثم جاء وادعى ملكا مطلقا لا يصير مناقضا (يت عن) لا يسمع (ظم) يسمع قال استاذنا رض وهو الاصوب لانه يدعى الملك المطلق فى الحالين قال سمعت شيخ الاسلام القاضى علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال فى صك ويشهد عليه ثم يدعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتى ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطرا الى هذا الاقرار (مخ بم) باع محدودا بعشرة وكتب الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشترى انه اقر انه بقى عليه نصف الثمن واقام بينة تسمع قال استاذنا رح وان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وخفافه لكن الوجه الصحيح انه وان كان تناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشترى بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا فلو عاينا اقرار المشترى ببقاء شيء من الثمن يسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا وقد نص فى (حف) بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ما اذا ادعى بقاء شيء من الثمن حيث لا يسمع لعدم التصديق وغيره (نع بك) اشترى ترابا من آخر من ارضه ثم ادعاها لا يسمع (شمع) مات عن زوجة واولاد فادعى زوجة اخرى وانكر الاولاد زوجيتها اصلا وقالوا ما كانت زوجة ابينا قط فاقامت بينة بالنكاح والمهر ثم ادعى الاولاد انها كانت مطلقة لا تسمع وكذا دعوى البراءة لا تسمع (ط) وفى تحرير اختلاف المشائخ

بح) ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبته عليه فادعى ان الاصيل اداه
لايد منه لانه انما يسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فتضمن دعوى الايصال في مقام
الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو مناقض (ظم) ادعى على زيد ضيعة ثم
ادعى آخر على زيد تلك الضيعة واقام بينة وقضى له القاضي فقيل للاول قد استحقها فلان فقال
قضيت بحكم الحاكم يسمع دعواه على المستحق (بم) ادعى على امرأة نكاحها فانكرته وابوها ايضا
ثم ماتت فادعى عليه الاب نصيبه من المهر الذي اقر به لا يسمع قال استاذنا وهذا بخلاف ما ذكر
في (م) في رجل ادعى انه تزوج هذه المرأة فانكرت ثم مات وادعت الميراث والزوجية فلها
الميراث وكذا على عكسه ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر ثم مات وطلبت ميراثها منه
لم يورثها (ط) وعن محمد ان صدقته قبل ان يموت ورثته والا فلا (فع عمت) ادعى عليه شيئا فامره
القاضي بالمصالحة فقال لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا فهو اسقاط لما يدعيه (عك) اذا
قال تركته اصلا فهو ابراء وعنه لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا يسمع
دعواه بعده (فسج) لو قال للمدعى عليه بالنج كاشاجني اشاند عواي عليك باطلة فلم يجئ في الغد
لا يبطل دعواه (فع عت) اعتق امته واقر بنكاحها بمهر كذا فقالت هي لم اعلم به ثم ادعت التزوج
والارث والمهر يسمع (بم) ابنان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة بالفارسية اين
فلان چيز پدر من بنام من كرده بود واقام بينة تسمع ان ادعى ان ابي وضعه باسمي في حال صغري
وان ادعاه مطلقا لا يسمع (قسب) ادعت مهر المثل ولم يثبت حتى ادعت المسمى وهو مثله او اقل منه
يسمع (بم) كتب شهادته في صك بيع محدود ثم صار متولي مسجد فادعاه للمسجد لا يسمع ان كان
الصك ان البائع باع ملكه قال استاذنا رح فعرف بهذا ان اقرار الانسان بكون العين
ملكا للمدعى عليه كما يمنع دعواه لنفسه يمنع دعواه لغيره وعلى هذا اقرار الوكيل بالخصومة
كما يمنع الدعوى لموكله اذا اقر بعد التوكيل يمنعه اذا اقر قبل التوكيل اشار اليه في (جت)
في الفتاوى البخارية رجل مات فقالت امرأة لابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى يوم موته
وطلبت الميراث والمهر فانكره الابن وقال اسم ابي لم يكن محمد انما كان عمر ثم جاءت فادعت

الها امرأة انك عجزا لى يوم موته وادعت المهر يسمع دعواها وليس يتناقض لجواز ان
يكون له اسمان (شز) يصح اذا وفق المدعي (صح) ضمن المال الاجارة من المستاجر ثم ادعى
هذا الكفيل هذه الدار يسمع (ط) ولو استاجر دارا او قبل الا يسمع دعواه فيها (نج نب)
ادعى عليه ان مورثك اوصى لي بثلث المال وصدقه الورثة ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة
منه وعجز عن اثبات الوراثة فقال ان كنت عجزت عن اثباتها فاعطوني ثلث المال بحكم الوصية
التي هي تصرفي فيها يسمع وفي هذا القدر لا يكون تناقضا (بم) لا يصح بعد دعوى الوراثة (بح) من
ادعى ربع دار فله ان يدعي بعده ثلثها ومن ادعى نصفها فله ان يدعي بعده كلها وهو اجنبيا (بم
وقال (شز) لا يسمع (فع بو) ادعى على امرأة دارا واستحقها وزوجها ساكت لم يدع فيها الاجارة
ثم ادعاها ملكا لنفسه يسمع (يج) الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع واقدامه على البيع
لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا آجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل
وكذا من باع ثم ادعى فساده يسمع وتناقضه هل لا يمنع دعواه قال استاذنا رح فعلى هذا يحتاج الى
الفرق بينه وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البائع او المشتري انه باع
بغير امر المالك لا يسمع (بم) انكر المودع الوديعة بان جحد الايداع اصلا ثم اقام بينة على الرد
لا تقبل وان انكر الوديعة تقبل (بج) امرأة صالحت مع انسان عن مهرها على شيء ملفوف ثم
ابرأت ثم ردت بدل الصلح بخيار الرؤية ثم ادعت المهر بوجهه لا يسمع دعواها ولا يفيدها الصلح
وعدم صحة الابراء الا ولاية اخذ مثل المهر لو ظفرت من جنس حقها خفية ديانة لا قضاء قيل
له لو ماتت هل يتمكن وارثها من الدعوى فقال لا لانه قائم مقامها فما يمنع صحة دعواها يمنع
صحة دعوى الوارث كاقرار المورث يمنع دعوى الوارث ثم اجاب (بج) مرة اخرى مثل
الصدر برهان الدين المكي وحكى انه حين قدم (بم) خوارزم سئل عن هذه المسألة فقال لا يمكن
من الدعوى فقيل له اين يظهر فائدته فقال اذا ظفرت بجنس حقها لها ان تاخذ ديانة وكان في
الجامع بحضرة المفتين كالبدر الطاهر وعلماء الحمامي وغيرهما فقالوا يتمكن من الدعوى فقال
(بج) باورثت عليهم من باع شيئا ثم ادعى انه ملكه وفساد البيع بسبب انه كان باعه قبل هذا البيع

يد لم اشتراه منه فهو الآن ملكه ايسمع دعواه فقالوا جميعا يسمع الى ان يوجد الرواية فيه

قال (البحر) ثم وجدت المرادية في جمع العلوم انه لا يصح الدعوى في مسئلة البيع قال

استاذنا رحمه الله بلغني عن بعض ايمة زماننا حيلة حنفية لسماع دعواها بعد الابراء وهي ان يقول في

الابراء ان كان لي عليك مهر فقد ابرأتك او قالت حق فلم عواها لا يكون تناقضا فتسمع وفي منتخبات

(كص) ولو قال لها الزوج بعد الابراء قولي ان ادعيت هذا المهر فدعواي باطلة عيسى بما لعنت

اباك بثوب ملفوف عنه فقالت ذلك ثم رأت الثوب ورديه يصح دعواها المهر لانها لما قالت دعواي

باطلة عن المهر الذي ابرأتك عنه ولا مهر للحال فلا يصح البراءة فلا يصح قولها دعواي باطلة عن ذلك

المهر هذا المهر في حكم مهر جديد فلا يتناوله قولها قال استاذنا رحمه الله يدل على انها يتمكن من

دعواها في الابراء مطلقا كما حكيت عن ايمة الجامع وهكذا رايت في الابراء مطلقا جواب الاخوين زين

الايمة وبرهان الايمة الترجمانيين (البحر) ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول

الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان (كب) اقر انه لا دعوى

له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره يسمع وفي منتخبات (كص) برواية

هشام عن محمد اذا قال لا حق لي في هذه الدار ولا دعوى ولا طلبة ثم زعم انه وكيل رجل في دعواها

اقبل ذلك منه وهكذا في (شب) قال استاذنا رحمه الله وما حكى (البحر) عن منتخبات (كص) انه ذكر في

(شب) انه لا يسمع دعواه لغيره فهو سهو وقرره غاية التقرير (البحر) ادعى على زيد عشرة دنانير

مطلقة او بسبب ثم اقر ان لزيد عليه عشرين دينارا لا يسمع دعوى العشرة بعده منه وعنه دفع الى

غيره امانة ليبلغها الى فلان وكان بين الدافع والرسول اخذ واعطاء فدفع الدافع حجة للرسول

ان لا دعوى له عليه ثم ادعى الامانة عليه فقال الرسول في الدفع انك اقررت بان لا دعوى لك

علي لا يسمع هذا الدفع وقوله لا دعوى لي عليه ينصرف الى سائر التعلقات قال وعلى هذا اذا ادعى

عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر ان لا دعوى له عليه ثم ادعى دعوى اخرى يسمع وينصرف الاقرار

الى ما ادعى اولا لا غير الا اذا عم فقال اي دعوى كانت فحينئذ لا يسمع اية دعوى كانت واجناسها

في (ط شمس) ادعى عينا في يد انسان فقال انه لي فسأله القاضي البينة فاقام بينة انه ملكه فلان

وانا وكيله بالخصومة يصح وتقبل بخلاف ما لو قال ملكي ثم قال انه ملك فلان لا يصح (فصج) الا اذا ادعاها على رجل دارا فقال قد اشتريتها منكم فطولب بالبينة فقال لى الدفع اشتريتها من رجل منكم حال صغركم لا يسمع منه هذا الدفع وعنه باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها من زرعها وبناء وجاره ساكت ثم الآن يدعي انها ملكه لا يسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث يسقط بهذا القدر دعواها (فصج) ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعها الى غريمه فلان فجحد زيد وحلف ثم ادعى بعد ذلك المال على عمرو وقال انما دفعته لك لتدفعها الى غريمي وزعم ان دعواه على زيد كان خطأ وغلطا لا يسمع دعواه على عمرو للتناقض (ط) ولو اقر بارض لانسان وفيها زرع دخل الزرع فيه من غير ذكر وفي الروضة فقال وان اقام المقر بينة ان الزرع لي قبلت قال رض فلم يكن اقراره بالزرع مانعا من قبول بينة عليه لما كان اقراره بذلك تبعا وضمنا لاقراره بالارض ويخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل (علك) لو قال ليس لي معه امر شرعي يبرأ من دينه وعن دعواه في العين (علك حمث) اقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا يسمع وقال غيره لا يسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد وتلك مرعن (علك) خلاف هذا (عش) اقر انه لا حق له في الحنل ودخله ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده فيه اختلاف المتأخرين وعنه لو مات عن ورثة فقسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوى ثم ادعى احد الورثة دينا على الميت يصح دعواه (ط) ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح وله ان ينقض القسمة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا يسمع بعد القسمة (علك) دفع بعضا من التركة للغريم ثم قال كان المورث اقر لي بتلك العين وما كنت علمت ذلك لا يسمع منه (دق) يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه الميت موروثة من والده ثم ادعاها ملكا على الخصوص لظهور وثيقة ذلك الاقرار صدر من اخيه المتوفى انها له يصح ولا تناقض بينهما (عنيت) لو سألت من زوجها الطلاق بشرط ابرائها اياه ثم ادعت انه كان

ثلثا لا يسمع ولا تقبل بينتها بذلك ولو قالت ما علمت وقوع الثلث لم يصدق قال استاذنا رح وفيه بـ ... حيث المعنى لانه وان كان تناقضا لكن فى امر يجرى فيه الخفاء ومن حيث الرواية ايضا فقد ذكر فى (ط) عن ابى يوسف رجل مات فقاسمت امرأته ولده الميراث وهم كبار واقروا انها زوجة الميت ثم اقاموا بينة ان زوجها كان طلقها ثلثا فى صحته فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابوحنيفة وابويوسف رح فى امرأة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع وكذا الامة المكاتبة والعبد والزوج والزوجة فانهم يرجعون على الآخذ بناء على ما مر من المعنى (فع علك) امرأة ماتت فطلب زوجها من ورثتها براءته من المهر فابوا واعطى المهر ثم ظهر له بينة ان امرأته ابرأته فى حال الصحة ولم يعلم الزوج بذلك فله ان يرجع بما اعطى من المهر فانه فهذا يشير الى انه لا يرجع عليهم قضاء وقد مر فى جنس هذا الكلام طويل وسئل استاذنا رح عمن ادعت المهر على زوجها فقال انك اختلعت منى بالمهر وعجز عن البينة فاقام بينة على انها ابرأته من المهر فقال ينبغى ان يقبل لان دعوى الخلع بالمهر ليس اقرارا بقيام المهر وقت الخلع فان الخلع بالمهر يصح وان كان المهر مؤدى (بخ) امة جاءت بولد فقال مولاها هو من غيرى هذا ولد عتقه الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا وعنه ادعى ان هذه الدار رهنها عندى فلان وهو يملكها فسلمها الى وهى فى يدك بغير حق فقال نعم هى رهن عندك ولكنى قد استاجرتها من ذلك الفلان قبل الرهن لا يسمع دعوى الاستيجار ولو قال رهنه فلان عندك يسمع دعوى الاستيجار قبله وعنه قال لآخر لا دعوى لى عليك اليوم ليس له ان يدعى عليه بعد اليوم وهى فى جمعه وعنه لو افترق الزوجان ولو اقرت انه لا دعوى لها عليه فلها ان تدعى عليه بعد ذلك نفقة العدة قال استاذنا رح وقيل ليس لها ذلك وقيل نعم ان لم تبلغ خمسا وخمسين سنة فحكيت له هذين الجوابين فاستبعدهما وقال لو اقرت بالعدة انه لا دعوى لها عليه فلها ان تطالب عنه بالنفقة لانها تجب ساعة فساعة وفى مختصر الكافى والاقرار من المدعى ان الذى فى يديه الشىء له على وجه الصلح لا يمنعه من الدعوى اذا بطل الصلح بوجه من الوجوه والاقرار من الذى هو فى يديه عند الصلح يوجب رده

وعليه لو ابطل الصلح يعني لو اذا اقر المدعي في ضمن الصلح انه لا حق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح
يبطل اقراره الذي كان في ضمنه وله ان يدعي بعد ذلك والمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا
الشيء للمدعي ثم بطل الصلح فانه يؤمر بتسليم الشيء الى المدعي او في شروحه كلمات مشوشة لكن
(شمس) او القاضي الصدر قررا بان المراد بالاقرار عند الصلح الاقرار في ضمنه حتى يبطل ببطلانه
كالوصية بالمحاباة في ضمن البيع وهو اختيار استاذنا رح (فصح) يفتى بان الاقرار وان لم يكن في ضمن
عقد الصلح لكنه بناء على الصلح الفاسد لا يمنع الدعوى بعد ذلك (فن) ابرأه بعد الصلح عن جميع
دعاويه وخصوماته صحيح وان لم يحكم بصحة الصلح شمس الاسلام محمود واحمد بن اسعد ادعى
عليه عبدا فقال اشتريته من امك واجزته فانكر ثم قال اجزت ولكني كنت غير بالغ فالقول
قوله ومنهما ادعى عليه عبدا بسبب الشراء من فلانة وهي تملكه فقال ذو اليد هو ملكي ارثا
من ابي ثم سئل المدعي في مجلس الحكم هل سلمت اليك فلانة هذا العبد فقال لا لانها كانت
ممتنعة من التسليم لا يسمع القاضي هذه الدعوى (شز) ادعى عليه اني دفعت الى فلان دراهم وقبضتها
منه ثم ادعى انك قبضتها مني لا يصير متناقضا لان يد المودع يد المودع وعنه انه ادعى عليه مائة
غطريفية عشرة منها عدلية ثم ادعى في مجلس آخر مائة غطريفية وشهد الشهود بذلك يسمع
ويقبل لانه قال اردت بالعدلي الغطريفي قال استاذنا رح فعلى هذا لو ادعى عليه مائة عدلية عشرة
منها فلوس ثم ادعى في المجلس الثاني مائة عدلية وشهد بمائة عدلية ولم يذكروا ان عشرة منها
فلوس يسمع وتقبل وهذا احسن فانه لا فرق فيما عرفنا بين الكلامين (شز) ادعى مائة درهم وقال
بالفارسية بعضي سيم دادم وبعضي غطريفي وگواهان برسد غطريفي گواهي داده اند اجاب اگر بر اقرار
گواهي دهند بر غطريفي شنوند ولو ادعى قبضا وشهد على القبض لا يسمع لانه يكون تكذيبا للشهود
(شز) ادعى عليه دارا انها ملكي رهنتها من والدك فلان بن فلان بكذا ثم مات والدك وتركها
في يدك فعليك ان تقبض الدين مني وتسلم الدار الي فانكره وشهد الشهود على وفق دعواه ولكن
زادوا فيه واليوم ملك هذا المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق يقبل هذه الشهادة لان

بانكاره الرهن صارت يده يد غير حق وكذا لو قال المدعي وفي يدك بغير حق يسمع لما مر * باب ما

يتعلق بجواب المدعى عليه * (بم) ادعى عليه عند الحاكم فلم يجب لكن قال واحد من اهل المجلس كه وير ابد ين دعوى جيزى داد نى نيست فاقام المدعى بناء عليه بينة يجوز للقاضي ان يحكم بهذه البينة ولو كان المدعى عليه ساكتا فاقام بينة فقيه روايتان فهذا كذلك (بشن) برأ من مرضه معتقل اللسان وللناس عليه خصومات فانه يكتب جوابه وحلفه (ط) ان علم القاضي ان المدعى عليه اخرس يأمره بان يجيب بالاشارة ويعمل باشارته فان اشار بالاقرار تم وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضى عليه وان عرفه القاضي اخرس اصم يكتب له ويامره بان يجيب بالكتابة وان لم يعرفها وله اشارة معروفة يومر بالاشارة ليجيب ويعامل معه كمعاملة الاخرس وان كان مع كونه اخرس واصم واعمى فالقاضي ينصب عنه وصيا ويامر المدعى بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما * باب دعوى اولية الملك بالنتاج او ما فى معناه * (فع وب) ادعيا بقرة كل واحد منهما انها نتجت فى ملكه لكن قال احدهما منذ سنتين وقال الآخر منذ ثلث سنين وظهر انها بنت ثلث سنين فادعى الاول ملكا مطلقا واقام بينة عليه لا يسمع دعواه بعد ذلك (عك) ادعى عليه عمارة دار ان اباه بناها منذ ستين سنة وادعاها ذو اليد كذلك واقام بينة قال هذا القدر لا يكفى فى الدعوى حتى يقول مات ابى وتركها ميراثا على ولو قالا ذلك واقاما بينة فبينة ذى اليد اولى قال استاذنا رح فعرف بهذا ان بينة ذى اليد انما يكون اولى اذا ادعى اولية الملك بالنتاج ونحوه عنده فكذا اذا ادعاه ذلك عند مورثه (ص) ولو اقام الخارجان البينة احدهما بالنتاج والآخر بالملك المطلق فصاحب النتاج اولى * باب الدفع فى الدعوى * (فع شيم) ادعى عبدا عليه ملكا مطلقا فقال ذو اليد دفعا قد ادعيته علي فى غير مجلس الحكم قبله بسبب فليس بدفع وعند (قع) دفع مسموع (حلك) مثله (ط) المدعى عليه ملكا مطلقا لو قال للمدعى دفعا انك ادعيته علي قبل هذا بسبب يكون دفعا قال استاذنا رح فلعل مسئلة المحيط فيما ادعى انك ادعيت فى مجلس الحكم ان صح ما اجابه وفى (حلك) ما يدل على الاطلاق (فع) باع ضيعة ابنه البالغ بغير اذنه فادعاها الابن على المشترى فقال انك قبضت بعض الثمن فقد اجزته فاقام الابن بينة انه قبض جميع الثمن وقت البيع لا يكون هذا دفعا وعنه لو قال المدعى عليه

هولاء الشهود ادعوا هل الشيئ قبل هذه الدعوى لا نفسهم وانا م بينة لا يكون دفعا (ط) انه خرج وكيل الو اقام بينة ان الشاهد كان يدعي الشركة فيها (شر) مثاله (سي) ادعى عليه شرى هذا البزو منه وانكر فاقام بينة فقال اشتريته منه ولكن رددته عليه يسمع لامكان التوفيق لان الفسخ يجعله كالمعدوم (نم قب) ادعت الخلع فانكر فقضى بالفرقة بالبينة فقال خالعتها ولكن تزوجتها يسمع وبهذا عرف ان الدفع المسموع قبل القضاء يسمع وبعد القضاء لا يسمع (نم) ادعى عليه شرى حمار ومنه فانكر البيع فاقام المدعي بينة فادعى ذو اليد انه فسخ البيع معي يسمع لان الانكار فيما عدا النكاح فسخ فلا يكون تناقضا وقيل له وجه توفيق بان يقول ما بعته بل باع وكيلي وانت فسخت البيع معي ثم هل يشترط ذكر التوفيق قيل لا يشترط وقال (طم) يشترط (ط) ادعى عليه شرى عبد فانكر واقام بينة فقال البائع دفعا انك رددته على بالعيب صح دعواه ويسمع بينته (شمس) لو قال المدعى عليه فالضيعة اشتريتها من فلان فادن هذا المدعي فاني ملكت لها فاشتريتها من فلان فقال اشتريتها منه بعد دفع (فع) لا (عتبج) له وغيرهما ادعى عليه محدود اواقام بينة فقال ذو اليد دفعا ليس له هذا الدعوى علي لانه كان يدعيه على زيد نسب والآن يدعيه على مطلقا لا يسمع هذا الدفع وفي (ط) يسمع وقد مر من (عتبج) خلافه (ط) لو قال عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشراء من فلان او قال بسبب الارث منه ثم اعادها عند الحاكم ملكا مطلقا لا يسمع دعواه اذ ثبت ذلك عنه وهذا اذا كان ادعى الشراء من رجل معلوم بان ذكر اسمه واسم ابيه وجده وما اشبهه من اسباب التعريف اما اذا قال اشتريته من رجل لا اعرفه او من رجل او من محمد ولم يزد عليه ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا يسمع وان ثبت ذلك عنه قال استاذ بارح تعرف بهذا ان الصواب خلاف ما اجابوه والصواب ان ذلك دفع مسموع اذا ذكر سببا معلوما (فتح حمد) ادعى عليه ضيعة انها كانت ملكا لامه بجهة الشراء فماتت وورثها المدعي فانكر ثم ادعى بعد ذلك انها كانت ملكا لامه مطلقا وورثها منها يسمعه بعد بيان الجهة هنا لانه يدعي الحال بالارث منها (بخ) ادعى على ختنه مهر بنته الميت فقال ابو اليتيم من مهرها حال صحتها فقال الاب ليس لك دعوى الابراء لانك اقررت بعد موتها بهذا المهر يسمع منه هذا الدفع

وكتب كثير من المفتين منهم القاضي علاء الدين المروزي انه دفع الدفع فلا يسمع فانكر (بحر) جوابهم قال بل هذا ادعاء مبتدأ لان دعوى الابراء ليس بدفع لدعوى الاب بل هو اقرار بدعواه كما اذا ادعا الايصال وكما لو ادعى عينا فقال ذو اليد قد اشتريته منك فادعى المدعي اقراره وجرت هذه المباحثة بجامع الجرجانية فلم يجيبوه بجواب شاف (بم) لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضى القاضي لذي اليد اولم يقض حتى قال الخارج لذي اليد انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها يسمع هذا الدفع وبينته لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فيبطل دعوى النتاج ونحوه في (ط) ادعى الخارج النتاج فقال انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي (فخ فب) باع دابة ثم تقايلا ورد عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر عليه انها ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا يسمع منه لان الاقالة بيع جديد وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج (فب) اشترى ثورا وقبضه فادعى عليه رجل انه ثوره سرق منه واقام بينة فقال المشتري هذا الثور نتج عند البائع واقام بينة يسمع (شذ) ادعى عليه حمارا واقام بينة ثم ذو اليد اقام بينة ان هذا الحمار نتج في ملك بائع بائعي فلان بن فلان تم دعواه فهذا دفع اذا ذكر الثمن وذكر قبضه (فب بنس) الوصي ادعى عقار الصغير فقال ذو اليد با[illegible] وصي القاضي له تبايعك بثمن المثل لحاجته الى قضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن وقع [illegible] لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه اقام بينة يسمع (بم) ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعا انك اقررت بالفارسية كه مرا زين مدعا عليه جيزي خواستني نيست فهذا ليس بدفع لاحتمال انه كان دينا مؤجلا فلم يكن له المطالبة قبل الحلول (فخ) ادعى عليه دينا فقال كنت وقت الاقرار مصروما وبآن تاريخ بيماري وى ظاهر بوده است يصح هذا الدفع (بم) ادعى عليه ارضا فقال دفعا انك مبطل في دعواك لانك ادعيت على فلان ثمن هذه الارض يسمع (فب) ادعى عينا واقام بينة فقال ذو اليد ان احد شاهديك قد استامها مني واقام بينة لا تقبل (شذ) استام الشيء ثم شهد لغيره عليه تقبل (شذ) اقام بينة انك غصبت حماري وهلك في يدك فقال ذو اليد ذهبت بحماره لكن باجازته واقام بينة تسمع وتقبل (بح) ادعى على اخت الميت

دينا على الميت فقالت لست بوارثة فان للميت ابنا غائبا لا يندفع عنها الخصومة بغير بينة (شح) البينة القائمة للمدعى اليد على اقرار المدعى على انه لا حق لى فيه وانما هى لفلان دفع مسموع (ط) ادعى على يد رجل يقول ليست لى لا يصح نفيه سواء كان له حينئذ منازع او لم يكن حتى لو ادعاها اجنبى وادعاها ذو اليد بعد ذلك يصح دعواه على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع الصغير اذا كان هناك منازع صح نفيه وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه (علك حمر) ادعى عليه ضيعة واقام بينة قبل القضاء ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف هذه الضيعة لى واقام بينة وقضى القاضى له بالنصف وسلمه اليه ثم اقام رجل آخر بينة انى اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل اقراره لك بثلثة اشهر فقبل القضاء له اقام ذو اليد دفعا بينة ان المدعى عليه اقر قبل شرائك بستة اشهر انه لا حق لى فى هذه الضيعة قضى القاضى ببطلان دعوى البيع ولا يبطل حكمه فى النصف الذى حكم به للمدعى ودفعه هذا مسموع قال الماترجى وجمير الوبرى ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم يتجدد له الحق (حمر) ادعى انه اشترى هذه الضيعة من فلان منذ خمسين سنة واقام بينة فقال ذو اليد ان ذلك الفلان الذى اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق لى فى هذه الضيعة واقام بينة فهذا دفع (علك) كانوا يقولون هو دفع وانا اقول فى زمانى ليس بدفع لظهور المتغلبة فى ابواب القضاة ومن (اديت) اذا كانت فى بينة المدعى انه اشتراه من فلان وهو يملكه اولى بان يقبل البينة ولا يلتفت الى الدفع (علك) ادعى عليه ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان واقام بينة فقال المدعى عليه دفعا ان الذى باعها منك اقر انه لا حق لى فيها وانما هى لفلان ولى عليه شهود باقرارها فهذا ليس بدفع (حمر) ادعى عليه ضيعة ارثا من جدته لانه واقام بينة فقال ذو اليد كان لجدته ابن غائب ولم يعلم حيوته ولا موته ولم تمض مدة يحكم بموته واقام بينة لا يسمع وهو فضولى فى اثبات ملك للغير (علك) لا يسمع (خجج) ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة فقال ذو اليد للمدعى انك اقررت قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان دفعها الى لازرعها بجهة مزارعة تسمع (علك حمر) ليس بدفع لانه ادعى ملكا مطلقا فيجوز ان يملكه بعد ذلك (حمر) ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة وقضى القاضى وسلمها اليه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعى

اقر قبل هذه الدعوى انها ملك فلان وفي يده عن جهة جامكين فهو دفع واجاب بمثله (علك شق خو) ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعى باعها من زوجته وباعتها هي مني يسمع (ط) ادعى عليه عبدا او اثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة انك بعته من فلان الغائب فعلى ما عليه اشارات الجامع والزيادات لاتقبل وذكر الناطقي في اجناسه انها تقبل قيل في الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يدع تلقى الملك من المشتري فاولى ان تقبل اذا ادعاه (عمت علك) اقام المدعى بينة فقال المدعى عليه ان لي دفعا شرعيا فللقاضي ان يقضي اذا قامت البينة العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة (خم) يكلفه ان ياتي بالدفع فان ابطأ كان له ان يقضي ويبقى له حق الدفع قال استاذنا رح ولم يذكر حد الابطاء ولعله ما في (ط صغر) ادعى المدعى عليه الدفع وطلب من القاضي الامهال يمهله الى المجلس الثاني (علك) اقام المدعى البينة وطلب القاضي من المدعى عليه دفعا فعجز عنه يقضي القاضي يعني لا يؤخر (خم) يقضي والقاضي ظالم في تاخير الحكم محمد بن علي الكرابيسي تاخير القضاء بعد ثبوت الحق ظلم (حم) اتى بدفع صحيح وقضى القاضي ببطلان دعوى المدعى ثم اعاد الدعوى عند قاض آخر لايحتاج المدعى عليه الى اعادة [illegible] عنده ولا ينقض الحكم به اذا اثبت ذلك بالبينة (خو) ادعى عليه شيأ انه اشتراه من ابيه [illegible] سنة والاب ميت للحال فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة يسمع وقال عمر [illegible] لا يسمع قال استاذنا رح والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت يدخل تحت القضاء وهي في (ط) في الشهادات والدعوى (خج) ادعى عليه كذا دينارا واقام بينة انه اقر عندهم في شهور سنة سبع وثمانين واربعمائة فقال المدعى عليه لم اكن بخوارزم وقتئذ وكنت غائبا ولم يعلم القاضي غيبته وقتئذ لا يسمع هذا الدفع (علك) كذلك (عت) انه دفع عند بعض العلماء فللقاضي ان يسمع (ط) كل بينة لا يكون حجة شرعا فهي من التهاتر منها ما ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رح شاهدان شهدا على رجل بقول اوفعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال اوطلاق اوعتاق في موضع وصفاه اوفي يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم في ذلك الموضع لم يقبل منه البينة على ذلك وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل لم

يفعل لم يقر بهلاكه من النماتر (حمز) باع ابرغه من رجل ثم باعها من رجل آخر فاقام الثاني على الاول بينة انها كانت رهنا عنده وقت شرائك فكان باطلا فاقام الاول بينة ان ابنك كان مقضيا وقت الشراء لم يسمع (علث) يورد ثم فيسمع قال استاذ نا رح وهو الصواب لان الدين اذا قضى ينفذ البيع وان بقى رهنا قبل الرد واليه اشار القل ورامى في مختصره لو في قسمة صغير (شيح) المدعى عليه لما ادعى غلط في دعوى المدعى قبل اقامة البينة لا يسمع (بيج) ادعى عليه منقولا انه غصبه منه فعليه رده ان كان قائما بيده او قيمته ان كان هالكا فاقام بينة فقال في الدفع انك اودعته عندي لان وهو في يده لا يسمع لان الغصب يتصور بعد الايداع قيل له لو لم يدع الغصب بل ادعى عليه انه في يده بغير حق والمسئلة بحالها لا يسمع الدفع وليس بخصم في اثبات يد الغير (شمس) ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق منه منذ شهرين واقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة وحين يزعم انه سرق منه كان في يده لا يندفع بها بينة المدعى (صح) مثله قيل ادعى عليه امرأة في يده واقام بينة فاقام ذو اليد بينة انك قلت لي طلقها مشيرا اليها لا يندفع الدعوى اذا وفق المدعى (ظهر) ادعى عليه مالا معلوما واقام بينة فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعى انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك لانه لم يظهر كذب الشهود بانهم ما بينوا سبب وجوب المال ولم يعرفوا الاستيفاء بعضه لجهالهم بالشهادة على جميع المال كمن ادعى الف درهم فشهد الشهود على الف وخمسمائة فقال المدعى كان اصل حقي كذلك الا

انى استوفيت خمسمائة لا يبطل البينة في قدر الالف كذا هنا # باب فيمن يقر ببطلان حقه ثم يقضى عليه بحلافه فيصير ملكا شرعا وما لا يصير ملكا # (شمر) باع جاريته واخذ ثمنها واستحق ذلك الثمن فقال البائع للمستحق قبل القضاء كانت هذه الدار لك لكن دفعتها الى المشترى ليقضي الثمن فدفعها الي فانكر المستحق فحلفه البائع عليه فحلف وقضى عليه بالثمن واخذ منه فللبائع ان يرجع على مشتريه بالثمن ركن الغزابي وعلاء الحمامي وغيرهما ادعى عليه ضيعة فانكر واقام بينة واقام المدعى عليه بينة اني اشتريتها من فلان وكنت راضيا به فقضى عليه بالدفع فله ان يدعي ذلك الثمن على البائع بحكم ان القاضي جعله راضيا بذلك (بمر) شهدا انا لعلم

بان زوجها ... انكر ان الخلع وقضى بالحرمة يثبت المال ضمنا لثبوت الخلع وان اشترط البينة في اثبات المال قصدا * باب الخصمين يتنازعان ولا بينة لواحد منهما كيف يقضي ومن يكون قوله اولى * (س) اتانان لرجلين ولدت احدهما جحشا والاخرى بغلا وادعيا الجحش فهو بينهما و البغل لبيت المال نظيره ابتان لرجلين ولدت احدهما ذكرا والاخرى انثى وادعيا الذكر وذكره في (ظ) في امرأتين فقال الذكر لهما والانثى تربي من بيت المال لكن (بم) ذكر فيه اشكالا (شن) رجل كان يتصرف في غلات امرأته ويدفع ذهبها بالمرابحة ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج قال استاذنا رح وهو احسن ينبغي ان يحفظ فان السبب الموجب للضمان موجود لا اذا ثبت اذنها ومع هذا القول قوله لان الظاهر شاهد له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امرأته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع * باب دعوى كون العين في يده *(ص) اقام البينة انه كان في يده لم يقض له ولو اقر ذو اليد انه كان في يد المدعي دفعته اليه * باب دعوى الرق والحرية * (م) ادعى الرق عليه فقال انا حر الاصل من ابوين حرين واقام بينة ثم ادعى الرق مرة ... اب المدعى عليه يسمع بالاتفاق وفي الام خلاف (قسم) ادعى عليه انه مملوكه فقال ... فلان الغائب فان اقام بينة تندفع عنه خصومته والا يقضي ببينة المدعي ثم ان حضر ... فلا سبيل له على العبد حتى يقيم البينة (ظم) عبد صغير في يد رجل ادعت عليه حرة ... انه ولدها ولد على فراش النكاح حرا مسلما فانكر وزعم انه عبده فطلبت منه وكيلا لسماع البينة ودعواها ان غاب فوكل به وغاب فاقامت البينة على الوكيل قبلت بينتها عليه في حق النسب والحرية عليه ان كان لا يعبر عن نفسه وان كان يعبر الصغير عن نفسه يرجع الى تصديقه لاحدهما * باب الدعاوى والخصومات والبينات في الهبة * (فع) اقام وارث الواهب بعد موته بينة ان ابي وهب هذا الشيء له هبة فاسدة فلم اخذه منه يسمع (بم) اختلف الموهوب له الوارث مع وارث آخر ان الهبة كانت في الصحة او المرض فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما تنقض بعد الموت وقد اختلفا فيه فالقول لمن انكر النقض وهكذا في (فيس) وقيل القول لمن

بل هي المرض لانه ينكر لزوم العقد والملك * باب الدعاوي والاختلاف في المواريث (بم) مات عن زوجة واخ وامه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت امه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت امه فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر (بم) ادعى على واحد من ورثة ميت دينا واثبته والتركة في يد اجنبي فللمدعى عليه ان يطالب التركة من الاجنبي (بحر) مات عن زوجة وابن صغير وبنت فباعت ارضا من تركة زوجها وزعمت انه دفعها اليها بمهرها فبلغ الابن وادعى نصيبه من الارض على المشتري فقال كانت ملكا لابيك قبل موته وابكرانه يكون ملكه الى وقت الموت لانه دفعها الى زوجته بالمهر لا يطالب المشتري بالبينة بل يؤمر بالتسليم لما اقر انها كانت ملكا لابيه الا ان يثبت الدفع الصحيح بالمهر (شن) ادعى دارا ميراثا من ابيه او امه ولم يذكر اسم المورث ونسبه لا يسمع دعواه ولو قال هذا المحدود كان ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولم يسم اباه او سماه ولم ينسبه الى جده لا يصح دعواه ولو ذكرها لكن الشهود اكتفوا بالاضافة اليه ولم يذكروا اسمها تقبل ولو قال المدعى عليه للمدعي اشتريت هذا المحدود من ابيك او امك ولم يذكر اسمها صح اقراره قال رح والفرق ان التعريف عند ابي حنيفة رح يحصل بثلثة اشياء بذكر اسمه واسم ابيه واسم جده او مكان اسم جده صناعته او نحوه وههنا اضافة المقر الى المعين فاستغنى عن تعريف آخر (حلث) في الباب الثالث من كتاب الرجوع عن الشهادات اذا ادعى انه عمه اخ لابيه لابيه وامه لا وارث له غيره يصح وان لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده لانه اضافه الى معين (فص) احمد بن اسد ادعى ان هذه الدار كانت ملك والدتي ماتت وتركتها ميراثا لي او قال هي ملكي ورثتها من والدتي ولم يسمها لا يصح قلت وما ذكرت من الفرق لم يتضح لي لان المدعي يضف اباه او امه الى نفسه ايضا (صمق) احد الورثة اقام البينة على اقرار صاحبه انه برئ من ميراث ابيه والميراث اعيان لا تقبل * باب الاختلاف بين المتبايعين في صحة العقد وفساده * (سمر) وقال لآخر اشتريت منك هذا العبد بهذه الميتة وقال البائع بل بهذا البدل بعينه فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد اصلا (سمر) وكذا لو قال البائع بعته

منک فی صغری وقال المشتری بل بعد بلوغک فالقول لمن یدعی الصبی لانه ینکر اصل العقد والبینة بینة من یدعی البلوغ (فسخ) مثله وقد مر فی باب البینتین المتضادتین ما یشبه خلافه (بمر) ادعی علیه دارا فقال ذو الید اشتریتها من ابیک حال صغرک بثمن المثل وقال المدعی بل کنت بالغا ولم ارض به فالقول للمشتری وان اقاما البینة فبینة مدعی البلوغ اولی قال استاذنا رح وفی الاول نظر یدل علیه ما ذکره فی (ط) ان رجلا ادعی علی امرأة ان ولیها زوجها منه حال صغرها وادعت هی انه زوجها منه بعد البلوغ بغیر رضاها فالبینة بینة المرأة والقول لها ایضا علی اصح الروایتین وکذا البیع علی هذا القیاس والقول للابن علی اصح القولین (بمر) ادعی علیه ارضا واقام بینة فقال فی الدفع انی اشتریتها منک فقال المدعی ولکنی کنت صبیا وقال المدعی علیه بل کنت بالغا واقاما البینتین فبینة مدعی الصبی اولی وعنه اختلف الوصی والیتیم بعد بلوغه فقال الصبی بعت عقاری الی حاجتی ولکن بغبن فاحش وقال الوصی بل بعته بمثل القیمة لا یکون القول له (فسخ) قال البائع بعتک هذا المزرع وهو غیر منتفع به وقال المشتری کان منتفعا به فالقول له لانه ادعی الصحة (فسب) باع الوصی من الترکة شیأ فقال الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتری بل بعدل القول قوله ادعی علیه محدودا انه ارثا من جهة ابیه فاقام ذو الید البینة انه اشتراها من القیمة واقام المدعی بینة ان قیمته زیادة علی ما ثبته ذو الید فقیل البینة المثبتة للزیادة یر منهم البینة المثبتة لقلة القیمة اولی (بح) باع ارضا فادعی اخوه علی المشتری ان بائع معتوه وانا وصیه وقال المشتری بل عاقل واقاما بینة فبینة العته اولی (قح) ولو ظهر جنونه وهو مفیق یجحد الافاقة وقت بیعه فالقول له وبینة الافاقة اولی من بینة الجنون (قع) وعن ابی یوسف رح ادعی شری الدار منه فشهد شاهدان انه کان مجنونا عند ما باعه وآخران انه کان عاقلا فبینة العقل وصحة البیع اولی (بح) اذا اختلف المتبائعان فی صحة العقد وفساده فانما یجعل القول لمن یدعی الصحة مع الیمین فی شرح الاصل اختلف المولی والمکاتب فی صحة الکتابة وفسادها فالقول لمن یدعی الصحة والبینة بینة من یدعی الفساد ولو حجر علیه بعد صلاحه واختلف هو مع المشتری فقال اشتریته منی حال الحجر وقال المشتری لا بل حال صلاحک فالقول

للمجهول لان الشراء افادت ليمال الى اقرب الاوقات فالمشترى يدعى الشبق فهو يتكر وان اقاما البينة فبينة المشترى اولى * باب دعوى الولد وحاثر الدعاوى والاختلاف فيما يتعلق بالنسب *

(علك) ادعت على رجل انه زوجها وهذا الولد ابنه لثمانية اشهر منه فعليه نفقته فاقر بالزوجية الا انه قال طلقتها منذ سنة وعشرة اشهر وانقضت بالقضاء العدة بثلثة اشهر منذ التطليق وهذا الولد ليس منى وانكرت لجميع ذلك فالقول قولها على ما اختاره العقيلى لانها تدعى نفى النسب ويلزمه نفقته ونفقة العدة الماضية لا يلزم (ويك فلج) فى شرح شهادة المشترى منذ الشرا فقال البائع هو ولدى وانه لاقل من ستة اشهر من البيع وقال المشترى دعواك باطلة لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشترى بخلاف ما اذا قال المشترى لم يكن العلوق عندك والبائع يقول كان عندى فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضى له وان اقاما البينة فعند ابى يوسف رح بينة المشترى اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد رح بينة البائع اولى لاثباتها الحرية ولو اقاما بينة فى الاختلاف فى العلوق فكذلك (ط حيك) ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وادعت امرأة انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا بينة عند الحاكم جميعا يقضى بنسبهم الكل وان كان الميراث للابن لا غير وعليه بعض المشائخ وطعن فيه الكرخى وعليه بعض المشائخ رح * باب مسائل متفرقة فى الدعوى * (ميك عيب) مريض اقر لامرأته بصداقها وماتت من ساعته واقامت الورثة بينة على ايفاء المهر اليها فى صحته وقضى بها بطل حقها فى المهر والتتمة (صغر) اقر لامرأته فى مرضه بمهر الف درهم لو قد تزوجها بالف درهم ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها الزوجها فى حيوته لا تقبل لا نعلم كذبها باقرار المتأخر عنها (خمت كبب) وغيرهما زوجان تحاصما فى الدعوى مدة مديدة ثم ادعى الزوج اقرارها بالدعى فى اثناء الحصومة الظاهرة عند القاضى لا تسمع (قبح) امرأة انفقت على زوجها عشرة دنانير حالة الصحة ثم ماتت فادعاها ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت متبرعة بها فالقول له * باب الحيطان والعلو لرجل والسفل لآخر * (ط) بيت سفله لرجل وعلوه لآخر انكسر سقف من السفل او انهدم لا يجبر صاحب السفل بعمارته الا اذا كان ذلك بفعله (بيح) جدار مشترك بين اثنين هدمه احدهما حتى وجبه

عليه بناؤ ... اه فهو مشترك بينهما ان بناه كما كان (بخ) دهليز مشترك بينهما بنا احدهما فوق سطحه حجرة ... شريكه ثم باع الآذن نصيبه من الدهليز ليس للمشتري ان يامره برفع الحجرة عن سطحه والمسئلة مذكورة انه اذا استعار من آخر جدارا للوضع جذوعه عليه ووضعها ثم باع المعير ليس للمشتري ان يامر المستعير برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يمكن من رفعه قال استاذنا ... هذا وان كان جنسا لكني عثرت على مسئلة الاستشهاد في امالي (فصج) وفي فتاوى ابي الليث على خلافه رجل اذن جاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك ثم ذكر (فصج) مسائل من جنسه الى ان قال احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضا اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فله ان يامره برفع الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان جاره متدلية فللمشتري ان يامر جاره بتفريغ الضيعة عن اغصان شجرته لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع ان يفعله وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان ياخذ الجار بتفريغ ضيعته عن الاغصان ... ج وما ذكره (فصج) اوفق للاصول واشبه بالصواب وان كان مسائل قسمة الكافي تشهد بصحة ... ولعل ما ظنه شيخنا (بج) ان المسئلة مذكورة هو ما اذا كان الحائط مشتركا بينهما ... نظيره (صبق) في كتاب الحيطان اذا كان الحائط مشتركا بينهما وليس لاحدهما عليه سقف يسقف عليه احدهما باذن صاحبه ثم قال له اذن فسقفك اختلف المتاخرون فيه فافتى ابو عبد الله الصيمري

انه له ذلك وافتى ابو بكر الخوارزمي ليس له ذلك * كتاب الاقرار وهو يشتمل على احد عشر بابا *

* باب حكم الاقرار * (فع شح) الاقرار كاذبا لا يكون ناقلا للملك عند بعض مشائخنا وعند بعضهم يكون ناقلا للملك (ط) حكم الاقرار شرعا ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء ولهذا لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه في اقراره كاذب لا يحل له ديانة الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء (علك) اكره على ان يبيع عقاره فقال خوفا من المكره ليس بملكي ليس للقاضي ان يمنعه من التصرف اذا لم ينازعه احد * باب ما يكون اقرارا من الالفاظ وغيرها * (فع شيم) هم

الشاهد على الشهادة فقال المدعى عليه بالتركي اتك قاوث نتم بثف لا يكون اقرارا (فع) ولو قال المدعى عليه بالتركي شاهدا ابوتی نان دعوامکا بر اکجا لا يكون اقرارا وكذا لو قال شهود ء حضور عند قول المدعى شهودی غیب ونظيره ما في جمع شيخ الاسلام نظام الدين السمرقندي اذا طلب من القاضي تحليف خصمه بعد الانكار فقال المنكر لما كان له بينة فلا تحلفني لا يكون اقرارا (بح) قال لی على هذا اكلا دينار افقال المدعى عليه بالتركي كيز دا كچا فقال ابنه خميك كيناج ناز الحال ذ اربامنی لا يكون اقرارا ولو ادعى عليه محدودا فقال للمدعى اهذا احقك وملكك فقال نعم فقال بالتركي بنيبا يت دقاح تبت فهذا اقرار قال استاذنا رح ولم يتضح لي وجهه ولو قال زيد لعمرو عليك لبكر عشرون دنانير افقال عمرو اخون نایوا رجي كيناج فاذا ربامنی او قال اخون يا يا وارنج فهذا انكار لا اقرار ولو اوصى لرجل بثلث ماله فقال ورثته له لو صرفنا ثلث مال مورثنا اليك ذهيد انما وضوجكام بحقوقك عليه فهذا ليس باقرار وكذا لو قالت لو دفعنا اليك الثلث لا يكفي لحقوقك عليه لانه يراد به اظهار الملة (فك) استاجر منه دارا فهو اقرار له بالملك (علث) هو من وجه اقرار واجناسه في الفصل الثالث والعشرين من (ط) ولو اقر انه كان يدفع غلة هذا الدار الى فلان لم يكن اقرارا بالدار له (فع شح) ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر فهو على صورة الانكار وقيل اقرار بقوله لا انكر وفي اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى رح لو قال الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر قال ابو حنيفة رح لا يجبره القاضي ولكن يدعو المدعي لشهوده وقال ابن ابي ليلى لا ادعه حتى يقر او ينكر قال (مت) فالحاصل انهما اتفقا انه ليس باقرار لكن ابو حنيفة رح جعله انكارا وابن ابي ليلى بمنزلة السكوت قال استاذنا رح وهكذا رأيته في (شح) وما وقع في بعض نسخه انه اقرار عند ابي حنيفة رح انكار عند صاحبيه فهذا من غير المفتين وهم وظن واثم (نظ ن) في قول ابي حنيفة يحبس ولا يحلف لانه لم يظهر منه الانكار وعند هما هو منكر حيث قال لا اقر (ظم) لو قال الخصم من الشاهد هذا عدل فيما شهد على لم يكن اقرارا (ط) وادب القاضي للخصاف لو قال الخصم هم عدول فيما شهدوا به علي يقضي القاضي بما شهدوا عليه قال (صبق) لان قوله هم عدول فيما شهدوا به على اقرار بالمال فيقضي القاضي باقرار لا بالشهادة فعرف بهذا ان جواب (ظم) مشكل (قم)

لو قال فلا ... ع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذه البستان وهو فى يد المقر قال الفلان بل هو لى فالقول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والبناء ليست باقرار باليد ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لم يكن اقرارا له بالملك (ص) قال لرجل اكفل عنى لفلان بكذا فهو اقرار منه بالمال كفل اولا افتى سراج الدين العربى والصدر برهان الدين محمد بن محمود المكى فى المديون اذا ادعى ايصال الدين الى الدائن فانكر ولا بينة له فحلف فحلف الدائن واخذ المال ثم قال بالفارسية سكند ى بناحق خورين بان هذا اقرار بايصال الدين اليه قبل الحلف * باب الجواب الذى يكون اقرارا * (يت) قال لآخر لى عليك كذا فادفعها الى فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويوخذ به (بخ) ولو قال المدعى عليه فى خلال دعوى المال عليه بالفارسية ترازكى اونادمى فهذا اقرار الا ان يكون على وجه الاستهزاء (كب) هذا اقرار ان لم يكن على وجه الاستهزاء (مت) مثله قال ويعرف ذلك بالنغمة (كص فع) هو اقرار (فع خسج) وقعت بين رب المال والمضارب خصومة بعد رجوعه من سفره فقال رب المال جئت باربعين عددا من النوع الفلانى فقال له اخطأت انما كانت ماتين وخمسين عددا فهو اقرار بماتين وخمسين عددا منه قال (مه ...) هذا اذا اخرج الكلام مخرج الجد اما اذا اخرج مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف هذا ... اقلنا فى الامان للحربى (فع خسج) ادعى عليه مالا معلوما فقال مستهزيا به الامر امرك ... بيوم ... ر اقرار بالمدعى (مت) لا بل هذا ابلغ فى الانكار كما فى امان الحربى قال رج فعرف بهذا قول المدعى عليه الامر امرك اذا لم يكن مستهزيا اقرار بلا خلاف (يت) وقول المدعى عليه للمدعى المنقول او العقار ويتحد بالفارسية شكار شيايا نت ليس باقرار (فع) ادعى عليه حنطة فقال الحنطة مودات اليه فهو اقرار (شمر فع بينى) رجلان بينهما اخذ واعطاء تخاصما فقال احدهما لصاحبه اخذت منى كذا بغير حق فقال بالفارسية تبوش ... كفا تا بحيلة ماسن فهو اقرار افتى العلاآن بان قول المدعى عليه بعد الدعوى اى شغل تا وداغلج يل ليس باقرار (شمر) قوله اى شغل فى ملكى فى خل اكب انيج ميت ذلك كل اين وانا جار لج من عهدته ليس باقرار لعلاآن (و اكتب) و (كخ) وغيرهم ادعى اربعمائة دينار فقال دفعت من هذا القدر ثلثمائة فهو اقرار بالقدر المدعى (كص) قال المدعى

للمدعى عليه انا آخذ منك هذا القدر يعني المدعى فقال وانا ايضا اعطيكه فليس باقرار (ظم) ادعى عليه مدسامن د ٩ فقال لا ادرع اسد من ام ربع نهو اقرار باقلهما (قح) من قال لآخر مشترى كه كرواست مرا بنيزد توبمن ده فقال بمن مشترى را بعشان داده ام فهذا اقرار بكونه رهنا منه (ظم) ادعى عليه قيمة فرس معلومة فقال ابرأتني عن الفرس لم يكن اقرارا بقيمته عليه (مت) قوله اقعد فانتقد او تزن بعد قول المدعى لى عليك كذا ليس باقرار (ط) ولو قال انتقدها واتزنها فاقرار (بح) مات المديون قبل تمام الاجل فطالب الدائن ابنه فقال اصبر حتى يحل الاجل فهو اقرار (بح) قال لآخر لي عليك عشرة دراهم بالفارسية چرا نمى دهى تا بستوتى فقال بالفارسية كرا نجا نام كام دمانا ج فى حال يا ميكام فهو اقرار بها ولو قال لماذا لا تقر بها او المسئلة بحالها فليس باقرار لان الاول تعليلا للجحود وقوله اجحدها اقرار والثاني تعليل عدم اقراره وانه ليس باقرار

* باب الاقرار بالكتابة * (صح) كتب من اضيف اليه البيع فى صك الشراء فى آخره الامر كما ذكر لا يسمع دعواه لا فى هذا ولا فى بعضه ان كتب ذلك بعد الوقوف على ما فيه (بشح) القصص التى تراقع الى القاضى فانه لا يا خذ رافع القصة بما كان فيه من اقرار وتناقض لان رافع القصة يطيل شكاية ويكثر الحكاية فلا يا خذه القاضى به عليه اتفق الفقهاء كلهم * باب الاقرار العام والمطلق ما يدخل فيه وما لا يدخل * صباه الحجي ادعى عليه عمارة فى ارض مسبلة فاقربها يدخل الزرع وان كان مدركا ومحصودا الا يدخل (قح) اقر بعمارة ارض فيها زرع لا يدخل الزرع وكذا لو اقر بارض (فع وب) اقر لبنتيه بقيطون فى منزله لا يدخل المدخل حتى يقول بطريقه (بح) قول الناس فى العادة جميع ما فى يدى من حق او ملك لفلان الاولى فى عرفنا محمول على اوجه الكرامة قال رح وانه حسن (قح) بالعربية خذ نا نام ما زرنيخ بكسر الياء لا يصدق فى اقل من دينارين لان اقل ذهب يذكر بكسر الياء دينار ان لو ما دونه بالضم او بالسكون قال رح وفيه نظر فانه يقال اذو ذات كنبار زرنى بكسر الياء قلت نعم لكن المكسور وصف للدينارين لا للاستثناء ولا لما ورآه (فع وب) امرأة اقرت انها اشترت دار البنت اخيها بتركة اخيها ثم ماتت المشترية يصدق وارث المشترية انهار كانت غير ماذونة فى الشراء او انها ميراث عنها لانه الاصل حتى يقوم بينة على التوكيل

(فع) وجد المشتري بالجارية عيبا فقال يما فقال له البائع احلف انك ما اسقطت حقك في الرد او ما فعلت فعلا يسقط رد ك فحلف لا يكون اقرارا من البائع بوجود العيب * باب الاقرار بالنكاح والطلاق * (ظم بنح) ادعى على امرأة نكاحا فانكرت التزوج ثم طالبته بالمهر فهو اقرار به (مت) الاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح والاقرار بالولد من الحرة اقرار بالنكاح * باب الاقرار بالعتق والرق والاستيلاد وتفسير مجهول النسب * (فع وب) مولى اقر انه استاجر عبده شهرا لعمله لم يكن اقرارا بعتقه (شص) لو استاجر منه عبدا ثم ادعى انه عبده لم يصدق قلت لان الاستيجار من الاجنبي اقرار بان الملك له واستيجاره من نفسه لا يكون اقرارا بالحرية لجواز ان يكون مكاتبا وقت الاستيجار ثم بالعجز يعود الى الرق (وب) تزوج امته بمهر عند الشهود لا يكون اقرارا بالحرية وكذا لو قال هي زوجتي (ظم) اقر بعتق عبده فكذب به العبد لا يرتد الاقرار (فج) بلغ المولى ان عبدك يقول اعتقني مولاي فقال بالفارسية شما روا رد ياج اود يا ريا بو يوسفا فار فهذا انكار واستبعاد (بم) مجهول النسب الذي يذكر في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في البلد التي هو فيها * باب فيما يكون اقرارا بالبرأة والقضاء * (شم) طالب رب الدين الكفيل بالمال فقال له لم لا تطالب الاصيل فقال بالفارسية فارغى نا وارنج شغل نى دا رايام لا يكون اقرارا بالابراء لانه محتمل (فع سى) برئ الاصيل والكفيل جميعا (شم شبه) قيل للمدائن آدابا جكنك اى فقال با جكنك ام كفا تعل منغست فهو اقرار بالقضاء اذا جرى ذكر الدين في كلامهم والا فلا (نع) هو تبعيد لا اقرار (شم) يقول الدائن لا حق لي عليه اليوم يبرأ عن الحال لا عن المؤجل (فج) مثله في امرأة قالت لزوجها مرا انچه از تو مي بايست يافتم فان كان المهر مؤجلا كما هو عادة بلادنا لا يكون اقرارا بالاستيفاء والا فهو اقرار به * باب الاقرار بمال في يده بالملك او للوارثة او ولاية القبض * (شظمت) مات المودع فاقر المودع لرجل انه ابن الميت لا وارث له غيره يومر بدفع المال اليه بخلاف ما لو اقر انه وكيل بقبض الوديعة لانه يقر بقيام المودع وعن ابي يوسف ومحمد رح انه يومر ثم رجع محمد (شص) واختلف في الملتقط لو اقر باللقطة لرجل هل يومر بالدفع واتفقوا في المديون انه يومر (جلش) لو ادعى الوصاية فصدقه المودع الميت او غاصبه او وصيه لا يومر بالدفع وفيه

غريمه خلاف ولو قال لآخر هذا ابن الميت دفع به المقر له الاول كان المال للاول لان المودع اقر للثاني بعد ما استحقه الاول ولو قال المودع هذا ابن الميت ولم يرد عليه فالقاضي يتأنى فيه على ما يرى فان لم يظهر وارث آخر امره بالدفع المال اليه ويأخذ منه كفيلا لاحتمال وارث آخر قيل هذا على قولهما وعلى ابي حنيفة رح لا يأخذ كفيلا وقيل الخلاف فيما اذا اقامت البينة بوراثته وفي الاقرار يأخذ كفيلا بالاتفاق * باب في تكذيب المقر له المقر في اقراره ثم يعود الى تصديقه اولا * (ص) لو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان مالي عليك شيء برئ المقر مما اقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيأ فان عاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي عليك فهالانه اقرار آخر وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له واقام بينة عليه لا يسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليها للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره وقال استاذنا رح ينبغي ان تقبل بينة المقر له على المقر بعد ما رد اقراره على اقراره له ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه علم اذا كان بين الرجلين اخذ واعطاء واذا قضى احدهما حق صاحبه فاقرانه لا حق له عليه ثم ادعى صاحب الحق فيكتب اقراره ويشهد عليه ينبغي ان لا يبطل الاشهاد بانه لانه حينئذ لا يسمع منه دعوى الاقرار بعد اقراره السابق انه لا حق له عليه وانه بطل شيء (ط) لو قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر لم اشتره منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس او بعده بلى قد اشتريته منك بالف درهم فهو جائز وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره له بعد ذلك * باب من يقر ثم يدعي الغلط في اقراره * (نوع منه) اقر ان له عليه حنطة من سلم فقال ادعيتم فان يعلم ما طلب الفقهاء منه فقالوا هو فاسد ولا يجب على شيء وهو معروف بالجهل لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل * باب اقرار المريض وفيه مسائله لها مهر معروف فاقرت في مرض موته بانه ليس لها في مهرها او اقر لها بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزم شيء منها

ولو كان له امرأة فتزوج اخرى في مرض موته او امرأتين في عقد يصح وان كانا مستغنيا باخذ بهما

(سج) قالت المريضة ليس على زوجي صداق لا يبرأ عندنا وعند الشافعي يبرأ (ط) ولو اقرت

في المرض بالاستيفاء لا يبرأ (فتح) قالت المريضة في مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه

مهر ولا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج وتصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرها في

جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا

السبب فكذا هذا (ظم) لا يصح (بم) لا يصح ومسئلة الجرح على التفصيل ان كان الجرح معروفا عند القاضي

او الناس لم يقبل اقرار المريض والنكاح هنا معروف فلا تقبل (شص) في مسئلة المجروح انه ليس

لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل (فع ظم) اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق

امرأته لا يصح في حق تعيين البقرة صداقها (جك) لابي شجاع اقر الصحيح بعتق في يد ابيه لفلان

ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين ان

يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار كالاقرار المبتدأ في المرض قال استاذنا

رح فهذا كالتنصيص ان المريض اذا اقر بعين في يد الاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال اذا

لم يكن تمليكه اياها في حال مرضه معلوما حتى امكن جعل اقراره اظهارا اما اذا علم تمليكه في حال

مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث ماله قال رح وانه حسن من حيث المعنى (فع عت) مريض

قال في حال مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته

انهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقه * كتاب الوكالة وهو يشتمل على تسعة عشر بابا

* باب الالفاظ التي يثبت بها الوكالة * (بم) قال لاجنبية هل اخالعك من زوجك فقالت تو داني

فالمختار ان هذا اذن وتوكيل بالخلع وكذا في البيع والنكاح (ط) في كون قوله تو داني انت اعلم

توكيلا بالنكاح عند قول الاجنبي ازوجك من فلان اختلاف المشائخ (ع) عن ابي جعفر اذا استاذنت

بالخروج فقال لها انت اعلم لا يكون اذنا قال رح فقياس هذا ان لا يكون قوله انت اعلم تو داني

قوله داني توكيلا بالتصرف وبل اولى ويمكن ان يفرق بين الاذن والتوكيل لان قوله انت اعلم

قد يستعمل في باب خاماوي والظاهر ان الزوج يكره خروجها في فصل الاستيذان فيحمل عليه

بخلاف التوكيل لانه يراد به اظهار الرضاء على رعاية الادب فيه (فع شص) ولو وكل مجهولا بطلاق
امرأته فقبل الوكالة في حضرته ثم اباق فهو على وكالته لان بالاباق يزداد التمكن من التصرف
ولا يزول ما كان ثابتا ومثله في (ط) في البيع وفيه رواية اخرى * باب التوكيل العام ما يملك فيه
وما لا يملك * (شمر) ولو وكله توكيلا عاما في جميع احواله واموره فقال انت وكيلي في كل شيء جائز
امرك علي في جميع اموري وللموكل حرائر وامهات اولاد يصير وكيلا بتحريرهن وله ان يزوج
احداهن من نفسه (بج) وغيره امرأة قالت لامرأة بالعجمية حاش صلاح د بماذ نياري ذاماري ن'
حقاد نيا الاكام اماح دوس اقام ملهاان يزوجها من رجل (فع علث) قالت لغيرها بالعجمية جامراب
ويتسع د انا اك بي حتام ثم تزوجها بمحضر من الشهود ينبغي على اصل وجود المقدمة فان لم يسبق
ذكر النكاح لم يجز * باب الوكالة في البيع والوكالة في قبض الثمن من مشتريه او مشتري وكيله *
(شمر) وكله ببيع متاعه فباعه بيعا فاسدا او سلمه وقبض الثمن وسلمه الى الموكل فله ان يفسخ البيع
ويسترد الثمن من الموكل بغير رضاه (فع) له ذلك لحق الشرع (فع) وكله ببيع متاعه فقال بكم
ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى (ظم) لو قال الوكيل
بالبيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن (بمر) لو قال اعطي ثوبك فابيعه
لك فدفع ومضى الثمن فامسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا (قب) انه بيع بالتعاطي ان
علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه (فع حلث) دفع اليه خمسة دنانير ردية كالمعهودة وقال
له بعها فباعها بدنانير رائجة بطريقه بان يبيعها بعرض ثم يشتري بالعرض الرائجة جاز (يث)
لا يصرف الى شرى العرض بها قال استاذنا رح وهو الصواب في زماننا فانه انما يراد به ان
يبيعها بورق او ذهب (بج) باعه الوكيل ووكل الموكل باستيفاء الثمن يبقى له حق الاستيفاء
تتمة (صغر) الوكيل بالبيع يملك التوكيل بقبض الثمن (جت) للوكيل ان يرسل بقبض الثمن
ويوكل الا ان الوكيل اذا لم يكن في عياله ضمن الوكيل الاول الا ان يصل اليه بخلاف الرسول
ويبرئ المشتري ولا يضمن الثاني خلافهما كالمودع وقيل لا خلاف انه يضمن * باب الوكالة في
الشراء * (شمر) قال لآخر اشتر لي بعبدك هذا عبد فلان ففعل يصير مشتريا للموكل ويصير الموكل

مستقرضا لعبد الوكيل قال وينبغى ان يتم استقراضه بعد العقد والتسليم حتى لو هلك العبد فى يد الوكيل قبل التسليم لا يضمن الموكل قيمة العبد له (بمر) قال لآخر بالع دارايں دودرم راناں خر ناد یاد ودرم ناو بکند خیر یصح بناء على مسئلة الكتاب دفع الى آخر دراهم وقال اشتر بها طعاما فهو على الحنطة (قب قح) الخبز فى ديارنا متفاوت من حنطة وشعير فكان مجهولا فلا يصح قال رح لكن خبز الحنطة هو الغالب خصوصا بخوارزم فينصرف اليه كما فى الكوفة فى مسئلة الكتاب (شمن) التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل الى الحصاد وغيره وبعد صحة شرى الوكيل كشرى الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة (بح) قال لغيره اشتر هذا العبد ودفع المال اليه فهو توكيل بشرائه له عرفا وان لم يقل لى او بهذا المال وليس للمامور ان يشتريه لنفسه وان نواه لنفسه فهو للموكل (ذع فك) امره بان يشترى له جارية بعينها بعشرة دراهم فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بعشرة وقال المامور اشتريتها لنفسى بخمسة عشر فالقول للوكيل والبينة بينته (بح) دفع اليه دينارا ليشترى له به كذا فاشتراه بعد لياب قيمتها دينار او دفع اليه عدلياب فاشتراه بفلوس مثل قيمة العدلياب لا يقع الشرى للآمر وليس له ان يمسك ما دفع اليه الآمر بل لا عاد فع هو الى البائع ولو دفع اليه درهما وقال اشترلى بنصفه لحما وبنصفه خبزا فاشترى بنصفه لحما واخذ بالنصف فلوسا فاشترى به الخبز لم يجز وهو للمشترى ويضمن النصف والسبيل فيه ان يشترى اللحم والخبز من القصاب والخباز ويدفع الدرهم اليهما او يشترى الخبز لحما بنصف درهم او القصاب خبزا بنصف درهم ويبيعهما جميعا اياه بدرهم كذا ذكره فى التنبيه المجيب انه لا سواهذ (قح) امره بشراء مائة من من الحنطة فاشترى مائتى من منها ونوى ان يكون مائة منها للآمر جاز ويقع له (صح) وشرا الوكيل من مشترى موكله الموكل به لغو (قح) وكل رجلا بشراء شيئ يسمى وكالة جائزة وفى ملك الموكل شيئ من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل

* باب شرا الوكيل وبيعه بعد جحوده الوكالة * (ط) عن ابى يوسف رح مضارب قال لرب المال لم تدفع الى شيأ ثم قال قد دفعت الى الفا مضاربة فهو ضامن للمال وان اشترى مع الجحود فهو مشتر لنفسه وكذا بعد الاقرار قياسا وفى الاستحسان يكون على المضاربة ويبرأ من

الضمان وكذا الودع اليه فالمشتري لهما كاله ولو امره بشراء عبد بعينه فاشترى مع الجحود ثم اقر بالعبد للآمر بخلاف المضارب قال ابو يوسف رح الوكيل ببيع العبد اذا جحد وادعاه لنفسه ثم اقر فباعه فالبيع جائز وبرئ من الضمان وكذا المأمور بالهبة والاعتاق ولو باع العبد او اعتقه او وهبه ثم اقر بعد البيع فعلى قياس مسئلة الوكيل بشراء عبد بعينه ينبغي ان لا يلزم الآمر * باب فيه ما يتعلق بالدلال والضمان على الوكيل بالبيع والسمسار * (عم) رجلان دفع كل واحد منهما الى الدلال ما من الابريسم مثلا نصفه واحدة فباع احدهما ودفع الى الآخر ثمنه خطاء وغاب ولا يدري الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن الابريسم الغائب اليه لكن لو ظفر به الحاضر باخذه ولو صدق صاحب الثمن الاول الدلال فله ان يرجع به على الآخذ اي ظفر به (قع) اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يضمن بينهما الى النصف (منحح) الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام عنه واستحفظه جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقبضه ولم يتصرف في الحفظ (فصح) وشيخ الاسلام السعدي رح دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من ليس في عياله ولا من يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه او ليريه غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن (صغر) خلافه قال استاذنا رح القياس ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره الا انا استحسنا (فصح) وشيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام ليراه اهله او من له بصارة بصوته فيه امر معتاد معهود فكان الدلال مأذونا فيه دلالة وكذا اذا ادهبه المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن وكذا الحمامي اذا امانة الجلد فيه لا يضمن لانه اجير مشترك (فصح) نقال اخذ من الدلال جبة ليريها وتركها ليلا في حانوته فقرضها الفار فللمالك ان يضمن ايهما شاء (بح) دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك (م) دلال دلالي كرد وباع السلعة ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ما دفع الى الدلال وهكذا في (صغر) وهكذا في (وع) جواب (علث) في الرد بالعيب (سم قف) باع الوكيل بالبيع واحاله المشتري بالثمن على الصراف وقبل الوكيل الحوالة والصراف يسوفه في دفعه فللموكل ان يأخذ الثمن من

الجمال من الوكيل وقيل بخلافه (بم) السمسار الذى يبعث اليه المجاهرون امتعة ليبيعها اذا كان له
امين فى قبض اثمانها فخان وعلم السمسار خيانته ومع هذا جعله امينا فى قبض الاثمان فمات ولم يترك
شيأ وعليه بقايا تلك الاثمان يضمن السمسار قياسا على مالو ترك الزوج الودائع عند زوجته وغاب
وكانت خائنة غير امينة فرجع وقد هلكت الودائع يجب عليه الضمان كذا هذا (فتح) هلك المتاع فى
يد الدلال فسئل فقال لا ادرى اهلك فى بيتى ام عن كتفى لا يضمن (بسخ) جرت عادة حاكة الرستاق
انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم فى البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء وبرا وامينا
فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كان
هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا رح وبه اجبت انا وغيرى (ص شسب) دفع المديون الى
الدائن عبدا وقال له بعه وخذ حقك من ثمنه او دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه فى
الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت فى يده هلكت على المديون مالم يحدث الدائن فيها
قبضا وبمثله لو قال بعه بحقك او قال بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه بقبضه

* باب فيما يتعلق بالشروط فى التوكيل بالبيع * (فع ع) قال وكلتك بان تبيعه بكذا او تبيعه
بالنقد فباعه بالنسية جاز له لانه مشورة بخلاف مالو قال وكلتك بان تبيعه بالنقد فباعه بالنسية
لا يصح وكذا لو قال بعه وبعه من فلان فله بيعه من غيره (جت) قوله بعه من فلان يمنع البيع من غيره
ولا تبع باكثر او من النصرانى او من السلطان لا يعتبر بخلاف قوله من فلان النصرانى ولا يعتبر
تبعه ببغداد اذا لم يكن فيه ضرر ولا حمولة فكذا بع كلا واحد على حدة يجوز صفقة بخلاف قوله لا تبعها

صفقة * باب عزل الوكيل وما ينعزل به من الوكالة المتجددة وغيره * (فخ) وكله ببيع عبده ثم قال
لا ارضى ببيعه لا ينعزل (ظم) ينعزل (ظم شز) قال لوكيله اذا جاء غد فانت معزول قالا نحن
لا نفتى بصحة تعليق العزل حتى لا يصير معزولا (فبسخ) بع حمارى فذهب الماموز ليبيعه فلم
يجد مشتريا فادخله فى اصطبل الموكل لا ينعزل حتى يسلمه الى الموكل فاذا سلمه انعزل (فع
عك) وكل رجلا وقال له كلما عزلتك فانت وكيلى تتجدد وكالتك فاذا عزله بمحضر منه ينعزل وبقوله كلما عزلتك
يتجدد وكالتك لا يصير وكيلا حتى يقول وكلتك او فانت وكيلى لان قوله يتجدد وكالتك افتاء

وليس بتعليق (بح) بصير وكيلا عند العزل فيهما جميعا وما ذكره (غ لث) احد القولين قال رح وكان شيخنا (بح) المعتبر العرف * باب من يجوز للوكيل بالبيع والشراء ان يعقد معه * (من) الوكيل بيع العبد باعه من نفسه لم يجز لانه اعتاق ولو باعه من ابن العبد او قريبه جاز (شص) ولو باعه من ابن الآمر او ابيه او امه او مكاتبه او عبد له تاجر عليه دين جاز والا لم يجز وكل الوكان الموكل هو العبد فباعه من مولاه وعلى العبد دين جاز والا انه مرد ودوفي النظم الوكيل بالبيع يبيع ممن احتهم الا من ثمانية نفر اربعة بالاتفاق عبده المأذون ومكاتبه وولده الصغير وولد مكاتبه واربعة عند ابيحنيفة رح خلافهما وهي ولد الكبير وولد ولد الكبير والداد وزوجته وقيل ولو جهان كانت الوكيل امرأة وقيل ولد ولد الصغير لا يجوز اذا مات ابوه ولم يترك وصيا بالاتفاق وقيل مدبره المأذون

* باب توكيل الوكيل * (شم) وكله بان يشترى له هذا العبد فوكل الوكيل وكيلا فاشتراه يقع للوكيل الاول ولو قال له اشتره لموكلي يقع للثاني ولا يصح توكيله في حق نفسه ولا موكله (فبح) وكله بان يبرأ غريمه من الدين فوكل الوكيل فابرأه بحضرة الاول لم يصح (غنب) وكله بقبض دينه فوكل الوكيل به فقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول لا يرجع الدائن على احد والا يرجع على المديون بدينه (فع) قال للوكيل ما صنعت من شيئ فهو جائز من بيع او شرى او عتق عبد او طلاق امرأته فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبد موكله او طلاق امرأته ففعل لا ينفذ لان هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع والشراء فانه لا يحلف بهما فقام غيره مقامه

* باب الوكالة في قضاء الدين وقبضه والابراء والتاجيل * الوكيل بقضاء الدين لو صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن او كان متبرعا (بح) بعض الورثة وكل انسانا ليستوفي نصيبه من ديون مورثه على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون يصح افتى به بعد التامل والمباحث الكثيرة ولو قال الدائن لمديونه بالتركيا تنا اي قبالك نشاسياس دمى اي زنى هيفرتيح او قال من جاءك بعلامة كذا او من اخذ بأصبعك او قال لك كذا فادفع مالى عليك اليه لا يصح هذا التوكيل لانه للمجهول حتى لو جاء انسان بالقبالة او بتلك العلامة الى المديون واد بالدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امر انسانا بعينه بالقبض (فع ظم) الوكيل

بالتاجيل فى الثمن مطلقا اجله شهرا اوسنة اوسنتين يجوز عند ابى حنيفة رح وعندهما ينصرف الى المتعارف ولو وكله بقبض دينه على فلان فاخبره المديون فوكله ببيع سلعة وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقضيا (ص) والواحد لا يصلح ان يكون للمطلوب والطالب وكيلا فى القضاء والاقتضاء (بح) المديون دفع المال الى آخر ليقضى عنه دينه ليس له ان ياخذ منه # باب فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه #

(شم) زوجان وقعت بينهما فرقة فطالبته بنفقة ولده الصغير فخافت ان يذهب فوكل رجلا انه ان لم يحضر الى عشرة ايام ان يستقرض عليه وينفق على ولده فالتوكيل بالاستقراض لا يصح ولكن لو انفق على ولده يرجع على الآمر ولو قال لغيره ابن دارى او اقض دينى او انفق على اهلى او فى بناء دارى ففعل يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار (شص شب) لا يرجع مالم يشترط الرجوع (عك) قال لآخر ادفع الى هذا الرجل دينارا فدفع بحضرته لا يرجع على الآمر الا اذا كان بين الآمر والمامور اخذ واعطاء (قب) قال لجاره اختن ولدى مع ولدك تا هر جه خرج كنى من حصه خود بدهم ففعل فاتخذ ضيافة فله ان يرجع على الآمر بحصته ان كان لابنه صغيرا وان كان بالغا لا يرجع الا ان يقول الاب على انى ضامن (قع حم) وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموا حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق (عك) ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة (بح) لهما دين على خزينة السلطان او الديوان ولا يستخلص الا بالرشى والهدايا للسعاة فيه فامر احدهما صاحبه بها على ان يعطى له الحصة يصح ويرجع (فح) قال لآخر هب لفلان عنى درهما فوهب كالامر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع فى الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على انى ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمامور ويرجع الآمر فى الهبة دون الدافع ولو قال اقرضه الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن والواهب المامور والموهوب له ان يعوض

الواهب من مال نفسه تفعل لا يرجع على الآمر الا اذا شرط الرجوع وكذا الوفاق كقربيني بطعامك او ادركوة مالي بمالك او احج عني رجلا بمالك او اعتق عبدا عني من ظهاري وعن ابي يوسف رح ان المامور يرجع على الآمر في هذه المسائل * باب الوكالة في اداء الزكوة والصدقات (شمـ) دفع اليه فدرا ليدفعه الى فلان الفقير من الزكوة فدفعه الى آخر فدفعه الآخر الى ذلك الفقير اجزاه وخرج الوكيل عن الضمان ولو دفع اليه عدليات وامره بان يتصدق على كل فقير اربع عدليات فتصدق على كل فقير عدليتين فهو ضامن (فع) دفع اليه دينارا ليتصدق به على فقير معين فدفعه الى آخر وامره ان يتصدق به على فقير معين فان كان بحضرة الاول او علمه يجوز (ظمـ) ولو امره ان يتصدق به على فقير معين فدفعها الى فقير آخر لا يضمن (فع فخ) في الزكوة يضمن وله التعيين (فع) البقالي اعطاه دراهم ليتصدق بها من زكوته فتصدق المامور بدراهم نفسه يجزيه اذا تصدق بها على نية الرجوع كالقيم والوصي * باب الوكالة في الطلاق والنكاح * (شمـ) قال لآخر زوجني فلانة وطلقها ثلاثا ثم ظهر ان الآمر قد تزوجها قبل الامر او بعده بنفسه ينبغي ان يبقى وكيلا بالطلاق الوكيل لو اقر على موكله بالنكاح لا تقبل عند ابي حنيفة رح (شمـ فع) خاصمته امرأته فقال له رجل سرحها فقال وكلتك فاخرجني من بلدها فهل التوكيل بالبائن (شمـ) اذن له في تزويج جواريه وامهات اولاده فمن رأى فله ان يزوجهن من نفسه (صحيح) وكله على انه ان ابرأته امرأته فطلقها فابرأته فطلقها الوكيل ثم ظهر انه لم يبرأ بحيلة احتالتها لا يقع الطلاق (فخ) وكله بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها وقد زوجها الاب من غيره ايضا ولا يعلم اي النكاحين وقع اولا فهما باطلان عند ابي يوسف رح وكلته بان يزوجها من نفسه بشرط ان يطلق امرأته صح وهذه وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلا بالنكاح (بمـ) الوكيل بالطلاق اذا قال لها انت طالق مني او انت مني طالق لا يقع (ظمـ شمـ فع) مثله وعن (بمـ) في موضع آخر خلافه اي يقع ويلغو قوله مني (ظمـ) الوكيل بالطلاق المنجز اذا علق لا يصح (فبخ) والحاوي وكله بطلاق رجعي فخالعها على مهرها يجوز دخل بها او لا لان العالمين يريدون بالتوكيل بالطلاق الطلاق بالجعل وقال ابو القاسم الصفار وابو بكر البلخي يجوز

في غير المدخول بها دون المدخول بها قال رح ولا يعرف من عرف خوارزم ما ذكره ابو جعفر
وكان الصحيح انه لا يقع (نشص) لها زوج فوكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فلما طلقها وانقضت
عدتها زوجها الوكيل من نفسه جاز قلت فقد صحح توكيلها به مع عجزها عنه وقت التوكيل (فيع
ظم) قالت لرجل زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه لم يجز قال (شمب) يجوز وذكر الجوابين
(جس) عن شرح ابي بكر ثم قال ونحن نفتي بانه لا يجوز (كب) وكلت رجلا ليزوجها من نفسه
فقال اشهد واني تزوجت فلانة بدينار ومهر مثلها مائتا دينار وهي لم تعلم بالمهر ودخل بها
يجب المسمى * باب الوكالة بالخلع * سئل (بج) عمن قال لآخر بالفارسية كا ثارد ياجفتام باغريوسخناج
فاكتب لها الصك ولم يقل كاذن باغريوسخناج جمك هل يصح فتامل وباحث كثيرا فلم يتقرر رأيه
على شيء ولو قال كافل باغرسخناج فاكتب لها الصك يصح كما لو اضافه الى نفسه واذا صح ووكلت
هي رجلا بالاختلاع فاختلعها وكيلها من وكيل الزوج فله ان يكتب لها الصك لان غرض الزوج
حصول الاختلاع لا بنفسها وقد حصل * باب الوكالة بالخصومة والتوكيل بالاقرار والرأي الى
القاضي في التوكيل بالخصومة مع اباء خصمه * (بم) المرأة التي تخرج من البيت لقضاء حاجتها
ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال (علك) لا يجوز التوكيل
بالخصومة بغير رضاء الخصم ولو رضي ثم مضى يوم فقال لا ارضى له ذلك ولو ادعى وكيل المدعى
عليه عند القاضي ثم اتى بشهود ليقيمها ولم يرض الخصم اي المدعى عليه بالتوكيل ويريد ان يخاصم مع
الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى قلت وهذا كله على اصل ابي حنيفة رح خلافا لهما (ظم) التوكيل
بالخصومة اذا لم يكن بالموكل عذر لا يصح عند ابي حنيفة رح الا اذا شرط في اصل المداينة ورضي
المطلوب به كذا روي عن الخوارزمي (شج) لو قال الوكيل عزلني موكلي وهو غائب وكذبه المدعي لا يقبل
قوله (علك) التوكيل بالاقرار اقرار في المعلوم (حم) فيه روايتان في رواية لا يكون اقرارا حتى يقر
الوكيل وفي رواية هو اقرار وان لم يقر الوكيل وقال الطحاوي التوكيل بالاقرار يصح عند ابي حنيفة ومحمد رح
حتى يؤاخذ الموكل باقرار الوكيل وعند ابي يوسف وزفر رح لا يصح ويخرج بالاقرار عن الوكالة
(جت) ويجوز التوكيل بالاقرار وروى الطحاوي خلافه (شز) وفي الجامع الصغير لو خوصم

الاب لحق على الصبى فاقر لا يخرج من الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصى وامين القاضى فانهما يخرجان عن الخصومة بالاقرار (شض) لا تقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى القاضى عليها صح لانه قضاء فى المختلف # باب التوكيل بنقل المرأة # (قبيح بمر) وكله بنقل امرأته من بخارا الى سمرقند فطالبها الوكيل به فقالت زوجى مادفع الى المشروط من المهر فلى منع نفسى منه فاقام الوكيل بينة على دفع المهر اليها تقبل

باب اقرار الوكيل على الموكل واختلافهما # (قع وثب) ولو قال الوكيل بعت ما امرتنى ببيعه تكن اتقبل قوله قبل العزل (ط م) دفع عبده اليه وامره ببيعه بكذا ثم وجده فى يد رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه ذو اليد وكذبهما الموكل فله ان يأخذ العبد ولا يصدق على وكيله فى الفصلين اذا هلك العبد بعده فى يد ذى اليد وفى كتاب العلل وكله بعتق عبد معين فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق من غير بينة ولوكان ذلك فى بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق من غير بينة ولوكان ذلك فى بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال رح والفرق مشكل # باب مسائل متفرقة # (فظ) التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول الرجل اقرضنى ثم يوكل رجلا بقبضه صح (نمر قسم) وكله بان يوجر داره ثم آجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة يعود على وكالته وال (بمر) دفع المستبضع بموت المبضع وهو فى الطريق وقد اشترى رقيقا بمال البضاعة ليس له ان ينفق على الرقيق من بقية مال البضاعة الا بامر القاضى (قع عك) الوكيل بالقسمة لا يملك القسمة بغبن فاحش # كتاب الكفالة وهو يشتمل على سبعة ابواب # باب ما يكون كفالة (بج) قال لآخر تكفل عنى بما على من الدين فقال فليكن وكتب فى القبالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا القدر المذكور فى هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للدائن ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الدائن الخط ولو اشهد على نفسه فى الصورة الاولى لا يصح ايضا (بص) كتبة الكفالة فى الخط بعدما طلب الدائن كفالته كفالة وان لم يتلفظ بها وافتى العلماء بان قوله انا فى عهدة ما على فلان كفالة (ط فن بمر) قال ايچه ترا در فلان است من بدهم بدهم او عل لا كفالة مالم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام بنحو كفلت ضمنت على الى (بمر) وكذا لو قال لغيره آنچه مال وى بدهم ليس بكفيل ولو قال

این مال بتو تسلیم کنم فهو کفیل (بج) قال للدائن کلما ترید مدیونک بالنجد هی جی دست وسنامکام فهو وعد لا کفالة کما فی المال اذا قال مالک علیه فانا ادفعه الیک (بج) انا فی عهدة مالک علی فلان وقبل الدائن لم یصر کفیل لانه قد یعنی انه یاخذه من المدیون ویدفعه الی الدائن وعنه لو قال بالنج ای رزنی کفاج ذاریجا ای نا نام دنا نا زقبول مکین فلیس بکفالة قیل له هو فی العرف کفالة فانکر العرف (تج) وغیره لو قال الدائن لاخ المدیون الذی هب الذی لی علی اخیک بالفارسیة ازمن قبول کن فقال قبول کردم لا یلزمه شیئ * باب اخذ الکفیل * (فع سي) الدائن یطالب المدیون بالکفیل قبل حلول الاجل لیس له ذلک قال رح وهو الظاهر وفی روایة (بمر) له ذلک (فع عت) له دین مؤجل الی شهر و ثبت عند القاضی ان المدیون یذهب سنة الی بعید و یطلب الدائن کفیلا بالدین یقضیه اذا حل اجل فان عرف المدیون بالمطل والتسویف یاخذ منه کفیلا والا فلا وهکذا فی (حجت سج) لیس له اخذ الکفیل مطلقا (تخك) ولیس للمدعی ولا للقاضی طلب الکفیل بقوله لی علیه دعوی قبل بیان الدعوی * باب تعلیق الکفالة بالمال بشرط عدم تسلیم نفسه وتعلیق الکفالة بسائر الشروط ونحوه * (فع) قال للطالب ان لم اسلم الیک النفس غدا فعلی المال فجاء الکفیل بالاصیل ونواری المکفول له لا یبرأ (قسب) قال للدائن اعمل لک شهرا بهذه الدینار فطلب منه الدائن کفیلا فقال ابو المدیون اگر یکماه راکار تو نکند من ضمان کردم این یکدینار را وقبل الدائن ضمانه فی المجلس اختلفوا فیه والاصح انه یکون کفیلا لانه شرط متعارف (ط) تعلیق الکفالة بشرط متعارف صحیح وبغیره لا یصح واطلق القدوری فی مختصره ویجوز تعلیق الکفالة بالشرط قال الاقطع فی شرحه ان کان الشرط لوجوب الحق اولامکان الاستیفاء جاز تعلیقها به کقوله اذا استحق المبیع اوقدم زید لان الاستحقاق للوجوب وقدوم زید قد یسهل به الاداء بان یکون مکفولا عنه او مضاربة وان کان الشرط بخلاف ذلک لم یجز کقوله ان هبت الریح اوجاء المطر (شذ) انما یجوز تعلیق الکفالة بسبب وجوب الحق فاما دخول الدار وقدوم زید لیس من اسباب وجوب الحق فلا یجوز تعلیق الضمان به قال رح الا ان الاصح ما ذکره ابو نصر انه یصح بقدوم زید وقد نص به فی تحفة الفقهاء (بمر قسب) له علی رجل الف دین وعنده

رهن فقال رجل آخر للمرتهن هر وقت كه اين رهن نزديك من آرى اين مال را بتو ادا كردم لا يصح لانه شرط غير متعارف (فخ) قال للدائن من المديون اگر كار خود ختم نشد آيد من اين دين را ضمان كردم بتو دهم لا يصح (بم) يصح (فيسخ بمر) له على آخر عشرة فطالبه فقال رجل من ضمان كردم ويك برفتم كه بايغ وى بفروشم و اين مال بتو دهم او قال له بك برفتم كه اين مال از تركه وى دهم لا يصح الكفالة ولو اضافها الى بيع ماله يصح حتى لو باعه يلزمه ذلك القدر والا جبر على بيعه (مح) قال للدائن ان لم يؤد فلان مالك عليه الى ستة اشهر فانا ضامن له يصح التعليق لانه شرط متعارف نفل عليه فى (ط فيع طمر) كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه الى ثلثة ايام فعلى المال ثم حبس بحق او بغير حق او مرض مرضا يتعذر احضاره يلزمه المال يعنى بعد الثلث (جح) قال ما غصبك فلان فانا ضامن بشرط القبول فى الحال وعنه استقرضه فامتنع فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا به ضامن فاقرضه فى الحال ولم يقبل ضمانه صريحا صح الضمان (بح) كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله برا لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت فى الحال وقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه به يذكر للتاكيد لا للتعليق فقد سلمه فى حال كونه كفيلا فيبرأ ۞ باب ما يصح من الضمان والكفالة ومن يصح كفالته ومن لا يصح ۞ (شظمت بمر) بيد ملكه حبا ما وقال لجاره ان خربت دارك فعلى ضمان ذلك واجاز الجار فخربت الدار قيل لا يرجع لانه ضمان ما ليس بواجب فلم يصح (قب) اشترى الوكيل بالشراء فطالب البائع الموكل بالثمن فكفل به رجل لم يصح (بم) الكفالة بالنفقة على رواية القدورى يصح اشار فى الاصل ان كان لهم عطاء فى الديوان لا يصح والا فتصح ولو تكفل الموكل بالثمن عن الوكيل بالشراء يصح (ضيخ) تكفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال يفى ببعض الدين صحت الكفالة بقدره (فخ) قال لامرأة ابنه ما دمت حية ودمت حيا فنفقتك على يصح (بم) لا يصح حتى يقول فالنفقة التى تجب على ابنى فعلى (شظلت) وكيل باع وضمن الثمن لموكله من المشترى لا يصح لانه يلزم المطالبة على نفسه لنفسه وانه باطل وكذا الوكيل المضارب وضمن الثمن لرب المال وكذا الواحد اذا باع بالثمن على نفسه (بحيب) وكذا الموكل الوصى او

لاب فضمن للقاضي او لليتيم بعد بلوغه لم يجز بخلاف القاضي وامينه لو باع وضمن لليتيم بعد
بلوغه جاز وكذا الوكيل بقبض الثمن لو كفل عن المشتري للموكل وكذا الوصي لو استدان في
نفقة اليتيم وضمن لان حاصل الدين على اليتيم وكذا وكيل المرأة بالنكاح لو ضمن لها المهر عن
الزوج او احتال به على نفسه او زوج ابنه الصغير ابنته الصغيرة وضمن المهر صح ولو ضمن عن
الصغير المهر في الصحة وادى في الصحة منه فليس بمتبرع قياسا لا استحسانا وان ادى في المرض
او ضمن فيه ومات يحتسب ذلك من نصيب الابن خلاف ابي يوسف رح (امرجح) باعا عبدا بينهما
من رجل صفقة واحدة لا يصح ضمان احدهما لصاحبه نصيبه ولو كان البيع بصفقتين بان سمى
كل واحد منهما لنصيبه ثمنا واذكر القصر ... من حصتها نفسه قال (فتح) ولو تبرع بالاداء
في هذه الصفقة ... رجع لان البت ... انما يتم بالاداء وعند الاداء الاصيل مسقط لحقوق المشاركة
فيصح (فتح) ... رجل دين والبيان والاتيان فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين
... بالاداء صح للمتبرع كالوكيل بالبيع اذا تكفل بالثمن على المشتري (بحر) الوكيل بامر
الاصيل ادى المال الى الطالب بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي
فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل حكما * باب الكفالة بالنفس * (شمرات) سلم الكفيل بالنفس
المكفول عنه الى الطالب في برية او مكان لا يمكنه المخاصمة وفر منه فان كان التسليم بطلبه يخرج عن العهدة (بحر)
كفل بنفسه في البلد وسلمه في الرستاق صح ان كان في تلك القرية حاكم وقال العلامة الخجندي والبلد
الظاهر لا يصح قال رح وجوابهما احسن لان اغلب قضاة رساتيق خوارزم ظلمة فلا يقدر على محاكمة
على وجه العدل دون قضاتهم (فع خم) كان المكفول له جالسا مع قوم في امر فجاء الكفيل
بالمكفول عنه وقال له هو المكفول عنه فلم يجلس بل مر وخرج الى باب آخر فهذا القدر تسليم منه (فع)
على المشغول اذا غاب المكفول عنه فللطالب ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة في دفعه ان يدعي
الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا يدري موضعه فبين لي موضعه ... ام البينة على ذلك يندفع عنه الخصومة
* باب اداء الاصيل الى الكفيل * (شمرات) دفع المديون الى الكفيل الدين قبل ان يؤدي الكفيل
ولم يقل قضاءه لا بجهة الرسالة فانه يقع عن القضاء لا بجهة الرسالة ويستحق ما ربحه ايضا وكان ... توجه

عنه اولى * باب ما يقع به البراءة من الكفالة * (بخ) طالب الدائن الكفيل فقال له اصبر حتى
يجيء الاصيل فقال الدائن لا تعلق لي على الاصيل انما تعلقي عليك فالجواب انه ليس للدائن ان
يطالبه بعد ذلك ولكن قول الدائن لا يبطل حقه في المطالبة وهو المختار لان الناس لا يريدون به نفي
التعلق اصلا وانما يريدون نفي تعلق الحبس واني لا اتعلق ثم تعلق المطالبة ومنه قول المطالب
بالحق ادا دوا ليادتا ياكاجين امراه (قب) صالح الدائن مع الاصيل يبقى الكفيل بالمال على كفالته
ان كان الصلح بجنس الدين والا لا (عتج) براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا كانت
بالاداء او بالابراء فان كانت بالحلف فلا لان الحلف يعمل في براءة الحالف فحسب (ظم) مات الكفيل
بالمال فللدائن ان يطالب الدين من ورثته فالورثة يرجعون عليه اذا كانت الكفالة بالمال مؤجل
فمات الكفيل قبل الاجل او الاصيل او هو في (ط) * كتاب الحوالة * مسائل المحتال عليه لا يصح الا بان قال
احتلت جميع مالي من ... ولو لم يصح ولا يصح لها كفالة او حوالة ... رد امر نفسه
الى الرستاقي الذي دلس او قطن او حنطة ليحمل ذلك من المشتري فيعطي السمسار من احد من الاجر
لاجلاسه يسترده من الآجل استحسانا لانه جرت العادة به فلان السمسار ينقده من مال نفسه حتى
يرجع على المشتري فصار كالحوالة البائع على المشتري نصا قال (رح) والسماسرة في بخارا القوم لهم حوانيت
معدة للسمسرة يضع فيها اهل الرساتيق ما يريدون بيعها من الحبوب والقطن وغيرها ويتركونها
فيبيعها السمسار ثم ان الرستاقي استعجل الرجوع فيدفع اليه السمسار الثمن من ماله ليأخذه
من المشتري بهذه الصورة (جك) احال عليه مائة من من حنطة ولم يكن للمحيل على المحتال
عليه شيء ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ثم ليس له شيء عليه * كتاب الصلح وهو يشتمل على
اربع ابواب * باب الصلح الصحيح والفاسد (بجر) دفع غزلا الى الحائك فنسجه زائدا بما لا يحب رب الثوب
على ان يدفع الحائك اجرة قصارة هذا الثوب يصح (بخ) كان يتعامل ويدفع المال الى المضارب ربحا وهو
ينكر فقيل له ادفع منه ثلاثين الى المال فقال المال انا عبد سقط دعوى الربح كان قاطعه حتى لا يرتفع
على قبول المضارب (فيج) از ين بكيرم و يكي كه بردن مي بودن ميل از هر يك يك بهاريس كن تا آن
كردم يكون ابراء ان لو ان قال رح اطلق الله بجواب (بخ) انها عليه مهر المثل دينا وافتلت ...

منه الخمسة دنانير ان دفعها اليه في الحال وقال المتوسطون يدفعها بالمقارنة يصح فكذا ان كان
برضاها قال رح فعلم بهذا ان جهالة الاجل في بدل الصلح لا يمنع صحته اذا كان الصلح ببعض الحق
وانه حسن لان جهالة الاجل انما يمنع الصحة في المعاوضات وهذا اسقاط لما وراء الخمسة لا معاوضة
(بم) اراد المديون بعشرة دنانير ودائنه الصلح فقال المديون له هل بعت هذه العشرة التي لك
علي بخمسة دنانير فقال الدائن بعت وقال المديون اشتريت لا يصح وان كان غرضهما الصلح الا ترى
انه لو صالح عن يمينه يجوز ولو اشترى يمينه لا يجوز (ط) ارض بينهما زرعها احدهما بغير اذن شريكه
وتراضيا على ان يعطيه الذي لم يزرع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفان فان كان بعد نبات
الزرع جاز والا فلا وقيل ثمن [illegible] يعني اذا نقص قال لو دفع الارض ادفع الى ان زرع
ولكن [illegible] فان كانت الحنطة [illegible] في الارض قائمة بحالها جاز المبايعة لكن شركة
[illegible] الكتاب وان قال ذلك بعد ما فسدت الحنطة المبذورة لا يجوز وعن
[illegible] رح [illegible] ض غيره باذنه ثم اذا اراد رب الارض ان يخرجها من يده فليس له ذلك حتى
يستحصد الزرع فان اعطاه البذر والنفقة ليكون ما زرع له ورضي به المزارع فان كان قبل نبات الزرع
لا يجوز قال (بم) ولم يفصل بين القائمة والمستهلكة فاما ان يأول بالمستهلكة او يكون في القائمة
روايتان (فع ظهير) ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح
حتى لو وجد بينة بعد الصلح يسمع (علك) ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه المدعي عند قاض
آخر فانكر فصولح يصح (خج) الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازي
وقيل يصح وروى محمد عن ابي حنيفة رح انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلفه
فقد استوفى البدل فلا يصح قال رح رأيت بخط علاء الائمة الحمامي ادعى على آخر حق التعزير
او حد القذف وانكر الآخر وتوجهت اليه اليمين فافتدى يمينه بمال قال الحلوائي فيه اختلاف
المشائخ فقيل يحل للآخذ ذلك وقيل لا يحل قلت فهذا يدل على انه يستحلف في دعوى حق التعزير
وحد القذف ولكن نص عليه انه لا يمين في حد [illegible] فهي دليل في حق التعزير كما نص
عليه في الفتاوى الظهيرية قال ولو ادعى حق الشرب والمسئلة بحالها فالاصح انه يجوز اخذ المال

وبعده الاقرار (ط) سئل الفقيه ابو القاسم عمن قال ان الصلح بعد الانكار على دعوى فاسدة لا يصح ولا الدعوى
الصلح عن الانكار فرع صحة الدعوى فان الدعوى تلزمه بفساد الدعوى على وجه ... ما لمعنى في المدعى
فاولان ما عليه من توجه الايمان الا بعد صحة الدعوى اما الدعوى لما قطع به وقطع ها ولما الترك المدعى في دعواه شيا ممكن
تداركه وبيان ما هو وجه الصحة انك موهم للتقرير امثل الخصام ودامو في العقار اذا لم يذكر احد حدوده
فانما الا يصح الصلح لانه اذا كان خللا في الدعوى لمعنى في بعض الاعلام فاما او اذا كان لترك المدعى في الدعوى
شرطا من شرائط صحته يصح فكل المشار اليه في (شب) تمين ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها
فهو جائز بالاتفاق فلو ادعى انها حرة الاصل او اعتقها الصالح عاما اول وهو يملكها بطل الصلح
لانه ظهر فساد الدعوى بحالها فانه من الاصل وهو حرية الاصل او ملكية المدعى في الدعوى ولعل
الظهور انما لمنه على الاعلان ولو اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام اول وهو يملكها بطل
الصلح لانه لا يمكن التصحيح دعوة المدعى وقت الصلح بان يقول فلان ... كان غاصبا
فغصبك مني اجهى لو اقام بينة على هذا الدعوى يسمع لبينته في العتيقة ادعى عليه سرقة
فصالحه المدعى على مائة درهم لظهرانها المسروق منه الى السارق على ان يقر له بالسرقة فان كان المتاع
قائما صح الصلح لانه الامر اذا ملكه المتاع بالمائة فاذا كان المتاع مستهلكا لم يجز الا ان ...
بيعه المتاع بالمائة باطل ولو كانت السرقة دراهم بعينها او مستهلكة لم يجز ... اداء لم يعلم مقدارها
اما اذا علم انها مائة او قبض في المجلس لانه تمليكا المائة بمثلها واذا كان ... بعينه او مستهلكا
جاز لاختلاف الجنس قيل هذا اذا كان معلوما لان الجهالة تمنع صحة ... # باب الصلح في
المواريث # برهان الكافي صالح وصي الميت بين زوجته وقتيه عن مهرها مائة وثمنها بخمسين
دينارا واحدت بدل الصلح ثم ظهر وارثة اخرى فانه يقسم بين الكل على فرائض الله تعالى ولو قالت
الزوجة انما صالحت للبنتين دون غيرهما لا يلتفت اليها (ط) الباقي يجعل التخارج يقسم على
الباقين على السهام التي ظهرت قبل التخارج # باب صلح الاب والوصي # ادعى الوصي او الاب
على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح ... من الالف عن الانكار ثم وجد البينة فاراد له ان
يقيمها على الالف (صح) مثله وكل الذي ... بينة بعد البلوغ قيل له ... في المكالمة

اذا لم يكن للاب او الوصى بينة على ما يدعى للصبى فصالح باقل منه يجوز قال فائدته انه يمتنع دعواهما ودعوى الصبى بعد البلوغ فى حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة ❊ باب مسائل متفرقة ❊ سيف السائلى ادعى عليه اربعين دينارا محمودية وخمسين نيسابورية واجمال آخر فانكرها فصولح بينهما بتسعة دنانير صح بلا خلاف ما اذا ادعى نيسابورية فصولح بالمحمودية او بالعكس (بم) قال احدى الضرتين للاخرى خذ منى دينارين وفارقى زوجى فاخذتهما وفارقته ثم سالمته ليس للدافعة ان ترجع عليها بالدينارين (فخ) لها ان ترجع (بمخ بمر ظم م) الصلح ينتقض بنقضهما (فخ) صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود ... استاذنا رح وهو الاشبه بالصواب والصواب ان ... لا يعود ... ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا او اذا كان بمعنى ... اسقاط البعض ... ينتقض بنقضهما ❊ كتاب الرهن وهو يشتمل على ستة ... ما يصح من ... رهن وما لا يصح وما يبطل بعد صحته ❊ (فع) دار مشتركة بين ورثة كبار وصغار فرهنها الوصى والكبار بخراج ضيعة مشتركة بينهم صح صفقة واحدة (شمر) رهن داره فيها اجل ار مشتركة لا يصح ولو استثنى الجدار المشترك صح الا اذا كان جداره متصل بالجدار المشتركة (بمخ) رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح فى العرصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة لكونها تبعا (شمر) زرع الراهن الارض المرهونة او غرس فيها اشجارا باذن المرتهن ينبغى ان يبقى رهنا (فع) لا يبطل الرهن (شمر فع بمخ) عقد الرهن او المرهن لديهما فقبضه المرتهن والراهن ساكت ينبغى ان يصير رهنا (بمت فك) الاجل فى الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفى الدين لا (علك خج) آجر داره وسلمها الى المستاجر ثم رهنها منه انفسخت الاجارة وصارت رهنا (ظم) رهن عشر كرات ثم بان ان فيها واحدة مشاعة والاخرى متاعة صح الرهن فى البواقى ❊ باب حكم الرهن عند هلاكه ❊ (بمخ ظمت) رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة ... دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقى من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك ... الراهن بدينارين (بمخ) سأل من

البزاز لو بالعزيمة فيتركه لم يشتريه فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن منه متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز (ذ بح) التقى المرتهن الخاتم الرهن في كيسه وكان متحرقا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته (فتح) قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه فدخل دار اهله فاعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن (تتج) خادم المرتهن وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشراب فانصب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيأ (خخ خلص) غصبا من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين (عك) له ان يطالبه بالدين ولم يفصل (تتك شح) غصب دارا مرهونة فاتلف جزء منها او كلها والمرتهن يسكن معه وهو ماذون في الانتفاع يهلك من الراهن وان لم يوذن له في الانتفاع او اخرجه الغاصب منها فما هلك يضمن المرتهن (عك) [illegible] عار وبشتاة مازغان وقيطونا مشغولا بمتاع الراهن قيمتها ثلثون بعشرة فقبضها المرتهن وهلكت بالغرق [illegible] المشغول اصلا ولا الزيادة فيما يقابل الفارغ لانه انما يضمن ما هو مقبوض بعقد فاسد او صحيح لا غير المقبوض والمقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي به رهنه وليس فيه دين لا يكون مضمونا على اصح الروايتين قال رح في (ط) وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رح يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد لا يستحسن اقل من دراهم وعن ابي يوسف رح اذا ضاع فعليه قيمته (فع حمل) دفع اليه رهنا ليدفع له ثماني مائة دينار فدفع له ثلثمائة وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر (شص بح) المرتهن يتفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين

* باب في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن *

(حملت) عن ابي يوسف رح المرتهن سكن الدار باذن الراهن يكره واطلق في الصرف انه لا يكره (خج) الاحتياط في الاجتناب عنه قلت لما فيه من شبهة الربوا (ظم) رهن في الشاه ضيعة تشتمل على اشجار مثمرة واباح له اكل الثمار فلما ينتفع الثمار في الصيف اكلها بناء على تلك الاباحة لا شيء عليه ولا يسقط من دينه شيء (قب) يجوز له ان يسافر بالرهن وان كان له حمل ومؤنة اذا كان الطريق آمنا عند ابي حنيفة رح

(سي) له عليه نصف دينار قال دفع المديون دينارا وقال نصفه بحقك والنصف الآخر منك كل
فالكل مضمون عليه النصف بالمقاصة والنصف بحكم القرض لانه مقبوض بعقد فاسد (فع) اخذ من
داينه دينارا فوجده ازنقا فجعله في الروث لروج ليس له الرد (بح) طلب دينه العشرة من المديون
فاعطاه الف من من الحنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين ان
كانت قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع
بينهما (شمرفع) له عليه ثلثة دنانير فاعطاه المديون ثلثمائة من من حنطة وقال بالعجمي زرني سيار
ولم يزيد عليه واخذها يقع الحنطة عن جميع الدين ولو كانت قيمتها دينارين وقال المديون اردت
بقول جي زرني سيار من جميع الدين قال (فتح) ينصرف الى جميع الدين وقال (شمر) ينصرف
هذا اللفظ الى الكل عادة قال استاذنا رح وذكر هشام عن محمد رحمه الله به فقال لو قال الزوج جعلت هذه
الدراهم من مهرك فباطل ولو قال بمهرك جاز وكذا لو قال بحقك هذه الدنانير ولو قال من
حقك فعلى بعضه قاسه بالمهر ثم قال فهذا يدل على ان الجواب في الحنطة كذلك لكن انا
اتبعنا فيها العرف لكني اظن ان العرف مشترك (بح) ادى دين الصبي او المجنون الذي لا يعقل
اليه فاستهلكه فعليه الدين ولا تسمع بينته ولا قوله اني اديت الى صاحب الحق (ت) ومن عند اقر له
في مرضه بمال لا يعرفه المقر له ومات فللمقر له ان ياخذه ويحلف عليه ما لم يعلم انه اقر باطل
وعن محمد بن شجاع شهد شاهد ان صاحب الحق ابرأ غريمه هل ليس له ان يجحد حقه الا اذا
شهد واعين الحاكم فيامر الحاكم به (م) عن ابي يوسف قال لك علي الف درهم ولم يعلم المقر له
ولا بغلطة ولا معاملة بينهما لا يسعه اخذه الا اذا علم دينا له عليه والا اذا اقر له غير مرة اكبر
فله ان ياخذه وان لم يعرف اصله وقال محمد رح يجوز اخذه في الوجهين لاحتمال ارثه من قريبه
او وجب له بسبب اتلاف شيء لا يعلم المقر له به (بح) ارسل الدين الى صاحبه بيد رسول لا يعلم
امانته ولا فسقه يعذر انه ان غلب على ظنه الوصول اليه (قسب بح) للمديون طلب القبالة من
رب الدين بعد القضاء ان كان ادعاه ورق الكاتب (قسح) ولو مات الدائن بعد الاستيفاء
وبقيت القبالة في يد ورثته فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغذ مملوكة له وان كانت مملوكة

المشتري على حاله (جس) من عمد في الدين ان انتقاده على المشتري واجرة النقاد على رب الدين ولحرة الوزان عليه ادعى عليه الغاصب هلاك المغصوب وانكر المدعي انه لم يكن عليه والمغصوب ملك الغاصب ملكا فاسدا لحصة عليه ردها بعينها ان كانت قائمة ومثلها ان كان قد هلك او فضى بها دينا (جس) رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا ياخذ الجيد بالردي وله اخذ الردي بالجيد ولا ياخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي رح له اخذه ويعقد قيمته ومن ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم غيره ودفعه الى الدائن قال ابن سلمة هو غاصب والغريم غاصب الغاصب فان هلك الاخذ لم يصر قصاصا بل يضمنه وان ضمن الغريم صار قصاصا وقال نصير لا يصير قصاصا بل يضمنه والاخذ معين له وبه يفتى ولو غصب جنس الدين من المديون بعضه منه الغريم فالمختار هنا قول ابن سلمة والمديون لو قضى بعض ما عليه لم يجبر الدائن على القبول (شص) بخلاف الزيوف (صغر) المعطى المستقرض المقرض مالا ليميز الجيد من الردي وياخذ منه حقه فهلك في يده هلك من مال القاضي في قولهم جميعا لان الاخذ للتعويض لا للقضاء (فتح) ادفع المديون الى الدائن حقه ثم دفع الدائن اليه لينقد فهلك من مال الدائن ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه زيوفا وقال انفقه فان لم يروج فرد ها علي ففعل فلم يروج فله الرد استحسانا لا قياسا كل الدنانير يوسف رح (فتح) والظاهر انه قول الكل بخلاف ما لو باع عبدا او جارية فوجد المشتري بها عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان انفقت والا فردها فعرضها ليس له ان يردها لذلك العيب (ن) لله على كل واحد منهما حبة دراهم فاخذ منهما ثم وجد فيهما نبهرجة لو لا يدري لمن هو فليس رد شيء على واحد منهما حتى يزيد على حبة فان كانت النبهرجة ستة فله ان يرد على كل واحد منهما درهما وان كانت سبعة فدرهمين وان كانت ثمانية فثلاثة وان كانت تسعة فثلاثة وفي العشرة يرد على كل واحد منهما خمسة للتيقن قال نجم الائمة الحكيمي قلت لاستاذي يعني [illegible] الحان وينبغي ان يمتنع الرد على قول ابي حنيفة رح لان خلط الدراهم خلطا يتعذر تمييزها استهلاك [illegible] عنه فقال لكن حق الرد ثابت بقي وانما يبطل

بموت من عليه الدين يبطل الاجال لانه حقه وموت من له الدين لا يبطله ولو قال لرجل طلقتك بالف على شرط كاست شئ ما تخرج في الدين الذي لك علي فوالت بالف اواح فهذا اوعل وليس بتاجيل فانما يقع الطلاق بعد مضي ثلثة اشهر ولم تطالبه به (ولث) قال الدائن للمديون بعد المطالبة اذهب واعطني كل شهر عشرة فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء (م ط) ما يدل على انه لو باعه بمائة الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط الحصاف عليه مال مؤجل فقال جعلت حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله (ص نشمن له) مما قبل احالة برئ وليس للطالب ان يأتي بالقبول (قسح) ولو رده فان يانه عاد مؤجلا ولو المشتري منه شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيبه لقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا ولو كان بهذا الدين كفيلا لا يعود الكفالة في الوجهين # باب فيما يقع به البراءة من الديون وما يتعلق بالبراءة #

(شمس) قال المديون بعشرة للدائن اعطني القبالة وحط مني خمسة فاخذها منه ودفع القبالة لمن غير صلح حرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي (كص ظت) الحصاد والاعيان القائمة لا يدخل في الابراء عن جميع الدعاوي (اكت طت) قال الدائن للمديون بالفارسي فابدك وي محاسبن اوكه بالا ريس اود مديا مل اك همر يقال مليكن ودفع ليس له المطالبة بالربح قال رح وان كان هذا تعليق الابراء باداء رأس المال معنى لكنهما اعتبرا صورة التحيير (بخ) بكذلك ولو قال للبائع كاشم يا ماداك هفر نيح وداحي بابدك سرار مكن ودفعه اليه لا يبرأ (قسح) قالت لزوجها دست پیمان ترا مانند م خرامراعات نميكني مرا وليس بابراء اذا ارادت به ترك المطالبة (قسا) وهو ابراء فانه ذكر في النوادر (ط) اذا قال تركت الدين او تركت لك ذلك كان ابراء (صح) قال المديون حل القبالة بالفي اودمي اي ژرقي دينار كشت ههر فهو ابراء عن الدينار بشرط اداء الباقي في المجلس ولو خلى المديون ان آبراني وين ديته في المفازة اذا اخذها اللصوص فابى الدائن ان يقبله قال ابراهيم بن يوسف ليس له ان لا يقبله وقال ابو الليث له ان لا يقبل لان المال في يد اللصوص معنى كالكفيل بالنفس لم المكفول به في المفازة (سر) قال للدائن حل دراهمك

ان ادفعها الى فلان وعينه فلم دفع ومات المدفوع اليه فلرب الدين ان يطالب المديون بدينه لوكان له عليه عشرة حالة وعشرة مؤجلة فوهب له خمسة منها ينصرف اليهما (قع) تعليق البراءة بامر كائن تنجيز (علك) تعليق البيع بامر كائن انما يكون تنجيزا وبيعا اذا كان يعلم البائع به والا لا قال استاذنا رح فيحتمل ان يكون الابراء على هذا التفصيل (م) قيل له دع دينك له لوجه الله تعالى قال هو لوجه الله تعالى يبرأ استحسانا ولو قال الاجنبى للدائن هب دينه لى او حلله لى او قال جعل ذلك لى فقال قد فعلت يبرأ استحسانا ولو وهبه له ابتداء لا يبرأ قال استاذنا رح وقعت واقعة فى زماننا ان رجلا كان يشترى الذهب الرديء زمانا الدينار بخمسة دوانيق ثم تنبه فاستحل منهم فابرؤه عما بقى له عليه حال ... فكتبت انا وغيرى انه يبرأ وكتب ركن الدين ال... الابراء لا يعمل فى الربوا لان رده لحق الشرع وقال به اجاب نجم الائمة الحكمي معللا بهذا ... وقال هكذا اجبته عن ... الدين المرغينانى قال رح فقرب من ظنى ان الجواب ... ... فكنت اطلب الفتوى لامحو جوابى عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الائمة الخياطى فاجاب عنه انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظنى بصحة جوابى ولم امحه ويدل على صحة ما ذكره البزدوى فى غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية تملك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان فضل الربوا مملوكا للقابض بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء ورد مثله يكون ذلك رد ضمان ما استهلكه لا رد عين ما استهلكه وبرد ضمان ما استهلكه لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيد الملك فى فضل الربوا فلم يكن فى رده فائدة نقض عقد الربوا فكيف يجب عليه ذلك حقا للشرع وانما الذى يجب حقا للشرع رد عين الربوا اذا كان قائما لا رد ضمانه * باب فى الابراء من المهر * (جمع) وبرئت المرأة زوجها ان كان يتمكن المهر فقال ابرأتك يبرأ فى الحال وليس بتعليق ولو استحل الزوجة فاجابته انه يزيد البراءة من المهر فسكتت فقال ... المهر فابرأته ثم عاد ثانيا لا يبرأ وقال رضا ... جمع العلوم يبرأ (شمس) قالت لزوجها ابرأتك ... الزوج قبلت او كان غائبا فقالت ابرأت زوجى يبرأ الا اذا ردة (قع علك) طلق امرأته ... ولم تعلم به ثم قال لها ان لم تبرأنى من المهر

فانت طالق ثلثا فابرأته وقبل بر او قال ابوحامد يبرأ قبل او لم يقبل (فسخ) قال لزوجته ابرأني من المهر فقالت بالحي في حيل فامكن من جميع الحقوق يبرأ من المهر ولو قال لها اجعلي في حل ونواه البراءة من عداتها فجعلته في حل لا يبرأ حتى يقترن بقرينة تدل عليه (نفع) وقال على السغدي يبرأ (ن) جعلت غرمائي في حل لا يبرؤن عند علمائنا ويمكن ابن مقاتل يبرؤن ولو قال جعلت غريمي فلان في حل يبرأ لانه معلوم دون الاول (م) عن محمد من كان لي عليه شيء فهو في حل لا يبرؤن ولو خص فقال في حل مما لي عليه يبرأ ومثله من ابي يوسف ولو قال رجل كان معه الف درهم او متاع فقال الالف التي كانت معي امس لم اقرضها احدا ولم يقبضها مني احد ثم ادعى بعد غصبها على رجل واقام بينة لا تقبل لانه اكذب بهم لان هذا شيء معين ولو قال ليس لي على احد شيء او لم اقرض احدا شيئا ثم اقام البينة على رجل تقبل لانه مابين ولو قال مالي بالكوفة دار ومالي في دورها دار او قال مالي في الدنيا دار او قال مالي على احد شيء او قال اخذت من جميع من كان لي عليه شيء فله ان يدعي لانه لم يبرأ احدا يعرف (فك) قالت الصداق الذي على [illegible] ملك فلان بن فلان لاحق لي فيه وصدقها المقر له ثم ابرأت زوجها عنه يبرأ (حم) لا يبرأ (ظم) المهر الذي على زوجي لوالدي لا يصح اقرارها به (صغر) اذا احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا يصح الهبة قال استاذنا رحمه الله ثلث حيل احدها شرى شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة والثالث هبة المرأة المهر لابن صغير لها من الزوج قبل الهبة * كتاب المزارعة وهي اربعة ابواب * باب المزارعة الجائزة والفاسدة * (قبح) شرط على المزارع الحصاد والدياس ونحو ذلك من الاعمال بعد ادراك الزرع جازت المزارعة لتعارف الناس ذلك ولو قال له اكرب ارضي هذه بالشركة لا تصح الا اذا كان فيه عرف ظاهر في مقدار النصيب في مثل هذه الشركة فينصرف اليه ولو كان الارض والبذر وثور واحد من احدهما وثور واحد والعمل من آخر جاز لانه لو شرط كلا الثورين على اي واحد منهما جاز فكذا هذا (جت) ولو اخذ الراهن الارض مزارعة يبطل الرهن ولو كان البذر من الراهن لم يبطل وكانت كالعارية للراهن في سقوط الزمان

باب الشروط فى المزارعة ولو دفع ارضه مزروعة او كرمه ليكون مزارعة وشرط عليه تسليمها كذلك فسدت ولو شرط فى المساقاة دفن الزراجين على العامل لا تفسد قال مجد الائمة الاول جواب المتقدمين والآخر جواب المتاخرين (خج) شرط على المزارع بان يسرقنها فسدت وقال عزيز بن ابى سعيد هذا جواب المتقدمين والفتوى على اختيار المتاخرين انها لا تفسد (ظت) مثله (بخ) استاجر ارضا ودفعها مزارعة فكربها المزارع ثم المستاجر آجرها من آخر قبل ان يبذرها المزارع صح ان كان البذر من المستاجر وللمزارع ان يطالب المستاجر باجر مثل عمله (فك عك) ولو لم يشترط على الحراث حفر النهر فاستعمله فى الحفر لا يجب عليه اجر ما حفر *باب فيما يتعلق بالمعاملة فى الكروم والاشجار (فتح) دفع كرما معاملة فاثمر واصحاب صاحب الكرم يدخلون فيه ويأكلون ... ضمن صاحب الكرم ان اكلوا منه بغير اذنه وكذا لا يضمن ان اذن فيه لمن لا يجب عليه ... ضمن نصيب العامل اذا اذن لمن يجب نفقته عليه وصار كانه ... اليهم قال رح وعلى هذا اذا كان الكرم مشتركا بينهما شركة ملك او كان الزرع بين الاكار وصاحب الارض او بين شريكين واصحاب احدهما يدقون السنابل قبل الدروس وينفقونها واما اذا باع ثمار كرمه ثم اصحابه كانوا يأكلون الثمار ينبغى ان لا يضمن صاحب الكرم ما اكلوا باذنه وان كان يجب نفقته عليه لانه ليس له ان يأخذ من هذه الثمار بنفسه فلا يصح اذنه بخلاف الاول* باب مسائل متفرقة* (شمر) مزارع جمع سرقينا وكان التراب من رب الارض والبقر من المزارع فهو مشترك بينهما لان الخلط بالاذن (بخ) السرقين كله للمزارع وعليه قيمة التراب ان كان له قيمته والا فلا وان كان اخذ التراب باذنه فلا شيئ عليه (فعمر) السرقين كله لرب الارض قال رح وهو الاصوب فان المزارع لا يجمع السرقين لنفسه بل ليلقيه فى ارض رب الارض عادة (عت عس) قال لآخر اعرنى اصطبلك لاذا بتى ففعل فالسرقين لصاحب الدابة ولو قال صاحب الاصطبل ادفع لي دابتك لتبيت فى اصطبلي فالسرقين له (عس) السرقين لمن القى الحشيش فى الوجوه كلها من الغصب والا ... وان كان عين صاحب الاصطبل موضعا معروفا لجمع السرقين فهو له (بخ) الحرا ... بين عليهم قرض لارباب الاراضى

لسواء البلد يحرجون السرقين منه فهولهم قبل الادخال في الارض الا اذا قال له ربها الارض خذ السرقين من مكان كذا بعينه فحينئذ يكون له لصحته الامر ولو اخرجه المستاجر فلرب الارض ان صحت الاجارة (بو) دفع المستاجر الارض مزارعة الى الموجر بعد التسليم ان كان البذر من قبل المستاجر جاز والا لا (بح) الذاري يضمن بترك الحفظ كل مد ليلا اذا كان الحفظ عليه متعارفا والمزارع بالربع لا يستحق من التبن شيأ والمزارع بالثلث يستحق النصف لمكان التعارف (فع عك) التبن والبقل بين المزارع وبين ما حصل رباعا وفي شروط الحاكم التبن لصاحب الارض في ظاهر الرواية الا اذا شرطا الشركة فيه قال استاذ نارح والمختار في زماننا جواب (بح) انه لا شيء للمزارع بالربع من التبن لمكان العرف وظاهر الرواية # كتاب المضاربة # باب ما يصح من المضاربة وما لا يصح وما يتعلق به # (فصح) دفع اليه عشرة دنانير ليشتري بها الارز الخام ويدقها ويبيعها والربح بينهما نصفان صحت الشركة ولا يضمن المضارب شيأ من النقصان وان شرط عليه (بح) دفع المضارب او شريك العنان المباح من مال الشركة لا يضمن ولو اعطاه من قابلة ان يكون له المرابح لانه مأذون فيه دلالة واحد المضاربين يملك البيع دون صاحبه اعلان الوكيلين (قح) المضارب اذا كان يدفع النوائب في سوق المتاع فهو من راس المال (فع) ولو ادى المضارب الوضيعة وقال رب المال بل ربحت فصولح بينهما براس المال لم يصح (شص) اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يشتري دنانير وله ان ياخذ من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع # كتاب الشرب # (بح) له حائط فيه حوض فيه ماء يحتاج الجيران اليه ليجعلوهم من الماء ولو ترك فانه يفسدها الخائف من المستقين على الثمار فيه فله ان يغلق باب الحائط (بم) يجوز دفع الجمد من الحياض التي في بلاد كالشفة كالماء ولو سقى ارضه لا يجمد الماء فيه فلكل اخذ دفع ذلك الجمد الا اذا اعد ارضه ليجمد الماء فيه (بت) المحتطب يملك الحطب بنفس الاحتطاب ولا يحتاج الى ان يشده ويجمعه حتى يثبت له الملك والساقي من البير لا يملكه بنفس ملاء الدلو حتى ينحيه من راس البير خلافا لمحمد رح بناء على مسئلة البير في الطهارة # باب الضمان في سقي الاراضي ونحوه # (ت) سقى ارضه ولم يستوثق في سد البثق حتى انبثق الماء البثق واضر بجاره يضمن اذا

كان النهر مشتركا وقصرفي السل * (شم) له نهر لم يحفظ شطه او ازداد الماء وغرقت ارض جاره لم يضمن (بح) فتح الماء الى كردته واشتغل بعمل آخر فلم يشعر به حتى امتلأت فتجاوز الماء الحد ام والحسن ن زرع جاره يضمن (جت) ولو ملأها حتى خرج الماء ضمن وان كان غائبا (ط) هذا اذا كان ارض الساقي بحال لا يستقر فيها الماء فاما اذا استقر فيها الماء ثم خرج لم يضمن (بح) جدول مشترك بين الجيران على راسه راقود يفتحه كل واحد من الشركاء ويسقي ارضه ويشد عقيب السقي به جرت عادتهم فتركه احدهم مفتوحا بعد السقي حتى غرقت ارض بعضهم لا يضمن ما كان له حق الفتح والسقي

باب احياء الموات (ظم) وكل رجلا باحياء الموات له فاحياه فهو للموكل اذا اذن له الامام في الاحياء (قع عت) ارض غرقت وصارت بحرا ثم نضب الماء عنه او خربت من وجه آخر ثم جاء انسان وعمرها ففيه اختلاف المتقدمين قيل هي [illegible] القديم وقيل لمن احياها وفي زكوة روضة الناطفي عقيب مسائل الارض الموات فان كان لها ارباب ولها آثار عمارة من مسنيات وغيرها ولكن لا يعرفون ذلك [illegible] م بن محمد لا يسع لاحد ان يحييها ولا ياخذ منها طينا وفي رسالة ابي يوسف الى هارون هي لمن احياها قال رح ورايت في هذه الرسالة وايما قوم من اهل السواد وغيرهم من اهل المدينة ومكة والحجاز والجبال بادوا فلم يبق منهم احد وبقيت اراضيهم معطلة ولم يكن في يد احد وارث ولا غيره ولا لاحد ايدعي فيها دعوى فاخذها رجل فعمرها وبنى فيها وغرس فيها النخل والشجر والكرم واكرى فيها انهارا وادي خراجها فهي له وهذا هو الموات وليس للامام ان يخرج شياء من يد الاخذ الا بحق ثابت معروف قال رح فهذا يشير الى ان يكون لمن احياها لكن للامام ان يدفعها الى من اثبت انها كانت ارضه او ارض مورثه وعلى هذا لا يتحقق الخلاف بين ابي يوسف ومحمد الا قبل اثبات احد حقه فيها فاما اذا اثبت فهو اولى بلا خلاف كما في العبد الماسور يعيده المالك القديم وقد اطلق القدوري في مختصره ان الاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها موات وذكر الاقطع والنصروي في شرحها للمختصر الموات اذا كان مملوكا في الاسلام وعليه اثر العمارة ولا يعرف له مستحق بعينه يجوز احياءه وقال الشافعي [illegible] ان كان من املاك المسلمين لا يملك بالاحياء * باب مسيل ماء الدور * (شط) داران لجارين [illegible] احدهما اعلى ومسيل مائه على الاخرى

فلصاحب الاسفل ان يرفع سطحا ويبني على سطحه علوا لانه يتصرف في ملكه وليس لجاره المنع ولكن يطالبه لرفع مسيله فان انهدم الاسفل لا يجبر صاحبه على البناء ولصاحب المسيل ان يبنيه ويمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يعطيه ما انفق فيه * باب حكم التراب الذي يلقى على حافتي النهر *

(شم) التراب المستخرج بالكرى الذي وضع على حافتي النهر يختص به من وضع بجانبه اذا لم يضر بالنهر واهله وقال شهاب الامامي هو مشترك بين اهل النهر المشترك قال رح وسالت (نعم) ومعه (بج) حافتي الانهار التي في القرى يحفرها اهلها في الربيع ويرمون بالتراب الى حافتي النهر هل لاحد ان ياخذها فقال (بج) نعم اذا لم يضر ذلك بالنهر فقلت له في ذلك فقال لانه مباح فقلت اليس الحافرون استولوا عليه بالحفر فملكوه فقال الاستيلاء انما يكون سبب الملك اذا كان على قصد التمليك والحفر لا يقصدون به التمليك كمن احتش حشيش النهر ليزول المانع من جري الماء فلكل احد ان ياخذ ذلك الحشيش وكان شيخ الاسلام يفتي في ذلك قال رح واهل النسف يجعلونه اهل النهر وبما تلين ان خراب (شم) هو اقرب الى الصحة والاوجه طبقة الجواب (شط) لان النهر وان كان مشتركا فهل التراب الذي يرفعه الحفرة ليس من اهل النهر بل جمعه الماء فيه فكان مباحا وان لم يقصد احد تملكه فبقي مباحا (علت) يجوز اخذ التراب من القرى القديمة باذن الحاكم * باب مسائل متفرقة *

(نجم) اذا لم يصرف الوالي من الخراج الى حفر النهر لكن يحفره المباشر لا بنفسهم وفي تلك القرية اقرباء لا يحفرون فيه اصلا ولهم ضيعة يكره لهم سقي ارضهم اذ لم يمكن سقيها الا بالحفر (نجم) نهر مشترك بين قوم معلومين فامتنع بعضهم عن الحفر ثم سقى ارضه منه لا يتمكن شفعة الحبث في زرعهم ولو كان لضيعته حق الشرب من نهرين فباعها بحق شرب اهل النهرين فليس له ان يجري ماء النهر الآخر الى ضيعة اخرى (فع حم) له ضيعة مرتفعة لا تسقى منها الا وقت المتحرزله ان يسد النهر يوما او يومين بغير رضا الاسافل ليسقيها ولا يكلف نصف الدالية لان فيها حرجا عظيما والضرر العام يسير ومثله عن لوبري * كتاب الاشربة * (فع) خمر طبخت وزالت مرارتها بالطبخ يحل شربها * كتاب الاكراه * (فع) متغلب قال لرجل اما ان تبيع لي هذه الدار وكذا وادفعها الى خصمك فباعها منه فهو بيع مكره ان غلب في ظنه تحقيق ما اوعد وقال رح يجد اشارة الى ان

الاكراه باخذ المال اكراه شرعا وفي (شط) الفاظ متعارضة الدلالة ولم اجد فيه رواية الا هذا
النقل (بسح) تزوج امرأة سرا واراد ان تبرأه من المهر فدخل عليها اهل قائمة وقالوا لها اما
ان تبرئه من المهر والا تلنا للشحنة بالخوارزمية كبا خفا منان فيسود وجهك فابرأته خوفا من ذلك ا
فهو اكراه ولا يبرأ ولم يقولوا فيسود وجهك والمسئلة بحالها فليس باكراه (بسح) ولو قال ادفع
للخفجاغين مائة دينار فيضربونك ويفعلون في حقك كذا وكذا من انواع المضار والا فاقر لي بمال
او قال فبع لي كذا فخاف ذلك الغير منه لاستعلاء الخفجاغة والاتراك في زماننا فباع او اقر ينفذ
لان هذا تخويف ممن توعد ذلك والظاهر انه لا يبذل المائة لهم (قسح) قال الملك يون لا ابنه
ادفع الى القبالة واقر انه لا شيء لك علي والا اقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة
واقر انه لا شيء له عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعي دينه عليه وكان جوابه عقيب اخذ شمس
الملك ومصادرته وقتله وكان خبأ امواله عند الناس وكل من يخبر عنه الغماز ان عنده ماله يوخذ
ويؤذى ويطالب منه ذلك بمجرد اخباره بغير حجة معتبرة وكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد
من هذا القول قلت فعلى هذا تخويفهم بالغمز انه وجد مال الغائب عند المتزة وغما لهم
بعد الفتنة العامة في معنى الاكراه ايضا الى ان يسكن هذه الفتنة ويعود الامن في الاموال
والازواج (فتح عمت) خاصم زوجته وآذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها
فالبراءة باطلة (خصم) هدد رجلا بالضرب حتى باع ماله او ابرأه عما عليه فهذا يختلف باختلاف
ذوي المروات فرب انسان يكون القول الشديد في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب
في حقه اكراها (فتح) قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراه
ان كان شرابا لا يحل والا فلا قال رح فعلى هذا اذا قيل له اما ان تزني بهذه المرأة او تبيع
كذا فباع لم ينفذ وكذا في نحوه من المحرمات (شح) اكره على البيع او الشراء فخيار الفسخ
للمكره لا للطائع بخلاف بيع الفضولي ونكاحه فان لكل واحد من المالك والعاقد الاصيل خيار الفسخ
قبل الاجازة (فتح ظمر) اكرهه بقتل غيره فقتله المامور فعليه دفعا عن نفسه لا يجب دية المكره
على المكره (بسح) ضرب امرأته ضربا شديدا [illegible] فخلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها

واثبات نيتها ان كان الضرب لاجل الاختلاع فلها ان تدعى ذلك والطلاق واقع (قع) اكره على قبول الوديعة فتلفت فى يده فللمستحقها تضمين المودع لا المودع المكره * كتاب الماذون * (بم) اذا اذن القاضى للصغير فى التجارة وله اب او وصى صار ماذونا (بخ) رهن عبده الماذون المديون فى التجارة وابق من المرتهن فللغرماء ان يضمنوا المرتهن لان بالاباق صار مستوفيا الدين فكانه باعه من المرتهن ولو باعه فللغرماء ان يضمنوا المشترى كذا هذا (خج) قال لعبده اشتر نفسك منى فاستدان من انسان ومات العبد قبل ان يشترى نفسه منه وبقى العين فى يد المولى فلصاحب العين ان يسترده منه (من) استودع صبيا الفا فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف رح هو ضامن له فى ماله وان استودعها عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما وقال ابو يوسف رح يباع فيها وان هلكت الالف عند الصبى والمحجور فلا ضمان عليهما وان كانت الوديعة عبدا فقتله الصبى او العبد المحجور فهو كقتلهما عبد الغير بدون وديعة عندهما والفرق بين العبد وغيره ان المولى لا يملك روحه فلا يصح تسليطه بخلاف المتاع والدابة وان كان ماذونا له فى قبض الوديعة او التجارة او مكاتبا فاستهلكها فعليه ضمانها قال رح ورايت فى نسخة عتيقة من شروح المتقدمين لو اودع عند الاب مالا فاستهلكه ابنه الصغير وهو فى عياله ضمن الصبى ولو اودع عند الصبى عبدا فجرحه فانه يضمن كما لو قتله ولو القى ماله فى الطريق فجاء صبى واستهلكه ضمن الصبى لان التسليط حصل للمجهول فلم يصح والوديعة لو كانت دابة فركبها الصبى المودع حتى عطبت فعلى الخلاف ولو استودع ام ولد الرجل او مدبرة المحجورين فعلى الخلاف ولو اقرض صبيا محجورا او عبدا صغيرا محجورا الفا فاستهلكها قيل لا ضمان عليه لا فى الحال ولا فى الثانى بلا خلاف وقيل بان القرض على هذا الاختلاف وهكذا اطلق الكرمينى فى طريقته ولم يقيد بالعبد الصغير ولو باع منهما طعاما فاستهلكاه فعلى الخلاف ولو اودع سكران فاودعه عند آخر يضمن وعن عبد الرحيم الكرمينى ان السكران اذا كان لا يعقل الارض من السماء لا يضمن بالاستهلاك (جص) اودع صبيا يعقل طعاما فاكله لا ضمان عليه وان اودعه غلاما فقتله فهو ضامن لقيمته على العاقلة عندهما قال البزدوى الخلاف فى الصبى العاقل فاما الذى لا يعقل يضمن بالاجماع لان تسليطه هدر وقال اخوه القاضى الصدر

على عكسه وكذا (فتح شبز) الخلاف ثابت فى العبد المحجور وهو ابن سبعين سنة ايضا والخلاف فى الايداع والاعارة والقرض والبيع وكل وجه من وجوه التسليم اليه واحد (سبخ) فالحاصل ان هذا ضمان عقد عندهما فلا يوجبان على الصبى شيأ لانه ليس من اهل التزام الضمان وعند ابى يوسف ضمان فعل وانه من اهل التزام ضمان الفعل * كتاب الجنايات * باب ما يجب فيه القصاص * (بم) قصد غيره وهو نائم فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص (ثغ) ذكر قاضى القضاة فى كتاب التوبة ان الامام شرط فى استيفاء القصاص وبه بعض اهل الاصول ويسوون بينه وبين الحد وعند الفقهاء لا يشترط نص عليه فى (خص) وفى الكافى لاسمعيل المتكلم وكتاب التوبة انه لا يصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود ويعرف اولياء الدم انه لا يمنع من ذلك صموا على طلبه منه (بسخ) امرأة قطعت ذوابتى امرأة اخرى عند الرأس ومضت سنة فلم تبلغ الذوابتان النهاية القديمة بل بقيت كما قطعت ففيها حكومة عدل (قب) قطع ذوابة امرأته يستأنى حولا فان نبتت فلا شيئ عليه وان لم تنبت فعليه حكومة عدل وهو اختيار الطحاوى (بم) كسر رجلان سن رجل خطأ فالدية فى مالهما لان ما يجب على كل واحد منهم دون ارش الموضحة ولو وكز اربعة رجلا فسقط بضربهم سن المضروب وانكسر سن آخر منه فلو عرف آخرهم ضربا يجب عليه الدية والا فلا شيئ عليهم ولو كسر سن انسان فاسودت او احمرت او اخضرت يجب تمام الارش فى ماله وفى (حيض) حكومة عدل وجواب (بم) هو الصواب ولو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية فى ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة (فيح قب) قال لآخر ارم سهما لآخذه فرماه ولم يمكنه اخذه فاصاب عينه فذهبت لا يجب على الرامى شيئ (بم) لا شك فى وجوب الدية انما الكلام فى وجوب القصاص لانه قال فى الكتاب اذا تضاربا يقال بالفارسية مشت زدند فذهب عين احدهما يجب القصاص اذا امكن لانه عمد وان قال كل واحد منهم للآخر ده ده قال رح ذكر مسئلة التضارب فى (ط) فى موضعين لكن لم يذكر قوله ده ده (بسخ) ضرب رجلا فصمت احدى اذنيه يجب نصف الدية وان لم تذهب الاذنية كما اذا ذهبت بالضرب ضوء احدى عينيه ولو ضرب انثى رجل فانتفخت احداهما وكلاهما ففيه حكومة عدل ولو ضربها فارتفع

حيثما الحكومة عدل او قيل الدية الوضح والمطارت مستحاحة فحكومة عدل ولو تحرك فسقطت منه التحركه
قبل ذلك فحكومة عدل ولو سقطت بعد ثلثة ايام ولا يدرى اهي من الوكزة ام من التحرك السابق
يصاب الى الوكزة وان تأخر السقوط لانه آخر السببين يجب حكومة عدل وذكر الطحاوي في اختلاف
الفقهاء انه لا نعلم فيمن اطلع في بيت غيره ففقئت عينه شيأ منصوصا من اصحابنا وعلى مذهبهم انه على ما قال
ابوبكر الرازي فليس بشيء ويلزمه حكم الجناية وقال الشافعي رح هو هدر كالمعضوض اذا انتزع
يده من المعضوضة فانكسر سن العاض ولقول النبي صلى الله عليه وسلم من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقؤا
عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا هذا الحديث محمول على ما اذا لم يمكنه دفعه الا بفقء العين وثمه
هدر بالاجماع وفي كنز الروس اذا نظر في باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن بالاجماع
لانه شغل ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن وانما الخلاف فيما لو نظر من جارحة

* باب التسبيب الى اتلاف النفس او العضو او الدواب او غيرها * (شمن) حوض حمام وقف
في طريق المسلمين انكشف فوقع فيه صغير فهلك فالدية على عاقلة الموقوف عليهم (بح) فزع صبيا
ليضربه فخاف فذهب عقله يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان يخوفه فلا نقب اللص البيت
فخاف رب البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا لو تسور من سور فخاف منه دابة
او انسان (ط) وضع شيأ في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن (بح) ولو غير صورته تخوف حرا
او طفلا فجن يضمن (بح) وثب من حائط في الطريق فنفرت منه دابة والقت حرة ودس عليها
وهلك لا يضمن وكذا الصياح على دابة فنفرت والقت حملها وهلك وقال ابو بكر الدين الاسبيجابي
يضمن الواثب والصائح قيمة الهالك (بح) اخذ الحمل من طريق البهائم الى شرب الماء فتلفت
فيها بهيمة لا يضمن (دمت) نقب موضعا من حوض لسقي الماء فوقع فيه اعمى فتلف فعليه الضمان
(قبح) مثله كمن وضع قنطرة على نهر العامة وهلك به شيء يضمن (قحب) لا يضمن لانه ماذون
دلالة دفع الماء ولا يتهيأ له الا بالنقب (بح) انفلت قياس من يد قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو
انسان يضمن وهو خطاء والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم (بم) امرأة اعطت قدرا اخرى تغلي فانصب
منه شيء من غلة عليها ابنة واحرق رجل صبي يضمن المعطية (طع) عتل الى السلطان رجلا وادعى

عليه سرقة وطلب منه ان يقر به حتى يقر فضربه مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن فخاف المحبوس فصعد السطح ليفر فسقط منه ومات وقد لحقه غرامة بهذه الحادثة وظهرت السرقة في يد غيره فلورثته عليه الدية والغرامة قيل هو مستقيم في الغرامة دون الدية وقيل مستقيم فيهما (بخ) قال لتلميذ دق في تسوية سقف المسجد حذاء العماد فاحذ هو الاستاذ حركت الخشبة المغروزة بالجدار زمية فاديوز فسقط السقف او فر الى الخارج وهلك التلميذ يضمن ان كان ذلك بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذا لو رفعوا سفينة لاصلاحها وقالوا للتلميذ ضع العماد تحتها فوضعه فحركوها بالجر انها فسقط عليه يضمنون * باب امر الغير بالجناية * (بم) امر ابنه البالغ ليوقد نارا في ارضه ففعل وتعدت الى ارض جاره فاتلفت شيأ يضمن الاب لان الامر صح فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشره الاب ولو استاجر نجارا ليسقط جذوعا على قارعة الطريق ففعل وتلف به انسان فالضمان على النجار لعدم صحة الامر (فسخ) امر صبيا ليأتي له بالنار من بائع فلان فجاء بها وسقطت منه على خشيش وتعدت الى الكدس فاحترق يضمن الصبي ويرجع به على الامر (تج) عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس (قع) عفا الولى عن نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا * باب جناية الصبيان والمجانين وعليهم * (شم) صبي ابن ثلث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار يضمن الام (ط) لا تضمن في بنت ست سنين (س) امرأة تصرع احيانا فتحتاج الى حفظها لانها تقع في ماء ونار وهي في منزل الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التي تحتاج الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمن (شم) معلم بعث صبية لتجيء بنار بغير اذن ابيها فاحترقت يضمن ان كان صغرها بحيث لا يمكنها حفظ النفس والاولاد (بح) امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت لها اجيئك هيج ذارى حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه (ط) او ديعت صبية فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا ابو الفضل في صغيرين يلعبان فصرع احدهما صاحبه فانكسر فخذه ولم ينجبر حتى لا يمكنه المشي فعلى اقرباء الصبي من جهة ابيه خمسمائة دينار (ن)

ابو بكر رح صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امرءة او مرا بن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي والاشين على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث وايضا وهمه الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيئ (لع) نزع من امرأة ثبت يوما وتغيق يوما فالحكومة على ل * باب مسائل السقوط والعثور * (قمب) وضع شيأ على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك ذلك الشيء من غير قصد منه فضمن هو الصحيح (قع عت) رمي زالى الطريق فعثر به انسان فشقه فهلك يضمن ان كان وضعه لعل ولا فلا (ط) ان كان ابصره ومر عليه يضمن والاتلا * باب بناء القنطرة وحفر البير ونحوه في الطرق * (ابجـ) جعل قنطرة على نهر عام باذن رجل من عرض الناس دون اذن الامام فهلك بها دابة فالاذن يضمن الباني ولا يعمل اذنه في حقه ولا في حق غيره (ط) احتفر بيرا في طريق مكة اوغيره من الفيافي في غير ممر الناس فوقع فيها انسان لم يضمن وذكره في الاصل ولم يقيد بغير ممر الناس فقال اذا احتفر بيرا في طريق مكة اوغيره من الفيافي فلا ضمان عليه في ذلك بخلاف الامصار الا ترى انه لو ضرب هناك فسطاطا او اتخذ تنورا للخبز او ربط دابة لم يضمن ما اصاب ذلك قال رح وتعليل القاضي الصدر في شرحه ان الطرق التي في الفيافي لها حكم الفيافي لان لهم ان يمروا في موضع آخر كما يمرون بها فلم يتعين للمرور بخلاف طرق الامصار وفيما بين الارض لانه لا يباح الانتفاع له الا بالمرور ويدل على ان حافر البير في طرق المفاوز وغيرها لا يضمن قال رح التقييد في (ط) بغير الممر صحيح فانه نص في (شمس) فقال هذا اذا كان في غير محجة فاما اذا احتفر في محجة الطريق فهو ضامن لما يقع فيه قال استاذنا رح وهكذا فصل الجواب في (ط) في نصب الفسطاط في طريق مكة او في طريق آخر والحفر للماء والصيد سواء (بخ) من الحفاف برجله فخرجت من الدكان الى الممر فعثر في ففك الاشمى للقتل فتعلق بملاءة امرأة فصلتها فتحرقت بملاءها لا يضمن الحفاف * باب الجناية على الدابة * (شمس قع شد) قطع لسان الثور او الحمار يلزمه كمال القيمة لفوت الاعتلاف (قع ظم شم) في قطع لسان الثور او الحمار يلزمه النقصان (بت) هذا الجواب انما يستقيم في الحمار دون الثور (قع شد)

مثله (بح) ولوفقأ عيني حمار فلصاحب الحمار الحمار لانها قد ينتفع به للاستعمال وفي قول ابي حنيفة رح لا ياخذ النقصان (فع ظهر) فقأ عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا فجميع القيمة ان سلم الجثة وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الآدمي (بح) جاء باتانه الى حمار غيره مشدود بالطول بالخ جكانيك وانزى عليها هل الحمار فحصل نقصان بسببه لا يضمن لان الحمار نزا عليها باختياره والانزاء ليس بسبب للنقصان غالبا فلا يضمن بخلاف اشلاء الكلب وغيره (بم) ضرب ثور غيره فكسر ثلثة من اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن كل القيمة بالاتفاق وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة رح يضمن كل القيمة ولو خلى حمارة الفحل القوي فاهلك حمارا آخر ان خلاه في موضع له حق التخلية فيه لا يضمن (تج فتح بم) استهلك عجول غيره فيبس لبن امه يضمن نقصان البقرة وكذا الوساق اتان الغير من موضع فذهب معها الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجاء معها الجحش واكله الذئب يضمن ويثبت بهذا انه قد يصير غاصبا ضامنا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب (بم) ولو رمى بقلنسوته الى رجل بعير فضرب رجله بسببه على جدار وانكسر يضمن (خج) دخل زرعه جمل غيره مرارا ولا يطيق منعه فحبسه حتى يجيء صاحبه ثم غاب الجمل من الاصطبل فوجد مكسور الرجل فان لم ينكسر في حبسه فقد قيل لا يضمن وقيل يضمن ما لم يسلمه الى صاحبه فالرأي فيه الى القاضي ولو سلم حماره الى المزارع ليشده في الدالية ففعل ونام وانقطع حبله ووقع في المقراة ومات لا يضمن

* باب ما يستهلكه البهائم من الزرع وغيره * (بت) زارع سأل الغنم من الراعي الخاص او المشترك ليبيتها في ضيعته كما هو العادة ففعل وبيتها فيه ونام ونفشت الغنم في زرع جاره لا ضمان على احد لان جرح العجماء جبار (شم فع) ثور يعتاد اكل الثياب وساقه صبي صاحب الثور الى فناء في اشجاره ثياب فقيل للصبي احفظ الثور ونحه فلم يفعل حتى اكل ثوبا منه يضمن الصبي وان لم يكن متمكنا من دفعه لا يضمن الا اذا قربه منه (بح) له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم لان الانفس والاموال تبع لها

(يت) ادخل ثوراً في السرق خائنا فهرب منه واستهلك صبيا لا يضمن (بم) ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن (بم قب) حل ثورا في اصطبل غيره لصاحبه ونطح ثوره الآخر لا يضمن (قع حم) سرح ثوره الى كردة حاره ليعتلف فنطح اتانة صاحب الكردة لم يضمن الا اذا ارسله عليها فنطحها في فوره ولو امرها صاحب الكردة باخراجه منها فلم يخرج حتى نطحه لم يضمن (شم) جاء راعي الحمرة بها ليعبرها جاء من جانب آخر صبي غير بالغ مع العجلة فقال له الراعي امسك الثور مع العجلة حتى تمر الاحمرة فلم يمكنه امساكه فمضى ووقع الحمار في النهر لم يضمن وهكذا الراعي ان لم يمكنه امساك الحمار والا يضمن (بح) اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليه وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر ولو وضع البياع خابيته من الصقراط على الشارع وزحم الغا وافرق بالعجلة الى السكة فانكسرت تلك الخابية وكانت في غير جانبه فمارأها يضمن (فسخ) ولو وضع خابية على باب دكانه فجاء رجل دوقر حمارشوك فصادمها بغتة وهو يقول كوشت كوشت يعني اليك اليك فكسرها يضمن (ط) يعلم ولم يضمن اذا لم يعلم ذلك والا فيضمن (ن) قصار اقام حمارا على الطريق عليه ثياب تصل مه راكب فمزق الثياب يضمن ان كان يبصر الحمار والثوب والا فلا قال رح الاان ما افتى به (بح فج) من الضمان مطلقا حسن لانه حكى في (ط) بعد هذا عن ابي الليث من اصحابنا خلاف ذلك ثم قال ولكن لو افتى بما ذكرنا اولا مقت فلا باس (من) جفت تعا رثوبا على حبل فمرت به حمولة فمزقته لم يضمن والضمان على سائق الحمولة ولم يفصل بينهما اذا ابصرا ولم يبصرلان سوق الدابة في الطريق مباح مقيد بشرط السلامة (بح) دخلت دابة زرع غيره نفسه فلو دخله ليخرجها يضمن ايضا لكن اقل من الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن ما تلف ولو كانت دابة غيره لا يجب ولو اخرجها فهلكت لا يضمن لانه ماذون في ذلك دلالة من الجانبين (بح) رأى حماره ياكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف المشائخ والصحيح انه يضمن (دع فك) صبي ما قال اشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدري اين ذهبت يضمن (شم) ان مشى عند الاشلاء معه حتى ات يضمن والا فلا (بح) وضع يده على ظهر فرس من عادته نفحة بذنبه او برجله فنفح

والتلف لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب لازم للنخس دون وضع الرجل * باب التلف بالنار *
(بم) اوقد نارا في ارضه في يوم ريح لاحراق الحشيش فتعدت الى كدس جاره فاحترقته
يضمن ان كانت الريح تهب الى جانب الكدس والا فلا (فغ) دار بين شريكين لاحدهما فيها
انعام باذن شريكه واذن الآخر لرجل بالسكنى فيها فسكن واوقد نارا فيها فاحترقت الدار
والانعام فعليه قيمة الانعام والدار في الايقاد المعتاد قلت هكذا وجدته مكتوبا لكن تقييده بالايقاد
المعتاد اوقع لي شبهة فيه (فغ بو) حمل قطنا الى الندّاف فلقيته في السكة امرأة تحمل قبسا من النار
فاصابت النار القطن فاحترقته لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا تنظر ان كانت المرأة
هي التي مشيت الى القطن ضمنت وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن رجلان كانا يدبغان
جلودا في حانوت واحد فاذاب احدهما شحما في مرجل فجاش فصب فيه ماء ليسكن فالتهب الشحم
واصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وامتعة الجيران لم يضمن * باب ضمان المداوي * (مجمع)
يدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته لا في سرايته وبه الوبري (جت) فان اخطأ فقطع الذكر
في الختان ضمن وكذا لك قلع السن ويصدق الآمر انه لم يأذن في هذه (بح) سئل عن صبية
سقطت من السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم
ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرأها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل
مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء
على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت
فانا ضامن هل يضمن قال لا * كتاب الوصايا * باب الالفاظ التي يصح بها الوصية ويكون ايصاء *
(فع) قال لمعروف النسب انت ولدي لا وارث لي غيرك فاذا مت فجميع تركتي لك لا يستحق
الثلث بطريق الوصية (فع حم) امرأة قالت لصبي معروف النسب هذا الصبي ابني فاذا مت
فجميع ما هو لي فهو له صح في الثلث وصية (صت) ينبغي ان يصح في الكل اذا لم يكن لها وارث قال رح
جواب (فع) اشبه بالصواب لان الميت لم يخرج الكلام مخرج الوصية قال رح سالت (فعم) له خادم
او قريب اسمه محمد وهو معهود فيما بينه وبين اهله وجيرانه بهذا الاسم ومتى ذكر ذكر بهذا الاسم

فی جمیع الامور من غیر نسبة الی ابیه او قبیلة او حرفة یعرفونه بعینه فلو قال هذ الرجل اوصیت بعمد بکذا ولم یذکر اسم ابیه وجده وفهم الجیران ومحمد انه عناه وغلب علی ظنهم ذلک هل تحل للسامع ان یشهد بالوصیة له وهل یحل لهو ان یاخذه فقال لا یحل لهما ذلک فالزم بمسئلة الشهادة لمن یراه یتصرف فی المالک فلم ینزع عن قوله وقال (بح) بل یحل له ان یاخذ الوصیة ویحل للشاهد ان یشهد له اذا اطمأن قلبهما انه المراد قال رح وهو الاشبه بالصواب واوفق بغیرها من المسائل وادفع للحرج فقد ابتلی الخاصة والعامة به یقولون اوصیت للامام کذا وللمؤذن کذا وللدرابه کذا بالعربیة وغیرها من اللغات ویریدون به امام المحلة ومؤذنها ودرابها ویفهم الناس اولئک (مت) ولو قیل له هل بقی من فلان علیک شیئ فقال نالج بجا وساج د نهی رشنا وندمان ادفی شیئ بعینها فهو له والا فلا شیئ له * باب ما یستحب من الوصایا وما یجب * (شم) رجل لا مال له وعلیه حقوق العباد وحقوق الله یستحب له الایصاء ولا یجب (بح) وغیره علیه تبعات کثیرة ولا مال له لا یجب الایصاء (فع بمن ظاهر فلث) المنقطع فیهاسنة ثم تصدق بها علی فقیر لا یجب علیه الایصاء عند الوفاة ولا یاثم بترکه (فلث) قال القاضی ابو زید لا یجب علی المشتری اداء الثمن قبل ان یطالبه البائع حتی لو حضره الوفاة لا یجب علیه الایصاء به وغیره من المشائخ قالو یجب علیه اداء الثمن قبل المطالبة * باب ما یجوز من الوصایا وما لا یجوز * (فعم بح) یجوز الوصیة بالحج من ماله عن ابیه المیت (بح) اوصی بعشرین ملذا من اجود اغنامه الضان یجوز ویخرج من الثلث (بح) ولو اوصی بثلث ماله الی تبعاته بالغ فی شکورد ما ر لا یصح لان التبعات یتناول حقوق العباد والموصی له والموصی به مجهول فلو اوصی بثلث ماله الی صلواته وتبعاته فنصف الثلث یصرف الی الصلوة وتبطل فی حصة التبعات ولو قال لغیره بالغ ای شکورد ما بر بیری یکون ایصاء وان لم یصح الوصیة فیصیر وصیا فی اصلاح امور اولاد الصغار (فع عت) الوصیة لمن یقرء عند قبره کل سنة بشیئ مقدر لا باطلة ومثله فی (ن ط) وقیل ان عین احد ایجوز والا فلا (فح) قال لمدیونه اذا مت فانت بریء من دینی علیک قال ابو القاسم الصفار صح وصیته ولو قال ان مت لا یبرء للمخاطرة قال رح وعلی هذا لو قال لمدیونه بالغ بحجی لفاغنم اتک بیزار فهو وصیة ولو قال بالغ کامیادیک بیزار لا یبرأ

(ذخ) تعليق الوصية بالشرط جائز ولو اوصى بمن بمال الغير بالف او بالف بعينها ثم مات فاجاز ذلك الغير بعد الموت فهو كالهبة ان شاء سلم وان شاء منع وكذلك الوصية بعبد جاره ولا يجوز في المشاع الذي تحتمل القسمة بخلاف الوصية على الزيادة على الثلث حيث لا يجوز له المنع بعد الاجازة ان كانت بعد الموت * باب الوصية التي تحتاج الى الاجازة * (شم) اوصى لاولاد بنته بنصف ماله ومات وترك ابنا فقال ابنه بالفارسية انكار نيكنم اى وصيته لا يكون اجازة فيما زاد على الثلث (بمر) بلغه ان مورثه اعتق عبده عند موته واوصى له بكذا وذلك يزيد على الثلث فقال بالفارسية خوب او قال بالفارسية برسم خوب او قال اچ خوب نيش وكان الوارث راضيا به بقلبه حينئذ غير منكر فهو اجازة فيما بينه وبين الله تعالى سواء علم وقت الاجازة انه لا يخرج من الثلث او لم يعلم وسواء غلب على ظنه عند الاخبار بذلك وجود هذا التصرف او لم يغلب * باب الوصية للعقب والورثة والعصبة * (شك) وعقب فلان ولده الذكور والاناث ثم اولاد الابن ولكن بعد موت فلان وكذا ورثته بعد موته وعصبته قبل موته وبعده حتى اوصى لعقب زيد او الورثة ثم مات زيد قبل الموصى صحت الوصية وان مات بعد بطلت ولو اوصى لعصبته تصح في الحالين وفي العقب وبني فلان يستوي فيه الذكر والانثى بخلاف الورثة * باب الوصية بالصدقات وتنفيذ الوصي من مال نفسه وبغير ما اوصى به الموصى * (بح) قال لوصيه تصدق بهذه الضيعة على من شئت فمات الموصى ثم الوصي قبل ان يشاء فلوصي الوصي ان يتصدق بها على من يشاء (فعم) مثله قال ويكون مشيته كمشيته (بح) لو كان الوصي حيا لكنه ابى ان يتصدق فباعها الورثة لم ينفذ وسئل (بح) وهل يجبر الوصي على التصدق ان ابى التصدق فلم يكتب فيه جوابا (ن) تصدق الوصي من مال نفسه فدية صلوات الموصى لم يجز ذلك عن الميت وكان متطوعا وما اراه ماجورا (ن) نفذ الوصي الوصية من مال نفسه قال خلف بن ايوب له ان يرجع على مال الميت ان كان وارثا والا فلا وقال محمد بن الازهر ان كانت الوصية للعباد يرجع والا فلا وقال محمد بن سلمة ونصير يرجع بكل حال (ظم) اوصى الى وارثه ان يصرف ثلث ماله الى المساكين واموا له عقار فله ان يدفع القيمة من مال نفسه ويستبقي الاعيان لنفسه (ط) ولو اوصى بمائة لرجل بعينه فباع منه الوصي شيئا من مال اليتيم بمائة وصالحه على ثوب قليل القيمة او مثلها جاز ولو حط الموصى له البعض

واخذ البعض جاز ولو كانت الوصية للمساكين بمائة فصالح الوصي ثلثة منهم بعشرة لم يجز قياسا
وله ان يسترد العشرة وفي الاستحسان يجوز لهم العشرة ولو ادى الوصي تسعين الى المساكين ولو
صالحهم على ثوب قليل القيمة لم يجز وله ان ياخذ الثوب منهم * باب كيفية تنفيذ الوصايا اذا اجتمعت *
(جخ) اوصى لزيد بعشرة دنانير والباقي من الثلث لفلان فمات وترك اعيانا ثلثين دينارا
ودينا على الناس فللموصى له بعشرة دنانير ان يطلب العشرة قبل خروج الديون ولو اوصى لزيد
بعشرة واوصى ايضا بالصلوات معلومة ولم يعين مصرفا ودفع الوصي عشرة اليه بنية فدية الصلوة فله
العشرة الباقية * باب الوصية لجنس من الناس * (ظم فع) يدخل المحجوبون في الوصية للمرضى (دم)
وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا (عت) اوصى بان يصرف ثلث
ماله الى العلماء يدخل المتكلمون واصحاب الحديث ولو اوصى بثلث ماله الى الفقهاء يدخل
تحت الوصية من يدقق النظر في مسائل الشرع وان كان يعلم ثلث مسائل مع ادلتها حتى قال
بعضهم من حفظ الوفا من المسائل بدون ادلتها لا يدخل تحت الوصية ونص مالك في كتابه ان
من اوصى للعقلاء يصرف الى العلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة * باب فيما يتعلق
بالوصي من الايصاء والعزل ونفقة اليتيم * (شم) اقدم الوصي شيئا من التركة على البيع بعد العلم بالايصاء له
ينبغي ان يكون قبولا للوصاية اذا اوصى اليه وهو غائب (بح) اوصيت بثلث مالها الى مصارف
معينة ونصبت وصيا ثم ماتت وورثتها اناث فليس للوصي ان يخرج الثلث الى مصارفه الا من المكيل
والموزون (فعم) اوصى اليه ثم قال لا اريد وصايتك فليس بعزل ولو نصب القاضي وصيا امينا
كافيا ثم عزله لا ينعزل لانه اشتغال بما لا يفيد (صغ) الوصي ان لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب
غيره وان كان عدلا غير كاف ضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا الوصي العدل الكافي ينعزل بعزله (شسا
واستعلته (ظم) وقال انه مقدم على القاضي لانه مختار الميت قال استاذنا رح فاذا كان ينعزل وصي
الميت وان كان عدلا كافيا فكيف وصي القاضي (قع) اوصى الى اثنين ثم قال لاخر قال لي اخ وصيت لي
بوارز ابنك كذا دنانير من الخوارزمية فانتما وصيان (بخ) للوصي الميت ان يواجر الصغير
لخياطة الذهب وسائر الاعمال دون وصي القاضي وصي اليتيم امتنع عن القيام بامور الا باجر

فللقاضی ان یفرض له اجرا (بم) قال لآخر اصرف ثلث مالی الی فقراء المسلمین ثم مات فصرف الورثة الثلث الی فقراء المسلمین فللوصی ان یخرج الثلث مرة اخری ویصرفه الیهم والوصی اذا خلط مال الیتیم بماله لا یضمن (بم) استعار الوصی ثورا لیکرب ارض الیتیم فکربها ولم یرده باللیل حتی هلک فضمانه فی مال الصغیر لان المنفعة تعود الیه وصی المیت اوصی الی غیره بذلک او وصی القاضی فعل ذلک جاز وصار وصی المیت والقاضی *باب تصرف الاب والام والوصی فی مال الصغیر* (فع سی) اذا کان فی مال الیتیم ما یتسارع الیه الفساد ولا یجد الوصی من یشتریه فلیس له ان یشتریه لنفسه بل یبیعه من غیره بمثل القیمة ثم یشتریه منه (شم) ینبغی ان یجوز شراؤه لنفسه (عنت) مات عن زوجة واولاد صغار فلها بیع شیء من منقولات الترکة لحاجتهم الی النفقة دون غیرها وجنسه فی نفقاتها (صغر بیح) لیس لوصی الایتام ان یخلط مالا ورثوها من مورث واحد واکثر ولا یملک الوصی بیع جزء شائع من دار الیتیم لینفقه اذا وجد ان یشتری جزء معینا منها لانه تعییب بالباقی (فعم) باع الوصی مال الیتیم بغبن فاحش فهو باطل لا یملکه بالقبض (لحخ) بل هو فاسد (فحعم) لا یضمن الوصی ما انفق فی المصاهرات بین الیتیمة او الیتیم وغیره فی ثیاب الخاطب او الخطبة والضیافات المعتادة والهدایا المعهودة فی الاعیاد وغیرها من مال الیتیم او الیتیمة مما هو متعارف وان کان له منها بد (فع عک) اتخذ ضیافة من مال الصغیر لختنه للاقارب والجیران والحجام فاکلوا من ذلک لم یضمن اذا لم یسرف (حم) مثله کذا لو اتخذ ضیافة لمؤدب الصبی ومن عنده من الصبیان وکذا العیدی (یت) وخمیر الوبری یضمن فیهما (ط) جاز ان ینفق الوصی علی الیتیم فی تعلیم القرآن والادب من ماله ان کان یصلح لذلک وهو ما جروا لا فیتکلف تعلیم ما یقرء فی صلوته بها والذین الاشیاء بی دفعت ام الصبی ثوره الی رجل لیروضه فجاء فی ذلک فی یا لم یضمن والام هذه الولایة لان ریاضة ثوره نفع محض له (بم) للیتیم حمار وامه مع زوجها یسکنان فیها لیس له منا ذلک (فع) مثله ولا اجر علیهما (فع عک) حبس الوصی غریما بدین الصبی لیس له ان یطلقه قبل قضائه اذا کان موسرا وان رأی ان یاخذ منه کفیلا ویطلقه فله ذلک (جم) ان کان معسرا جاز الاطلاق (بشه) اختلف السلف فی اکل الوصی من مال الیتیم فقیل یباح اکله بالمعروف وقیل یاکله قرضا ثم یرده وقیل

لا يأكل من أعيان ماله فأما ألبان المواشي وثمار الأشجار فمباح ما لم يضر باليتيم وقيل يأكل منه ولا يكتسي وقيل يكتسي أيضا وقال أبو حنيفة في كتاب الآثار لا يأكل ولا يأخذ وصيا كان أو فقيرا ولا يعرض غيره وقال الطحاوي له أن يأخذ وصايته بقضيه وقال أبو يوسف لا يأكل منه إذا كان مقيما وإن خرج في تقاضي دين له أو لمراعاة ضياعه فله أن ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه وإذا رجع رد الدابة والثياب قال أبو الليث والصحيح قول أبي حنيفة لأن الوصي شرع فيها متبرعا فلا يوجب ضمانا ولو نصب القاضي وصيا وعين له أجرة لعمله جاز وفي أدب القاضي للخصاف وللوصي أن يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت وأمواله ويتجر لليتيم بماله ويبيع له ويودع ماله وقال أبو حنيفة يؤدي فطرته ويضحي له من ماله إن كان له مال * باب فيما يتعلق بما يتعلق الأب والوصي والورثة على الصغير * (فتح) لو خلط الوصي النفقة المفروضة للصبي في ماله يجوز إن كان خيرا لليتيم أذن القاضي فيه أو لم يأذن ولوصي الأيتام أن يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة إذا كان ذلك أنفع لهم أنحل مواريث الأيتام أو اختلف (شح) وصي ينفق على الصبي من مؤنته وحضره حتى بلغ موضع ذلك عليه ليس له ذلك إلا إذا كان أنفقه عليه ليرجع عليه (بم) وصي أنفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الإنفاق فله أن يرجع عليه ولو كان المنفق أبا لم يرجع (شح) استدان الوصي على الصبي بإذن الحاكم ولم يكن له مال فله أن يرجع عليه إذا صار له مال والدائن يرجع على الوصي وكذا الاستقراض له وإن لم يكن بإذن الحاكم (شط) وللوصي أن يستقرض للصغير (شح) في يد الأب تركة أم الصغير ادعى الأب بعد بلوغ الصغير أنه أنفق عليه نصيبه في صغره لا يصدق إلا إذا كان أشهد (جمع) أب أو وصي قال بعد بلوغ الصغير بعت أرضه وأنفقت ثمنه عليه قال (دو) صدق في الهالك وبه أفتى والشيخ الهقالي يصدق في قوله بعت دارة والقاضي إذ لا ولي له (فع نو) أنفق مهر زوجته على أولاده الصغار بعد موتها لا يصدق إلا ببينة قال أستاذنا رح فالأول يخالف جواب (شح) والثاني يوافقه (فع هك) أنفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه من التركة بغير إذن القاضي لا يصدق (حم) يصدق في نفقة مثله ولا يحتاج في الإنفاق إلى إذن القاضي قال رح والمصار مرماي وصايا (ط) ابن سماعة فيمن مات

عن ابنين كبير وصغير والف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة منها نفقة مثله فهو متطوع في ذلك اذ لم يكن وصيا ولو كان المشترك طعاما وثوبا فاطعمه الكبير الصغير او البسه فاستحسنه ان لايكون على الكبير ضمان [illegible] يوسف مات وترك طعاما او دقيقا وسمنا والورثة صغار وفيهم امرأة استحسنت ان ياكلوا [illegible] ياخذ الكبير منهم حصته (ط) ما انفق الكبار على انفسهم وعلى الصغار بغير امر القاضي والوصي ضمنوا حصة الصغار قال رح والمختار للفتوى ما مر عن محمد (بح) ولا ينفذ حكم الحكم على اليتيم (علك) ولا يسمع دعوى الوصي لبعض الايتام على البعض

* باب ما يدفع الوصي الى الظلمة ونحوهم * (عت) صرف الوصي من مال اليتامى الى ظالم يسأل منهم فليس لهم الرجوع عليه (بح) تحكم الديوان بقدر معين من التركة فدفعه الوصي من مال نفسه ليرجع فان كانت الورثة كبارا فلا رجوع له عليهم وان كانوا صغارا فله الرجوع لان دفع الحكم صار من حوائج الصغار فله الرجوع كالمصروف الى سائر الحوائج على قصد الرجوع وهكذا الجواب اذا دفع الرشوة من ماله لدفع ظلم اعظم منها من التركة * باب الوصايا الى الصلوة وغيرها *

(شمر) الاصح انه لايلزم الايصاء لسجدات التلاوت (شمر) اوصى بثلث ماله لرجل واوصى بعد ذلك بالزكوة والصلوات فمات يقسم الثلث بينهم اثلاثا (شمر شه) قالت بالخ انما جي ماخ يحكيف ولم يزد عليه فماتت فهذا على ثلث صلوات قلت وهذا اذا قالت ذلك بالعربية اما اذا قالت بالخوارزمية فعلى صلوتين لان لفظ الجمع بها موضوع للاثنين فصاعدا اذ لاتثنية بهذه اللغة فالجمع الصحيح فيه الاثنان فصاعدا (بح) ومن كان عليه فوائت فتحراها وقضاها ثم كان يجتهد في المحافظة على المكتوبات والصيام لكنه يخاف انه عسى ترك تعديل الاركان او مداهنة في الوضوء والصوم وعليه تبعات آخر فانه يقدم التبعات ثم ان كانت الورثة اغنياء يستحب ان يوصي الصلوات والصيامات (ظت) اوصى بثلث ماله الى الصلوات والصيامات وثلث ماله قبالات فتركها الورثة عليهم عن فدية الصلوات والصيامات لايجزيه ولابد من القبض ثم التصدق عليهم (ظ) ولو امر ان يتصدق بثلث ماله ومات ثم غصب الغاصب ثلث التركة مثلا واستهلكه فاراد الوصي ان [illegible] على الغاصب وهو معسر يجزيه والفرق بينهما ان قبض الغاصب حصل بعد موت الموصي فينوب عن قبض الصدقة بخلافه

الدين (بخ) اوصت بصلوات وصيامات كل اسنين وثلث مالها دين على المعسرين للوصل الوصي لهم ما عليهم من الصلوات يجوز قال استاذنا رح وجواب (ظيت) احب الي حتى توجد الرواية (بخ) اوصت الى صلواتها وصياماتها اربعة دنانير وثلث مالها عشرة قال توصى بقدر ما عليها من المتروكات فان زادت على الثلث توصى بالثلث ويتوب الله تعالى وهى لا يفى للصلوات والصيامات معذورة (قع جم بو) لا يجوز للوصى ان يعطى من كفارة الصلوات ابن الموصى ولا ابن نفسه الفقير (بم) اوصى من ماله شيأ معينا الى صلواته وصياماته ومات والورثة محتاجون اليه يجوز صرفه اليهم (عج) انه ذكر الخياطى عن عين الايمة مثله وعن ابى بكر محمد بن الفضل اوصى بثلث ماله للصلوات والصيامات يجوز للوصى ان يصرفه الى الورثة اذا كانوا محتاجين (ظ) هشام عن محمد اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج الورثة وهم كبار حضور وقد اجمعوا ان تجعلوا ولا نقسم او احتاج بعضهم فاجمعوا على ان يعطوه له فهو جائز وان كان فى الورثة صغيرا وغائب او حاضر غير راض لا يجوز (ن) ابو القاسم اوصى ان يعطى من كفارة صلواته لولد ولد وهو غير وارث فانه يعطى كما امر ولا يجزيه عن الكفارة قال رح فعلى هذا ينبغى ان يكون ما اجاب به (بم) انه يجوز الصرف اليهم اذا كانت الورثة غير الوالدين والمولودين ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف ما ذكره هشام عن محمد فذلك فى مطلق الوصية للمساكين فلا يشترط فيه ما ذكرنا (بم) اوصى بكفارة صلواته لرجل معين يجوز للوصى ان يصرفها الى غيره (عت) مثله (قع بشم صح) انه يتعين وليس للوصى والقاضى صرفه الى غيره قال رح وهو الصحيح ولا يفتى الا به لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها (بم) اوصى بالحج وكفارة صلوات عشر سنين والثلث يضعفهما فدفع الوصى كفارتها من النقد وعين الدين للحج ثم مات المديون مفلسا يضمن الوصى (بخ) اوصى بصلوات عمره وعمره معلوم صح فان فاتته صلوات بعد ذلك فى مرضه فقد اومات قبل ان يتطاول مرضه لا يلزمه استيناف الوصية وان برأ ثم فاتته صلوات فلا بد من الايصاء بها قال رح الوصية بجميع حقوق الله تعالى كالصلوت والزكوة والحج والنذور والكفارات تنفذ من ثلث المال عند اصحابنا وعند اهل الحديث من كل المال (صت) اوصى صلوات عمره وعمره لا تدرى فالوصية باطلة (كمن)

ان كانت الثلث لا يفي بالصلوات جاز وان كان اكثر منها لم يجز (فسبب قلب) ولو اعطى فقيرا واحدا
كفارة الصلوات جملة جاز بخلاف كفارة اليمين ولو اعطى عن خمس صلوات تسعة امناء فقيرا ومنا فقيرا
آخر قال الاسكاف يجوز ذلك [illegible] القاسم ابو الليث يجوز عن اربع صلوات دون الخامسة
ولا يجوز ان يعطى كل مسكين اقل [illegible] صاع في كفارة اليمين فكذا هذا (ن) امرأة اوصت
بشيء من الحنطة ليتصدق بها على الفقراء عن كفارة ايمانها وفوات صلواتها وصياماتها ونذر وواجب
الله تعالى عليها قال ابو القاسم يقسم ما ذكرت من مقدار الحنطة خمسة اقسام سهمان من ذلك
حصة النذر والواجب يعطى كيف شاء وكم شاء لفقير واحد او اكثر وسهم الكفارة يعطى لكل انسان
منوين وسهما الصلوة والصوم يعطى كيف شاء يجب ان يشفع الامناء وقال البقالي يجوز تفريق فدية
صلوة واحدة او صوم واحد على مسكينين ويجوز جمع الكل على مسكين واحد في (ن) فاتتها صلوات
عشرة اشهر وماتت ولم يترك مالا قال ابو القاسم [illegible] يستقرض ورثتها قفيز حنطة فيدفعونها مسكينا
ثم ان المسكين وهبها لورثتها ثم يتصدق به على المسكين فلم يزل يفعل ذلك حتى تتم لكل يوم قفيز حنطة
اجزى ذلك منه (كفض صنت) اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه دين فاجاز الغريم وصيته
لا يجوز لان الوصية متاخرة عن الدين ولم يسقط الدين باجازته * باب فيما يتعلق بالديون
في الوصية وفيما يتعلق بالوصي في ذلك * (فع) اوصى الوصي ان يدفع هذا الشيء المعين الى الدائن
لاجل دينه وقيمته اقل من الدين فليس للوارث منعه (شمر) ولو احتال الوصي دينا لليتيم جاز اذا
كان فيه نفع ظاهر وفي الاب مطلقا (فع) اثبت وصي الصغار دينا للميت على رجل ثبت ايضا في حق
الكبار كاحد الورثة (فع عك) تركة غير مستغرقة بالدين باعها الوصي واخذ ثمنها وانفقها فللغرماء
ان ينقضوا البيع ويأخذوا التركة لاستيفاء ديونهم (فسخ) باع الوصي عبدا من التركة لقضاء ديون
الميت واحال الغرماء على المشتري وقبضوا ثمنه ثم استحق العبد يرجع المشتري على الوصي لان احالته عليه
كقبضه (فسخ) قال اعطوا لابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم يجد وه فاعطوا الورثة فان
لم يجد واحدا تصدقوا عنه فوجد وا امرأة الابن لا غير قال ابو القاسم [illegible] هي قبل المتوفى مهرها
ولم يعرف له وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم يدفع مهرا وقالت لزوجها والد يدفع اليها الثمن

وان قالت ماكان له ولد فالبيع * باب تصرف الوارث فى التركة * (فع عمك) مات من اولاد صغار وكبار فاستعمل الكبير الصغير وثيرانه والبذر مشترك من مال الميراث فللصغير نصيبه من الحصاد (عس) اجل الورثة اذا انفق فى تجهيز الميت من التركة بغير اذن الباقين فعمل منهم ولا يكون متبرعا * باب ثبوت الملك للوارث فى التركة وتصرفه فيها * (بسخ) الوارث يستخلص التركة المستغرقة بالدين بقيمتها لا بالدين (ط) استغراق التركة بالدين الوارث لا يمنع جريان الارث ان لم يكن له وارث غيره (شب) بخلافه فقال مات وترك ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق فاذن الابن للعبد فى التجارة لم يصح لانه لم يملكه وكذا لو استقرض الابن وادى دين ابيه ثم اذن لم يصح لانه لم يملكه وانما يملكه اذا ابرأ الغريم الميت او ادى الوارث الدين من مال نفسه متبرعا تاما اذا اداه من مال نفسه مطلقا فلا لانه يستوجب على التركة دينا فيمنع ملكه (ن) عجل الورثة قضاء الدين وتنفيذ الوصية من مالهم كان لهم استخلاص التركة وليس للوصي منعهم من ذلك وان صرفوا بيع الوصي التركة وينفذ الدين والوصية (بسخ) قال احد الوارثين للآخر في المستغرقة اقض الدين واحل التركة فقضاه لا يملك التركة وللآمر ان ياخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين والمرء في الدين خيرة قالت الورثة فى التركة المستغرقة لا نتعرض لها ولا نبيعها ولا نقضي الدين من ثمنها قيل يبيعها القاضي او وصيه من الميت وقيل يجبرون على البيع اذا طلب الغرماء ذلك فان امتنعوا يبيعها القاضي ويقضي الديون (شظ) الدين المستغرق يمنع الملك للوارث حتى لا يملك بيعها ولا هبتها ولو وهبت ثم سقط الدين لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط نفذ (ن) قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فدخلها بعد موته وعليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة طلقت لان الدار ملك الميت وقال ابو الليث لا يحنث لانه وان كان عليه دين فقد زال عن ملكه بالموت ولهذا يتوقف عتق الوارث على قضاء الدين ولو كان ملك الميت لطلق (شظ) ذكر الترغيب ان الدين وان قل يمنع الوارث والموصى له عن التصرف فى التركة وعن ابي حنيفة رح لا يقسم القاضي التركة حتى يقضي الدين وقيل يقف قدر الدين ويقسم ما بقي (شض) عن ابي يوسف الدين وان قل يمنع الملك بقدره كالكفن (ط) التركة مستغرقة بالدين فجاء غريم يدعي دينا على الميت فانما تقبل بينته على

الوارث لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث لان فائدته النكول الذي هو اقراروا لوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة بالدين لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم (بمـ) وينبغي أن يظهر في حق نفسه ولكن م... لف الامر موهوم * باب من الوصايا * (بمـ) اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين (ص) يدخل (شح) اوصى بداره على مصالح مسجد معين فهو وصية برقبتها يباع فيها (بمـ) هي وصية بغلتها فلا تباع فيها * باب تصرفات المريض * (بمـ) في (ت) باع المريض او اشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح وان حابى لا يصح المحاباة عند الكل اجازته الو... ولا ويقال للمشترى اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة والا... الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة وعندهما يصح والمحاباة من الو... رث لا يصح الا باجازة بقية الورثة بالاجماع قال (بمـ) وهو الصحيح (شمب) لو اشترى مريض شيأ من وارثه بمثل قيمته بمعاينة الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث انما يخالف الأجنبي في الاقرار فاما فيما يثبت معاينته فهما سواء (فع) مريض اشترى من وارثه بمثل القيمة بدين للمريض على الوارث لا ينفذ لجواز ان لا يجد الوارث مشتريا فيبيعه منه (شمكص) باع عينا من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء الثمن منه فاجاز الورثة وصدقوه في استيفاء الثمن ثم مات ورجعوا عن الاجازة يبقى ثمن المبيع دينا على المشترى تركة للميت (فعمـ بح) محموم حمى غب يصير في نوبته صاحب فراش لا يطيق القيام وفي غير نوبته يقوم لحوائجه في السوق وغيره اذا تبرع في يوم نوبته ومات بعد ايام يعتبر من كل المال (بصمت) سبعة اشياء من ثلث مال الميت وصاياه كلها وهباته في مرضه وصدقاته ومحاباته في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والمهور وعتق مكاتبيه وعتق مدبريه وحقوق الله تعالى كلها مثل الصلوة والصيام والحج والزكوة والكفارات والنذور واذا اوصى بها في قول ابي حنيفة رح واصحابه وعند اهل الحديث هي كلها من كل المال (فع حمـ) ابن وام مرض والام عليه دين فمات الابن ثم ابرأته عن الدين بعد موته يصح من الثلث لانه وصية الاجنبي لانه لما مات خرج عن كونه وارثا * باب مسائل ... (شمـ) القاضي يامر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح (بح) اوصى لابن بنته اليتيم وترك

وابنين فانفقا الوصية على اليتيم بلا ورن اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض

كتاب الفرائض # (بم) صلب برجله نقطع وارثه الحبل فوقع منكوسا ومات لا يحرم الميراث ولو مات عن اخت المعتق وبنت ابنه فالتركة بينهما نصفان وهل رواية عن ابي يوسف واختيار المشائخ (بح) بنات المعتق وذوا ارحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا (بح) ماتت عن زوج تصرف الزوج النصف الباقي الى مسلم مصلح عالم محتاج بعد رضي الله تعالى (خج) ام ولد زوجت وولدت منه ومات ابوهم لا يرثون منه (حنث) ولام الولد من متاعها يعني بعد موت مولاها ملحفة وقميص ومقنعة استحسانا وكذا المدبرات ومعتق يعني فله خفافه وقلنسوته وقميصه وازاره وسراويله دون السيف والمنطقة الا ان يقول له متاعه وهو وصية عبد الله بن المبارك لغلامه قال رح ومسئلة ام الولد كذلك في (ص) برواية ابن سماعة عن محمد وفي مسئلة ثياب العبد نظر فقد ذكر (صت فع م) وام المدبر فليس له شيء من الثياب وغيرها لانه يخرج من الثلث وام الولد من جميع المال قال استاذنا رح سئلت عمن ماتت عن زوج وبنتين واخ لاب وام ولا مال لها سوا مهر على زوجها مائة دينار ثم مات الزوج ولم يترك الا خمسين دينارا فقلت يقسم بين البنتين والاخ اتساعا بقدر سهامهم لانه ذكر في كتاب العين والدين اذا كان على بعض الورثة دين من جنس غير التركة يحسب ما عليه من الدين كانه عين ويترك حصته عليه ويترك العين لانصباء غيره من الورثة فحسبنا على الزوج من المهر خمسة وعشرين دينارا كانه عين وبقي الخمسون دينارا الى نصيب البنتين والاخ فيكون بينهم على سهامهم من اصل المسئلة وبدا افتى به كثير من مفتي زماننا انه يقسم الخمسون بينهم اثلاثا وانه غلط فاحش # باب الشروط

(بح) باع دار ابنه الصغير ولم يكتب في الصك انه باع بحكم الولاية يصح الصك قال استاذنا رح وفيه نظر (بح) وثيقة الصلح مع المرأة عن مهرها بشيء ملفوف لابد وان يكتب انه صالحها على ثوب ملفوف بعينه لانه اذا لم يكتب بعينه يكون صالحها على ثوب منكر وقال في صك حانوت بيع باذن القاضي من التركة الى قضاء دين الميت مع اخره وضمان الدرك على البائع هذا الصك فاسد من وجهين احدهما انه لا ضمان في البيع على امين القاضي والثاني انه ليس فيه ان الغريم يطالب دينه لانه اذا

لم يطلبه لا يباع في ذلك شيء من التركة وقال في خبك صك وقد كتب في كل حد وفي ارض فيها عمارة فلان بن فلان هو فاسد وينبغي ان يقول ارض في يد فلان بن فلان لجواز بعد العمارة من الحد سيل حد ارض الخالي في المبيع ... يكتب في صك الدار المبيعة اذا كان الجدار مشتركا والحد الفلاني ينتهي الى دار فلان وقد دخل نصف الجدار الذي بين هذه الدار وبين الدار المبيعة هذه في هذا البيع وانما لم يكتب والجدار مشترك بين البائع وبين صاحب هذه الدار لانه تنصيص على انه بقي نصف هذا الجدار على ملك البائع ولو كتب ... الجدار مشتركا بينهما او والجدار مشترك بين المشتري وصاحب هذه الدار لا يكون فيه ذكر ... في المبيع وقال ... موقف دار كتب فيه وقفها بجميع حقوقها ... واجرها ولبنها وطينها وترابها لا يكتب ... وطينها وترابها لانه منقول ويلحق باجرها ولبنها المركبة فيها حتى يخرج عن كونها منقولة قال رح وهذا احسن

* كتاب ... الشفاء * قال لمطلقة الرجعية اذا راجعتك فانت طالق فالحيلة ان تعانق الزوج

* باب السجلات والخلل فيها عرض علي * (نسخة) سجل دعوى وكيل المدعي ارضا على وكيل المدعى عليه قد كتب فيه انه ادعى ارضا وكيل المدعي هذا على وكيل المدعى عليه هذا ان هذا المدعي باع من هذا المدعى عليه ارضا بكذا دينارا ووكل المدعى عليه هذا فلانا انه اذا احضر هذا البائع الثمن فاقبضه وافسخ البيع معه وان هذا المدعي اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ وفسخ هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع مع هذا المدعي فبقيت هذه الارض في يد المدعى عليه هذا بغير حق فانكر وكيل المدعى عليه هذا ذلك فاقام وكيل المدعي بينته على ذلك فحكمت بمحضر المتخاصمين بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب وبكونها في يد المدعى عليه بغير حق فقال فيه خلل من وجوه احدها انه لم يقل في الدعوى وكيل المشتري فلانا انه اذا احضر البائع الثمن فاقبضه ثم افسخ البيع معه وكذا لم يقل اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ ثم فسخ الوكيل البيع معه بل قال وفسخ والواو للجمع المطلق فلا يعلم من هذا ان الفسخ كان ... من وكذا التوكيل بالفسخ وان ... ههنا الترتيب لكن يجب صون السجلات ... والثاني انه قال وفسخ هذا الوكيل البيع ... ت الارض في يد المدعى عليه بغير حق وليس كذلك لانه ان كان بيعا هذا انفسخ

اوردها من الابتداء فلا يكون الارض في يده بغير حق ما لم يطالبه البائع بتسليمها لان اصل القبض كان بحق والثالث انه قال فحكمت بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب والقبض ليس بسبب الملك بل هو اعادة الى تقديم ملكه اوتقرير للملك في الزمن والرابع انه قال فحكمت بمحضر من المتخاصمين ولم يذكر على من حكم ولو قال حكمت على وكيل المدعى عليه لا يصح وانما يصح الحكم على المدعى عليه بمحضر من الوكيل * باب مسائل لم توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتاخرين شاف * ١ * اشترى الوكيل ولم يره وسلمه الى الموكل ثم غاب الوكيل اومات اوهو حاضر لكن لم يخاصم البائع فهل للموكل ان يرده الى البائع * ٢ * وصي القاضي اذا قدر له القاضي نفقة ينفقها على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم كفاية المفروض لهم او لغلاء السعر هل له ذلك وهل يضمن * ٣ * ولو انفق الزيادة من مال نفسه فيرجع هل له الرجوع * ٤ * ادعى الصبي رجلان معا ثم ماتا على التعاقب ثم مات الصبي ايرث اقربائهما ام اقرباؤه من الآخر لا غير * ٥ * شرط الواقف في وقف الضيعة اولاد ان يقسمها من يكون له النوبة ان شاء او يختص كل واحد منهم بنصيبه استغلالا وانتفاعا مادام حيا ثم من بعده من ينتقل النوبة اليه كذلك هل يصح هذا الشرط حتى يجوز قسمته ويختص كل واحد بذلك وان ابى الباقون بعد * ٦ * الفضولي باع ملك غيره بغير اذنه وتقابضا ثم اراد الفضولي او المشتري منه فسخ العقد هل يكون كل واحد من العوضين محبوسا بالآخر بعده كما في البيع الفاسد ام يلزم على كليهما رد ما قبض ابتداء * ٧ * ابق المدبر فرده انسان وقيمته مدبرا لا يبلغ اربعين وقيمته تنازيد عليها فالمعتبر قيمته مدبرا وقيمته قنا * ٨ * قذف ميتا بغير الزنى بان قال كان فاسقا او سارقا ونحوه هل لاحد من ولده او قريبه ان يخاصم القاذف في التعزير وكان (بخ) يميل الى ان لهم ذلك لانهم يتعيرون به لكن لم يجزم الجواب فيه * ٩ * قالت لزوجها ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق او انت طالق طلاقا رجعيا يقع بائنا للمقابلة بالمال كمسئلة الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى بالف فالالف مقابل بهما وهما بائنتان لم رجعيان وهل يبرأ الزوج لوجود الشرط صورة ام لا يبرأ * ١٠ * اذا قال المودع للمودع من جاءك بعلامة كذا اي اخذ من اصبعك او قال لك كذا فادفع